

أحكام استعمال الدواء للصائم

تأليف

محمد نعمان محمد علي البعداني

استاذ مساعد

تقديم

القاضي العلامة / محمد بن اسماعيل العمراني

الأستاذ الدكتور / حسن محمد مقبول الأهدل

الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن ابراهيم الخميسي

الأستاذ الدكتور / سعيد منصور موفعة

أحكام استعمال الدواء للصائم

تأليف/ محمد نعمان محمد علي البعداني

أستاذ مساعد

تقديم

القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني

الأستاذ الدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدل

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن إبراهيم الخميسي

الأستاذ الدكتور/ سعيد منصور موفعة

نسخة مزيدة ومنقحة

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

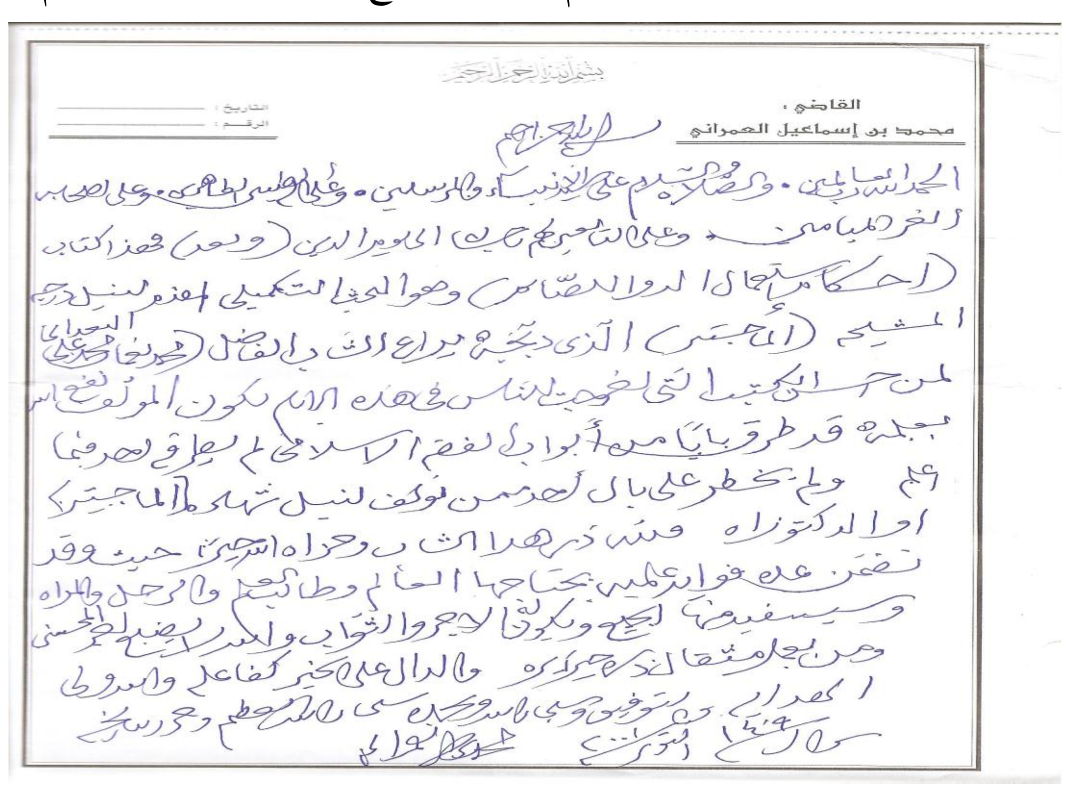
أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإيمان بصنعاء ١٤٢٩هـ الموافق له ٢٠٠٨م، هذبت حواشيها، وحذفت مقدمتها وفهارسها

رقم الإيداع بدار الكتب بصنعاء (٣٢٥) لسنة ٢٠١٤م

تقديم القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب (أحكام استعمال الداء للصائم) وهو البحث التكميلي المقدم لنيل درجة المشيخة (الماجستير) الذي دبّجه يراع الشاب الفاضل (محمد نعمان محمد علي البعداني)، لَمِن أحسن الكتب التي أخرجت للناس في هذه الأيام؛ لكون المؤلف –نفع الله بعلمه– قد طرق باباً من أبواب الفقه الإسلامي لم يطرقه أحد فيما أعلم، ولم يخطر على بال أحد ممن يؤلف لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه، فلله در هذا الشاب، وجزاه الله خيراً؛ حيث وقد تضمن عدة فوائد علمية يحتاجها العالم، وطالب العلم، والرجل، والمرأة، وسيستفيد منها الجميع، ويكون له الأجر والثواب، والله لا يضيع أجر المحسنين، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]، "والدال على الخير كفاعله"[الترمذي وأحمد وهو في مسلم بنحوه]، والله ولي الهداية والتوفيق، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. حرر بتاريخ: شوال ١٤٢٩، اكتوبر/ ٢٠٠٨م



بسم الله الرحمن الرحيم

القاضي :
محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ :
الرقم :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . وعلى أصحابه الغر الميامين . وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (وبعد) فهذا كتاب (أحكام استعمال الدواء للصائم) وهو البحث التكميلي المقدم لنيل درجة المشيخة (الماجستير) الذي دبّجه يراع الشاب الفاضل (محمد نعمان محمد علي البعداني) لمن أحسن الكتب التي أخرجت للناس في هذه الأيام لكون المؤلف نفع الله بعلمه قد طرق باباً من أبواب الفقه الإسلامي لم يطرقه أحد فيما علم ولم يخطر على بال أحد ممن يؤلف لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه فلله در هذا الشاب وجزاه الله خيراً حيث وقد تضمن عدة فوائد علمية يحتاجها العالم وطالب العلم والرجل والمرأة وسيستفيد منه الجميع ويكون له الأجر والثواب والله لا يضيع أجر المحسنين ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره والدال على الخير كفاعله والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وحرر بتاريخ شوال ١٤٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨

محمد العمراني

تقديم الأستاذ الدكتور حسن الأهدل

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن الباحث/ محمد نعمان محمد علي البعداني طلب مني مقدمة وتقريظاً لكتابه القيم (أحكام استعمال الدواء للصائم)، وهذا كتاب عظيم في بابه، نافع في أحكام استعمال الدواء للصائم، وقد بذل الكاتب جهداً عظيماً في بحثه يشكر عليه، وقد تناول الباحث القضايا والمسائل المعاصرة المستجدة، وما ذكره أهل العلم قديماً من الأحكام، وقد أحسن ترتيباً في بحثه للمادة العلمية، وعرضها بأسلوب راق متميز فريد، وهو يستحق التشجيع والشكر على ما قدم وما بذل من جهد، نسأل الله أن يثيبه ويأجره على ما قدم وعمل، ويجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع بها قدم الإسلام والمسليمن.

ولقد أشرفت على هذا البحث من حين ابتداء كتابته إلى حين نهايته، وقد أثنت لجنة المناقشة والحكم على هذا البحث، وأعطته الدرجة الكاملة الامتياز مرتبة الشرف مع التوصية بالطبع، ونرجو ممن له همة في طلب العلم وتشجيعه من أهل الخير ودور النشر أن يتعاونوا مع الباحث في طبع الكتاب ونشره؛ لتعم الفائدة لطلاب العلم وأهله.

ونسأل الله لنا وله التوفيق والسداد في القول والعمل ولجميع المسلمين إنه على ذلك قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

كتبه: أ.د/ حسن محمد مقبولي الأهدل

رئيس قسم أصول الفقه والحديث

كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . . وبعد :

فإن الباحث / محمد نعمان محمد علي البعداني طلب مني مقدمةً وتقريظاً لكتابه القيم (أحكام استعمال الدواء للصائم) وهذا الكتاب عظيم في بابه نافع في أحكام استعمال الدواء للصائم وقد بذل الكاتب جهداً عظيما في بحثه يشكر عليه وقد تناول الباحث القضايا والمسائل المعصرة المستجدة وما ذكره أهل العلم قديماً من الأحكام وقد أحسن ترتيباً في بحثه للمادة العلمية وعرضها بأسلوب راقٍ متميزٍ فريدٍ وهو يستحق بذلك التشجيع والشكر على ما قدم وما بذل من جهد نسأل الله أن يثيبه ويأجره على ما قدم وعمل ويجعل عمله خالصاً لوجهه لكريم وينفع بما قدم الإسلام والمسلمين .

ولقد أشرفت على هذا البحث من حين ابتداء كتابته إلى حين نهايته وقد أثنت لجنة المناقشة والحكم على هذا البحث وأعطته الدرجة الكاملة الامتياز مرتبة الشرف مع التوصية بالطبع ونرجو ممن له همة في طلب العلم وتشجيعه من أهل الخير ودور النشر أن يتعاون مع الباحث في طبع الكتاب ونشره لتعم الفائدة لطلاب العلم وأهله .

ونسأل الله لنا وله التوفيق والسداد في القول والعمل ولجميع المسلمين أنه على ذلك قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . .

كتبه :

أ . د / حسن محمد مقبولي الأهدل

رئيس قسم أصول الفقه والحديث

كلية لشريعة والقانون – جامعة صنعاء

تقديم الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الخميسي

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كنت أحد المناقشين للباحث الشيخ/ محمد نعمان محمد علي في بحثه الموسوم بأحكام استعمال الدواء للصائم، الذي تقدم به لنيل درجة (المشيخة) الماجستير من جامعة الإيمان، وحاز به على درجة (٩٩) بتقدير (ممتاز) مع التوصية بطباعة البحث، ولا شك أن الباحث كان موفقاً في بحثه غاية التوفيق؛ بحيث إنه لم يمر عليّ بحث مثله في التحقيق والتدقيق والتخريج والترجيح لما يراه الحق بالدليل، لذا فإن بحثه هذا جدير بأن يرجع إليه كل صائم اضطره المرض إلى استعمال الدواء في نهار رمضان؛ لأنه يجد فيه بغيته من المسائل بأدلتها وأقوال العلماء الأقدمين والمعاصرين إن وجدت مع الترجيح بينها، وهو كذلك مكسب لدور النشر وطلبة العلم والباحثين والصائمين عموماً، وفق الله الباحث لكل خير، وزاده علماً وفضلاً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه أ.د/ عبد الرحمن الخميسي.

عميد كلية الإيمان بجامعة الإيمان

٢٤/ ١٠/ ١٤٢٩هـ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كنت أحد المناقشين للباحث الشيخ/ محمد نعمان محمد علي في بحثه الموسوم بـ أحكام استعمال الدواء للصائم، الذي تقدم به لنيل درجة (المشيخة) (الماجستير) من جامعة الإيمان وحاز به على درجة (٩٩) بتقدير (ممتاز) مع التوصية بطباعة البحث، ولا شك أن الباحث كان موفقاً في بحثه غاية التوفيق بحيث أنه لم يمر علي بحث مثله في التحقيق والتدقيق والتخريج والترجيح لما يراه الحق بالدليل، لذا فإن بحثه هذا جدير بأن يرجع إليه كل صائم اضطره المرض إلى استعمال الدواء في نهار رمضان لأنه يجد فيه بغيته من المسائل بأدلتها وأقوال العلماء الأقدمين والمعاصرين إن وجدت مع الترجيح بينها، وهو كذلك مكسب لدور النشر وطلبة العلم والباحثين والصائمين عموماً، وفق الله الباحث لكل خير وزاده علماً وفضلاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

أ.د/ عبد الرحمن الخميسي

عميد كلية الإيمان بجامعة الإيمان

٢٤/ ١٠/ ١٤٢٩هـ

٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٨م

تقديم الأستاذ الدكتور سعيد منصور موفعة

لقد كان لي شرف المشاركة في مناقشة رسالة الأخ الباحث/ محمد نعمان البعداني، والتي بعنوان (أحكام استعمال الدواء للصائم)، وهي عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير.

وقد امتازت هذه الرسالة باستيعاب المسائل والأقوال والأدلة، وكذا التنوع في المصادر، ووسطية الترجيحات، بالإضافة إلى إثراء البحث بالقضايا الطبية التي شارك فيها طائفة من الفقهاء، حتى خرج البحث بقيمة علمية عالية، مشتملاً على فوائد جمة، وقد أجمعت الهيئة المشكلة لمناقشة هذه الرسالة على منحها ٩٩٪ درجة، وكذا التوصية بالطبع؛ لما لمسته من عناية فائقة في البحث، واستحقت أن تكون من رواحل الرسائل المشابهة لها؛ إذ صارت بعرضها المتعمق، وصياغتها المتأنقة تغني عن غيرها في هذا الباب على الأقل.

أخيراً لا يسعني إلا أن أهنئ الباحث الكريم، وأتمنى له مزيداً من التوفيق في مستقبل أيامه العلمية، وصلى الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. سعيد منصور موفعة.

عضو هيئة المناقشة

رئيس قم الفقه المقارن بجامعة الإيمان ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٩هـ

بسم

لقد كان لي شرف المشاركة في مناقشة رسالة الأخ الباحث/ محمد نعمان
البعداني والتي بعنوان « أحكام استعمال الدواء للصائم » وهي
عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير.
وقد امتازت هذه الرسالة باستيعاب المسائل والأقوال والأدلة،
وكذا التنوع في المصادر، ووسطية الترجيحات، بالإضافة إلى إثراء
البحث بالقضايا الطبية ذات الصلة بالصوم من خلال تتبع
قرارات المجامع الفقهية سواء التابعة لرابطة العالم الإسلامي
أو لمنظمة العالم الإسلامي، أو مجمع البحوث بالأزهر، وكذا الاستفادة
مما توصلت إليه الندوات الطبية التي شارك فيها طائفة من الفقهاء
حتى خرج البحث بقيمة علمية عالية، مشتملاً على فوائد جمة.
وقد أجمعت الهيئة المشكلة لمناقشة هذه الرسالة على منحها:
٩٩٪ درجة وكذا التوصية بالطبع؛ لما لمسته من عناية فائقة
في البحث، واستحقت أن تكون من رواحل الرسائل المشابهة
لها؛ إذ صارت بعرضها المتعمق وصياغتها المتأنقة
تغني عن غيرها في هذا الباب على الأقل.
أخيراً لا يسعني إلا أن أهنئ الباحث الكريم
وأتمنى له مزيداً من التوفيق في مستقبل أيامه العلمية
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
د. سعيد منصور موفعة
عضو هيئة المناقشة ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ
رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الإيمان

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء: ١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فقد أنعم الله علينا بنعمة الإسلام التي هي دينه ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسلام﴾[آل عمران:١٩]، وهو دين كامل، وتشريعه شامل، مرن، صالح لكل زمان ومكان، يستمد كماله من كمال المشرع سبحانه وتعالى، لا نقص فيه، ولا يضيق بحاجات البشر أبدا، ولا يداخله خلل كما هو الحال في التشريعات والقوانين الوضعية المنبثقة من البشر، ذات النقص والضيق والخلل، وهو منزه –التشريع الإلهي– عن العبث واللغو، وقد فرض الله علينا أن نتعلم من هذه الشريعة المباركة، ونعرف من أحكامها، ما يجعلنا نعبده سبحانه وتعالى على بصيرة وعلم، وقد جعل سبحانه وتعالى مآل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام، وجعل مصير من خالفه وعصاه دار الانتقام، وأرسل محمداً ﷺ هادياً إليه ومبشراً ونذيرا، فبلغ رسالة الله أتم البلاغ حتى توفاه الله إليه، وقد ترك فينا كتاب الله وسنته، وحثنا على التمسك والعمل بهما؛ لأنهما مصدرا الهداية والرشاد، وحثنا على الرجوع إلى أهل الذكر وهم في الشريعة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وهم أهل الاجتهاد ومرجعية الأمة لمعرفة أحكام المستجدات.

وإن مما فرضه الله تبارك وتعالى علينا في هذه الشريعة المباركة الغراء صوم شهر رمضان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]،

فكان لزاماً على المسلم تعلم هذه الفريضة، ومعرفة أحكامها، وما يصلح الصوم مما يفسده، حتى يكون أداؤه لهذه العبادة أداء صحيحاً، يتقرب به إلى مولاه، ويفوز فيه برضاه، وقد يعرض للمسلم أثناء أداء هذه العبادة المرض الذي قد يتسبب في إضعاف قدرته على أداء هذه العبادة، ويحتاج إلى التداوي، والإسلام دين الرحمة واليسر يراعي الناس في كل الأحوال: في المنشط والمكره، والصحة والمرض، ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرِ﴾[البقرة:١٨٥]، فأجاز له الشارع الحكيم الفطر والتداوي، إلا أنه قد يكون قادراً على الصوم لكن مع الحاجة إلى استعمال الدواء أثناء ذلك، فكان لا بد من معرفة أحكام استعمال الدواء الذي يستعمله الصائم، وأثره على هذه العبادة من جهة الصحة أو البطلان.

ونظراً للتطور الكبير في علم الطب والأدوية الذي جعل الدواء يأخذ أشكالا كثيرة ويُؤخذ بأشكال كثيرة وطرق عدة، فقد تصدر أهل العلم في كل عصر لا سيما هذا العصر الذي نعيش فيه لبيان حكم ذلك، فرأيت البحث في هذا الموضوع، وجمع المسائل المتعلقة به، وما تفرق في كتب العلماء، وعلى المواقع، وما أفتوا به في مسائل هذا الموضوع؛ ليتبين من خلال هذا البحث تلك الأحكام، ويعرف من خلاله ما يفطر الصائم مما لا يفطره في مجال التداوي، حتى يكون المسلم منها على علم وبصيرة، ونظراً لما تحظى بها الرسائل العلمية من عناية واهتمام من جهة الإشراف عليها ومناقشتها، فقد قررت أن يكون البحث اطروحة علمية لنيل درجة الماجستير، فقدمت خطة بحث للجهة المختصة في جامعة الإيمان، تتحدث عما يفطر الصائم وما لا يفطره في مجال التداوي، فقرر المجلس المختص بالجامعة الذي ناقش خطة البحث إحالة الموضوع على الأستاذ الدكتور حسن الأهدل (والذي كان قد اقترح لها هذا العنوان (أحكام استعمال الدواء للصائم) في المجلس) للإشراف على هذه الرسالة، والتي بدأت السير فيها مستعيناً بالله تعالى إلى أن انتهيت منها بفضله تعالى، ومن ثم عرضت على لجنة المناقشة، والتي أقرتها، واستحسنت ما فيها، وأوصت بطباعتها، فرأيت إخراج أول طبعة منها، وقمت بإعدادها لذلك، فوجدت وعوداً بذلك، ولكن تعذر إخراجها، فوضعتها كما هي على موقع صيد الفوائد، ثم أعقبتها هذه النسخة المزيدة (على سابقتها وعلى أصل الرسالة) والمنقحة، سائلاً من الله تعالى أن يكتب لها ولكاتبها ووالديه وأهله وذريته القبول والرضى، وأن ينفع بها قارئها وكاتبها، إنه ولي ذلك والقادر عليه. **المؤلف/محمد نعمان محمد علي أحمد يحيى البعداني.**

الفصل الأول: الصيام والتداوي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصيام. المبحث الثاني: الفطر. المبحث الثالث: التداوي.

المبحث الأول: الصيام

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الصيام وحكمته. المطلب الثاني: في الترخص. المطلب الثالث: في المرض.

المطلب الأول: في الصيام وحكمته: ويتكون من ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصوم. المسألة الثانية: مشروعية الصوم. المسألة الثالثة: أنواع الصوم.

المسألة الرابعة: أركان الصوم. المسألة الخامسة: شروط الصوم. المسألة السادسة: حكمه الصوم.

المطلب الثاني: في الترخص: ويتكون من خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرخصة. المسألة الثانية: حكم الرخصة. المسألة الثالثة: أنواع الرخص.

المسألة الرابعة: أسباب التخفيف وأنواعه. المسألة الخامسة: قواعد تتعلق بالرخصة.

المطلب الثالث: في المرض وعلاقته بالصيام: ويتكون من ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المرض. المسألة الثانية: أحوال المرضى. المسألة الثالثة: التداوي بالصيام.

المطلب الأول: في الصيام وحكمته

المسألة الأولى: تعريف الصوم

الصوم في اللغة: يطلق على: الركود، والامتناع، والترك، ومطلق الإمساك، سواء كان ذلك عن شهوة البطن، أو الفرج، أو الكلام، أو السير، أو غير ذلك، يقول ابن فارس: (صوم: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك، وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم هو إمساكه عن مطعمه، ومشربه، وسائر ما منعه)[١]، وإلى مثل ذلك يشير ابن منظور وغيره[٢].

ويطلق على الصبر، ولهذا يقال عن رمضان إنه شهر الصبر، يقول سفيان بن عيينة: (الصوم: هو الصبر يصبر الإنسان عن الطعام، والشراب، والنكاح، ثم قرأ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠])[٣].

وفي الاصطلاح: تكاد عبارات الفقهاء تتفق على أن الصيام إمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، أو هو إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، ومن عباراتهم في تعريفه:

١ - (إمساك عن المفطر على وجه مخصوص)[٤].

٢- ((إمساك مخصوص) وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع، (في النهار على الوجه المشروع) ويتبع ذاك الإمساك عن اللغو[٥] والرفث[٦] وغيرهما من الكلام المحرم

---

١ - معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣).

٢- لسان العرب (١٢/ ٣٥٠)، والعين (٧/ ١٧١)، والمصباح المنير (١/ ٣٥٢)، ومختار الصحاح ص١٥٦، وتاج العروس (١٧/ ٤٢٣).

٣- لسان العرب (١٢/ ٣٥٠).

٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٦١٦).

٥- اللغو، واللغا: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة، ولا نفع. انظر لسان العرب (١٥/ ٢٥٠).

٦ - الرفث الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع، وأصله قول الفحش، و الرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع، والرفث التعريض بالنكاح، وقيل الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، قال ابن عباس: إنما الرفث ما روجع به النساء أي ما خوطبت به المرأة، انظر لسان العرب (٢/ ١٥٣، ١٥٤).

والمكروه؛ لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره، (في وقت مخصوص)، (بشروط مخصوصة))[١].

٣- (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص)[٢].

فيتبين من التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن التعريف الاصطلاحي أخص من اللغوي.

المسألة الثانية: مشروعية الصوم

وأما مشروعيته: فبالكتاب، والسنة النبوية، والإجماع، والعقل.

أما من الكتاب: فقولة تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

وأما من السنة النبوية: فحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على وجوب صيام شهر رمضان[٤]، واتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح، المقيم، العاقل، البالغ، الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم، فرض، مذ يظهر الهلال من آخر شعبان، إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال[٥].

وأما العقل: فقد جعل الله تعالى في العقول السليمة والفطر المستقيمة من الدلائل ما يرشدها إلى المشرع الحكيم سبحانه، وما يرشدها إلى أسرار وحِكَم التشريع، ولهذا أرشد الله تعالى عباده إلى إعمال العقول فيما ينفع، وذلك بحثهم على التفكر والتأمل والتدبر في الآيات المسموعة والمشاهدة، فالعقول السليمة والفطر المستقيمة تنظر في الآيات فتأخذ منها الدلالات والعبر والعظات.

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ١٥٠)، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٨، وأنيس الفقهاء ص ١٣٧.

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (١/ ٤١٠).

٣- أخرجه البخاري (١/ ١٢) رقم: ٨، ومسلم (١/ ٤٥) رقم: ١٦.

٤- المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ٣).

٥- انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص٣٦.

قال الكاساني: (والدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول... وأما المعقول: فمن وجوه:

أحدها: أن الصوم وسيلة شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل، والشرب، والجماع، وأنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها؛ إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام: ﴿لعلكم تشكرون﴾.

والثاني: أنه وسيلة إلى التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى، وأنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم: ﴿لعلكم تتقون﴾.

والثالث: أن في الصوم قهر الطبع، وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: "من خشي منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء"[1]، فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي، و أنه فرض)[2].

تسميته برمضان: وأما تسميته بهذا الاسم؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وقيل: لأنه كان يوافق زمن الحر والقيظ[3] مشتق من الرمضاء: وهي الحجارة الحارة[4].

---

١ – هذا اللفظ الذي يظهر أنه من حفظ الكاساني؛ إذ لم أجد من وافقه عليه حسب اطلاعي، وقد ذكره الكاساني في كتاب النكاح(٢/ ٤٨٣) بلفظ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ، والحديث أخرجه البخاري (٥/ ١٩٥٠) رقم: ٤٧٧٨، ومسلم (٢/ ١٠١٨) برقم:١٤٠٠، بلفظ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

٢– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢١٠).

٣– القيظ: صميم الصيف، وهو حاق الصيف، وهو من طلوع النجم إلى طلوع سهيل يعني بالنجم الثريا، والجمع أقياظ و قيوظ، وعامله مقايظة و قيوظا أي لزمن القيظ، و مقيظ القوم الموضع الذي يقام فيه وقت القيظ، قال الأزهري: العرب تقول السنة أربعة أزمان، ولكل زمن منها ثلاثة أشهر، وهي فصول السنة منها فصل الصيف وهو فصل ربيع الكَلإِ آذار ونيسان وأيار، ثم بعده فصل القيظ حزيران وتموز وآب، ثم بعده فصل الخريف أيلول وتشرين وتشرين، ثم بعده فصل الشتاء كانون وكانون وشباط، انظر: لسان العرب (٧/ ٤٥٦).

٤ – الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/ ١٥٣).

وقد فرض صيامه في السنة الثانية للهجرة، وصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات[1].

المسألة الثالثة: أنواع الصوم

ينقسم الصوم إلى:

١ - واجب: كصيام رمضان، والكفارات، والنذور.

٢- مندوب إليه: كصيام الاثنين والخميس، وستٍ من شوال، وأيام البيض، وثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة لغير الحاج، وصوم يوم عاشورا، وصوم التسع الأولى من ذي الحجة.

٣- مكروه: كإفراد الجمعة على قول لأهل العلم، وإفراد السبت، ويوم عرفة للحاج.

٤- محرم: وهو على نوعين: الأول: ما حرم ابتداء وهو صوم الحائض والنفساء، والثاني: ما حرم لسبب كصيام العيدين.

قال ابن رشد: (إن الصوم الشرعي منه واجب، ومنه مندوب إليه، والواجب ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه، ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر)[2].

المسألة الرابعة: أركان الصوم

للصوم أربعة أركان هي:

١ - الإمساك: أي الكف عن جميع المفطرات والامتناع عنها زمن الصوم.

٢- الزمان: أي الزمن الذي تقع فيه هذه العبادة وهو على قسمين: الأول: زمان وجوب وهو شهر رمضان، والثاني: زمان أداء وهو زمان الإمساك عن المفطرات، وهو أيام هذا الشهر، أي النهار دون الليل -من الفجر الصادق إلى غروب الشمس-.

٣- النية: وهي قصد الشيء مقترنا بفعله، فيقصد أداء الصوم المفروض عليه، وهي في الفرض من الليل.

---

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي (٣/ ٢٦٩).

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ١٤٠،١٣٩)، وانظر: فتاوى السغدي (١/ ١٤٦).

٤ – الصائم: وهو المكلف بأداء هذه العبادة[١].

المسألة الخامسة: شروط الصوم

تنقسم شروط الصوم عند فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، وأما الحنفية فيقسمونها إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، و شروط أداء.

شروط الصوم عند الحنفية:

أولاً: شروط وجوب الصوم: أي اشتغال الذمة بالواجب، وهي شروط افتراضه والخطاب به:

١ – الإسلام. ٢– العقل. ٣– البلوغ.

٤ – العلم بالوجوب لمن أسلم في دار الحرب، ويحصل بإخبار عدل أو امرأتين، أما من نشأ في دار الإسلام فلا عذر له بالجهل، فيوافقون الشافعية والحنابلة في الثلاثة الأولى.

ثانياً: شروط وجوب الأداء: وهو تفريغ ذمة المكلف عن الواجب في ذمته المعين له، وهي:

١ – الصحة من المرض. ٢ – الخلو من الحيض والنفاس. ٣– الإقامة.

ثالثاً: شروط صحة الأداء:

١ – النية. ٢ – خلوه عما يفسده. ٣– خلوه عما ينافي صحته: ككفر، أو رده، أو حيض، أو نفاس[٢].

شروط الصوم عند المالكية:

أولاً: شروط الوجوب:

١ – العقل. ٢ – البلوغ. ٣– النقاء من الحيض والنفاس.

---

١ – مغني المحتاج (١/ ٦٢٠)، قال ابن رشد: (والأركان الثلاثة: اثنان متفق عليهما وهما الزمان، والإمساك عن المفطرات، والثالث مختلف فيه وهو النية، فأما الركن الأول الذي هو الزمان فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما زمان الوجوب وهو شهر رمضان، والآخر زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالي...الركن الثاني: وهو الإمساك: وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع... وأما الركن: الثالث وهو النية: والنظر في النية في مواضع منها هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم ليست بشرط؟... أما كون النية شرطا في صحة الصيام فإنه قول الجمهور وشذ زفر في النية فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم)، بداية المجتهد (٢/ ١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٩).

٢ – بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٤٧)، وشرح فتح القدير (٢/ ٣٠٢)، والموسوعة الكويتية (٢٨/ ١٩، ٢٠).

٤ - الإقامة: فلا يجب على المسافر سفر قصر.

٥- القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكماً كمرضع لها قدرة على الصوم لكن خافت على الرضيع هلاكاً أو شدة ضرر.

وهناك شرط سادس هو الصحة، فهم يوافقون الشافعية والحنابلة في ثلاثة ويزيدون الإقامة، والصحة، والنقاء من الحيض والنفاس.

ثانياً: شروط الصحة:

١ - النية ليلاً. ٢- صلاحية الزمن للصوم.

٣- الإسلام: فلا يصح الصوم من الكافر وإن كان واجبا عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر. ٤ - النقاء من الحيض والنفاس. ٥- العقل.

زاد البعض الكف عن المفطرات[1].

الخلاصة: بأن الشروط عند المالكية شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً، فشروط الوجوب فقط: البلوغ، والإقامة، والصحة، والقدرة، وشروط الصحة فقط: النية، وصلاحية الزمن، والإسلام، والإمساك، وهما معاً: العقل، والنقاء من الحيض والنفاس، وزاد البعض دخول وقت الصوم في الصوم المعين، وجعل بعضهم النية من شروط الوجوب والصحة معاً.

شروط الصوم عند الشافعية:

أولاً: شروط الوجوب أربعة:

١ - الإسلام. ٢ - البلوغ. ٣- العقل. ٤ - الإطاقة: ويقصد بذلك القدرة على الصوم بلا مشقة.

ثانياً: شروط الصحة هي:

١ - الإسلام. ٢ - النقاء من الحيض والنفاس. ٣- التمييز.

٤ - الوقت القابل للصوم، أو صلاحية الوقت للصوم. ٥- النية.

---

١ - الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٣٠٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ص١٩٤، والفقه المالكي الميسر للزحيلي (١/ ١٩٦).

٦- العقل جميع النهار: فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز؛ لفقدان النية، ويصح عن صبي مميز، ولو طرأ الجنون أثناء النهار بطل صومه بخلاف الإغماء والسكر فإن صومه صحيح ما لم يستغرقا النهار جميعه، فإن أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه، أما النوم فلا يضر ولو استغرق جميع النهار إذا نوى قبل نومه.

٧- الإمساك عن الاستقاءة، وعن الجماع عمداً وإن لم ينزل، وعن الاستمناء، وعن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح، والمنفذ المفتوح إما أن يكون مفتوحاً أصالة مثل الأذن والفم والأنف والشرج، أو مفتوحاً بواسطة جرح مثل المأمومة[١].

شروط الصوم عند الحنابلة:

أولاً: شروط الوجوب:

١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل. ٤- القدرة عليه، فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا، مد من بر -ربع صاع-، أو نصف صاع -مدين- من غيره.

ثانياً: شروط صحته هي:

١- الإسلام. ٢- انقطاع دم الحيض والنفاس.

٣- التمييز: فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه؛ ليعتاده.

٤- العقل: لكن لو نوى ليلاً ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلاً صح.

٥- النية من الليل لكل يوم واجبة، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم، ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم، أو قال إن شاء الله غير متردد، وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فمفطر، ويضر إن قاله في أوله[٢].

١- شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ص ٨٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٢٤)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٢٥، ٦٣٢)، والمقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) للحضرمي ص١٣٣-١٣٥، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٢٣٠).

٢- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٨، ٧٩، ومنار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢١١).

المسألة السادسة: حكمة الصوم

من خصائص الإسلام أنه من عند الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسلام﴾[آل عمران:١٩]، وكونه من عند الله فهو دين كامل، وتشريعه شامل مرن، صالح لكل زمان ومكان، مستمد كماله من كمال المشرع سبحانه وتعالى، لا نقص فيه، ولا يضيق بحاجات البشر أبدا، ولا يداخله خلل، وهو منزه عن العبث واللغو، والصوم أحد أركان هذا الدين، وتشريع من تشريعاته، وبالتالي لم يشرع عبثاً كما يظنه أعداء الإسلام والجهال ومن فتن بهم ممن يظنون بأن فيه تعذيباً للنفوس، وتجويعاً للبطون، وإضعافاً للأبدان، وإنهاكاً للقوى من غير ما فائدة أو حاجة، بل إنه شرع لحكم كثيرة، وأسرار عظيمة يُعلِمها الله عز وجل من شاء من عباده، ممن يقف مع نصوص الكتاب والسنة وقفة تمعن وتأمل وتدبر متفكراً فيها، فهيا معاً نقف هذه الوقفة؛ لمعرفة بعض تلك الأسرار والحكم:

أولاً: بين الله عز وجل أن الحكمة الأولى من الصيام هي حصول التقوى التي هي جماع كل خير: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، وهي سبب قبول الأعمال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧]، وأهلها هم أهل الهداية: ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[الزمر:٥٧]، وأهل ولاية الرحمن: ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾[الجاثية:١٩]، وأهل محبته: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:٧٦]، وأهل البشارة: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْماً لُّدّاً﴾[مريم:٩٧]، وهم وفد الرحمن: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً﴾[مريم: ٨٥]، وأهل المقام الأمين: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾[الدخان:٥١]، فلو لم تكن حكمة الصوم إلا هذه لكانت كافية.

ثانياً: حصول الشكر على النعم من العباد، قال تعالى في آية الصوم: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:١٨٥]، فإن العباد يتقلبون في نعم عظيمة لا يعرفون قدرها إلا إذا فقدوها، فكان في الصيام تذكير لهم بها؛ ليقوموا بشكرها، فإن العبد إذا صام أمسك عن الطعام والشراب والجماع وسائر الملاذ، وصارت ممنوعة عليه، أدرك قدر هذه النعم، فيحمله ذلك على شكرها.

ثالثاً: التخلق بخلقي الصبر والمجاهدة، حيث يتدرب العبد طيلة الشهر على مجاهدة النفس بمنعها عن ملاذها وشهواتها، وكسر تسلطها، فيحمله ذلك على مجاهدتها عن الوقوع في المعاصي، فيفوز بثلثي الصبر، بل بالصبر كله؛ لأن الصبر ثلاثة أنواع: صبر على الطاعة، وصبر عن المعصية فلا يقع فيها، وصبر على الأقدار، فيكون بصومه صابراً على الطاعة، مستعيناً به على الصبر عن المعصية، وصابراً على الأقدار، فيكون متخلقاً بالصبر والمجاهدة.

رابعاً: الامتحان والاختبار؛ ليتميز الصادق في دعوى الإيمان من غيره، وإلى هذا أشار الله عز وجل في قولة: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[العنكبوت:٢].

خامساً: حصول الوقاية، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عن ربه: "يقول الله ﷻ: الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جُنَّةٌ"[١]، والجُنة: الوقاية، وقد جاء اللفظ مطلقاً؛ ليعم كل وقاية، فهو وقاية من الرفث والفسوق والعصيان، ووقاية من النار كما جاء في بعض الروايات، ووقاية من الأمراض، ووقاية من سوء الأخلاق، ووقاية من الحرام كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: "يا معشر الباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"[٢].

سادساً: الصوم عيادة طبية ينعم الصائم فيها بالصحة والعافية من الأمراض، خصوصاً السمنة التي تعتبر سبباً للإصابة بالسكري والضغط، وفي الحديث: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس"[٣].

سابعاً: الصوم مدرسة تربوية يتربى العبد فيها على النظام، والانضباط، وترتيب الأوقات، والمحافظة على الصلوات في أوقاتها.

١- أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٢٣) رقم: ٧٠٥٤، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٨٠٦) برقم: ١١٥١.

٢- أخرجه البخاري (٥/ ١٩٥٠) رقم: ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ومسلم (٢/ ١٠١٨) برقم:١٤٠٠.

٣- أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١١١) برقم: ٣٣٤٩، وابن حبان (١٢/ ٤١) برقم: ٥٢٣٦، و النسائي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٧) برقم: ٦٧٦٨، الحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣/ ١٣٧)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٣٦) برقم:٢٢٦٥.

ثامناً: الصوم مدرسة اجتماعية يتعلم العبد في ظلها العطف على الفقراء والمساكين، والمواساة لهم، والرحمة بهم، حين يعيش في ظلال هذا الشهر ما يعيشونه دائماً من جوع وانقطاع عما يحتاجونه من القوت، فيحمله ذلك على صلتهم ومد يد العون إليهم.

تاسعاً: حصول المراقبة والإخلاص، فالصائم يستطيع إذا انفرد أن يأكل أو يشرب دون أن يراه أحد، ولكنه يأبى ذلك، وهذا يقوي فيه الإخلاص والمراقبة، يقول النبي ﷺ: "يقول الله ﷻ: الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي"[١]؛ وذلك لما فيه من قوة الإخلاص والمراقبة.

عاشراً: الفوز بفضائل الصيام، وبما أعده الله ﷻ للصائمين من الثواب العظيم في الآخرة، ومن هذه الفضائل: قوله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[٢]، وقوله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً"[٣]، وقوله ﷺ: "إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلن يدخل منه أحد"[٤] قال العلماء: سمي باب الريان على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري[٥].

وقال رسول الله ﷺ: "قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه"[٦]، جعلنا الله من أهل هذه الفرحة، وأهل الريان والإيمان.

---

١ - أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٢٣) رقم: ٧٠٥٤، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٨٠٦) برقم: ١١٥١.

٢ - أخرجه البخاري (١/ ٢٢) برقم: ٣٨، ومسلم (١/ ٥٢٣) برقم: ٧٦٠.

٣ - أخرجه البخاري (٣/ ١٠٤٤) برقم: ٢٦٨٥، ومسلم (٢/ ٨٠٨) برقم: ١١٥٣.

٤ - أخرجه البخاري (٢/ ٦٧١) برقم: ١٧٩٧، ومسلم (٢ / ٨٠٨) برقم: ١١٥٢.

٥ - شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١١٨).

٦ - أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣) برقم: ١٨٠٥، ومسلم (٢/ ٨٠٦) برقم: ١١٥١.

المطلب الثاني: الرخصة

المسألة الأولى: تعريف الرخصة

الرخصة في اللغة: تطلق على السهولة واليسر والتخفيف -ومن ذلك قولهم: رخص السعر إذا خف وتراجع وأصبح الشراء سهلاً ويسيرا، وعلى الإذن بعد النهي، والرخصة كذلك ضد التشديد[١].

الرخصة في الاصطلاح: لعلماء الأصول عبارات مختلفة في تعريفها، أذكر منها ما يلي:

١- (اسم لما بني على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم)[٢].

٢- (ما ثبت على خلاف دليل شرعي؛ لمعارض راجح)[٣].

٣- (حكم شرع تخفيفاً لحكم آخر مع اعتبار دليله -أي الحكم الآخر- قائم الحكم -أي باقياً العمل به- لعذر خوف تلف النفس أو العضو ولو أنملة، إذا لم يتمثل ذلك)[٤].

٤- (ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)[٥].

٥- (ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمها)[٦].

من التعريف اللغوي والاصطلاحي يظهر أن المراد من هذا اللفظ حصول التيسير والتخفيف بالإذن للمكلفين بعد النهي، وهذا الإذن في بعض الأحوال على خلاف الأصل واستثناء منه؛ لسبب يطرأ مع بقاء الأصل؛ تخفيفاً وتيسيراً ورفعاً للضيق والحرج والمشقة، كالصلاة فالأصل فيها الإتمام فإذا عرض له السفر قصرها؛ رفعا للضيق والحرج عن المسافر؛ لما في السفر من المشقة، مع بقاء الأصل الذي هو الإتمام، وصوم رمضان فرض إذا دخل الشهر، فيجب على من شهده صيامه، فإذا عرض له مرض يشق

١- المصباح المنير(١/ ٢٢٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٣٦)، ولسان العرب (٧/ ٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠)، ومختار الصحاح (١/ ١٠١).

٢- أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص١٣٦.

٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ص ١١٥.

٤- التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٢/ ١٩٥).

٥- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/ ٢٢٤).

٦- المدخل إلى مذهب أحمد (١/ ١٦٧)، قال المرداوي: (قال العسقلاني في شرح مختصر الطوفي: أجود ما يقال في الرخصة (ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمها)، وهو لابن حمدان في المقنع، وفيها حدود كثيرة معانيها متقاربة يكتفى بأحدها)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٨).

معه الصوم أو سفر جاز له الفطر؛ لما يحصل له من الضيق والحرج والعسر إذا أُلزم بالحكم الأصلي، فرخص له في الفطر، مع قضاء ما أفطر إذا زال السبب والعارض.

المسألة الثانية: حكم الرخصة

الأصل في الرخصة الإباحة؛ لأنها إذن بعد نهي، وإباحة بعد حظر، ولما فيها من تيسير وتخفيف، فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل والترك، فيصبح المكلف مخيراً بين الفعل والترك، مع رفع الحرج والإثم عنه، وهذا ما يوافق حد المباح، إلا أن لها مراتب متفاوتة: فقد يستوي التخيير بين الفعل والترك كالفطر للمسافر والمريض إذا لم يشق الصوم عليهما، وقد يكون الأخذ بالرخصة أولى كما إذا شق الصوم عليهما، وقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى مع جواز الأخذ بالرخصة كما في الصبر على قول كلمة الحق عند السلطان الجائر، وقد يلزم الأخذ بالرخصة أذا ترتب على العزيمة فقد أحد الكليات كما في أكل الميتة للمضطر، فمبنى الرخصة ملاحظة عذر المكلف، ورفع المشقة عنه، ولا يتأتى تحصيل هذا المقصود إلا بإباحة فعل المحظور وترك المأمور به[1].

قال الشاطبي: (حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، والدليل على ذلك أمور: أحدها: موارد النصوص عليها كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]... وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجردا؛ لقوله: ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة وهو الإثم والمؤاخذة على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الأصل، كقوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦]... والثاني: أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة

---

١ – الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٥٢.

كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[البقرة:٢٩]... والثالث: أنه لو كانت الرخص مأمورا بها ندباً أو وجوباً، لكانت عزائم لا رخصاً، والحال بضد ذلك)[١].

المسألة الثالثة: أنواع الرخص

من خلال النظر في كلام الأصوليين في تقسيم الرخصة يمكن تقسيمها إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول: باعتبار ما يحصل فيه التخفيف من الأحكام، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إباحة المحرم عند الضرورة، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أُكره على ذلك بالقتل، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمان وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل:١٠٦]، ومثله إباحة أكل الميتة؛ لأن حفظ الحياة ضروري، فأباح الشارع الحكيم أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس.

الثاني: إباحة ترك الواجب، مثل: الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعاً للمشقة عنهما، ومنه أيضاً سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا كانت قد طافت للإفاضة.

الثالث: تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس مع أنها لا تجري على القواعد العامة، مثل بيع السلم[٢]، فقد أباحه الشارع الحكيم مع أنه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل؛ لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن أجازه الشارع استثناء من القواعد العامة في البيوع؛ تخفيفاً و تيسيراً على المكلفين، ومنها أيضاً: عقد الاستصناع[٣]، أباحه الشارع مع أنه بيع معدوم؛ لحاجة الناس إليه، وفي منعهم منه حرج وضيق[٤].

١- الموافقات للشاطبي (١/ ٢٢٩، ٢٣٠).

٢- السلم في اللغة: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المثمن آجلا، التعريفات ص١٦٠، وهناك تعريف آخر للسلم بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، انظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي ص٥٣.

٣- الاستصناع: يعني فيما فيه للناس تعامل مثل أن يأمر إنساناً ليخرز له خفا أو يخيط لـه ثوبـا مثلا بكذا، ويبين صفته ومقداره، ولا يذكر لـه أجلا، ويسلم إليه الدراهم أو لا يسلم، فإنه يجوز، والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم للحال حقيقة، وهو معدوم وصفا في الذمة، ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعينه حقيقة أي ثبوته في الذمة كالسلم، فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير، انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٧).

٤- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٥١، ٥٢، بتصرف.

التقسيم الثاني: **باعتبار فعل المكلف لها**، تنقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر، وقد يقول قائل كيف تكون رخصة ويجب فعلها؟!

فالجواب: هي رخصة لما فيها من إباحة المحرم، ويجب فعلها؛ لأنها تعينت للحفاظ على إحدى الكليات التي جاءت الشريعة بحفظها وهي النفس.

الثاني: ما يندب فعلها، كالفطر للمريض والمسافر اللذين يشق عليهما الصوم، والقصر في السفر، والنظر إلى المرأة المخطوبة.

الثالث: ما يكون فعلها خلاف الأولى، والأولى تركها، كالفطر في رمضان للمسافر أو المريض اللذين لا يشق عليهما الصوم، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه.

الرابع: ما يكره فعلها، كالنطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لمن أكره على القتل، وكترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لخوف الحاكم الطاغية الظالم.

الخامس: ما يباح فعلها، كالسلم والاستصناع.

والخلاصة: أن ما يحصل في الرخصة من تخفيف وإذن قد يستوي فيه إباحة الفعل والترك، وقد يكون الفعل أولى، وقد يكون الترك أولى، كما ذكر ذلك السيوطي -رحمه الله تعالى-، وغيره[١].

التقسيم الثالث: **باعتبار المشقة اللاحقة بالمكلف**، تنقسم إلى قسمين:

لأن هناك مشاقا لا قدرة للمكلف على الصبر عليها إما طبعاً كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها، أوعن الصوم لفوت النفس، وإما شرعاً كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها وما أشبه ذلك فيكون الترخص فيها مطلوب؛ لأنه راجع إلى حق الله تعالى، ومن هنا جاء "ليس من البر الصيام في السفر"[٢]، وإلى هذا المعنى يشير النهي عن

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٠، ١١١، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي (١/ ٨٥).

٢- أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٧) برقم: ١٨٤٤، ومسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: ١١١٥، بلفظ: (ليس من البر أن تصوموا في السفر)، عن جابر.

الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء"[١]، إلى ما كان نحو ذلك، بل قد تصل إلى الوجوب كمن اضطر لأكل ميتة أو يموت فإن ترك أكلها حتى مات فقد عصى؛ لتسببه في قتل نفسه.

وهناك مشاق للمكلف القدرة على الصبر عليها، فهذا راجع إلى حظ المكلف؛ لينال من رفق الله وتيسيره بحظ، إلا أنه على ضربين:

أحدهما: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة أو عدمها، كالجمع بعرفة والمزدلفة، فهذا أيضاً لاحق بالعزائم، من حيث صار مطلوباً مطلقاً طلب العزائم حتى عده الناس سنة لا مباحاً، لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة، إذ الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة.

والثاني: أن لا يختص بالطلب، بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج، فهو على أصل الإباحة، فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصة[٢].

التقسيم الرابع: **باعتبار الكمال والنقصان**، تنقسم إلى قسمين:

الأول: رخصة كاملة: وهي التي لا بدل لها بعد فعلها كالمسح على الخف.

الثاني: رخصة ناقصة: وهي التي لها بدل بعد فعلها كالفطر للمسافر والمريض.

وعلى هذا فالتيمم لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء رخصة كاملة وفيما يجب معه القضاء رخصة ناقصة[٣].

المسألة الرابعة: أسباب التخفيف

الرخصة ما شرع على خلاف الأصل تخفيفاً وتيسيراً لسببٍ عارض، وقد ذكر العلماء هذه الأسباب وهي: عموم البلوى، والمرض، والجهل، والإكراه، والنسيان، والسفر، والنقصان، فهذه سبعة أسباب ذكرها العلماء، وتفصيلها كما يلي:

١- أخرجه البخاري (١/ ٢٣٨) برقم: ٦٤٠، ومسلم (١/ ٣٩٢) برقم: ٥٧٧.

٢- انظر: الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)

٣- المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ١٦٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٢٦٦).

السبب الأول: العسر وعموم البلوى: وذلك فيما إذا كان الفعل المكلف به جارياً على الأصل يحصل به العسر أي: الصعوبة في تجنب الشيء، أو أن يكون ما يتعرض له الإنسان مما يكثر وقوعه وشيوعه وعمومه بحيث يصعب التحرز منه، فرخص الشرع فيه؛ رفعاً للعسر والضيق والحرج؛ لأن ذلك من أسباب المشقة، كالعفو عن الريح و الفساء إذا أصاب السراويل المبتلة أو المعقودة، ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة، وفم الهرة، ومن ذلك مشروعية الاستجمار بالحجر مع أنه لا ينقي المحل تماماً كما يحصل في الماء، وإباحة النافلة على الدابة في السفر، والجمع في المطر، وترك الجماعة والجمعة بالأعذار المعروفة كمرض أو سفر، ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالباً من غير ترو ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه، وشرع له أيضاً شرطه ثلاثة أيام، ومشروعية الرد بالعيب، وغير ذلك[١].

السبب الثاني: المرض، ورخصه كثيرة، ومنها: التيمم عند مشقة استعمال الماء، أو خوفه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، أومن زيادة مرض، أو بطء برئه، والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة، والاضطجاع في الصلاة والإيماء، والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره بعض العلماء كالنووي، والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار، وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين لضرورة العلاج[٢].

السبب الثالث: الجهل وهو عدم العلم عما من شأنه العلم، فإن قارن ذلك اعتقاد النقيض فهو جهل مركب، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور، وهو عذر، خصوصاً في حق من كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيداً عن العلم والعلماء، وهو سبب للتخفيف في بعض المواطن منها: جهل الشفيع بالبيع عذر في تأخير حق الشفعة، وجهل الوكيل

١- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥ - ١٠٧، والوجيز في شرح القواعد الفقهية لعبد الكريم زيدان ص٦١، ٦٢.

٢- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤، ١٠٥، والقواعد الفقهية لعبد الكريم زيدان ص ٥٧.

أو القاضي بالعزل أو المحجور بالحجر عذر في جعل تصرفاتهم صحيحة إلى أن يعلموا بذلك، والجهل بكونه مال الغير يرفع الإثم لا الضمان، وغير ذلك[١].

السبب الرابع: الإكراه: وهو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام، والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر، كإباحة قول كلمة الكفر للمكره على القتل مع اطمئنان القلب[٢].

السبب الخامس: النسيان: هو ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب[٣]، كمن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم لم يبطل صومه، ومن نسي صلاة يصليها إذا ذكرها وهو وقتها في حقه، أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسياً فتصح، أو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى، أو نسي المديون الدين حتى مات فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به، وإن كان غصبا يؤاخذ به، وقد يكون النسيان شبهة تدرأ عقوبة الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٤].

السبب السادس: السفر، قال النووي: (ورخصه ثمانية: منها ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، ومنها ما لا يختص به قطعاً وهو ترك الجمعة وأكل الميتة، ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به وهو الجمع، ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم)[٥]، وهناك رخصة تاسعة استُدركت، وهي إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقرع بينهن ويأخذ من خرجت لها القرعة ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع، وهل يختص ذلك بالطويل؟ وجهان: أصحهما لا[٦].

---

١ – انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم ص٣٠٣، والوجيز في شرح القواعد لزيدان ص٦٠ ، ٦١.

٢ – التعريفات ص١٥٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٣.

٣- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٩٨.

٤ – أشباه ونظائر السيوطي ص٢٤١، وأشباه ونظائر ابن نجيم ص١٢٧، وشرح القواعد لزيدان ص٥٩، ومرقاة المفاتيح (٧/ ١٤٥).

٥- الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٤ بتصرف.

٦ – استدركها ابن الوكيل، وصرح بها الغزالي، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٤، والمنثور للزركشي (٢/ ١٧٣).

السبب السابع: النقص، ويراد به ما يوجد في الإنسان من حالة أو وصف من شأنها عدم قدرته على القيام ببعض التكاليف الشرعية التي يكلف بها غيره ممن لا توجد فيه تلك الحالة أو ذلك الوصف مما يجعل تكليف من به تلك الحالة أو ذلك الوصف مرهقاً له وشاقاً عليه فيحصل له التخفيف، فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات، ومن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل وغير ذلك، وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد وغير ذلك، وكرفع الحرج عن الأعمى والأعرج[1].

أنواع التخفيف: ذكرها ابن نجيم وغيره، وهي:

١ – تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها.

٢– تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل.

٣– تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والصيام بالإطعام.

٤ – تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول.

٥– تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

٦– تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية أثر النجاسة.

٧– تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف[2].

المسألة الخامسة: قواعد تتعلق بالرخصة

القاعدة الأولى: الرخص لا تناط بالمعاصي: أي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر

١ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨، والوجيز في القواعد لزيدان ص ٦٣ .

٢ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٠ .

الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالعبد الآبق[١]، والمرأة الناشزة[٢]، والمسافر للمكس[٣]، ونحوه عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح، ومن سافر سفراً مباحاً، فشرب الخمر في سفره فهو عاصٍ فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية، ولا آثماً به فتباح فيه الرخص؛ لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح، ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب، بخلاف المُحرِم -الشخص الذي دخل في نسك الحج أو العمرة-؛ لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية؛ إذ لا يجوز له لبس الخفين، وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي: لكونه لبساً بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم[٤].

القاعدة الثانية: التزام إبطال الرخص ممنوع: قال الزركشي: (التزام إبطال الرخصة ممنوع على الأصح، وقد قال ﷺ: "إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته"[٥]، فإذا نذر صلاة النفل قائما، أو أن يصوم في السفر، أو إتمام الصلاة فيه، أو غسل الرجل ولا يمسح الخف، أو استيعاب الرأس بالمسح، أو التثليث في الطهارة، ونحوه لم ينعقد)[٦].

١- الإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل، فهو هرب العبد من سيده، لسان العرب (١٠/ ٣).

٢- نشزت المرأة بزوجها وعليه: ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأبغضته، وخرجت عن طاعته، وفركته، لسان العرب (٥/ ٤١٨).

٣- المكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية وفي حديث ابن سيرين قال لأنس: (تستعملني على المكس) أي: على عشور الناس فأماكسهم و يماكسوني، قيل: معناه تستعملني على ما ينقص ديني لما يخاف من الزيادة والنقصان في الأخذ والترك، والمكس النقص، و أصل المكس الخيانة، انظر: لسان العرب (٦/ ٢٢٠)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار(١/ ٣٧٩).

٤- أشباه ونظائر السيوطي ص ١٨١، والبحر المحيط في الأصول (١/ ٢٦٤)، والمنثور (٢/ ١٦٧)، وحاشية البجيرمي (١/ ٣٥٨).

٥- أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨) برقم: ٦٨٦، والحديث عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[النساء:١٠١] فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللهَّ ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

٦- وتتمة كلام الزركشي: (وقال القاضي الحسين والبغوي: ينعقد؛ لأنه أفضل لكثرة المشقة، قال القاضي: ولو نذر خصلة من خصال الكفارة المخيرة لم تتعين لما فيه من تغيير الشرع"، انظر: المنثور في القواعد (٢/ ١٧٢).

القاعدة الثالثة: **تعاطي سبب الترخيص لقصد الترخيص لا يبيح**: قال الزركشي: (كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى بلغت المرحلة مرحلتين، وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يصح)[١].

القاعدة الرابعة: **إذا ضاق الأمر اتسع**[٢]: أجاب بها الإمام الشافعي في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلاً يجوز، قال يونس بن عبد الأعلى: فقلت له: كيف هذا ؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين[٣] أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثالث: سئل الإمام الشافعي عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب؟ فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

ولهم عكس هذه القاعدة **إذا اتسع الأمر ضاق**[٤].

وهناك قواعد أخرى، وأهمها قاعدة **المشقة تجلب التيسير**[٥]، وهي إحدى القواعد التي عليها مدار الشريعة، وغيرها من القواعد التي ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وغيره.

وإنما قصدت من ذكر هذه القواعد الإشارة إلى التوسط في كل شيء حتى في الأخذ بالرخص من غير السير في التشديد والعمل على إبطال الرخص، ولا التهرب من التكاليف بذريعة الأخذ بالرخص، فالأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، والله أعلم.

١- المنثور (٢/ ١٧٠، ١٧١).

٢- انظر: المنثور (٣/ ٢٦٥)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ١٦٣.

٣- السرجين: الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضا، والفرث السرجين ما دام في الكرش، انظر: لسان العرب (٢/ ١٧٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٧٣).

٤- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١١.

٥- انظر: قواعد الفقه للبركتي ص ١٢٢، وشرح القواعد الفقهية ص ١٥٧.

المطلب الثالث: علاقة الصوم بالمرض

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض افترضه الله عز وجل على عباده، يجب على كل مكلف توافرت فيه الشروط أداؤه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، وقد يعرض للمكلف أثناء أداء هذه العبادة سنة من سنن الله تعالى في الخلق وهي الابتلاء بالمرض، مما قد يكون سبباً في العجز عن القيام بأداء هذا الفرض، وحكمة الله عز وجل تقتضي رفع الحرج والضيق كما قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٦]، فجعل الله تعالى للمريض حكماً يخصه ويتناسب مع الحالة التي هو فيها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وفي علاقة الصوم بالمرض عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المرض

المرض في اللغة: يطلق على السقم –ومنه قول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات:٨٩]، ويطلق على إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها، ويطلق على الضعف والوهن– ومنه قول المُحَدث صيغة تمريض أي: تضعيف وتوهين–، ويطلق على النقص وسمي المريض بذلك لنقص قوته ونشاطه وحركته، ويطلق على الفتور ومنه قلب مريض أي: أصابه الفتور عن الحق، ورجل مريض أصابه الفتور عن الحركة والعمل، ومنه قولة تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢] أَي: فُتور عما أُمِرَ به ونُهِيَ عنه، ويطلق على ما خرج به الإنسان عن الصحة، ويطلق على الانحراف عن الصواب ومنه قول مريض وفعل مريض إذا انحرفا عن الصواب، ويسمى المرض بذلك لانحراف الجسم عن الصحة، ويطلق على الشك؛ لأن المريض جسده متردد بين الهلاك والمعافاة[1].

١ – معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣١١)، ولسان العرب (٧/ ٢٣١، ٢٣٢)، وتاج العروس (١٠/ ١٥٣).

المرض في الاصطلاح: للعلماء عدة عبارات في تعريفه منها: (ضعف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال)[١]، أو هو: (خروج البدن عن الاعتدال الخاص)[٢]، أو هو: (فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومنه قولة تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء:٨٠])[٣].

والأمراض المتشابهة: هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضر بالفعل إضراراً محسوساً[٤].

المسألة الثانية: أحوال المرضى

المرضى لهم أحوال فليس كل المرضى على حالة واحدة:

الحالة الأولى: مريض لا يستطيع الصوم ولا يطيقه بحال من الأحوال؛ لمرض يُرجى برؤه، فهذا يُفطر، ويقضي إذا شُفي من مرضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

الحالة الثانية: مريض لا يستطيع الصوم ولا يطيقه بحال من الأحوال؛ لمرض لا يُرجى برؤه، بإخبار الطبيب الحاذق الثقة المأمون، وقال جماعة لابد أن يكون مسلماً، أو بالعرف المتعارف عليه بأن هذا المرض مزمن لا يرجى برؤه، فهذا يُفطر، وعليه الفدية يُطعم عن كل يوم مسكينا.

قال النووي: (ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه لا يجب عليهما الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وفي الفدية قولان: أحدهما لا تجب؛ لأنه سقط عنه فرض الصوم فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عليه عن كل يوم مد من طعام، وهو الصحيح)[٥].

ودليل وجوب الفدية ما يلي:

١- التعاريف للمناوي (١/ ٦٤٩).

٢- المرجع نفسه.

٣- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص ٤٢٢.

٤- الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص٤.

٥- المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٥٥).

ما روي عن أنس ﷺ: (أنه ضعف قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً)[١]، وفي رواية: (أن أنساً ﷺ ضعف عن الصوم قبل موته عاماً فأفطر وأطعم كل يوم مسكيناً)[٢].

قول أبي هريرة: (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح)[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " رُخِّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا"[٤].

الحالة الثالثة: مريض يستطيع الصوم و يطيقه ولكن يلحقه بسببه مشقة وضرر فيرخص له بأن يفطر؛ لأن الضرر يزال[٥]، والمشقة تجلب التيسير، وهذه الثالثة مع الأولى ذكرهما القرطبي، والشوكاني

١- أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧) برقم: ١٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧١) برقم: ٨١٠٤، قال الألباني: (أخرجه الدارقطني بسند صحيح)، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢١)

٢- أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢) برقم: ٦٧٥، قال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد (٣/ ٣٨٥) برقم: ٤٩٥٠.

٣- أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٨) برقم: ١٩، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧١) برقم: ٨١٠٣، قال الألباني: (أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف) انظر: إرواء الغليل (٤/ ٢١٢)

٤- أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٠) برقم:٧٨٦٦. قال الألباني: ((وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين) والحديث رواه أبو داود من طريق ابن أبي عدي عن سعيد به، إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ولفظه: (﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى و المرضع إذا خافتا، قال: أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)، انظر: سنن أبي داود (١/ ٧٠٨) برقم: ٢٣١٨، قال الألباني: (ووجه الإخلال أنه اختصر جملة: (وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم[أي الإطعام]) فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات)) ثم قال: ((وأما رواية أبي داود فهي شاذة))، إرواء الغليل (٤/ ١٨، ١٩) قلت: إثبات الإطعام قد أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٩٤) برقم ٥٠٧، في حديث طويل وفيه: (وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم)، وأخرج البخاري في صحيحه معلقا (٤/ ١٦٣٧)، وقال عطاء: يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى، وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما: تفطران ثم تقضيان، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر.

٥- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٢.

في تفسيرهما، يقول القرطبي: (للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا، الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل)[١]، ويقول الشوكاني: (قيل: للمريض حالتان: إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة، وبهذا قال الجمهور)[٢].

الحالة الرابعة: المريض الذي يخاف من زيادة المرض أو طوله أو بطء برئه أو ضرر فيجوز له الفطر، قال القرطبي: (وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر)[٣].

الحالة الخامسة: المريض مرضاً يسيراً لا يلحقه فيه ضرر ولا مشقة كوجع الضرس أو الأصبع أو الصداع الخفيف فيجب عليه الصوم ولا يجوز له الفطر؛ لعدم وجود ما يبيح له الترخص؛ لأن الله ﷻ عندما رخص للصائم في الفطر ذكر العلة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فأي تيسير يحصل لمن مرضه يسير ولا يحصل به أدنى الضرر الذي يُزال، ولأنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح، يقول النووي: (وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا، خلافاً لأهل الظاهر)[٤]، ويقول ابن قدامة: (والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه)[٥].

المسألة الثالثة: التداوي بالصيام

ربما كانت هذه المسألة مستغربة، ولربما ظنها البعض من المبالغة خصوصاً بعد ذكر حكم الصوم للمريض، لكن الحقيقة خلاف ذلك، فكما أن المرض يدخل على الصيام فيكون سبباً في حصول

١- الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٦).

٢- فتح القدير (١/ ٢٣٣).

٣- تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦).

٤- المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٧).

٥- المغني (٣/ ٤١).

الترخص بالفطر، فإن الصيام يدخل على المرض فيكون سبباً في حصول الصحة والعافية بأذن الله تعالى، ودليل ذلك الشرع والطب، فقد جاء فيهما:

١- ما يرشد إلى التخفيف من الطعام: ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١]، ومن السنة قول الرسول ﷺ: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس"[١]، فهذا يشير إلى أن الإكثار من الطعام يضر، يقول ابن القيم: (وأربعة أشياء تمرض الجسم: الكلام الكثير، والنوم الكثير، والأكل الكثير، والجماع الكثير... والأكل الكثير يفسد فم المعدة، ويضعف الجسم، ويولد الرياح الغليظة، والأدواء العسرة)[٢]، ويقول: (قال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقى لي، فصف لي صفة آخذها عنك فقال: ... ولا تأكلن حتى تجوع، ولا تأكلن طعاماً وفي معدتك طعام، وإياك أن تأكل ما تعجز أسنانك عن مضغه؛ فتعجز معدتك عن هضمه)[٣].

٢- ما يدل على أن الصيام صحة: فعن أبي هريرة ﷺ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا"[٤]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد صح معناه، وقد أشتهر عن المعدة أنها بيت الداء[٥]، قال ابن القيم: (اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعبادة أن شرع لهم من الصوم

١- سبق تخريجه ص١٧.

٢- الطب النبوي ص ٣٢١.

٣- المصدر نفسه ص ٣٢٠.

٤- أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٤) برقم: ٨٣١٢، وقال فيه: (لم يرو هذا الحديث عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد)، والحديث مختلف فيه، قال الهيثمي: (ورجاله ثقات)، مجمع الزوائد (٣/ ٤١٦) برقم: ٥٠٧٠، وقال الصغاني: (موضوع)، وقال في المختصر: (ضعيف)، انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٩٠، وضعفه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٢٨، ولشيخنا العلامة محمد بن إسماعيل العمراني كلام نفيس في هذا قال في آخره: (وأقرب الأقوال عندي هو قول من قال بضعف الحديث لا بوضعه ولا بتحسينه وهو أعدل الأقوال لدي، والأحاديث الضعيفة عند جمهور المحدثين معمول بها في باب الترغيب والترهيب)، نقلاً عن فتاوى الشيخ على موقع جامعة الإيمان: (http://www.jameataleman.).

٥- قال السيوطي: (وربما أسند الواضع كلاما لنفسه كأكثر الموضوعات، أو لبعض الحكماء، أو الزهاد، أو الإسرائيليات كحديث: "المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء" لا أصل له من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام بعض الأطباء، قيل إنه الحارث بن كلدة طبيب العرب)، تدريب الراوي (١/ ٢٨٧).

ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة)[١]، وقال أيضاً: (وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة)[٢].

٣- ما يدل على أن الصيام وقاية: فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يقول الله ﷻ: الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[٣]، والجُنة هي الوقاية.

قال ابن القيم: (الصوم جنة من أدواء الروح والقلب والبدن، منافعه تفوت الإحصاء، وله تأثير عجيب في حفظ الصحة، وإذابة الفضلات، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها، ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد، في أفضل أوقاته شرعاً، وحاجة البدن إليه طبعاً، ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها، وفيه خاصية تقتضي إيثاره؛ وهي تفريحه للقلب عاجلاً وآجلاً، وهو أنفع شيء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة، وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم)[٤].

وقال في الطب وهو يتحدث عن الصيام: (ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يتحفظ منه، و يعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية، فإن القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب، وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلا وآجلا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

١- زاد المعاد في هدي خير العباد(٢/ ٨٧).

٢- المرجع نفسه (٤/ ٢٤٨)، وقال البروفيسور نيكولا يف بيلوي من موسكو في كتابة الجوع من أجل الصحة ١٩٧٦: (على كل إنسان وخاصة سكان المدن الكبرى أن يمارس الصوم بالامتناع عن الطعام لمدة ٣- ٤ أسابيع كل سنة كي يتمتع بالصحة الكاملة طيلة حياته)، الإعجاز العلمي في الطب الوقائي لصالح عبد القوي السنباني ص ٨٧ نقلاً عنه.

٣- سبق تخريجه ص١٧.

٤- زاد المعاد (٤/ ٣٣٤).

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، فأحد مقصودي الصيام الجنة والوقاية، وهى حمية عظيمة النفع)[١].

أسرار الصوم في الطب:

١- تخليص الجسم من السموم ومنع تراكمها: يقول ماك فادون -من علماء الصحة الأمريكيين-: (إن كل إنسان يحتاج إلى الصوم وإن لم يكن مريضا؛ لأن سموم الأغذية تجتمع في الجسم فتجعله كالمريض، فتثقله، ويقل نشاطه، فإذا صام خف وزنة، وتحللت هذه السموم من جسمه، وتذهب عنة حتى يصفو صفاء تاماً، ويستطيع أن يسترد وزنة، ويجدد خلاياه في مدة لا تزيد عن عشرين يوما بعد الإفطار، لكنه يحس بنشاط وقوة لا عهد له بهما من قبل)[٢].

٢- تنظيف أنسجة الجسم وتبديلها:

قال الكسيس كاريل -الحائز على جائزة نوبل في الطب-: (إن كثرة وجبات الطعام ووفرتها تعطل وظيفة أدت دورا عظيما في بقاء الأجناس الحيوانية، وهي وظيفة التكيف على قلة الطعام، ولذلك كان الناس يصومون على مر العصور، وإن الأديان كافة لا تفتأ تدعو الناس إلى وجوب الصوم والحرمان من الطعام لفترات محدودة، إذ يحدث في أول الأمر شعور بالجوع، ويحدث أحياناً تهيج عصبي، ثم يعقب ذلك شعور بالضعف، بيد أنه يحدث إلى جانب ذلك ظواهر خفية أهم بكثير، فإن سكر الكبد يتحرك ويتحرك معه أيضا الدهن المخزون تحت الجلد، وتضحي جميع الأعضاء بمادتها الخاصة من أجل الإبقاء على كمال الوسط الداخلي وسلامة القلب، وإن الصوم لينظف ويبدل أنسجتنا)[٣].

٣- الصوم يطهر الجسم من الفضلات والخلايا التالفة: حيث يقوم الجسم أثناء الصوم وعند الجوع باستخراج المخزون الغذائي الفاسد واستهلاكه، وكذلك يقوم باستهلاك الخلايا التالفة، وعند الإفطار

١- الطب النبوي (١/ ٢٥٩).

٢- انظر: الإعجاز العلمي في الطب الوقائي للسنباني ص ٨٧، ٨٨ نقلاً عنه.

٣- المصدر نفسه ص٨٨ نقلاً عنه.

يبادر إلى تبديل ذلك المخزون بمخزون جديد، وتلك الخلايا بغيرها، يقول ابن القيم: (وله تأثير عجيب في حفظ الصحة، وإذابة الفضلات، وحبس النفس عن تناول مؤذياتها، ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد)[١].

لقد أثبتت الأبحاث العلمية أن صيام يوم واحد يطهر الجسم من فضلات عشرة أيام[٢]، وبهذا تتجلى معجزة علمية باهرة تشهد بقدرة إلهية قاهرة، وأن هذا التشريع من عند الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وينطق بوحي الله حين قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"[٣].

إن صوم الشهر ينظف الجسم ويطهره من فضلات عشرة أشهر، والست تنظف الجسم وتطهره من فضلات شهرين، فمن صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال نظف جسده وطهره من فضلات سنة فكان كأنه صام السنة، وكذلك في الأجر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وكذلك من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فصدق الصادق المصدوق ﷺ، وسبحان الله الحكيم.

٤- توفير الطاقة والجهد للجسم: قال ابن القيم: (ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها)[٤]، ويقول الدكتور ليك: (يوفر للجسم بفضل الصوم الجهد والطاقة المخصصة للهضم، ويدخرها لنشاطات أخرى ذات أولوية وأهمية قصوى كالتئام الجروح، ومحاربة الأمراض)[٥].

٥- يعمل على صفاء وتوقد الذهن وإقبال القلب: قال ابن القيم: (فأحد مقصودي الصيام الجنة والوقاية وهى حمية عظيمة النفع، والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته)[٦]، ويقول توم برنز: (فعلى الرغم أنني بدأت الصوم بهدف تخلص جسدي

١- الطب النبوي (١/ ٢٥٨)

٢- انظر: الإعجاز العلمي في الطب الوقائي ص ٨٨.

٣- أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢) برقم: ١١٦٤، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٤- الطب النبوي (١/ ٢٥٨).

٥- انظر: الإعجاز العلمي في الطب الوقائي ص ٩٢ نقلاً عنه.

٦- الطب النبوي (١/ ٢٥٩).

من الوزن الزائد إلا أنني أدركت أن الصوم نافع جدا لتوقد الذهن، فهو يساعد على الرؤية بوضوح أكبر، وكذلك على استنباط الأفكار الجديدة، وتركيز المشاعر، فلم تكد تمضي عدة أيام من صيامي في منتجع بولنج الصحي حتى شعرت أني أمر بتجربة سمو روحي هائلة)[1].

٦- الوقاية من مجموعة من الأمراض الخطيرة: ومنها:

أ- مرض السكر: إذ يعطي الصوم للبنكرياس الذي يفرز هرمون الأنسولين الذي يحول السكر إلى مواد نشوية ودهنية تخزن في الأنسجة فرصة للراحة والعمل على تنظيم نسبة السكر في الدم بسبب قلة الطعام؛ لأن الطعام إذا زاد عن كمية الأنسولين المفرزة تصاب البنكرياس بالإرهاق والتعب، ثم أخيراً يعجز عن القيام بوظيفته فيتراكم السكر في الدم، وتزيد معدلاته بالتدريج حتى يظهر مرض السكر.

ب- مرض السمنة: لأنها تحصل بالإكثار من الطعام، وهي سبب رئيسي للكثير من الأمراض، فكان الصوم وسيلة وسببا للوقاية منها؛ إذ فيه وضع للحد من كثرة الأكل.

ج- داء الملوك: وهو المسمى مرض النقرس والذي ينتج عن زيادة التغذية واللحوم، ومعه يحدث خلل في تمثيل البروتينات المتوافرة في اللحوم خاصة الحمراء داخل الجسم مما ينتج عنة زيادة ترسيب حمض البوليك في المفاصل خاصة مفصل الأصبع الكبير للقدم، وعند إصابة مفصل بالنقرس فإنه يتورم ويحمر ويصاحب هذا ألم شديد، وقد تزيد كمية أملاح البول في الدم ثم تترسب في الكلى فتسبب الحصوة.

د- جلطة القلب والمخ: أكد الكثير من أساتذة الأبحاث العلمية والطبية بأن الصوم الذي ينقص من كمية الدهون في الجسم يؤدي إلى نقص مادة الكوليسترول التي تترسب على جدار الشرايين، والتي بزيادة معدلاتها مع زيادة الدهون في الجسم تؤدي إلى تصلب الشرايين، كما تسبب تجلط الدم في شرايين القلب والمخ.

هـ- آلام المفاصل: إذ ثبت بالتجارب العلمية في بلاد روسيا أنه يمكن أن يكون الصيام علاجاً حاسما لهذا المرض، وقد أرجعوا هذا إلى أن الصيام يخلص الجسم تماما من السموم والمواد الضارة،

١- الإعجاز العلمي في الطب الوقائي ص٩٢ نقلاً عنه.

وذلك بصيام متتابع لا تقل مدته عن ثلاثة أسابيع، وفي هذه الحالة فإن الجراثيم التي تسبب هذا المرض تكون جزء مما يتخلص منه الجسم أثناء الصيام.

و- الأورام: حيث يزيل الخلايا التالفة والضعيفة من الجسم والتي يستهلكها الجسم عند الجوع كما يستهلك الأعضاء المريضة ويجدد خلاياها، ووقاية للجسم من كثير من الزيادات الضارة مثل: الحصوة، والزوائد اللحمية، والأكياس الدهنية، وكذلك الأورام في بداية تكونها، وغير ذلك كالأمراض الالتهابية إذ يعمل الصوم على رفع المناعة في الجسم إلى مائة ضعف[١].

تنبيهات:

التنبيه الأول: الصوم الطبي الذي قامت عليه دراسات الغرب: هوا لإقلاع عن الطعام كليا أثناء النهار، ولا يسمح إلا بيسير من الماء إذا ما أحس بعطش شديد ودعت الضرورة القصوى إليه، وفي المساء يعطى وجبة واحدة تتألف من كوب من الحليب أو شربة خضار و١٠٠غ من اللحم أو الدجاج أو السمك، ثم بعض الفواكه، وتكون هذه الوجبة الوحيدة خلال يوم وليلة[٢].

التنبيه الثاني: الصوم الشرعي إمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من الفجر إلى الغروب من دون تحديد لنوع معين من الغذاء، مع الحث على الاعتدال وعدم الإسراف، والحث على التعجيل بالإفطار عند تحقق الغروب، وتأخير السحور، والفرض هو شهر واحد مع النهي عن الوصال في الصوم، والنهي عن صيام الدهر.

التنبيه الثالث: الصوم الشرعي أكمل وأحكم وأنفع وأصح من الصوم الطبي، وهذا هو المشاهد من نتائج الصوم الطبي؛ فهو مع نجاحه إلا أنه نجاح قاصر؛ لما يسببه التقيد بنوع معين من الطعام مع طول الفترة فيه إلى مضاعفات سلبية على الجسم، والسبب في ذلك أنه من عند البشر، فهو ناقص ومستمد نقصه من نقص من وضعه؛ لجهل الإنسان بكل أسرار الكون والتشريع، بينما نجد الصوم الشرعي

١- انظر الطب البديل(الطب الطبيعي) لتوفيق الحاج يحيى ص ١٤٥-١٤٧، والإعجاز العلمي في الطب الوقائي ص٩٣-٩٥.

٢- الإعجاز العلمي في الطب الوقائي للسنباني ص٩٠.

يستمد كماله من كمال المشرع ﷺ وكمال علمه وإحاطته سبحانه جل في علاه القائل: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء﴾[البقرة:٢٥٥]، وهنا يظهر الإعجاز العلمي والتشريعي في توقيت الصيام من الفجر إلى الغروب، من غير تحديد صنف معين من الغذاء، مع الحث على الاعتدال وعدم الإسراف، وتظهر حكمة التعجيل بالإفطار عند تحقق الغروب، وتأخير السحور، وحكمة الفرض لشهر واحد مع الحث على المحافظة على نوافل الصيام؛ لتتجدد للجسم منافعه، والحث على الاقتصاد فيه؛ حتى لا يتضرر به فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت[١] له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى"[٢]، فلما كبر عبد الله، وضعف جسده كان يقول: (ليتني قبلت الرخصة).

إنه تشريع وسط بين الغلو والتفريط.

فائدة:

قال ابن القيم: (وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه [أي الرُطب]، أو على التمر، أوالماء تدبير لطيف جداً؛ فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولا إلى الكبد، وأحبه إليها ولا سيما إن كان رطبا، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته، فان لم يكن فحسوات الماء؛ تطفئ لهيب المعدة، وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام، وتأخذه بشهوة)[٣].

١- هجمت أي: غارت، و نفهت: أعيت، أو نهكت أي: ضعفت، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٢٨٧).

٢- أخرجه البخاري (٢ / ٦٩٨) برقم: ١٨٧٨، ومسلم (٢/ ٨١٢) برقم: ١١٥٩.

٣- زاد المعاد (٤/ ٣١٣).

المبحث الثاني: الفِطْر

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفِطْر وأحكامه.

المطلب الثاني: ضابط المفطرات عند فقهاء المذاهب الأربعة و عند ابن حزم.

المطلب الثالث: ضابط المفطرات عند العلماء المعاصرين.

المطلب الأول: تعريف الفِطْر وأحكامه: ويتكون من أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفطر.

المسألة الثانية: المفطرات.

المسألة الثالثة: المفطرون.

المسألة الرابعة: موانع الفطر المعتبرة.

المطلب الثاني: ضابط المفطرات عند فقهاء المذاهب الأربعة وابن حزم:

ويتكون من أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضابط الجوف.

المسألة الثانية: المنافذ التي بحث فيها الفقهاء.

المسألة الثالثة: الوصول المعتبر إلى الجوف و الشيء الواصل.

المسألة الرابعة: ضابط المفطرات عند ابن حزم.

المطلب الثالث: ضابط المفطرات عند العلماء المعاصرين.

المطلب الأول: تعريف الفِطْر وأحكامه

المسألة الأولى: تعريف الفِطْر

الفِطْرُ في اللغة: بكسر الفاء يطلق على:

١ - العنب إذا بدت رؤوسه. ٢- الفتح والإبراز. ٣- الترك ومنه أفطر فلان إذا ترك الصوم.

٤ - القطع، ومنه يقال للصائم إذا أكل أو شرب أو تناول مفطِراً؛ لأنه يقطع صومه، ومنه قولهم دخل وقت الفطِر أي: قطع الصوم.

قال ابن فارس: (فطر: الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، من ذلك الفطر من الصوم، يقال أفطر إفطاراً وقوم فطر أي مفطرون)[١].

الفطر في الاصطلاح: (عدم الإمساك عن الطعام أو الشراب أو الجماع إمساكاً يعتبر به صائماً)[٢]، أي أنه يحصل بوجود ما ينافي الصوم، وذلك بتناول شيء من المفطرات أو الوقوع فيها، -كتناول الطعام أو الشراب، أو الوقوع في الجماع- وعدم الإمساك عنها، مع عدم وجود المانع منه كالنسيان مثلاً، سواء تناول هو المفطر بالإدخال كالأكل والشرب، أو بالإخراج كالاستقاءة، أو طرأ عليه كحيض أو نفاس، وبالتالي الفطر: فساد الصوم وانقطاعه بتعاطي المكلف وفعله شيئاً ينافي الصوم أو طروئه عليه.

المسألة الثانية: المفطرات

المفطرات جمع مفطر: وهي الأشياء التي يحصل بها فساد الصوم وانقطاعه وهي:

١، ٢- الأكل والشرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فمن أكل أو شرب في رمضان بعد طلوع الفجر الصادق الذي هو الخيط الأبيض المذكور في الآية ذاكراً لصومه فقد أفطر، ووجب عليه القضاء.

٣- الجماع: فعن أبي هريرة ﷺ قال: "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة

١- معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥١٠)، وانظر: العين (٧/ ٤١٨)، وتاج العروس (٧/ ٣٥٠).

٢- معجم لغة الفقهاء، وضع محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قتيبي.

تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق[١] فيه تمر -والعرق المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال: الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله، فو الله ما بين لابتيها -يريد الحرتين[٢]- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك"[٣].

٣- الحيض والنفاس: فعن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[٤] أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[٥].

فدم الحيض أو النفاس إذا نزل أحدهما أثناء الصوم أفسده ولو قبل الغروب بلحظات.

٤- إنزال المني باستمناء أو ضم أو تقبيل أو مباشرة أو مداعبة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يقول الله ﷻ: الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم

١- العرق: بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزبيل، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعا، والمكتل بكسر الميم الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، المصباح المنير (٢/ ٤٠٥، ٥٢٥).

٢- اللابة: الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود والجمع (لاب)، انظر: المصدر نفسه (٢/ ٥٦٠).

٣- أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٤) رقم: ١٨٨٤، ومسلم (٢/ ٧٨١) برقم: ١١١١، **ومقدار الإطعام** عند الحنفية نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير، والدقيق من البر أو الشعير بمنزلة أصله، وكذا السويق، وهل يعتبر تمام الكيل أو القيمة في كل من الدقيق والسويق في ذلك رأيان، وعند المالكية مد بر إن اقتاتوه، وإن اقتاتوا غيره فمقدار ما يصلح للإشباع من بقية الأقوات التسعة(القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط)، وعند الشافعية مد واحد من غالب قوت البلد من الحبوب والثمار الواجب فيها الزكاة؛ لقوة الأبدان بها، وعند الحنابلة مد من بر أو نصف صاع من شعير أو تمر أو زبيب سواء أكانت من قوت البلد أو لا، ويجزئ دقيق وسويق بوزن الحب، وقال أبو الخطاب: يجزئ كل أقوات البلد، والأفضل إخراج الحب. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٢، ومراقي الفلاح ص٢٥٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٤، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١١٩٧، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧، ٢٧٤، والمجموع ٦/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٧، والمغني ١١/ ٩٤، ٩٩، ١٠٠.

٤- نسبة إلى حروراء وهي قرية بظاهر الكوفة، أو موضع على ميلين منها، نزل به الخوارج الذين خالفوا علي فنسبوا إليها، معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

٥- أخرجه البخاري (١/ ١٢٢) برقم: ٣١٥، ومسلم (١/ ٢٦٥) برقم: ٣٣٥.

فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[١].

٥- الردة: لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥].

٦- القيء عمداً: لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"[٢]، وللعلماء في القيء ثلاثة أقوال:

القول الأول: القيء يفطر مطلقاً قاء عمداً أو ذرعه القيء، وبه قال ربيعة، ودليله: "أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر"[٣].

القول الثاني: القيء لا يفطر مطلقاً قاء عمداً أو ذرعه القيء، وهو المروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، دليلهم الحديث المروي عن أبي سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة"[٤]، ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج[٥].

القول الثالث: يفريق بين القيء عمداً –الاستقاءة– وبين من غلبه القيء، فالأول يفطر، والثاني لا يفطر، وهو قول الجمهور، ودليلهم قوله ﷺ: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"، ولأن ذرع القيء مما لا يُمكن التحرز عنه، بل يأتيه على وجه لا يمكنه دَفعه فأشبه الناسي[٦].

١- سبق تخريجه ص١٧.

٢- أخرجه الترمذي (٣/ ٩٨) برقم:٧٢٠، وابن ماجه، (١/ ٥٣٦) برقم: ١٦٧٦، وأحمد في المسند (٢/ ٤٩٨) برقم: ١٠٤٦٨، ومالك في الموطأ الإمام (رواية يحيى الليثي) ص٢١٥، من كلام ابن عمر، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة(٢/ ٦٧)برقم ١٣٦٨.

٣- أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٥) رقم: ٢٣٨١، والترمذي(٣/ ٩٨) رقم: ٧٢٠، وأحمد (٥/ ١٩٥) رقم: ٢١٧٤٨، قال الألباني: (والاضطراب الذي وقع في سنده لا يعله؛ لأن حسينا المعلم قد جوده كما قال الترمذي وأحمد)، تمام المنة ص١١١، والحديث عن أبي الدرداء: "أن رسول الله قاء فأفطر، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله قاء فأفطر، قال: صدق؛ أنا صببت له وضوءه".

٤- أخرجه الترمذي (٣ / ٩٧) برقم: ٧١٩، وقال: (حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ)، والدارقطني (٢/ ١٨٣) برقم: ١٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٠) برقم: ٧٨٢٣، و(٤/ ٢٦٤) برقم: ٨٠٦٢، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٥) برقم: ١٩٧٨، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٨٢، برقم: ١١٤.

٥- المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣).

٦- انظر: المجموع (٦/ ٣٢٨)، والمغني لابن قدامه (٣/ ٢٣)، وبداية المجتهد (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

الترجيح: الذي يترجح لي هو القول الأخير الذي عليه جمهور العلماء؛ وذلك لأن الجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها[١]، فقوله: "قاء فأفطر" أي قاء عمداً، وقوله: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء..." أي إذا غلب الصائم وبهذا يزول الإشكال[٢]، ولأن حديث: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء" قد صح عند جماعة من أهل الحديث[٣]، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم[٤]، ومن ذرعه القيء غير قاصد أن يدخل الفساد على صومه؛ إذ إن غلبة القيء مما لا يمكن الاحتراز منها؛ لأنه شيء يغلبه بخلاف من استقاء عمداً؛ لأنه يمكنه الاحتراز منه.

كذلك قياساً على من أكل أو شرب ناسياً فإنه لم يقصد تعاطي ما يفسد صومه، وكذلك من غلبه القيء.

ومما يستأنس به في الترجيح ترجيح كثير من أهل الحديث له واضح جداً من خلال تراجمهم، فإذا نظرت في كتبهم وجدتهم إذا ذكروا أحاديث عدم الفطر بالقيء ترجموا لها بمن يغلبه القيء، وإذا ذكروا أحاديث الفطر بالقيء ترجموا لها بمن تعمد القيء[٥]، والله ﷻ أعلم.

١- انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٠٣).

٢- قال ابن حجر: (قلت: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة إذا قاء لا يفطر، وبين قوله إنه يفطر، مما فصل في حديثه هذا المرفوع، فيحتمل قوله: "قاء" أنه تعمد القيء واستدعى به، وبهذا أيضا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبي ﷺ: "قاء فأفطر" أي: استقاء عمدا، وهو أولى من تأويل من أوله بان المعنى قاء فضعف فافطر والله أعلم، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي: ليس في الحديث أن القيء فطره، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك، وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢١٤) .

٣- قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٩) برقم: ١٥٥٦: (تابعه عيسى بن يونس عن هشام)، وقال أيضاً في رواية عيسى عن هشام عن ابن سيرين(١/ ٥٨٩) برقم١٥٥٧: (صحيح على شرط الشيخين[أي البخاري ومسلم] ولم يخرجاه)، ومعنى قول الحاكم: (تابعه عيسى بن يونس عن هشام) أن رواية حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة تابعه عليها عيسى بن يونس فرواه عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهذا رد على الترمذي عندما قال: (لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٦٧) برقم: ١٣٦٨، وصحيح سنن أبي داوود (٧/ ١٤٠) برقم: ٢٠٥٩، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: (إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم)، انظر: المسند للإمام أحمد (٢/ ٤٩٨) برقم: ١٠٤٦٨.

٤- انظر: سنن الترمذي (٣/ ٩٨) برقم:٧٢٠، ومسند الشافعي ص١٠٤ برقم: ٤٧٢، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٣٥)، والموطأ للإمام مالك رواية محمد بن الحسن (٢/ ١٧٣) برقم: ٣٥٧.

٥- وهذا ما عمل به الشيخ مقبل الوادعي حيث قال: باب من تعمد القيء أفطر، ثم ذكر حديث: "قاء فأفطر"، انظر: الجامع الصحيح (٢/ ٤٢٦).

المسألة الثالثة: المفطرون

المفطرون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يجوز له الإفطار، وهم:

١/ ٢- المريض والمسافر؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]، أما المريض فقد نصت هذه الآية على جواز فطرة، ويقضي أياماً أُخر بدل التي أفطرها حال مرضه، وقد مضى التفصيل في أحواله، وأما المسافر فقد نصت هذه الآية أيضاً على جواز فطرة، ويقضي أياماً أُخر بدل التي أفطرها حال سفره، وإن صام صح صومه وسقط عنه الفرض وهو الراجح خلافاً لأهل الظاهر؛ لأن تقدير الآية: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أُخر هذا أولاً، أما ثانياً فالأحاديث الدالة على ذلك ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا فلان، انزل فاجدح[1] لنا، قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم"[2]، ومعنى الحديث أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صياما، وكان ذلك في شهر رمضان، فلما غربت الشمس أمره النبي ﷺ بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: "إن عليك نهاراً" لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء[3]، فهذا رسول الله ﷺ صائم هو وأصحابه في السفر.

١- الجدح: هو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب، انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١٠، ٢١١).

٢- أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٢) برقم: ١١٠١.

٣- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢١٠، ٢١١).

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسنا"[١].

أما قوله ﷺ: "أولئك العصاة أولئك العصاة"[٢]، فهذا في حق من يلحقه المشقة والضرر في الصوم في السفر، أو كانوا قد أمروا بالفطر ذلك الوقت أمراً جازماً لبيان الرخصة والجواز فلما أبو سماهم عصاة، أو كانوا في غزو فيكون الفطر أقوى لمواجهة العدو، فهو يختلف باختلاف الحال، قال النووي: ("أولئك العصاة أولئك العصاة" هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: "إن الناس قد شق عليهم الصيام"[٣])[٤]، والسفر المبيح للفطر هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

٣- الكبير العاجز عن الصوم: لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا)[٥]، فمن عجز عن الصوم سقط عنه، وعليه الفدية، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه ضعف قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا، وفي رواية: (أن أنساً ﷺ ضعف عن الصوم قبل موته عاماً فأفطر وأطعم كل يوم مسكينا)، وقال أبو هريرة ﷺ: (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رُخِّصَ للشيخ الكبير والعجوز

١- أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: ١١١٦.

٢- أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٥) برقم: ١١١٤، عن جابر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة"".

٣- أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٥) برقم: ١١١٤.

٤- شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٢٣٢، ٢٣٣).

٥- أخرجه البخاري (٤/ ١٦٣٨) برقم: ٤٢٣٥.

الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً"[١].

٤/ ٥- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما تفطران؛ لحديث "إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلى"[٢] أي: ووضع الصوم عن المرضع أو الحبلى، وتقضيان وجوباً، وإن خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان[٣]، وفي إطعام مسكين عن كل يوم مع الصيام خلاف: فقال بالإطعام الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لدخولهما تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، ولما ذكره ابن عباس في الآية، وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم، والمريض أخف حالاً من هاتين؛ لأنه يفطر بسبب نفسه[٤].

ولا يلزم الإطعام عند الأحناف؛ إذ لم يأمر بكفارة في الحديث-حديث: "إن الله تعالى وضع..."-، ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمريض[٥].

مقدار الفدية

مقدار الإطعام مختلف فيه بين الفقهاء، فعند الحنفية يجب لكل يوم صاع[٦] تمر أو صاع شعير أو نصف صاع حنطة، والدقيق من البر أو الشعير بمنزلة أصله، وكذا السويق[٧]، وعند المالكية مد، وعند

١- أثر أنس رضي الله عنه بروايتيه، وكذلك أثر أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك الحديث المذكور سبق تخريجها جميعاً ص٣١.

٢- أخرجه أبو داود (١/ ٧٣٢) رقم: ٢٤٠٨، قال الشيخ مقبل الوادعي: (حديث حسن)، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٤٣٨)

٣- أخرج البخاري في صحيحه معلقاً (٤/ ١٦٣٧) وقال عطاء: (يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى، وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان).

٤- المغني (٤/ ٣٩٤)، والفروع (٣/ ٢٦)، وكفاية الأخيار ص٢٠٥، والمجموع (٦/ ٢٦٨).

٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة (١/ ٢٠٧)، والهداية شرح البداية (١/ ١٢٧)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٤).

٦- الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها، وقدره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد -حفنات- بكفي الرجل المتوسط الكفين؛ إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي، فكل حفنة مد، انظر: لسان العرب (٨/ ٢١٥)، والقاموس المحيط ص٩٥٥، والمعجم الوسيط(١/ ٥٢٨).

٧- طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥).

الشافعية مد من طعام وسواء فيه البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد، وعند الحنابلة مد حنطة أو مدان –نصف صاع– من تمر أو شعير أو زبيب سواء أكانت هذه من قوت البلد أو لا، ويجزئ دقيق وسويق بوزن الحب، وقال أبو الخطاب: يجزئ كل أقوات البلد، والأفضل عندهم إخراج الحب[١].

والمقصود الصاع والمد النبويان، والصاع أربعة أمداد، ونقله جماعة من أهل العلم إلى الوزن ليحفظ؛ لأن الوزن يحفظ، وقُدِّر المد الواحد بـ(٥١٠جرامات)[٢] من البر الرزين، وقدَّره آخرون بـ(٥٤٤جراما).

ويشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون الإطعام على وجه تمليك المسكين طعامه؛ لأن الإطعام واجب مالي فلا بد أن يكون معلوم القدر ليتمكن الفقير من أخذه، والقول بالإباحة والتمكين لا يفيد ذلك، حيث إن الفقير قد يأخذ حقه كاملاً وقد لا يأخذه لا سيما وأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغراً وكبراً، جوعاً وشبعاً، وأنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام، والمنقول عن الصحابة كزيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة إعطاء مد لكل فقير، ولأنه مال واجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة والإطعام إباحة لا بتمليك[٣].

وفقهاء الحنفية وأشهب المالكي وأحمد في رواية لا يشترطون تمليك الطعام بل يكفي تمكين المستحق من تناول الطعام المخرج، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم -غداء وعشاء أو عشاء وسحور أو غداءين أو

١- انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٢، ٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٢)، والجوهرة النيرة (٢/ ٥١)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٦)، ومنح الجليل (٢/ ١٢٠)، والمجموع (٦/ ٢٥٥- ٢٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٧)، والمغني (٤/ ٣٩٥، ٣٨٢- ٣٨٥) و(١١/ ٩٤، ٩٩، ١٠٠) دار عالم الكتب.

٢- قال ابن عثيمين: (المراد بذلك الصاع والمد النبويان، والصاع مكيال يقدر به الحجم، نقل إلى المثقال الذي يقدر به الوزن؛ نظراً لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت، فقال العلماء: ونقلت إلى الوزن من أجل أن تحفظ؛ لأن الوزن يحفظ، واعتبر العلماء ـ رحمهم الله ـ البر الرزين، الذي يعادل العدس وحرروا ذلك تحريراً كاملاً، وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين، ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خفة وثقلاً، فإذا كان الشيء ثقيلاً فإننا نحتاط ونزيد الوزن، وإذا كان خفيفاً فإننا نقلل، ولا بأس أن نأخذ بالوزن؛ لأن الخفيف يكون جرمه كبيراً، والثقيل يكون جرمه صغيراً، وعلى هذا نقول: إن أردت أن تعرف الصاع النبوي، فزن ألفين وأربعين جراماً من البر الرزين -أي: البر الجيد- ثم ضعه بعد ذلك في الإناء فما بلغ فهو الصاع النبوي، وقد عُثِرَ على مد نبوي في عنيزة، في إحدى الخربات، وقد اشتريته من صاحبه بثمن غال، وهو من النحاس، وقد كتب عليه: إن هذا المد قدر على مد فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت ﷺإلى مد النبي ﷺ، وقد وجدناه مقارباً لما قاله العلماء من أن زنته خمسمائة وعشرة جرامات؛ لأن المد النبوي ربع الصاع النبوي، وقد اتخذنا مداً وصاعاً نبوياً قياساً على ذلك)، الشرح الممتع (٦/ ١٧٦، ١٧٧).

٣- حاشية الدسوقي (٢/ ١٣٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٧٤)، والمغني (٣/ ٦٦).

عشاءين مشبعين- فإذا حضروا وتغدوا وتعشوا كان ذلك مجزئاً؛ لأن المنصوص عليه في الفدية الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعام وجعل الغير طاعماً لا أن يمتلكه، والمسكنة: الحاجة، فهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه، والله تعالى أمر بالإطعام ولم يوجب التمليك، وإذا أشبع كل مسكين غداء وعشاء يكون قد أخذ قدر حقه وأكثر؛ لأن المقصود سد الخلة، ودفع حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة، ويقوم قدرهما مقامهما، فكان المعتبر أكلتين، بالإضافة إلى أن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله، وقد يكنزه، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً، وأجاز فقهاء الحنفية الجمع بين التمليك والتمكين؛ لأنه جمع بين جائزين، والمقصود سد الخلة، وأجازوا دفع القيمة[١].

ويجزئ عند ابن حزم مد إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو تمراً أو زبيبا أو غير ذلك مما يؤكل ويكال، وإن اختلف، كأن يطعم بعضهم خبزا، وبعضهم تمرا، وبعضهم ثريدا،، فإن أطعمهم طعاماً معمولا فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة، أقل كان أو أكثر[٢].

ومن الفقهاء من رجع في الفدية إلى العرف؛ لعدم ورود تقدير ما يعطى بشيء، وما ليس له حد رجع فيه إلى العرف، فيجزئ كل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو أرز أو غيره، وإن غدى المساكين أو عشاهم حتى أشبعهم من متوسط ما يأكله الناس كفاه ذلك[٣]، وقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر[٤]، وفي رواية: أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكينا، فأشبعهم[٥]، وأفتى أحمد بجمع ثلاثين مسكيناً وأطعاهم مرة واحدة وأشباعهم عن ثلاثين يوماً[٦].

---

١ – تبيين الحقائق(٣/ ١١)، ومبسوط السرخسي-(٨/ ١٥١)، ونور الإيضاح ص١٠٧، وبلغة السالك(١/ ٤٦١)، والمغني(٣/ ٦٦)، ومجموع الفتاوى(٣٥/ ٣٥٣)، وأفتى القاضي العمراني بالتقدير لكل يوم بقيمة وجبتين، غداء وعشاء أو غداء وإفطار مما يباع في المطاعم من متوسط ما يأكله غالب الناس، وكل وقت بحسبه. فتاوى العمراني على موقع جامعة الإيمان، وترجيحات العمراني في باب الصيام وباب الزكاة، لأمة الله الكحلاني.

٢ – المحلى لابن حزم (٦/ ٢٠١، ٢٠٢).

٣- مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩-٣٥٣)، والمغني (٤/ ٣٨٥)، والشرح الممتع للعثيمين (٦/ ٣٣٨- ٣٣٩).

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (٤/ ١٦٣٧).

٥ – أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧) برقم: ١٦، قال الألباني: «و سنده صحيح»، إرواء الغليل (٤/ ٢٢).

٦ – المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

القسم الثاني: من يجب عليه الإفطار ويحرم عليه الصوم، وهم:

١/ ٢- الحائض والنفساء: لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم! فذلك نقصان دينها"[1]، وهنا لابد للمرأة أن تتنبه؛ لأن بعض النساء ربما تظن أن الإفطار للحائض من باب الرخص لا العزائم، فلربما صامت جهلاً منها بالحكم فتقع في إثمين، إثم الوقوع في الحرام بصومها وهي حائض أو نفساء، وإثم ترك الواجب لظنها أنها قد صامت وسقط عنها الوجوب فلا تقضي مع أن صومها لم يقع صحيحاً.

٣- من كان الصوم يضره ضرراً كبيراً، قد يؤدي إلى تلف نفسه أو عضو من أعضائه؛ لأن نفسه ليست ملكاً له، فلا يجوز السعي في إتلافها.

القسم الثالث: من يحرم عليه الإفطار ويجب عليه الصوم، وهو:

كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، قادر على الصوم، مع سلامة المرأة من الحيض أو النفاس؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[2]، ولإجماع علماء المسلمين على وجوب صيام شهر رمضان على من سبق، قال ابن حزم: (اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ، الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو

١- أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٩) برقم: ١٨٥٠، وقال أبو الزناد: (إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة).

٢- أخرجه البخاري (١/ ١٢) رقم: ٨، ومسلم (١/ ٤٥) رقم: ١٦.

مسلم، وليس امرأة، لا حائضاً، ولا حاملاً، ولا مرضعاً، ولا رجلاً أصبح جنباً[١]، أو لم ينوه من الليل، فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال، وسواء العبد والحر، والمرأة والرجل، والأمة والحرة، وذات زوج أو سيد...)[٢].

المسألة الرابعة: موانع الفطر المعتبرة

مانع الفطر أو مانع بطلان الصوم: هو ما اعتبره الشرع مانعاً من اعتبار الصوم باطلاً بالرغم من طروء المفسد عليه والمبطل له[٣].

والعوارض التي بحث الفقهاء في كونها مانعة من الفطر أو غير مانعة ثمانية، وهي:

١- النسيان. ٢- الغلبة[٤][ما لا يمكن الاحتراز منه]. ٣-الإكراه. ٤- الخطأ. ٥-النوم. ٦- الإغماء. ٧-والجنون. ٨- الجهل بالتحريم[٥]، وتفصيلها عند فقهاء المذاهب على النحو التالي:

الحنفية: المعتبر عندهم منها ثلاثة فلا يفسد بها الصوم وهي:

١- النسيان: فمن أتى شيئا من المفطرات ناسياً فلا يفطر، فمن أكل أو شرب أو جامع ناسياً في صومه لم يفطره ذلك، والنفل والفرض فيه سواء.

٢- الغلبة: بحيث لا يُستطاع الاحتراز عن سببها كأن يدخل الغبار أو الدخان حلق الصائم لم يضره؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه.

١- يشير إلى خلاف من قال: إن من طلع عليه الفجر ولم يغتسل من الجنابة فهو مفطر، وهو قول ضعيف،لمخالفته للنص، فعن عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم"[أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٩) برقم: ١٨٢٥، ومسلم (٢/ ٧٧٩) برقم: ١١٠٩]، وفي رواية لأم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت: "أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه، وعن أم سلمة قالت مثل ذلك"[أخرجه البخاري (٢/ ٦٨١) برقم: ١٨٣٠]، انظر: المجموع للنووي (٦/ ٣١٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٦).

٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص٣٦، وانظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣).

٣- المفصل في أحكام المرأة المسلمة للشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان (٢/ ٧٠).

٤- الغَلَبَةُ: حال تبدو للعبد لا يمكن معها ملاحظة السبب ولا مراعاة الأدب، انظر: معجم مقاليد العلوم ص٢١١.

٥- ضابط المفطرات في مجال التداوي للشيخ محمد رفيع العثماني ص ١١٨.

٣- الجهل بالتحريم في دار الحرب من مسلم لم يهاجر فإنه يكون عذراً في الشرائع حتى إنها لا تلزمه؛ لأن الخطاب النازل خفي فيصير الجهل به عذراً؛ لأنه غير مقصر، أما إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع، فمن جهل من بعد فإنما أتى من قبل تقصيره لا من قبل خفاء الدليل فلا يعذر.

ولم يعتبروا غيرها مانعاً للفطر إلا النوم في الاحتلام فقط؛ لأنه داخل في الغلبة فيكون معفواً عنه، فلو احتلم في نهار رمضان فأنزل لم يفطره[1].

المالكية: اعتبر فقهاء المالكية من هذه الموانع النوم في الاحتلام؛ لأنه غلب عليه فيكون معفواً عنه، والغلبة في بعض الوجوه التي لا يمكن الاحتراز عن أسبابها كالذباب يطير إلى الحلق، وغبار الطريق لم يفطر، والنسيان عندهم معتبر في صوم النفل فقط فلا يفسد صوم النفل به إذ قالوا: (والذي فعله نسياناً هو الأكل، وهذا الأكل غير مبطل لصومه؛ لأن الأكل في التطوع لا يبطله)[2]، خلافاً للفرض فيفسد بتناول المفطرات ولونسياناً، والنسيان في صوم الفرض رافع للكفارة فقط، فمن أكل أو شرب أو جامع ناسياً في رمضان فعليه القضاء في قول مالك.

* أما الإغماء والجنون: فصحة الصوم تتوقف على العقل، فلا يصح الصوم من مجنون، وعليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة، فإذا جن الصائم أو أغمي عليه مع الفجر فعليه القضاء؛ لعدم صحة صومه؛ لزوال عقله وقت النية، بخلاف ما لو كان مجنوناً أو مغمى عليه قبل الفجر وأفاق وقت الفجر فلا قضاء عليه؛ لسلامته وقت النية، كما يلزمه القضاء إن جن أو أغمي عليه بعد الفجر كل يومه أو جله، ولا قضاء عليه إن أغمي عليه بعد الفجر نصف يومه أو أقل من النصف[3].

١- انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥، ٩٨)، وأصول البزدوي (١/ ٣٤٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٣٩).

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ١٤٢).

٣- انظر: المدونة للإمام مالك (١/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٣)، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٢/ ١٤٦)، والقوانين الفقهية لابن جزيء ص٩٠، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٩٥.

الشافعية: أما الجنون: فإن نفس الجنون مفطر عندهم، فلو طرأ عليه في أثناء النهار جنون بطل صومه، ففي مغني المحتاج: (فلو طرأ في أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه)[١].

وأما الباقية فأربعة منها تمنع من الفطر مطلقاً ولا يفسد معها الصوم وهي:

١ – النسيان: فإذا أكل الصائم أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسياً لم يفطر، سواء قل ذلك أم كثر.

٢ – الغلبة: لا يفسد بها الصوم؛ لأنه مغلوب، كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره.

٣– النوم: كما إذا احتلم فلا يفطر، ولو جومعت نائمة فلا تفطر، وكذا لو استدخلت ذكره نائماً أفطرت هي دونه.

٤ – الإغماء: لو كان مغمى عليه وقد نوى من الليل وأفاق في بعض النهار فأوجره غيره شيئا في حال إغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه، وإن أوجره معالجة وإصلاحاً له فهل يفطر؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما: لا يفطر[٢].

وأما الثلاثة المتبقية ففيها التفصيل على النحو التالي:

* أما الإكراه: فإن فُعِل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام في حلقه مكرها لم يبطل صومه، وإن شد امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها، وإن أكره حتى أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ففيه قولان مشهوران: أحدهما: يبطل الصوم؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا أوجر في حلقه والأصح لا يبطل، وصوبه النووي[٣].

---

١ – للشربيني (١/ ٦٣٢ ، ٦٣٣).

٢ – انظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٣٤، ٣٣٥).

٣– المصدر نفسه (٦/ ٣٣٣، ٣٣٦).

* وأما الجهل بالتحريم: فإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا من المفطرات لم يفطر؛ لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر[١].

* وأما الخطأ: فإن أكل الصائم أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء، فلا يعتبر مثل هذا مانعاً من فساد الصوم، ومن دخل الماء إلى جوفه في المضمضة والاستنشاق بالخطأ فثلاثة أقوال أصحها: إن بالغ أفطر وإلا فلا، والثاني: يفطر مطلقاً، والثالث: لا يفطر مطلقاً، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يبطل، ولو سبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قيل: إن بالغ أفطر وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بإبطال الصوم؛ لأنه غير مأمور به، واختار النووي في الرابعة الجزم بالإفطار؛ لأنها منهي عنها[٢].

الحنابلة: أما الجنون: فقد جاء في المغني: (الثالث: الجنون فحكمه حكم الإغماء، إلا أنه إذا وجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه، وقال أبو حنيفة: متى أفاق المجنون في جزء من رمضان لزمه قضاء ما مضي منه؛ لأنه أدرك جزءا من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو أفاق في جزء من اليوم، وقال الشافعي: إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم؛ لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه كالحيض، ولنا إنه معنى يمنع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر فمنعه إذا وجد في جميع النهار كالصبا والكفر، وأما إن أفاق في بعض اليوم فلنا منع في وجوبه وإن سلمناه فإنه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمه كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض النهار وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة، ولنا على الشافعي أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم)[٣].

١- المجموع (٦/ ٣٣٥).

٢- المصدر نفسه (٦/ ٣٣٧ - ٣٣٩).

٣- لابن قدامة (٤/ ٣٤٤).

* وأما الجهل: فلم يعتبروا الجهل بالتحريم مانعاً من فساد الصوم على الصحيح من المذهب، ففي الإنصاف (الصحيح من المذهب أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات)؛ لأن النبي ﷺ مر برجل يحجم رجلاً فقال "أفطر الحاجم والمحجوم"[(١)]، وهو نوع جهل، فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، بخلاف النسيان فإنه يكثر.

وقيل: لا يفطر؛ لأنه لم يتعمد المفسد كالناسي، أما الحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، فقد اقتضى أن ذلك الفعل مفطر، وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب فقال: أفطر الآكل والشارب، فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر، ولا تعرض فيه للمانع، وقد علم أن الجهل مانع من الفطر بدليل خارج[(٢)].

أما الستة الباقية فثلاثة مانعة من الفطر مطلقاً فلا يفسد معها الصوم وهي:

١ – الغلبة: كأن طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه هذا المذهب.

٢ – النوم: فإن فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه؛ لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، فهو أعذر من الناسي.

---

١ – أخرجه أبو داود (١/ ٧٢١) برقم: ٢٣٦٧، والترمذي (٣/ ١٤٤) برقم: ٧٧٤ ، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم:١٦٨٠، وأحمد (٣/ ٤٦٥) برقم: ١٥٨٦٦، وصححه جماعة من أهل العلم، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٢ – للمرداوي (٣/ ٣٠٤)، والفروع (٣/ ٤٠)، والمغني (٤/ ٣٦٨)، إعلام الموقعين (٢ / ٥٧)، ونصره ابن عثيمين من معاصري الحنابلة، سواء أكان جهلاً بالحكم أو جهلاً بالحال؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها، وهذا دليل عام للنوعين، ويدل للجهل بالحكم حديث عدي بن حاتم ﷺ لما نزلت قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧]، كان إذا أراد أن يصوم أتى بعقال أسود –حبل تربط به يد البعير– وعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فلما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره قال له: «إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٧) رقم: ١٨١٧، ومسلم (٢/ ٧٦٦) رقم: ١٠٩٠]، فهذا أخطأ في فهم الآية؛ لأن المراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد الليل، ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله ﷺ، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله ﷺ فعذر بهذا، وأما الجهل بالحال: فحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس"[أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٢) برقم: ١٨٥٨]، فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت، فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعتة كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء. الشرح الممتع على زاد المستقنع(٦/ ٣٨٧-٣٨٩).

٣- الإغماء: فمتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو آخره، ولو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر على الصحيح من المذهب، وقيل: يفطر[١].

* وأما النسيان والإكراه: فمانعان من الفطر مطلقاً -في غير الجماع- سواء أكره على الفطر حتى فعله بنفسه أو فُعل به ذلك لم يفسد صومه، ففي الإنصاف: (عامداً ذاكراً لصومه فسد صومه، وإن فعله ناسياً أو مكرها لم يفسد)[٢]، وفي الجماع مكرهاً أو ناسياً عن الإمام أحمد روايات ثلاث:

الأولى: أنه يفطر وعليه القضاء والكفارة، وهو الصحيح في المذهب، سواء أكره على الجماع حتى فعله أو فعل به[٣]. والثانية: أن عليه القضاء لا الكفارة.

والثالثة: لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لعدم فساد الصوم بهما، جاء في الإنصاف: (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلاً كان أو دبراً يعني بفرج أصلي في فرج أصلي فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ساهياً لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد، والصحيح من المذهب أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة... حيث فسد الصوم بالإكراه فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح من المذهب)[٤].

واختار ابن تيمية أنه لا قضاء ولا كفارة على المجامع ناسياً أو مخطئاً؛ لعدم فساد الصوم به؛ لأنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً لا يؤاخذه الله بذلك[٥]، والإكراه كذلك.

١- انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٤ - ٣٠٦).

٢- للمرداوي (٣/ ٣٠٤).

٣- علل ابن قدامة للنسيان بأن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته بالكفارة ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فيها العمد والسهو كسائر أحكامه، أما قول الرجل: (هلكت) و(احترقت) يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك. المغني (٤/ ٣٧٤، ٣٧٦) دار عالم الكتب.

٤- للمرداوي (٣/ ٣١١، ٣١٢).

٥- لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل:] فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى، ولحديث: "لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال: قد فعلت"[أخرجه مسلم (١/ ١١٦) برقم: ١٢٦]، وحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) برقم: ٢٠٤٥،=

* وأما الخطأ: فمانع إذا لم يوجد إسراف ولا مبالغة من الصائم في المضمضة و الاستنشاق، لأنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد، فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروها؛ لقول النبي ﷺ للَقِيطُ بْن صَبِرَةَ ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"(١)، ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه فقد قال أحمد: يعجبني أن يعيد الصوم، وهل يفطر بذلك؟ على وجهين: أحدهما: يفطر؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن المبالغة حفظاً للصوم، فدل ذلك على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد، والثاني: لا يفطر به؛ لأنه وصل من غير قصد، فأشبه غبار الدقيق إذا نخله.

وأما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عابثاً أو تمضمض من أجل العطش كره، وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟ قال: يرش على صدره أحب إليّ.

فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه، أو ترك الماء في فيه عابثاً، أو للتبرد، فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث؛ لأنه مكروه.

=وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٢٣) برقم: ٨٢]، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه، كذلك الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه عند طائفة من السلف والخلف، وفي الحديث: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه"[أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٢) برقم:١٨٣١، ومسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: ١١٥٥]، فقوله: "أطعمه الله" لم ينسب فيه الفعل إلى الفاعل، بل إلى الله؛ لأنه ناسٍ لم يقصد المخالفة والمعصية، ولهذا نُسب فعله إلى من أنساه وهو الله ﷻ وهذا دليل يعم الجماع؛ لعدم الدليل على الفرق، ولا يفرق إلا ما فرق الله ورسوله ﷺ بينه، ولم يفرق الله ورسوله بين الجماع وغيره إلا في مسألة الكفارة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦-٢٢٨)، والشرح الممتع (٦/ ٣٨٤-٣٨٧).

١- أخرجه أبو داود (١/ ٨٢) برقم: ١٤٢، والترمذي (٣/ ١٥٥) برقم: ٧٨٨، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفي الباب ما يقوي قولهم)، والنسائي (١/ ٦٦) برقم: ٨٧، وابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: ٤٠٧، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٨٥) برقم: ٩٣٥، وفي صحيح سنن أبي داوود (١/ ٢٤١، ٢٤٢) برقم:١٣٠، وقال الشيخ مقبل الوادعي: (هذا حديث حسن) انظر: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/ ٥١١)، والحديث: عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في لاستنشاق، إلا أن تكون صائماً".

* وإن أكل معتقداً أو ظاناً أنه ليل فبان نهاراً في أوله، أو آخره كمن يعتقد أن الشمس غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع، فعليه القضاء؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم، وهذا أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد وفارق الناسي، وعن بشر بن قيس قال: (كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة، فأتي بسويق، وطلعت الشمس، فقال: من أفطر فليقض يوماً مكانه)[١]، وروى مالك عنه أنه قال: (الخطب يسير، وقد اجتهدنا)[٢]، والمقصود خفة القضاء[٣].

ويرى ابن تيمية أن الخطأ يمنع الفطر؛ لأنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل مخطئاً لا يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به، أو فعل ما حظر عليه، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الأنسان مأمور بالأكل إلى أن يظهر ويتبين الفجر فيمسك، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل، وهذا القول قول طائفة من السلف والخلف.

وثبت في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس"[٤]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو أمرهم به لشاع ذلك كما نقل فطرهم؛ لأنه من شريعة الله، وإذا كان من شريعة كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ دل على أنهم لم يؤمروا، والأصل براءة الذمة وعدم القضاء[٥].

---

١ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٧٨ برقم: ٧٣٩٤، قال ابن حجر: (إسناده صحيح). الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٤٥).

٢- أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ٤٣٤) برقم: ١٠٧١، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٧) برقم: ٧٨٠٢، قال ابن حجر: (رجح البيهقي رواية القضاء؛ لورودها من جهات متعددة). التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٨).

٣- المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٩).

٤ - أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٢) برقم: ١٨٥٨.

٥ - **أما الجماع**: فجمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- على وجوب القضاء على من جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه قد طلع، حكمه حكم من أكل أو شرب، ولنفس الأدلة[حاشية ابن عابدين(٣/ ٣٧٤)، مواهب الجليل(٣ / ٣٥١)، المجموع(٦/ ٣٣٩)]=

قالوا: أما قول هشام في حديث أسماء لما سئل عن القضاء: (لابد من قضاء)، فقاله برأيه، ولم يروِ ذلك في الحديث، ويدل على أنه رأيه ولم يكن عنده بذلك علم عن رسول الله أن معمراً روى عنه قال: (سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا)[١]، ذكر هذا وهذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه بنت المنذر عن أسماء، وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه[٢].

وأما أثر عمر فعارضه ما رواه زيد بن وهب عنه: (أخرجت عِسَاسٌ[٣] من بيت حفصة، وعلى السماء سحاب، فظنوا أن الشمس قد غابت، فافطروا، فلم يلبثوا أن تجلى السحاب، فاذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إثم)[٤]، فلم يرَ قضاء، وهذا إسناده أثبت وأولى؛ لأن زيد بن وهب له صحبة، وإلا تعارضت الروايتان عن عمر، فوجب الرجوع إلى القرآن والسنة، وبالرجوع وجدنا ما ذكرنا.

وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الخطب يسير)، فلا يدل على أمر القضاء[٥].

=بينما ذهب ابن تيمية وابن حزم إلى أنه لا قضاء عليه ولا كفارة كمن أكل وشرب، ونقلاه عن طوائف من السلف-كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه- والخلف؛ لأنه أشبه الأقوال بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة؛ فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي.[مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤)، والمحلى (٦/ ٢٢٣)].

واختلف الجمهور في وجوب الكفاره مع القضاء على قولين:

القول الأول: لا كفارة عليه عند الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"، والكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن المخطئ، ولأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد؛ لأنه معذور، ولأنه بنى الأمر على الأصل وهو بقاء الليل فكان شبهة، ولقصور الجناية؛ لأنه لم يتعمد انتهاك حرمة الصوم بالجماع.[تبيين الحقائق(١/ ٣٢٢، ٣٤٢)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٣٧٤)، ومواهب الجليل(٣/ ٣٥١)، والمجموع(٦/ ٣٥٢)، الموسوعة الكويتية(٣٥/ ٦٥)]

القول الثاني: عليه الكفارة عند الحنابلة؛ حيث أمر النبي ﷺ المجامع بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل،ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجبت الكفارة كما لو علم.[المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٩)].

الترجيح: الراجح عدم وجوب الكفارة، أما القضاء فإنه أحوط، والخطب يسير كما قال الأمير -أمير المؤمنين- عمر بن الخطاء ﷺ.

١- أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٢) برقم: ١٨٥٨.

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦-٢٣٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ٥٦)، والشرح الممتع (٦/ ٣٨٧-٣٨٩).

٣- العُسُّ: القَدَح الكبير. جامع غريب الحديث ٢/ ٩٢.

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٧ برقم: ٩٠٥٢.

٥- إعلام الموقعين (٢/ ٥٦)، و المحلى لابن حزم (٦/ ٢٢٣).

المطلب الثاني: ضابط المفطرات عند فقهاء المذاهب الأربعة وابن حزم

المسألة الأولى: ضابط الجوف

الجوف: هو الباطن، ومنه الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف أي الباطن، وجوف الإنسان بطنه، فباطن البطن جوف، والجوف أيضاً: ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان[١]، والجمع الأَجْوُف أو الأجواف، والأجوفان: البطن والفرج لاتساع أجوافهما[٢]، والجوف: الخلاء ثم استعير لما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار لداخلها وباطنها[٣].

قال ابن فارس: (جوف: الجيم والواو والفاء كلمة واحدة، وهي جوف الشيء، يقال: هذا جوف الإنسان وجوف كل شيء، وطعنة جائفة إذا وصلت إلى الجوف، وقدر جوفاء واسعة الجوف)[٤].

الجوف المعتبر في الصيام عند الفقهاء:

توجد في الجسم الإنساني عدة أجواف كجوف المعدة، وجوف الأمعاء، وجوف الصدر، وجوف الرأس، وجوف القلب، وجوف المثانة، وجوف الأذن، وجوف الرحم للمرأة، وجوف الإحليل ونحوها، فلا بد أن يُعين من تلك الأجواف الجوف الذي يفسد الصوم بوصول الشيء المفطر إليه عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم؛ لأنه مما يتوقف عليه بيان ضابط المفطرات مما يصل إلى الجوف[٥].

الجوف المعتبر عند فقهاء المذاهب الأربعة:

١ – عند الحنفية والمالكية: الجوف المعتبر في الصوم في نفسه عندهم هو: المعدة، والحلق، والأمعاء، وأما الأجواف الأخرى في باطن الجسم فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة يأخذ حكمها، وما لا فلا، وفي ذكر (باطن

---

١ – الصُّقلانِ: القَرْنان من كلِّ دابَّةٍ، والصُّقْل الجَنْب، والصَّقَلُ انهضام الصُّقْل، والصُّقْل الخفيف من الدواب، انظر: لسان العرب (١١/ ٣٨٠)، والعين (٥/ ٦٤).

٢– انظر: لسان العرب (٩/ ٣٤، ٣٥)، وتاج العروس (١٢/ ١٢٣، ١٢٤).

٣– التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٥٨.

٤ – معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٩٥).

٥– ضابط المفطرات في مجال التداوي للعثماني ص ٢١.

الجسم)؛ ليخرج الأنف، والأذن، والفم؛ فهي في ظاهر الجسم، وما يصل إليها لا يفسد الصوم، إلا إذا دخل إلى الحلق[١].

قال الكاساني: (وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط [٢] أو احتقن[٣] أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف، أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه؛ لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأن له منفذا إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف)[٤].

وجه الدلالة: أن الإقطار في الأذن أو الأنف يصل إلى الجوف عن طريق الحلق كما ذكروا ذلك، والحلق جوف معتبر عندهم في نفسه، وفي ذكر الدبر الإشارة إلى الأمعاء؛ لأن بينها وبين الدبر منفذا، وأما الدماغ فإنما عدوه جوفا ظنا منهم أن ما يدخل إليه يدخل إلى الحلق وكذلك الأمر في الإحليل وفرج المرأة فمن رأى بأن ما أقطر فيها يصل إلى الأمعاء -الجوف المعتبر عندهم- عدها جوفا، ومن رأى بأن ما أقطر فيها لا يصل إلى الأمعاء لم يعدها جوفا، وسيأتي بيان ذلك من أقوال الأطباء في الفصل الثاني.

ومما نص عليه الحنفية أيضاً: (قوله: حتى بلغ موضع الحقنة هي دواء يجعل في خريطة من أدم[٥] يقال لها المحقنة مغرب ثم في بعض النسخ المحقنة بالميم وهي أولى، قال في الفتح: والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان، وعلى الأول فالمراد الموضع الذي ينصب منه الدواء إلى الأمعاء)[٦]، فهذا تصريح باعتبار الأمعاء جوفاً.

١- انظر: المصدر السابق ص ٣٩.

٢- السعوط -بالفتح- والصعوط: اسم الدواء يصب في الأنف، لسان العرب(٧/ ٣١٤)، والمصباح المنير(١/ ٢٧٧).

٣- الحقنة ما يحتقن به المريض من الأدوية وهي أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء، لسان العرب (١٣/ ١٢٦)، ومختار الصحاح (١/ ٦٢).

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٣).

٥- الجلد، انظر: لسان العرب (١٢/ ٨ -١٠)، والمعجم الوسيط (١/ ١٠).

٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢/ ٣٩٧).

وقال ابن نجيم: (والمراد بترك الأكل ترك إدخال شيء بطنه أعم من كونه مأكولاً أو لا؛ لما سيأتي من إبطاله بإدخال نحو الحديد، ولا يرد ما وصل إلى الدماغ فإنه مفطِر كما سيأتي؛ لما أن بين الدماغ والجوف منفذا، فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف كما صرح به في البدائع)[١]، وهذا فيه ذكر البطن والتصريح بأنها من الجوف المعتبر.

وعند المالكية ما جاء في المدونة: (قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء... قلت فهل كان مالك يكره السعوط للصائم؟ قال: نعم، قلت: فهل كان مالك يكره الكحل للصائم؟ فقال: قال مالك: هو أعلم بنفسه منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه فإن كان ممن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل، قلت: فإن فعل أترى عليه القضاء والكفارة؟ فقال: قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء)[٢]، وفي هذا النص تصريح باعتبار الحلق جوفا، وإشارة إلى الأمعاء وذلك بكراهية الحقنة على اعتبار أن الدبر منفذ إلى الأمعاء، وهذا ما أثبته الطب الحديث كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وجاء التصريح بالأمعاء في قولهم: (وإيصال متحلل لمعدته وهي ما انخسف من الصدر إلى السرة بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة لا إحليل من مائع فإن فعل شيئا من ذلك فالمشهور وجوب القضاء والحقنة: ما يعالج به الأرياح الغلاظ ،أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء، وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء فإن الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء فصار ذلك من معنى الأكل)[٣].

فانظر تعريفهم للمعدة بـ(ما انخسف من الصدر إلى السرة) لتدخل الأمعاء، بل انظر إلى التصريح بالأمعاء، ومن هنا اعتبرت الأمعاء جوفاً عند المالكية.

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢، ٢٧٩).

٢- المدونة الكبرى (١/ ٢٦٩).

٣- حاشية الخرشي على مختصر السيد خليل (٣/ ٣٢، ٣٣).

٢- وأما الشافعية: فهم في الجوف على مذهبين: مذهب الأكثر، ومذهب الأقل كما ذكروا ذلك في كتبهم، فأما عند أكثر الشافعية: فكل ما يسمى جوفاً في جسم الإنسان، وهو كل عضو مجوف في الجسم، فهو معتبر في الصوم سواء كان له منفذ إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء أو لا، فإذا وصلت عين من الخارج إلى ما يسمى جوفاً أفطر الصائم عندهم سواء كانت فيه قوة محيلة أي مغيرة للغذاء أو الدواء أو لا.

وأما الجماعة القليلة منهم: فقيدوا الجوف بأن تكون فيه قوة محيلة للغذاء أوالدواء، أو كان ذلك الجوف طريقاً إلى الجوف المحيل، فأما ما سواها من الأجواف التي ليست فيها قوة محيلة ولا هي طريق إلى المحيل؛ فلا أثر لها في إفطار الصائم عندهم.

واتفق الفريقان على أن باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة أجواف معتبرة في فساد الصوم، فما يصل إليها من الخارج يفطر بلا خلاف؛ لأن في كل منها قوة محيلة.

ومما نصوا عليه في ذلك: (والتقطير في باطن الأذن وإن لم يصل إلى الدماغ وباطن الإحليل -وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي- وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة مفطر في الأصح؛ بناء على الوجه الأول: وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا، والثاني: لا؛ بناء على مقابله؛ إذ ليس فيه قوة الإحالة، وأُلحق بالجوف على الأول الحلق)[1]، فهذا النص فيه ذكر المذهبين -مذهب الأقل والأكثر-.

وقالوا أيضاً في المفطر: (ما وصل من عين وإن قلت كسمسمة عمداً مختاراً عالماً بالتحريم إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح، سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا، كباطن الحلق والبطن والأمعاء)[2].

قال النووي: (لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوا مجوفا)[3].

٣- أما الحنابلة: فعباراتهم مختلفة، فمرة مذهبهم كالحنفية والمالكية، ومرة كأكثر الشافعية، ومرة مثل الجماعة القليلة من الشافعية، ومما نصوا عليه في ذلك: (أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في

١- مغني المحتاج (١/ ٦٢٧).

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب (١/ ٢٣٧).

٣- المجموع (٦/ ٣٢٢).

جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور[١] واللدود[٢]، أو من الأنف كالسعوط، أو يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه)[٣].

فهذا فيه التصريح بالمعدة والحلق والإشارة إلى الأمعاء بما دخل إلى الدبر فوصل إلى الجوف وهو واصل عن طريق الأمعاء؛ لأن بين الدبر والأمعاء منفذا، بخلاف الإحليل، كما يثبته الطب الحديث كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى، ولهذا وقع الخلاف عندهم فيه كما جاء في المغني: (فإن قطر في إحليله دهناً لم يفطر به، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يفطر)[٤]، وهذا مثل ما ذهب إليه الأحناف والمالكية.

وجاء في المطالب لأولي النهى: (يفسد صوم بكل ما يصل لمسمى جوف كالدماغ والحلق والدبر وباطن الفرج)[٥]، وهذا كقول الأكثر من الشافعية، ومما يوافق مذهب الأقل: (مثل ذلك في الحكم لو أدخل شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان)[٦].

١- الوجور: هو الدواء يوجر في وسط الفم، قال ابن سيده: الوجور من الدواء في أي الفم كان، قال الفيومي: بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الحلق، انظر: لسان العرب(٥/ ٢٧٩)، والمصباح المنير(٢/ ٦٤٨).

٢- ما يصب بالمسعط من السقي والدواء في أحد شقي الفم فيمر على اللديد، قال الأصمعي: (اللدود ما سقي الإنسان في أحد شقي الفم ولديدا الفم جانباه وإنما أخذ اللدود من لديدي الوادي وهما جانباه)، فالوجور في أي الفم كان واللدود في أحد شقيه، لسان العرب (٣/ ٣٩٠).

٣- المغني (٣/ ١٦).

٤- المصدر نفسه (٣/ ١٩، ٢٠).

٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ١٩١).

٦- الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٩٩).

المسألة الثانية: المنافذ التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة:

المنافذ التي تكلم الفقهاء في حكم الواصل منها إلى الجوف المعتبر أحد عشر منفذا، وهي:

الفم، والأنف، والأذن، والدبر، وفرج المرأة، والإحليل، والعين، ومسام الرأس، والآمة[١]، والجائفة[٢]، والثقبة فوق المعدة أو تحتها التي يوجد ذكرها في كتب المالكية[٣]، ولعل المراد بها عند المالكية جرح أوسع من الجائفة؛ لأن الجائفة عندهم هي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن وصل للمعدة أو لا، فلم يعتبروها لصغره وإنما اعتبروا الثقبة فوق المعدة أو تحتها، أما غير المالكية فأطلقوا لفظ الجائفة على الضيقة والمتسعة على السواء، ويستخدمون لغير الجائفة والآمة من الجروح التي تصل إلى جوف معتبر لفظ الجراحة، أو الطعنة، أو ما في معناهما[٤].

أما المنافذ الأربعة الأولى -الفم، والأنف، والأذن، والدبر- فهي معتبرة في المذاهب الأربعة كما صرحوا بذكرها أو ذكر حكم الواصل منها، فإذا وصل شيء من أحد هذه المنافذ إلى الجوف المعتبر حصل الفطر عند الجميع، مع مراعاة بعض الشروط في الشيء الواصل إلى الجوف أو الوصول إليه عند البعض كما يأتي، وعبر عنها الحنفية بالمخارق الأصلية[٥]، والمالكية بالمنافذ الواسعة[٦]، والشافعية بالمنافذ المفتوحة[٧].

وأما المنافذ السبعة الباقية فاختلفوا فيها؛ والسبب هو أن هذا الاختلاف قد يبتني على عدة أمور هي:

١- اختلاف مداركهم الفقهية المحضة، كاختلاف أبي حنيفة وصاحبيه في الجائفة؛ لكونها غير خلقية، فقال بها أبو حنيفة دونهما.

٢- الاختلاف في الجوف المعتبر عند كل مذهب.

١- الآمة: الجراح التي تكون في الرأس تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة المحيطة به، انظر: لسان العرب (٦/ ٢٤)

٢- الجائفة: الجراح في البطن النافذة إلى الجوف، انظر: لسان العرب (٩/ ٣٤).

٣- حاشية الخرشي (٣/ ٣٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

٤- ضابط المفطرات في مجال التداوي للعثماني ص ٥٥.

٥- بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣).

٦- القوانين الفقهية ص٩٠.

٧- المقدمة الحضرمية ص١٣٤، وانظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦).

٣- التشريح الطبي لبعض الأعضاء والمنافذ، كاختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف في الإحليل، فلم يعتبره أبو حنيفة؛ لعدم المنفذ بين المثانة والأمعاء، وأعتبره أبو يوسف؛ لوجود المنفذ عنده، وكأنهم اعتمدوا على ما شاع في زمانهم من تشريح طبي، وسيأتي تصريح للحنفية أن هذا من باب الطب لا الفقه[١].

١- المنافذ في مذهب الحنفية: المنافذ المعتبرة عندهم هي: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، وفرج المرأة –وهذا إنما عده فقهاء الحنفية من المنافذ المعتبرة؛ لأن لمثانتها منفذاً فيصل الداخل منه إلى الجوف كالإقطار في الأذن بحسب ظنهم–، والآمة، والجائفة.

فأما (الآمة، والجائفة): فغير معتبرة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ لكونها غير خلقية؛ لأن الإمساك المأمور به في الصوم عندهما إنما هو من منفذ خلقي دون الجراحة العارضة، ولأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به، ومن غيرها مشكوك فيها فلا نحكم بالفساد مع الشك.

أما (الإحليل): فغير معتبر عند أبي حنيفة، ويفسد الصوم بالإقطار فيه عند أبي يوسف؛ لأن له منفذا عنده فإذا قطر فيه يصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن، وعند أبي حنيفة أن خروج البول منه من طريق الترشح كترشح الماء من الخزف الجديد فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف.

وأما(العين):فلم يعتبروها؛ إذ ليس للعين منفذ إلى الجوف، وإن وجد لما أقطره فيها طعم في حلقه فهو أثره لا عينه، فلا يضره، والدمع يخرج بالترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافيه، أو أن المنفذ لصغره وخفائه ملحق بالمسام وهي غير معتبرة عند الحنفية[٢].

٢- مذهب المالكية في المنافذ: المعتبر عندهم ثمانية منافذ هي: الفم، والأنف، والأذن، والعين، ومسام الرأس، والدبر، وفرج المرأة، والثقبة المنصوص عليها في قولهم: (وانظر هل مثله ما يصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها للمعدة)[٣].

١- انظر: ضابط المفطرات في مجال التداوي للعثماني ص ٥٥، ٥٦.

٢- بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٤، ٢٤٤)، والهداية شرح البداية (١/ ١٣٥، ١٣٦)، وتبيين الحقائق (١/ ١٨١-١٨٤).

٣- حاشية الخرشي (٣ / ٣٣).

فأما الخمسة المنافذ الأولى: (الفم، والأنف، والأذن، والعين، ومسام الرأس) فهي واقعة في أعلى البدن، فيفسد الصوم بما وصل منها إلى الجوف المعتبر مطلقاً سواء كان الواصل مائعاً أو جامدا.

وأما المنفذ السادس، والمنفذ السابع: (الدبر وفرج المرأة) فهما واقعان في أسفل البدن، فلا يفسد الصوم بما وصل منها إلى الجوف المعتبر إلا إذا كان الواصل مائعاً أو مما ينماع أي يتحلل ويذوب ولو بعد دخوله في الجوف.

والمنفذ الثامن: وهو الثقبة فقد تكون فوق المعدة فلعلها تأخذ حكم المنافذ العالية، وقد تكون تحت المعدة فتأخذ حكم المنافذ السافلة كما يترشح من عباراتهم.

ولم يعتبروا (الآمة والجائفة والإحليل)؛ أما الجائفة والإحليل فلكونهما منفذين سافلين مع ضيقهما، وأما الآمة فلعدم المسلك بين الدماغ والحلق[١].

٣- مذهب الشافعية في المنافذ: كل فتحة أو ثقب في ظاهر الجسم الإنساني وهي نافذة إلى أي جوف معتبر عندهم فهي منفذ معتبر عندهم، وقد جعلوا نفس باطن الإحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي كما صرحوا به في عباراتهم، وباطن فرج المرأة، وباطن الدبر أجوافاً معتبرة في أنفسها فضلاً عن كونها منافذ فيفسد الصوم بوصول شيء إلى باطن هذه الثلاثة وإن لم يجاوز ما ورائها.

ولم يعتبروا (المسام، والعين) منافذ؛ لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق، ولأن المنفذ من العين إلى باطن الأنف لخفائه وصغره ملحق بالمسام، ولأن شرط المنافذ عندهم أن تكون مفتوحة عرفاً، أو فتحاً يدرك، فلا يفسد الصوم الكحل ولا التقطير فيها.

فالمنافذ عندهم: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، وفرج المرأة، والإحليل، والمأمومة، والجائفة[٢].

١- انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤)، وحاشية الخرشي على مختصر السيد خليل (٣/ ٣٢، ٣٣)، وضابط المفطرات في مجال التداوي ص٧٩.

٢- انظر: المجموع (٦/ ٣٢٠-٣٢٣)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦٢٧)، والمقدمة الحضرمية ص ١٣٤، وضابط المفطرات ص٨١ ، ٨٤.

٤- مذهب الحنابلة في المنافذ: المنافذ التي صرحوا باعتبارها هي: الفم، والأنف، والأذن، والعين، والدبر، والآمة، والجائفة، خلافاً لابن تيمية؛ فإن العين، والجائفة، والآمة، والدبر غير معتبرة عنده، فما وصل منها لا يفسد الصوم عنده؛ إذ يقول: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم... والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك، والحديث المروى في الكحل ضعيف...)[١].

وأما (المسام والإحليل): فغير معتبرين عندهم؛ لأن المسام ليست منفذا، ولأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحا، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا[٢].

المسألة الثالثة: الوصول المعتبر إلى الجوف والشيء الواصل

الشيء الواصل إلى الجوف:

لا فرق فيه في المذاهب الأربعة بين أن يكون مما فيه صلاح البدن من الغذاء أو الدواء أو لا، ولا بين أن يكون مما يؤكل أو لا، ولا بين أن يكون مائعاً أو جامداً، ولا بين أن يكون مما ينماع - أي يتحلل ويذوب- أو لا، فكل ذلك مفطر عندهم في الجملة[٣]، كمن يأكل الطين أو الجص أو أدخل جوفه حصاة[٤]؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر، ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة

١- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

٢- انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦، ١٩)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٣٥)

٣- ضابط المفطرات في مجال التداوي للعثماني ص ١٠٢.

٤- الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٤٥).

وجب أن يبطل أيضاً بما يصل مما ليس بمأكول[١]، والحصاة تشغل المعدة اشتغالاً ما وتنقص شدة الجوع[٢]، غير أن جماعه من الحنفية شرطوا أن يكون الواصل مما فيه صلاح البدن في بعض صور الوصول كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولم يشترطه جماعة مطلقاً[٣]، وشرط المالكية في بعض الصور أن يكون الواصل مائعاً أو مما ينماع –يتحلل ويذوب–.

الوصول المعتبر إلى الجوف:

١- المالكية: ما وصل من منفذ عالٍ كالفم، والأنف، والأذن، يفسد الصوم سواء كان جامداً أو مائعا أو مما ينماع – أي يتحلل أو يذوب– وسواء كان المنفذ واسعاً كالفم أو ضيقاً كالأنف والأذن والعين، وأما ما وصل من منفذ سافل فشرطه أن يكون المنفذ واسعاً كالدبر وفرج المرأة، وأن يكون الواصل مائعاً أو مما ينماع – أي يتحلل أو يذوب– ولو بعد دخوله، أما المنفذ الضيق كالإحليل أو الجائفة فلا يفسد الصوم بما وصل منها؛ لأنها منافذ سافلة وضيقة، والواصل من الدبر إذا كان جامداً لا يفسد الصوم عندهم[٤].

٢- الشافعية والحنابلة: شرطوا أن يكون الوصول إلى الجوف بقصد الصائم واختياره مع ذكر الصوم، فلو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصلت السكين إلى جوفه أفطر، وإن كان بغير اختياره لم يفطر[٥]، وشرط الشافعية في الوصول أن يكون من منفذ مفتوح[٦].

٣– الحنفية: استقرار الواصل في الجوف وغيبوبته شرط عندهم باتفاق، ولا يفسد الصوم بدونه، فمن أدخل خشبة في دبره ولم يغيبها؛ لم يفطر لعدم الاستقرار، وإن غيبها أفطر، فلا يعتبر الوصول

١– المجموع (٦/ ٣٢٣).

٢– حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

٣– كالسرخسي، والكاساني، والزيلعي.

٤– حاشية الخرشي(٣ / ٣٢، ٣٣)، وحاشية الدسوقي (١ / ٥٢٣).

٥– المجموع (٦/ ٣٢٠)، وقوت الحبيب الغريب ص١١٢، والمقدمة الحضرمية ص١٣٤، ودليل الطالب ص٨١، والمغني (٣/ ١٦، ٢٢).

٦– المجموع (٦/ ٣٢١).

عندهم إلا بهذا الشرط، وزاد جماعة منهم شرطاً آخر هو وجود أحد أمرين: إما معنى الفطر(كون الواصل مما فيه صلاح البدن من التغذي أو التداوي)، أو صورة الفطر: (الابتلاع عند جماعة،وصنع الصائم عند جماعة)، وخالفهم آخرون[١] فلم يشترطوا ذلك مطلقاً في الوصول، وكأن صورة الفطر عندهم تحصل بمطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة، وزاد أبو يوسف ومحمد بن الحسن الوصول من المنافذ الخلقية، فلا يفسد الصوم بما وصل من منفذ غير خلقي عندهما كمداواة الجراح.

قال الكاساني: (ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه، فإن أخرجه مع النصل لم يفسد، وإن بقي النصل فيه يفسد، وكذا قالوا فيمن ابتلع لحماً مربوطاً على خيط ثم انتزعه من ساعته أنه لا يفسد، وإن تركه فسد، وكذا روي عن محمد في الصائم إذا أدخل خشبة في المقعدة أنه لا يفسد صومه إلا إذا غاب طرفا الخشبة، وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط في فساد الصوم)[٢].

وقال ابن نجيم: (وأما إذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحصاة والحديد فلوجود صورة الفطر الذي هو الابتلاع، يفطر، ويجب عليه القضاء، ولا كفارة؛ لعدم معناه وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، فقصرت الجناية، وهي لا تجب إلا بكمالها، فانتفت)[٣].

المسألة الرابعة: ضابط المفطرات عند ابن حزم

المفطرات عند ابن حزم الظاهري خمسة أشياء فقط، وهي: تعمد الأكل، وتعمد الشرب، وتعمد القيء، والجماع عمداً، وتعمد المعصية، قال ابن حزم: (ولا ينقض الصوم حجامة، ولا احتلام، ولا استمناء، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعمد الإمناء أم لم يمن[٤]، أمذى أم لم يمذ... إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن: الأكل، والشرب، والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو

---

١ – السرخسي، والكاساني، والزيلعي.

٢- بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣و٢٤٤).

٣- البحر الرائق (٢/ ٢٩٦)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٨)، وشرح فتح القدير (٢/ ٣٤٢).

٤ – لعل في الكلام سقط، والصواب هو: (تعمد الإمناء أم لم يتعمد، أمنى أم لم يمنِ)

الرأس! وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله... وقد قلنا: إن ما لم يكن أكلاً، ولا شرباً، ولا جماعاً، ولا معصية، فهو مباح في الصوم... وإنما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء ينافي الصوم، لا الأكل كيف كان، ولا الشرب كيف كان، ولا الجماع كيف كان، ولا القيء كيف كان، فهذا هو الحق المتفق عليه، والذي جاءت به النصوص من القرآن والسنن)[١].

وقال رداً على دليل الجمهور: (واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ: "وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما"[٢]، قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لا نهيه عن المبالغة، فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه، وإلا كان مخالفاً لأمره عليه السلام)[٣].

وقد جاء في كلام العلماء ما يرد على ما قاله ابن حزم من حصر المفطرات فيما ذكره، وأن ما عداها لا يفطر، ومن ذلك ما ذكره الجصاص في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٧]، قال الجصاص: (فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حظر ما أباحه بالليل مما قدم ذكره من الجماع والأكل والشرب، فثبت بحكم الآية أن

١- المحلى لابن حزم (٦/ ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٢).

٢- سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

٣- المحلى (٦/ ٢١٥).

الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو من الصوم الشرعي، ولا دلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم، بل هو موقوف على دلالته، وقد ثبت في السنة واتفاق علماء الأمة أن الإمساك عن غير هذه الأشياء من الصوم الشرعي)[١].

وقال أيضاً: (وأما السعوط والدواء الواصل بالجائفة أو الآمة فالأصل فيه حديث لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"، فأمره بالمبالغة في الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر، لولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم، وصار ذلك أصلاً عند أبي حنيفة في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف، واستقر فيه مما يستطاع الامتناع منه، سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب، أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان، أومن غيرها؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة)[٢].

فقوله: (فأمره بالمبالغة في الاستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم، فدل ذلك...) هذا الكلام فيه رد على قول ابن حزم: (ولا حجة لهم فيه...) يقصد حديث: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما".

وما قاله الجصاص هو ما ذكره الفقهاء، ففي بدائع الصنائع: (وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه؛ لوجود الأكل من حيث الصورة وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأن له منفذا إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة ﷺ: "بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما "، ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم وإلا لم يكن للاستثناء معنى)[٣].

---

١ – أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٢).

٢ – أحكام القرآن ص٢٣٣، ٢٣٤.

٣– للكاساني (٢/ ٢٤٣).

قال النووي: (وإن استعط أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه بطل صومه؛ لما روى لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائما"، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن)[١].

وقال ابن تيمية: (وثبت بالسنة أيضاً من حديث لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"، فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول جماهير العلماء)[٢].

ثم كيف يكون الاستنشاق فرضاً كما قال ابن حزم، وينهى عنه الصائم إذا لم يكن النهي للاحتراز من فساد الصوم، والإشارة إلى اعتبار المنفذ! وإلا فما هو الفرق بين الصائم وغيره إذا كان ما يدخل من الأنف لا يفسد الصوم[٣]؟!

وأما قول ابن حزم: (ولا استمناء الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج تعمد الإمناء...)، فهذا مخالف لما دلت عليه النصوص النبوية، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[٤]، فأي شهوة تركها من يستمني بيده، أو بزوجته أو أمته، بضم، أو تقبيل، أو مباشرة؟!، فإن قيل: المراد من قوله: "يدع شهوته" الجماع أي: أن يدع جماع زوجته، قيل: يرد عليه قوله في الرواية الأخرى: "يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي"[٥]؛ إذ عطف ترك

١- المجموع (٦/ ٣٢٠).

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠).

٣- انظر: ضابط المفطرات في مجال التداوي للعثماني ص ١٠٠.

٤- سبق تخريجه ص١٧، وهو حديث صحيح.

٥- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٧) برقم: ١٨٩٧، قال الأعظمي: (إسناده صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٧) برقم: ٩٧٨، والحديث بتمامه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به؛ يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي،=

الزوجة على ترك اللذة؛ للدلالة على المغايرة، وأن المراد مطلق الإمساك عن شهوة الفرج، فيستوي في ذلك الجماع والاستمناء بأي طريقة حصل، فكلها مفسدة للصوم[١].

قال أحمد الخليلي: (بل لو قلنا بأنه استقر الإجماع العملي على أن الاستمناء ناقض للصوم لما أخطأنا؛ فإننا لم نعرف من المتقدمين من خالف في ذلك إلا ابن حزم)[٢].

قال الشيخ محمد رفيع العثماني: (وقول ابن حرم قول شاذ، والجمهور على خلافه)[٣].

=ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة عند لقاء ربه". انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٧) برقم: ٩٧٨.

١ – قال بدر الدين العيني في حديث: "وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي" (قيل: المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع؛ لعطفها على الطعام والشراب، قلت: الشهوة أعم، فيكون من قبيل عطف العام على الخاص، ولكن قدم لفظ الشهوة سعيد بن منصور في الحديث المذكور آنفا، وكذلك من رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما، فيكون من قبيل عطف الخاص على العام، وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه: "يدع الطعام والشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي"، وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه: "يدع امرأته، وشهوته، وطعامه، وشرابه، من أجلي"، وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من أجلي)، عمدة القاري(١٠/ ٢٥٩).

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٤٢٦، الدورة ١٠، العدد ١٠، الجزء٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. قلت: وافقه أبو بكر الإسكاف، وأبو القاسم الحنفيان؛ لعدم الجماع صورة ومعنى عندهما[العناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٥]، والصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٥٨)، بقوله: (الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير الجامع به بعيد)، وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٤٢)(باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين، أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال: المصطفى ﷺ: "إن الجماع يفطر الصائم"، والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة)، ونصره من المعاصرين الألباني في[تمام المنة ص٤١٨]؛ معللاً بعدم الدليل، وأن إلحاقه بالجماع قياس مع الفارق؛ لأن الجماع أغلظ من الاستمناء؛ ولمخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أن المباشرة بغير جماع لا تفطر، ولحديث: "كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"[البخاري (٢/ ٦٨٠) برقم: ١٨٢٦، ومسلم (٢/ ٧٧٦) برقم: ١١٠٦)، والمباشرة هنا مس المرأة فيما دون الفرج، بدليل أن النبي ﷺ كان يباشر الحائض فيما دون الفرج، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثوباً، يعني الفرج"[أحمد (٤٠/ ٣٦٤) برقم: ٢٤٣١٤، وسنده جيد]، وفي البخاري معلقاً بصيغة الجزم: (باب المباشرة للصائم، وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها)[صحيح البخاري (٢/ ٦٧٩)]، ووصله الطحاوي [شرح معاني الآثار (٢/ ٩٥): ٣١٥٣] بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة: ما يحرم عليَّ من امرأتي و أنا صائم؟ قالت: (فرجها)[وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤) برقم: ١٤٠٣]، ويؤيد معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق[في المصنف (٤/ ١٩٠) برقم: ٧٤٣٩] بإسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت: (كل شيء إلا الجماع)، وروي كذلك بسند صحيح عن ابن عباس لمن يملك نفسه، ومن طريق سعد بن أبي وقاص بسند صحيح، وعن ابن مسعود بسند صحيح. [انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، وفتح الباري (٤/ ١٤٩)].

٣- ضابط المفطرات في مجال التداوي ص٩٧.

فالجمهور خالفوا ابن حزم؛ لما سبق، ولأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بشهوة أولى، ولأنه إنزال عن مباشرة، وهو كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار[١].

* واختلف الجمهور في وجوب الكفارة من الاستمناء على قولين:

القول الأول: لا كفارة فيه عند الحنفية، والشافعية، وهو قول عند المالكية، وأحد الروايتين عن أحمد؛ لأنه فطر بغير جماع تام، فوجب أن لا تلزمه الكفارة، أصله إذا تقيأ عامدا، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن الجماع في الفرج أبلغ، بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال، ويجب به الحد، ويتعلق به عدة أحكام، فلا يصح القياس عليه، ولأن العلة في الأصل الجماع لا الأنزال، والمباشرة هنا بدون إنزال غير موجبة بالإجماع، فلا يصح الاعتبار به[٢].

القول الثاني: تجب الكفارة فيه عند المالكية، وأحمد في رواية؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فوجب تعلق الكفارة به كالوطء في الفرج، وفي وجه محكي عند بعض الشاقعية بوجوب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به[٣].

والقول الأول هو الراجح؛ لأن الجماع منصوص على الكفارة فيه، دون غيره، والله تعالى أعلم.

وأما قول ابن حزم: (وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف).

فنحن نعلم الآن أنه يوجد الأكل والشرب عن طريق الأنف، وعن طريق الدبر أيضاً فيما يتعلق بالحقنة الشرجية أو المواد التي يمكن أن تغذي عن طريق الشرج[٤]، وعن طريق الأنف كما في حالات الاضطرار أو الذين يقومون بالإضراب عن الطعام والشراب كبعض السجناء الذين يمتنعون عن تناول ذلك بالفم، فيتم تغذيتهم عن طريق الأنف، وهذا مشاهد الآن ولا ينكره أحد، والله ﷻ أعلم.

١- اللباب في شرح الكتاب ص٨٥، وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٩)، والعناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٥)، والشرح الصغير (١/ ٧٠٧)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٢٢)، والمهذب (١/ ١٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٠)، والمبدع (٣/ ٢٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٩).

٢- تبيين الحقائق (١/ ٣٢٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٩)، والحاوى الكبير (٣/ ٩٤٥)، والمجموع (٦ / ٣٥٤)، والشرح الكبير (٣ / ٦٠).

٣- حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٩)، المجموع (٦/ ٣٥٤)، والشرح الكبير (٣ / ٦٠).

٤- الدكتور محمد جبر الألفي، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٣٥٨.

المطلب الثالث: ضابط المفطرات عند العلماء المعاصرين

اتفق العلماء المعاصرون على أن مفسدات الصوم هي: الأكل والشرب عمدا، والجماع، بدليل الكتاب والسنة والإجماع، والجماهير العظمى منهم على أن القيء عمداً مفسد للصوم؛ لثبوت ذلك في السنة، واختلفوا في الحجامة بسبب اختلاف النصوص الواردة فيها كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

وألحق الجماهير العظمى بذلك ما أُدخل من الفم فوصل إلى البلعوم أو المعدة وإن لم يكن مما يؤكل أو يشرب، سواء أكله أو امتصه أو ابتلعه؛ لأن الفم مدخل الطعام والشراب، وما دخل منة ملحق بالأكل والشرب، وكذلك ما أُدخل من الأنف فوصل إلى الحلق ومنه إلى داخل الجسم؛ لأن ما دخل منه يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولنهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، فدل على أن الدخول منه مفسد للصوم، هذا إذا أدخله الصائم عامداً باختياره ووصل إلى الجوف.

والحقوا بالجماع الاستمناء بأي طريقة كان، ونقل الإجماع على أن التدخين سواء كان عن طريق السيجارة، أو الشيشة، أو المضغ، أو النشوق، أو غيرها، مفسد للصوم؛ لأن ذلك من أشد الشهوات التي يجب فطام النفس عنها في الصيام[1].

واختلفوا فيما عدا ذلك إلى أقوال بين موسع ومضيق، والسبب في ذلك راجع إلى اختلافهم في ضابط المفطرات، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

القول الأول: العبرة بالدخول إلى الجوف، فما وصل إلى داخل الجسد يفسد الصوم، ويستوي فيه المغذي وغير المغذي، وما وصل من منفذ معتاد أو غير معتاد، وإليه ذهب محمد محمد المختار الشنقيطي[2]، وهو المنصوص عليه في فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية سابقاً حين قال: (أما استفهامكم عن الإبر، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل؟ فللعلماء في ذلك مقال، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم؛

---

١ – تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة(فقه الصيام) للقرضاوي ص٨١، وقد سبق خلاف الألباني في مسألة الاستمناء.

٢ – في شرحه لكتاب زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: (http://www.islamweb.net)، وتم تصديره آليا بواسطة المكتبة الشاملة: (http://www.waqfeya.net/shamela) وهو موجود في دروس ضمن سلسلة مجالس العلماء، وقد توثقت من المكتوب.

لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها، وقد صرح الفقهاء -رحمهم الله- بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أما إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها، و الأحوط تركها، وبالله التوفيق، والسلام عليكم)[١]، وهو الذي عليه فتوى محمد بن يوسف الحنفي (١٣٥٨هـ) التي قال فيها: (الفقهاء صرحوا بأن الصائم إذ داوى جائفة ووصل الدواء إلى جوفه، أو داوى آمة ووصل الدواء إلى دماغه فسد صومه، ولزمه القضاء دون الكفارة، وإن مدار الفساد في الجائفة والآمة على وصول الدواء إلى الجوف... ولا شك أن مغرز رأس الزريقة (الحقنة) بمثابة فم الجائفة والآمة؛ لكونه منفذا لوصول الدواء إلى باطن الجسد؛ لأن المقصود منها مزج المائع)[٢].

وقال غيرهم بمثل قولهم[٣]، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[٤]، وجه الدلالة في الحديث: أن الشرع لم يعتبر المنفذ المعتاد بل ألغاه، بدليل ذكر الأنف وهو ليس بمدخل معتاد للشرب، وإذا ألغي المنفذ المعتاد يصير العبرة بالدخول؛ لأن الأكل والشرب والمفطر الأصل فيه أنه يصل عن طريق الفم، والأنف ليس طريقاً لوصول الطعام إلا في حالات الاضطرار.

٢- فهم وعمل الجمهور من السلف والخلف؛ فإنهم اعتمدوا حديث لقيط بن صبرة، فتجد كتب الفقهاء، وكتب الفتاوى ممتلئة بالفتاوى القائلة بفطر من دخل جوفه شيء من غير طريق الفم والأنف.

١- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤ / ١٨٦، ١٨٧).

٢- انظر: فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته ص ٥٦، ٥٧.

٣- كالشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية إذ قال في فتواه المنشورة بمجلة الأزهر -المجلد الثالث ص٥٥٣- ما نصه: (ولا شك في أن الحقنة التي تعطى تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في قناة النخاع الشوكي تصل إلى الجوف؛ لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية، وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه، وعلى هذا يتبين أن الحقن التي يعطيها الأطباء للصائمين في نهار رمضان مفسدة لصومهم، وإذا لوحظ أن إعطاءها قد يكون للتغذية وللتقوية وإكثار الدم ولتخدير الأعصاب، فإن الأطباء أنفسهم يقرون أن هذه الحقن تمتصها الأوعية الليمفاوية، ومنها إلى الدورة الدموية، ثم توزعها هذه الأخيرة إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه) نقلاً عن موقع وزارة الأوقاف المصرية: (http://www.islamic-council.com).

٤- سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

٣- لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها، والمنصوص عليه في فتاوى العلماء المتقدمين بأنه يستوي الدخول إلى البدن أياً كان، فهم يفهمون العلل ويقولون: كيف يقول النبي ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"، ما كان هذا عبثاً، ولابد أن هناك معنى من كون الشرع ينبه على أن الوصول إلى الجوف يستوي فيه أن يكون من المدخل المعتاد والمدخل غير المعتاد، فأفتوا باعتبار الدخول.

٤- هذا هو الأقوى والأبرأ للذمة، بدليل أن بعض إبر العضل إذا ضربت وجد طعمها في الحلق، وهذا من أظهر الدلائل على انتفاع الجسم وارتفاقه.

٥- حقيقة الصوم في الشرع هي الإمساك، ومن أدخل إلى جوفه شيئا فليس بممسك، سواء كان الشيء مما يؤكل أو يشرب، أو كان من غير ما يؤكل أو يشرب، وسواء دخل من منفذ معتاد أو غير معتاد، فكل ذلك يوجب فطر الإنسان ويحكم بفطره.

القول الثاني: العبرة بالمنفذ المعتاد، فما وصل إلى داخل الجسد لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ طبيعي، وهو الذي نصت عليه فتوى الأزهر لعام ١٩٤٨م التي نقلها الدكتور أحمد الشرباصي، والتي نصها: (ما يصل إلى الجوف من غير المنافذ الطبيعية لا يفطر الصائم؛ لأنه أرفق بالناس، وعليه لا يفطر الصائم بالحقن المعروفة الآن بجميع أنواعها، سواء أكانت للدواء أو الغذاء)[١]، وإليه ذهب علي جمعة، ونص عليه في فتاويه حين سُئل عن حقن الأنسولين فقال: (لا مانع شرعاً من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصوم؛ فالصيام يكون معها صحيح؛ لأنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من المنفذ غير المعتاد، ومن ثم يكون الصوم معها صحيحا)[٢]، وقال في موطن آخر:(الإبر المعطاة في العضل والوريد لا تفطر الصائم؛ لأنها لا تصل إلى الجوف من منفذ طبيعي)[٣]، وإليه ذهب مصطفى الزرقاء إذ يقول: (إن الإبر الدوائية لا تفطر قياساً على رأي أكثر المذاهب، إن المفطر هو ما

١- يسألونك في الدين والحياة (١/ ١٤٤).

٢- فتاوى عصرية ص١٠٧.

٣- المصدر نفسه ص ١٠٩.

يدخل إلى الجوف من منفذ خلقي وهو: الفم، والأنف، والشرج ... وعممت ذلك على جميع أنواع الإبر سواء أكانت تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد)[١].

وإلى اعتبار المنفذ ذهب محمد العزيز الجعيط إلا أنه وسع في المنافذ الخلقية متبعاً للمالكية كما تنص عليه فتواه حين سئل عن تزريق الدواء للصائم (الحقنة) فقال: (أما بعد فقد كثر الخوض هذه الأيام في استعمال الصائم الأدوية بواسطة التزريق تحت البشرة، هل يبطل الصوم؟ والجواب: أن استعمال الأدوية على الوجه المذكور لا يخل بالصوم، ولا يوجب الإفطار؛ لأن الصوم الشرعي هو الإمساك عن الأكل، والشرب، ومباشرة النساء... والتزريق خارج عن مسمى الأكل والشرب، وإنما هو من التداوي الذي لم يرد المنع فيه، ونص الأئمة على إباحته... وحصر العلماء الغذاء الذي يحصل به الإفطار فيما وصل إلى الحلق من منفذ أعلى ولو كان ضيقاً [وهذا ما نص عليه المالكية كما سبق]، وفيما وصل إلى المعدة من أسفل بشرط أن يكون من منفذ واسع [الدبر])[٢]، ثم قال بعد أن ذكر حكمة الصوم: (وهذا حاصل لكل قوي وضعيف، سواء أكان مستعملاً للمقويات أو تاركاً لها)[٣].

مستدلين على ذلك بما يلي:

١ – بأنه أرفق بالناس.

٢ – الأصل صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بدليل شرعي.

٣– بأن ما دخل من غيرها (أي المنافذ الطبيعية) لا يسمى أكلاً ولا شرباً، والكتاب والسنة قد دلا على شيء معين، وهو الأكل والشرب والجماع.

٤ – أنه يصل إلى الجوف من المنافذ غير الطبيعية، فلا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا في حكم الجوف، وما وصل من المسام لا يفطر الصائم كما نص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية.

---

١ – فتاوى مصطفى الزرقاء ص١٧٣.

٢ – فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته ص٥٣.

٣– المصدر نفسه ص ٥٤، ٥٥.

٥- ما جاء ذكره في كلام الفقهاء من اعتبار المنافذ الواسعة، كما عبر به المالكية، أو المفتوحة كما عبر بذلك الشافعية، وصرح الحنفية بالمنافذ الأصلية.

القول الثالث: العبرة بالداخل، فإن كان مغذياً فهو مفسد للصوم، وأما غير المغذي فما وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم، سواء وصل إليها من الفم، أو الأنف، أو غيرهما، وإليه تشير فتاوى اللجنة الدائمة ومن ذلك: (يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب، فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلًا فهو أولى)[1].

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي؛ إذ نص على أن: (قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، لا تعتبر من المفطرات، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق... الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، لا تعتبر من المفطرات، باستثناء السوائل والحقن المغذية)[2].

وإليه ذهب الشيخ الألباني[3]، والشيخ عبد العزيز بن باز[4]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[5] -رحمهم الله جميعاً-، وقال به جماعة من العلماء المعاصرين.

مستدلين على ذلك بما يلي:

أما عدم فساد الصوم بكل ما يدخل؛ فلأنه:

١- لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفا، فليست أكلاً ولا شرباً، ولا في معناه، والكتاب والسنة دلا على شيء معين، وهو الأكل والشرب.

٢- في القول بالفطر بكل ما دخل التضييق لما يسره الله على عباده.

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠ / ٢٥٢، ٢٥٣).

٢- مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ص٤٥٣ ، ٤٥٤.

٣- الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (١/ ٣٢٤).

٤- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٥/ ٢٥٨).

٥- فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص٤٧٠.

٣- ليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم -علة الحكم- وصول شيء إلى الجوف، فليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر كل ما وصل إلى دماغ، أو بدن، أوما كان داخلاً في منفذ، أو واصلاً إلى جوف، وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم؛ فلا يصح تعليق الحكم به شرعا[١].

٤- الأصل صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بدليل شرعي، فإنا إذا شككنا في شيء مفطر أم لا، فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله تعالى.

وأما إفسادهم الصوم بالمغذي فللآتي:

١- لأن المغذي يُستغنى به عن الطعام والشراب؛ لأنه بمعناه، فيكون مفطراً؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشمل عليه في صورة من الصور، حُكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص، بخلاف غير المغذي؛ فلا يُستغنى به عن الطعام والشراب، فلا يتناولها النص لفظاً ولا معنى.

٢- المغذي يحصل به قوة البدن وارتفاقه، كما يحصل ذلك بالطعام والشراب.

٣- تناول المغذي يتنافى مع مقصود الصوم إذ ورد قوله ﷺ: "إن الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع"[٢]، فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فأُمر بترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، والدم إنما يتولد من الغذاء، فتناول المغذي يولد الدم الذي يجري فيه الشيطان، سواء تناول الصائم المغذي من الفم، أو الأنف، أو من غيرهما كالوريد، فكل ذلك ينافي مقصود الصوم.

١- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء.

٢- ذكره الغزالي في الإحياء، قال العراقي: (متفق عليه، دون "فضيقوا مجاريه بالجوع"؛ فإنه مدرج من بعض الصوفية). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١/ ٢٥٦) رقم: ٦٧١، وانظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٨٣)، فأصل الحديث متفق عليه من حديث صفيه، أخرجه البخاري (٢/ ٧١٧) رقم: ١٩٣٣، ومسلم (٤/ ١٧١٢) رقم: ٢١٧٥، دون قوله: "فضيقوا مجاريه بالجوع".

وقد ذكر الشيخ عبد الله البسام أن الحقنة المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب من المفطرات المجمع عليها بين العلماء[١]، وهذا الإجماع المذكور فيه نظر؛ كما مر بنا في فتوى الأزهر التي نقلها الشرباصي بأن الحقن المغذية لا تفطر الصائم؛ لأنها تدخل من منفذ غير طبيعي كما سبق ذكره، وهو ما تنص عليه فتوى الشيخ محمد العزيز جعيط[٢]، إلا إذا قصد الشيخ بالإجماع المذكور إجماع مجمع أو مجامع الفقه الإسلامية، أو كثير من المجامع الفقهية، فيكون كما قال، أو أراد بأنه الذي عليه الجماهير العظمى، كان كما قال، لا الإجماع العام في هذه المسألة؛ لوجود المخالف.

القول الرابع: العبرة بما دل عليه النص والإجماع فقط، من غير التفات إلى المنفذ أو غيره، وهذا قريب جداً مما ذهب إليه ابن حزم، وإليه ذهب الدكتور القرضاوي، قال الشيخ القرضاوي بعد أن ذكر ما ورد به النص من المفطرات، وهي: الأكل، والشرب، والجماع: (فهذه الثلاثة، وما ألحق بها بالإجماع مما ذكرناه من تدخين التبغ ومضغه ونشوقه، وما هو شر من التبغ من السموم البيضاء والسوداء، هي التي منعتها النصوص، واتفقت مع حكمة الصيام)[٣]، وقال أيضاً: (ويدخل في حكم الأكل والشرب كل ما يتناول قصداً بالفم، ويصل إلى المعدة، وإن لم يكن مشتهى، ولا مستلذا به، مثل أنواع الأدوية التي تتناول بالفم شرباً، أو امتصاصاً، أو ابتلاعاً، وهذا أمر مجمع عليه)[٤].

وإنما اعتبرت هذا قولا رابعا مع أنه قريب من الثاني؛ لأن الفريق الثاني يصرح بأن ما دخل من الأنف يفسد الصوم؛ لدخوله من منفذ معتاد، أما الدكتور القرضاوي فيرد حديث لقيط من أربعة أوجه ستأتي في المناقشة، وفي رده هذا إشارة إلى عدم الفطر بما دخل من الأنف، فافترقا بهذا، هذا ما فهمته من كلام الدكتور القرضاوي، فاعتبرت كلامه قولاً رابعاً، وفتوى الشيخ محمد رشيد رضا التي نصها: (أعمال

١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٣/ ٤٩٥).

٢- فتاوى محمد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته ص٥٣ - ٥٥.

٣- فقه الصيام للقرضاوي ص ٨٨. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام؛ لأنه من المفطرات ، كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، بل باستنشاق له عمداً، أما إذا وصل إلى حلقه بدون قصد، كأن كان يخالط من يشربه فدخل الدخان حلقه دون قصد، فلا يفسد به الصوم؛ إذ لا يمكن الاحتراز من ذلك) الموسوعة الكويتية (١٠/ ١١١).

٤- المصدر نفسه ص٨١ ، ٨٢.

الحقن بأنواعها، والمضمضة، والدواء، لا تفطر الصائم، وبلع الريق بالأولى، إنما يفطره بلع شيء غير الريق، من مائع، أو جامد؛ لأنه يُعد من الطعام والشراب اللذين لا يتحقق الصيام إلا بالإمساك عنهما مع نية التعبد)[١]، لم يصرح فيها باعتبار المنفذ أو عدمه، فهي مترددة بين هذا القول والقول الثاني.

دليل هذا القول:

أولاً: الصيام عبادة، والأصل في العبادات التوقف وعدم القياس -أي على حديث لقيط-.

ثانياً: استندوا إلى ما قاله ابن تيمية: (وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة، والجائفة... والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك، والحديث المروى في الكحل ضعيف... وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ، أو بدن، أوما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف... وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرا لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: (إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا)، قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم)[٢].

إلى قول ابن حزم: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل، والشرب، والجماع، وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس! وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله...)[٣].

---

١ - فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (٦ / ٢٥٧٥)، وانظر تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار لمحمد رشيد (٢/ ١٥٣ - ١٥٩).

٢ - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٥/ ٢٣٣-٢٤٣).

٣- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار (٦/ ٢١٤).

المناقشة:

مناقشة أدلة الفريق الأول القائل إن العبرة بالوصول إلى الجوف، فيحصل الفطر بكل داخل للجسد:

أولاً: استدل الفريق الأول بحديث لقيط على أن العبرة بالوصول إلى الجوف، وعليه يفسد الصوم بكل ما دخل إلى الجوف.

هذا الاستدلال قد منعه ورده الفريق الرابع من عدة أوجه:

الوجه الأول: بأن هذا الحديث لم يرد في الصحيحين، ولا في أحدهما؛ مما يدل على أن رتبته دون ما اشترطاه في صحيحيهما، وقد ذكر البخاري في صحيحه باب قول النبي ﷺ: "إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء، قال: ولم يفرق بين الصائم وغيره"[١].

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، لكن مما يذكر هنا أنه لم يجئ بلفظ عام، بل جاء خطاباً خاصاً لشخص معين يسأل عن الوضوء.

الوجه الثالث: لم ينص في الحديث على أن الماء إذا وصل إلى الجوف من طريق الأنف يفطر الصائم، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند المبالغة إلى فمه ومنه إلى جوفه، وقد يُنهى عن الشيء وإن لم يفطر، وقد جاء عن بعض السلف في أشياء معينة قالوا لا تفطر ولكن يُنهى عنها، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق وإن بالغ فيه المتوضئ لا يبطل الصوم مطلقاً.

الوجه الرابع: لو سلمنا بأن وصول الماء من الأنف إلى الجوف يفطر، فلن نسلم بالتوسع في إلحاق أشياء أخرى بهذا؛ لأن الأصل في العبادات الوقوف عند النص، ولا يتوسع في القياس فيها، ولأن هذا الحديث جاء على خلاف الأصل في أمر الصيام؛ فيحفظ ولا يقاس عليه[٢].

---

١ – أخرجه البخاري معلقا (٢/ ٦٨٢)، قال البخاري باب قول النبي ﷺ: "إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء"، ولم يميز بين الصائم وغيره، وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل، وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه، ولا يمضغ العلك؛ فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس؛ لم يملك.

٢ – فقه الصيام للقرضاوي ص ٩٢، ٩٣.

ثانياً: الاستدلال بفهم وعمل الجمهور من السلف والخلف، وبفتاواهم المصرحة بفطر من دخل جوفه شيء على الفطر بكل ما يدخل، وهذا يمكن أن يناقش بما يلي:

بأن الذي قال بالفطر بكل ما دخل قد اعتمد في ذلك على مجموعة من الأدلة هي:

أ- قول النبي ﷺ: "إنما الإفطار مما دخل"[١].

وهذا الحديث قد رُد على من استدل به: بأن فيه راوٍ مجهول، وعليه فيترك هذا الحديث[٢].

ب- الأثر الصحيح الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره: (الصوم مما دخل)[٣] أو (الفطر مما دخل)[٤].

وقد نوقش الاستدلال بهذين الأثرين: بأنهما وإن صحا فقد ورود اللفظ فيهما عاماً، دون بيان إن كان الداخل يدخل إلى الحلق، أو الصدر، أو البطن، أو الدماغ، أو أي مكان في الجوف، ويبعد أن يكون الصحابي الجليل وغيره ممن قال بهذه الآثار قد قصد الدماغ، أو أي مكان في الجوف؛ لأن مثل هذا القصد بعيد التوقع، فمن أراده وقصده فإنه يجب عليه أن يفصح عنه، وإلا انصرف القول إلى المتبادر إلى الأذهان منه؛ وهو ما يدخل إلى الصدر أو البطن، لا ما يدخل إلى الجمجمة أو مطلق الجوف، ولذا فإن قول الفقهاء: إن ما يصل إلى الدماغ يفسد الصوم استدلالاً بهذين الأثرين غير

١- أخرجه أبو يعلى (٨/ ٧٥) برقم: ٤٦٠٢، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٨) برقم: ٩٢٠٢، وهو في المصنف من كلام عكرمة لا من كلام النبي، قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه)، مجمع الزوائد (٣/ ٣٩٠) برقم: ٤٩٧٠، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٧٨) برقم: ٩٦١، والحديث بتمامه عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ فقال: "يا عائشة، هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه على فيه، وقال: يا عائشة، هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج".

٢- الجامع لأحكام الصيام لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف عويضة ص ٢١٨.

٣- أخرجه البخاري معلقا (٢/ ٦٨٤)، قال البخاري: (وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨) برقم: ٩٣١٩، والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٦) برقم: ٥٦٦، و(٤/ ٢٦١) برقم: ٨٠٤٢، قال الألباني: (قال ابن أبي شيبة: وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: (الفطر مما دخل وليس مما يخرج)، قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي)، إرواء الغليل (٤/ ٧٩).

صحيح، والغريب هو أن الفقهاء كانوا يظنون أن السعوط يصل إلى الدماغ، فقالوا: إن ما يصل إلى الدماغ يفطر؛ لأجل ذلك[١].

ج- ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح[٢] عند النوم وقال: "ليتقه الصائم"[٣].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأنه حديث ضعيف كما بين ذلك شيخ الإسلام[٤].

ثالثاً: القول بأن حقيقة الصوم هي الإمساك، فمن أدخل إلى جوفه شيئا أفطر.

قد نوقش: بأن هذا الإمساك ليس بمطلق، بل له متعلق، ومتعلقه هو: الطعام، والشراب، والشهوة الجنسية بمعناها الأصيل وهو إدخال الحشفة، أو الإنزال، أو هما معاً، هذا هو الذي يتعلق بالإمساك[٥].

رابعاً: القول بأن كل ما دخل إلى الجسد مفطر لا دليل عليه.

مناقشة الفريق الأول -القائل بأن كل ما دخل إلى الجسد يفسد الصوم -**لأدلة غيرهم**- الذين قالوا بأن العبرة بما دل عليه النص فقط، أو بالمنفذ فقط، أو بالمغذي وما وصل إلى المعدة فقط-:

أولاً: القول بأنه لا دليل على كون الكحل يفطر، أو على كون القطرة تفطر، أو الإبرة في العضل تفطر، أو غيرها، أو أن المفطر هو الواصل من منفذ طبيعي دون غيره، قد رد عليه الفريق الأول: بأنه لو كان كل أمر يحتاج إلى دليل لم تكن هناك حاجة للعلماء، وإنما الفقه أن يفقه ويفهم؛ لقوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[٦]، فاجتهد العلماء في المسألة من نص، ولم يجتهدوا من رأي مجرد، إذ تأملوا

١- الجامع لأحكام الصيام لعويضة ص٢١٩.

٢- المروح المطيب، قال أبو عبيد هو المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن، وقال مروح بالواو؛ لأن الياء في الريح واو ومنه قيل تروحت بالمروحة، وأروح اللحم: تغيرت رائحته، وكذلك الماء، وقال اللحياني وغيره: أخذت فيه الريح وتغير، وفي حديث قتادة سئل عن الماء الذي قد أروح أيتوضأ منه؟ فقال: لا بأس، انظر: لسان العرب (٢/ ٤٥٩)، وتاج العروس (٦/ ٤٣٤).

٣- أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٤) برقم: ٢٣٧٧، قال أبو داود: (قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعني حديث الكحل)، وقال الألباني: (منكر) انظر: إرواء الغليل(٤/ ٨٥) برقم: ٩٣٦، وانظر: ضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٢٦٩، ٢٧٠) برقم:٤١٠.

٤- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٤).

٥- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٣٩٦.

٦- أخرجه البخاري (١/ ٣٩) برقم: ٧١، ومسلم (٢/ ٧١٨) برقم: ١٠٣٧.

حديث لقيط، فظهر لهم أنه لا عبرة بالفم؛ لأن الأنف ليس بمدخل لطعام ولا شراب، ودائماً الشرع ينبه بالنظير على نظيره، ولذلك الفطر بالفم مدخل معتاد، والفطر بالأنف -أي بالاستنشاق- مدخل غير معتاد؛ فكأنه لما استنشق ونزل إلى حلقه صار الوصول إلى البدن موجباً للفطر، ولذلك قال الفقهاء: إذا قَطّر القطارة في عينه فوجد طعمها في حلقه أفطر، وإن وضع الكحل في عينه فوجد طعمه في حلقه أفطر؛ لأنه قد وصل إلى جوفه، فمن قال: لا دليل، فالحقيقة لم يظهر له هذا المعنى، ولم تظهر له هذه العلة فلا يعده دليلاً حسب اجتهاده ورأيه، فلا ينبغي الاستعجال في الحكم على كون الأئمة المتقدمين يقولون بالمسألة بدون دليل، فقد كان السلف أورع وأخشى وأتقى لله سبحانه من أن يقولوا في دين الله ما لا علم لهم به، وهم أصون وأحفظ لدين الله من أن يتجرءوا على تحليل حرام أو تحريم حلال بمحض الرأي أبدا، فهذا لا يمكن أن يكون من أئمة السلف، ومنهم الأئمة الأربعة، ولذلك فإن الشرع مبني على الفقه والفهم، وهذه المسألة من جهة النظر والإمعان في حديث لقيط تدل دلالة واضحة على رجحان مذهب جماهير السلف والأئمة المتقدمين الذين كانوا يفرعون هذه المسألة على حديث لقيط بن صبرة، ومن رجع إلى الشروحات والمطولات يجد ذلك جلياً[1].

ثانياً: ما اعترض به على حديث لقيط، يمكنني مناقشته بما يلي:

أولاً: القول بأن الحديث لم يرد في الصحيحين ولا في أحدهما مما يدل على أن رتبته دون ما اشترطاه في صحيحيهما.

الرد عليه: بأن هذا لا يكون سبباً لرد الحديث، وإلا للزم منه رد كل ما ورد خارج الصحيحين، مع العلم أنهما لم يلتزما تخريج جميع الأحاديث الصحيحة في صحيحيهما.

أيضاً حديث لقيط أقل أحواله أنه حديث حسن، والفقهاء يثبتون أحكام بأحاديث وردت خارج الصحيحين، ولم يعترض عليهم من خالفهم بأن الحديث وإن كان صحيحاً أو حسناً إلا أنه خارج الصحيحين، إلا في حالة التعارض بين الأحاديث، فعند المحدثين ما كان في الصحيحين مقدم، هذا إذا

---

١ - شرح زاد المستقنع للشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي، نقلاً عن موقع الشبكة الإسلامية: (http://www.islamweb.net).

كان التعارض بين حديثين والجمع متعذر، أما هنا فلا تعارض، مع العلم بأن الفقهاء يعملون الجمع بين الأحاديث الصحيحة من دون تفريق بين ما في الصحيحين وما كان خارجهما، بل بعض الفقهاء يتكلفون الجمع بين أحاديث في الصحيحين مع أخرى خارجها حتى لو كانت ضعيفة.

وأما ما ذكره البخاري في صحيحه بقوله: باب قول النبي ﷺ: "إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء"، قال: ولم يفرق بين الصائم وغيره).

هذا الكلام ذكره البخاري حتى لا يظن ظان أو يتوهم متوهم من حديث: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[1]، أن الاستنشاق يسقط عن الصائم، فأراد التنبيه إلى أن الاستنشاق من أعمال الوضوء للصائم وغيره على السواء، وإنما نهي الصائم عن المبالغة؛ لأنها سبب لدخول الماء إلى الحلق، ومنه إلى الجوف.

ثانياً: قولهم لو سلمنا بصحة الحديث، لكن مما يذكر هنا أنه لم يجيء بلفظ عام، بل جاء خطاباً خاصاً لشخص معين يسأل عن الوضوء.

وهذا ليس بقوي؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]، والأصل في الأحكام الشرعية العموم، ودعوى الخصوصية هي التي تحتاج إلى دليل، فما هو دليلكم على أن هذا الحديث خاص بلقيط؟!

ثالثاً: القول إن الحديث لم ينص على أن الماء إذا وصل الجوف من طريق الأنف يفطر الصائم، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند المبالغة إلى فمه ومنه إلى جوفه، وقد يُنهى عن الشيء وإن لم يفطر، وقد جاء عن بعض السلف في أشياء معينة قالوا: لا تفطر، ولكن يُنهى عنها.

هذا الكلام يرد عليه ما جاء في كلام جماعة من العلماء، ومن ذلك قول الجصاص: (فأمره بالمبالغة في الاستنشاق، ونهاه عنها لأجل الصوم، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ

١- سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

٢- انظر: روح المعاني (٧/ ١٦٥)، وتفسير السعدي ص٦٥، وأضواء البيان (٢/ ٣٥٩)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٤٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٠٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٤٠)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٩٠).

أنه يفطر؛ لولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم)[١]، ويقول الكاساني: (وقد روي عن النبي أنه قال للقيط بن صبرة: "بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً"، ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى)[٢]، ونفس ما قلاه قاله غيرهما.

وأما القول بأن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق وإن بالغ فيه المتوضىء لا يبطل الصوم مطلقاً.

فيرد عليه: أن الجمهور من العلماء قد ذهبوا إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق إن بالغ فيه المتوضىء عامداً ذاكراً لصومه يبطل الصوم، وذهب بعض العلماء إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق إن بالغ فيه المتوضىء يبطل الصوم مطلقاً حتى لو كان مخطأ.

رابعاً: قولهم لو سلمنا بأن وصول الماء من الأنف إلى الجوف يفطر، فلن نسلم بالتوسع في إلحاق أشياء أخرى بهذا؛ لأن الأصل في العبادات الوقوف عند النص ولا يتوسع في القياس فيها.

فالجواب: بأن اجتهاد العلماء في المسألة من نص، ولم يجتهدوا من رأي مجرد، وإنما تأملوا حديث لقيط بن صبرة، فظهر لهم أنه لا عبرة بالمنفذ؛ لأن الأنف ليس بمدخل لطعام ولا شراب، فنبه بذكر الأنف على منع الوصول إلى الجوف، قال الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾[البقرة: ١٨]: (فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حظر ما أباحه بالليل مما قدم ذكره من الجماع والأكل والشرب، فثبت بحكم الآية أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو من الصوم الشرعي، ولا

١- أحكام القرآن (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

٢- بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣).

دلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم، بل هو موقوف على دلالته، وقد ثبت في السنة واتفاق علماء الأمة أن الإمساك عن غير هذه الأشياء من الصوم الشرعي)[١].

وأما القول بأن هذا الحديث جاء على خلاف الأصل في أمر الصيام، فيحفظ ولا يقاس عليه، فلماذا لا نقول: إنه جاء موافقاً للأصل؛ إذ أصل الصوم الإمساك، وعليه فالحديث يحفظ ويقاس عليه.

ثالثاً: أما القول بأن الأصل صحة الصوم حتى يثبت الدليل على فساده، فيمكن أن يناقش: بأن الأصل في الصوم الإمساك، ولا يجوز أن يدخل على هذا الإمساك شيء إلا بدليل.

رابعاً: الاستدلال بقول ابن تيمية على أن هذه الأمور لو كانت مما يفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه...

هذا الكلام قد نوقش بأن كل ما فيه هو أن نفي الإفطار بسبب أن هذه الأمور من دين الله الذي يجب على النبي بيانه، وأنه مما تعم به البلوى فتتوفر الدواعي على نقلة، وكونه لم ينقل فلا يقبل القول به، وهذا الاستدلال وإن كان محكما قوياً من حيث الظاهر، إلا أن المتأمل فيه تنكشف له ثغرات؛ لأن عوارض التشريع الأصلي مما أوكله الله عزوجل لمن أوتي فهما في القرآن وفي السنة كما قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ حين سئل هل عندكم كتاب -أي عن رسول الله ﷺ غير القرآن-؟ قال: (لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم)[٢].

مع العلم بأن النبي ﷺ لا يجب عليه بأن يتعرض لكل جزئية يمكن أن تحدث بالبيان، فمن أين لهم أن هذه الأمور كانت من الكثرة حتى أن البلوى عمت بها، وهناك أمور استجدت لم تكن موجودة في ذلك الزمن، والمتتبع للفقه وقضاياه يجد عدداً كثيراً من المسائل، وكثيراً من القضايا التي وصل إليها الفقهاء بالاستنباط من النصوص الواردة، إما فهماً نافذاً، وإما قياساً مع عدم الدليل والنص فيها، فدل

١- أحكام القرآن (١/ ٢٣٢).

٢- أخرجه البخاري (١/ ٥٣) برقم: ١١١، والحديث عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: (لا إلا كتاب الله، أوفهم أعطيه رجل مسلم، أوما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة ؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر).

على أن كل شيء لم ينص النبي ﷺ على حكمه، وإلا لما كان للعلماء أي فائدة، ولما كان لوصفهم بورثة الأنبياء أي فائدة أو معنى[١].

خامساً: أما الاستدلال بقول ابن حزم: (وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس!).

فقد سبق منا قشته: بأنا الآن نعلم أنه يوجد الأكل والشرب عن طريق الأنف، وعن طريق الدبر أيضاً فيما يتعلق بالحقنة الشرجية، أو المواد التي يمكن أن تغذي عن طريق الشرج[٢]، وعن طريق الأنف كما في حالات الاضطرار أو الذين يقومون بالإضراب عن الطعام والشرب كبعض السجناء الذين يمتنعون عن تناول ذلك بالفم، فيتم تغذيتهم عن طريق الأنف وهذا مشاهد الآن ولا ينكره أحد.

بالإضافة إلى أن علة الإفطار ليست مجرد الأكل والشرب، ولا مجرد التغذية؛ بدليل حديث لقيط بن صبرة المتقدم، والله أعلم بالصواب.

أخيراً: أترك زيادة البيان والتفصيل مع الترجيح إلى موضعه من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى؛ تحاشيا للإطالة والتكرار، وإنما ذكرت هذا المطلب هنا بعد ذكر ضابط المفطرات عند من تقدم من الفقهاء؛ حتى يعرف من خلاله ما هو السبب الذي جعل العلماء من أهل هذا العصر يختلفون في الحكم على كون الشيء يفسد الصوم أو لا يفسده، حتى يفهم القارئ الكريم، ويعرف أن ذلك مبناه على الاجتهاد والاختلاف في ضابط المفطرات عند كل فريق؛ لاختلافهم في فهم الأدلة، ومقاصد التشريع، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

١ – المفطرات للشيخ محمد المختار السلامي، انظر مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة،العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٥٠، بتصرف.

٢ – الشيخ الدكتور محمد جبر الألفي أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة اليرموك، انظر: المصدر السابق ص٣٥٨.

المبحث الثالث: التداوي

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التداوي وحكمه.

المطلب الثاني: أنواع التداوي.

المطلب الثالث: التداوي بالممنوع.

المطلب الأول: **تعريف التداوي وحكمه**: ويتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف التداوي. المسألة الثانية: حكم التداوي.

المطلب الثاني: **أنواع التداوي**: ويتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: في الأنواع . المسألة الثانية: الرقية.

المطلب الثالث: **التداوي بالممنوع**: ويتكون من أربع مسائل:

المسألة الأولى: التداوي بالمحرم والنجس.

المسألة الثانية: التداوي بالخمر.

المسألة الثالثة: التداوي بالحرير.

المسألة الرابعة: التداوي بالذهب.

المطلب الأول: تعريف التداوي وحكمه

المسألة الأولى: تعريف التداوي

التداوي في اللغة: مصدر للفعل تداوى أي: استعمل وتناول الدواء، وتداوى بالشيء تعالج به، تقول داويته أداويه مداواة ودواء، وداويته عالجته وعانيته، وأدويته أمرضته، وداواه يداويه عالجه، وداواه تعهده بما يقويه ومنه قولهم: داوى الفرس إذا تعهده بما يقويه ويجمله من علف جيد وتدريب، وأدوى فلاناً يدويه بمعنى أمرضه وبمعنى عالجه فهي من الأضداد، ويقال أداء الرجل يديء إداءة إذا اتهمه، وداءة: موضع ببلاد هذيل.

والدواء: مفرد، وجمعه أدوية، وهو ما يتداوى ويتعالج به، ويستعمل لقصد إزالة المرض والألم، أو تخفيفه.

والدِّواء: بالكسر إنما هو مصدر داواه مداواة ودِّواءً من باب قاتل قِتالاً.

والداء: المرض، والجمع أدواء، والداء: اسم جامع لكل مرض ظاهر أو باطن، ولكل عيب ظاهر أو باطن، وقيل: الفرق بينهما أن الداء هو ما يكون في الجوف والكبد والرئة، والمرض هو ما يكون في سائر البدن.

والدوى مقصور: المرض وقد دوي من باب صدي أي مرض[١].

التداوي في الاصطلاح: (هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بأذن الله تعالى، من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي، كالتسميد[٢]، ونحوه)[٣].

وبهذا التعريف واستعمال الفقهاء له لا يخرج عن معناه اللغوي.

١- انظر: القاموس المحيط ص ١٦٥٧، والمصباح المنير(١/ ٢٠٥)، ولسان العرب (١/ ٧٩)، ومختار الصحاح (١/ ٩٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٠٩)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفومي (١/ ٤٥٠).

٢- تسميد الأرض: أن يجعل فيها السماد، وهو سرجين ورماد؛ لتسهيلها وإصلاحها، والسماد: تراب قوي يسمد به النبات، انظر لسان العرب (٣/ ٢٢٠،٢١٩)، ولعل المراد بالتسميد هنا هو أن يجعل الدواء على الجسم، لتسهيله وتدليكه وإصلاحه، والله أعلم .

٣- معجم لغة الفقهاء ص١٢٦.

المسألة الثانية: حكم التداوي

أولاً: التداوي من حيث الجملة مشروع، والدليل على ذلك:

١ – القرآن: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[يونس:٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً﴾[الإسراء:٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أعْجَمِيّاً لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾[فصلت:٤٤].

فهذه الآيات فيها وصف للقرآن بأنه شفاء، وهذا يشير إلى التداوي بالقرآن والاستشفاء به، ويؤيد ذلك ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب؟ فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: وما أدراك أنها رقية؟! ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم"[1].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٦٩].

فوصف العسل بأنه شفاء وذلك إشارة إلى الاستشفاء به والتداوي، وقد عد بعض أهل العلم ترك الاستشفاء بالقرآن من أنواع الهجر له.

٢ – السنة القولية: ومن ذلك:

---

١ – أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧) برقم:٢٢٠١.

أ- قوله النبي ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[١].

ب- قول النبي ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٢].

ج- قول النبي ﷺ:"ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء"[٣].

د- قول النبي ﷺ: "ما أنزل الله عز وجل داء إلا أنزل له دواء،علمه من علمه وجهله من جهله"[٤].

ه- قول النبي ﷺ حين سأله الأعراب فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ فقال: "تداووا؛ فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم"[٥].

٣- السنة الفعلية: حيث كان من هديه ﷺ التداوي في نفسه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله احتجم، وأعطى الحجام أجره، واستعط"[٦].

قال ابن القيم: (فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه)[٧].

٤- السنة التقريرية: كما مر في حديث اللديغ حيث أقرهم النبي ﷺ على التداوي بالرقية من القرآن، وأيضاً إقراره لمن كان يتداوى من أصحابه.

١- أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٩) برقم: ٢٢٠٤، من حديث جابر

٢- أخرجه البخاري (٥ / ٢١٥١) برقم: ٥٣٥٤، عن أبي هريرة.

٣- أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٣٨) برقم: ٣٤٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣/ ١٥٩) ٢٧٩٠.

٤- أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤١٣) برقم: ٣٩٢٢، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢١) برقم: ٧٠٣٦، قال شعيب الأرنؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات)، مجمع الزوائد (٥/ ١٣٣) برقم: ٨٢٧٦.

٥- أخرجه أبو داود (٢ / ٣٩٦) برقم: ٣٨٥٥، وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٨) برقم: ١٨٤٧٧، وابن حبان (١٣/ ٤٢٦) برقم: ٦٠٦١، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤١) برقم: ٨٢٠٦، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٨) برقم: ٧٥٥٣، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد؛ فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين و ثقاتهم عن زياد بن علاقة، فمنهم مسعر بن كدام كما تقدم ذكري له ومنهم مالك بن مغول البجلي)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ٧٣٦) برقم: ٣٩٧٣.

٦- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥٤)برقم: ٥٣٦٧، ومسلم (٣/ ١٧٣١) برقم: ١٢٠٢.

٧- زاد المعاد (٤/ ١٠).

٥- أصول الشريعة: ففي التداوي السعي في إصلاح النفس والحفاظ عليها، وذلك معدود في الكليات التي دعت الشريعة إلى الحفاظ عليها.

ثانياً: تنوعت عبارات الحنفية في حكم التداوي، مع اتفاقهم على مشروعيته وإباحته.

ومن عباراتهم: (الاشتغال بالتداوي لا بأس به، إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وأنه جعل الدواء سببا)[١].

الندب: (ولا بأس بالحنقة؛ لأنها من باب التداوي، وأنه أمر مندوب إليه)[٢].

الإباحة: (ولا بأس بالحقنة يريد بها التداوي؛ لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث، ولا فرق بين الرجال والنساء)[٣].

أما المالكية: فقد نصوا على جواز التداوي، ومن ذلك: (فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي)[٤]، وفي الكافي: (ولا بأس بالتداوي من كل علة بما يرجى به برؤها، ما لم يكن حراماً)[٥]، وفي القوانين: (المسألة الأولى: في حكم علاج المريض وهو على ثلاثة أنواع:... الثالث: جائز، كشرب الدواء، أو الحمية، أو فصد العروق، أو غير ذلك)[٦].

أما الشافعية: فذهبوا إلى استحبابه، قال النووي: (ويستحب له الصبر على المرض، وترك الأنين ما أطاق، ويستحب التداوي)[٧]، وفي مغني المحتاج: (ويسن للمريض التداوي)[٨]؛ وذلك للأحاديث

١- الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

٢- بدائع الصنائع (٤/ ٣٠٥).

٣- الهداية شرح البداية (٤/ ٤٣٣).

٤- الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٩).

٥- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(١/ ٦١٥).

٦- القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٣٣٣ .

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٩٦).

٨- للشربيني (١/ ٥٣٠).

الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وإن ترك التداوي توكلاً فهو أفضل، وهذا الاستحباب عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد، فإنه واجب[١].

أما الحنابلة: فالمذهب عندهم أن ترك التداوي أفضل، ونص عليه الإمام أحمد؛ وعللوا ذلك بأنه أقرب إلى التوكل، ففي كشاف القناع: (ترك الدواء أفضل، نص عليه؛ لأنه أقرب إلى التوكل)[٢]، وفي الإنصاف: (قلت المذهب أن ترك الدواء أفضل)[٣].

واختار جماعة من الحنابلة ما ذهب إليه الشافعية من استحباب التداوي وأنه أفضل[٤].

وذهب بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد إلى وجوبه، وزاد بعض الحنابلة إن ظن نفعه، متمسكين بظاهر الأمر به[٥].

وأنكر التداوي بعض غلاة الصوفية متمسكين بالقضاء والقدر، وقالوا: لا حاجة إليه، وزعموا أن التداوي ينافي التوكل[٦]، وربما أشكل عليهم ما روي عن بعض الصحابة والسلف من تركهم للتداوي كما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ بأنه قيل له: لو دعونا لك طبيباً، فقال: الطبيب قد نظر إليَّ وقال: إني فعال لما أريد، وقيل لأبي الدرداء ﷺ في مرضه: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟ قال: مغفرة ربي، قالوا: ألا ندعو لك طبيبا؟ قال: الطبيب أمرضني، وقيل لأبي ذر ﷺ وقد رمدت عيناه: لو داويتهما؟ قال: إني عنهما مشغول، فقيل: لو سألت الله تعالى أن يعافيك؟ فقال: أسأله فيما هو أهم علي منهما[٧].

١- المصدر السابق، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١١٧).

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ٧٦).

٣- للمرداوي (٩/ ٤١١).

٤- كالقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي، وأبو الوفاء علي بن عقيل المظفري، وابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، انظر: المصدر السابق (٢/ ٤٦٣).

٥- انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٩).

٦- انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٤١٢)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٧٧)، وإحياء علوم الدين (٤/ ٢٩٠).

٧- إحياء علوم الدين للغزالي (٤/ ٢٨٦).

قال ابن تيمية: (فإن الناس قد تنازعوا في التداوى هل هو مباح؟ أو مستحب؟ أو واجب؟ والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار)[١].

المناقشة والترجيح:

استدل من قال بوجوب التداوي بظاهر الأمر به، غير أن هذا الاستدلال قد نوقش بالآتي:

١ – بحديث المرأة السوداء التي كانت تصرع، قال عطاء بن أبي رباح: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها"[٢].

فلو كان التداوي واجباً لما كان لصبرها أي فضيلة أو معنى، ولما خيرها رسول الله ﷺ.

٢- حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة للمرض، مثل أيوب عليه السلام، وأثنى الله عز وجل على صبره، ومدحه، فدل على عدم وجوب التداوي، وإلا لم يكن لمدحه في القرآن مزية وفضل.

٣- حال السلف الصالح إذ ترك بعضهم التداوي، كأبي بكر، وأبي ذر، وأبي الدرداء -كما سبق ذكره-، وغيرهم، وهم أعلم بشرع الله عز وجل، وبسنة نبيه.

٤ – أن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداو، لا سيما أهل الوبر والقرى والساكنين في نواحي الأرض، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع

---

١ – مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).

٢- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٤٠) برقم: ٥٣٢٨، ومسلم (٤/ ١٩٩٤) برقم: ٢٥٧٦.

حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء[١].

وأما من أنكر التداوي فالرد عليه بما يلي:

أولاً: أما قولهم: لا حاجة إلى التداوي؛ لأن كل شيء بقضاء وقدر، فهذا يرده الآتي:

١- قول النبي ﷺ عندما قيل له: أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: "هي من قدر الله"[٢].

٢- قول الإمام النووي في قوله ﷺ: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[٣]، قال: (وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف، وعامة الخلف... وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوى هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات، والله أعلم)[٤].

١- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٦٣ و٥٦٤)، بتصرف.

٢- أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٩) برقم: ٢٠٦٥، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وفي كتاب القدر (٤/ ٤٥٣)(٢١٤٨ وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري)، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٣٧)برقم: ٣٤٣٧، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٥) برقم: ٨٧، قال الألباني: (حسن... وذكر الهيثمي للحديث شاهداً عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله، ينفع الدواء من القدر؟ فقال: "الدواء من القدر، وقد ينفع بإذن الله"، رواه الطبراني، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف) تخريج أحاديث مشكلة الفقر ص١٣ رقم: ١١، وضعفه في ضعيف الترمذي ص٢١٣، ٢٣٢، رقم الحديث٣٥٩، ويغني عنه الحديث الذي بعده في البخاري.

٣- سبق تخريجه ص٩٥.

٤- شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤١٢).

٣- قول عمر بن الخطاب ﷺ في الطاعون عندما قيل له: أفراراً من قدر الله؟ قال: (نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان[١]، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة[٢]، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله)[٣].

٤- قول الشوكاني: (والحق من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب؛ إتباعاً لسنته وسنة رسوله؛ فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين، ولبس على رأسه المغفر[٤]، وأقعد الرماة على فم الشعب[٥]، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدخر[٦] لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله أيعقل[٧] ناقته أو يتوكل؟ أعقلها وتوكل، فأشار أن الاحتراز لا يدفع التوكل)[٨].

ثانياً: استدل من أنكر التداوي بما أشكل من ترك بعض الصحابة والسلف للتداوي، غير أن هذا الاستدلال قد نوقش بما يلي:

١- العدوة بضم العين وكسرها هي جانب الوادي، انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٣٠، ٤٣١).

٢- الجدبة: الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع ولا كلأ، أو قليلة العشب والمرعى، والخصب نقيض الجدب وهو كثرة العشب، ورفاغة العيش، انظر: لسان العرب (١/ ٢٥٦) و(١/ ٣٥٥).

٣- أخرجه البخاري (٥ / ٢١٦٣) برقم: ٥٣٩٧، ومسلم (٤/ ١٧٤٠) برقم: ٢٢١٩.

٤- المغفر، المغفرة، والغفارة : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، وقيل: هو رفرف البيضة، وقيل: هو حلق يتقنع به المتسلح، والخلاصة أنه ما يضعه المقاتل على رأسه ليحميه من ضربات السيوف، انظر: لسان العرب (٥/ ٢٧).

٥- الشِعب بالكسر الطريق، وقيل الطريق في الجبل، والجمع شعاب، والشَعب بالفتح: ما انقسمت فيه قبائل العرب، والجمع شعوب، والشُعب بالضم: هو جمع أشعب وهو واد بين مكة والمدينة، يصب في وادي الصفراء، فالشِعب ما انفرج بين جبلين، والشعب من الجبال رؤوسها، ومن الشجر أغصانها، انظر: لسان العرب (١/ ٤٩٩)، والمصباح المنير (١/ ٣١٣)، ومعجم البلدان (٣/ ٣٤٨).

٦- أصل الادخار اذتخار وهو افتعال من الذخر وهو الجمع والاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل، انظر لسان العرب (٤/ ٣٠٢)، والمعجم الوسيط (١ / ٢٧٤).

٧- العقل: الحبس والشد، وعقلت البعير عقلا شددت يده بالعقال أي الرباط، انظر: كتاب العين (١/ ١٥٩)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي (١/ ٢٠٤).

٨- نيل الأوطار (٩/ ٩٢).

أ- أن يكون المريض مشغولاً بحاله وبخوف عاقبته واطلاع الله تعالى عليه، فينسيه ذلك ألم المرض، فلا يتفرغ قلبه للتداوي شغلاً بحاله.

ب- أن تكون العلة مزمنة والدواء الذي يؤمر به بالإضافة إلى علته موهوم النفع.

ج- أن يقصد العبد بترك التداوي استبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تعالى، أو ليجريب نفسه في القدرة على الصبر.

د- أن يكون العبد قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها، فيرى المرض إذا طال تكفيراً لها، فيترك التداوي خوفاً من أن يسرع زوال المرض.

هـ- أن يستشعر العبد في نفسه مبادئ البطر والطغيان بطول مدة الصحة، فيترك التداوي خوفاً من أن يعاجله زوال المرض فتعاوده الغفلة والبطر والطغيان، أو طول الأمل والتسويف في تدارك الفائت وتأخير الخيرات.

و- أن يكون ذلك في مرض لا يتحقق ضرره عليه وعلى غيره[1].

الترجيح:

القول الراجح هو قول ابن تيمية؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها[2]، فيجمع بين الأدلة باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا القول هو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي، ونص القرار:

((قرار رقم: ٦٩(٥/ ٧) بشأن العلاج الطبي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٧ – ٢٨٩) باختصار.

٢- انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٥٣).

أولاً: التداوي: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها))[١].

والخلاصة:

أن التداوي قد ثبتت مشروعيته، وأرشد إليه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، وثبت من قول وفعل النبي ﷺ، والحجة بقوله وفعله ﷺ، لا بفعل كل أحد أو قوله، وبالتالي يتبين عدم صحة قول من ذهب إلى إنكار التداوي، ولعل النصوص لم تبلغهم، أو لم تثبت عندهم، أو أشكل عليهم فهمها، أو نحواً من ذلك.

والله تعالى أعلم

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٧٣١ ، ٧٣٢، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثالث، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وانظر: تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة العشرين لمحمد البعداني ص٣٦٦.

المطلب الثاني: أنواع التداوي

المسألة الأولى: في الأنواع

ينقسم التداوي إلى أقسام متعددة باعتبارات متعددة:

القسم الأول: من حيث طبيعة ونوع الدواء: ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: التداوي بالأدوية الطبيعية: والمقصود بها الباقية علي سجيتها وخلقتها وفطرتها التي فطرها الله عليها، فلم يضف إليها ما يخرجها عن أصل خلقتها، وليست مصنوعة من تركيب البشر[١]، كالعسل، وماء زمزم، والحبة السوداء، وألبان الإبل وأبوالها، والشعير بنخالته (التلبينة)، وغيرها، مما ثبت نفعها والتداوي بها، وسنأتي على شيء منها.

الثاني: التداوي بالأدوية الإلهية أي: بالرقية الشريعة من الكتاب والسنة.

الثالث: بالأدوية المركبة من مجموع الأمرين السابقين، كأن يرقي إلى عسل ثم يشربه.

الرابع: التداوي بالأدوية الصناعية، كالعقاقير الطبية الحديثة.

قال ابن القيم: (فصل وكان علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع: أحدها: بالأدوية الطبيعية، والثاني: بالأدوية الإلهية، والثالث: بالمركب من الأمرين)[٢].

أما العسل فهو دواء بنص الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩]، وعن أبي سعيد ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: "صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً" فسقاه فبرأ[٣]، وفي رواية جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال: "اسقه عسلا، ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلا"[٤]،

١- انظر: تاج العروس (١١/ ٣١٧)، مادة طبع.

٢- الطب النبوي (١/ ١٧).

٣- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥٢)برقم:٥٣٦٠ ، ومسلم (٤/ ١٧٣٦)برقم: ٢٢١٧.

٤- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٦١) برقم: ٥٣٨٦، ومسلم (٤/ ١٧٣٦) برقم: ٢٢١٧.

والاستطلاق هو الإسهال[١]، وقوله: "صدق الله وكذب بطن أخيك" المراد به الإشارة إلى قوله في الآية السابقة: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ﴾ وهو العسل، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاء﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل، وهو الصحيح[٢].

وأما الحبة السوداء فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام، قلت: وما السام؟ قال: الموت"[٣]، وأما زمزم فقد قال رسول الله ﷺ: "ماء زمزم لما شرب له"[٤]، وأما التداوي بألبان الإبل وأبوالها: فعن أنس ﷺ: "أن ناساً اجتووا[٥] في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه -يعني الإبل- فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر[٦] أعينهم"[٧].

وأما التداوي بنخالة الشعير(التلبينة): فكانت عائشة تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ[٨] فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن"[٩].

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٠٦).

٢- شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٢٤).

٣- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥٣) رقم: ٥٣٦٣، عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة، عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فخذوا منها خمساً، أو سبعاً، فاسحقوها، ثم أقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانب؛ فإن عائشة حدثتني...، ومسلم (٤/ ١٧٣٥) رقم: ٢٢١٥، عن أبي هريرة.

٤- أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠١٨) برقم: ٣٠٦٢، قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا الحديث: (مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول)، وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٧) برقم: ١٤٨٩٢، قال شعيب الأرنؤوط: (حديث محتمل للتحسين؛ عبد الله بن المؤمل ضعيف لكنه متابع)، قال الألباني: (حسن لغيره)، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٩) برقم: ١١٦٥، إرواء الغليل (٤/ ٣٢٠)برقم: ١١٢٣.

٥- معناه استوخموها أي لم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٥).

٦- حلها بمسامير محمية، وفي بعض النسخ سمل: ومعناه فقأها وأذهب ما فيها، المصدر نفسه (١١/ ١٥٦، ١٥٧).

٧- أخرجه البخاري (٥ / ٢١٥٣)برقم: ٥٣٦٢ ، ومسلم (٣/ ١٢٩٦) برقم: ١٦٧١ .

٨- تجم الفؤاد أي: تريحه، وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه، لسان العرب (١٢/ ١٠٦).

٩- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥٤) برقم: ٥٣٦٥.

القسم الثاني: **من حيث الفعل والترك**: ينقسم إلى قسمين:

الأول: التداوي بالفعل: ويكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون: بالفصد، والكي، والحجامة، وغيرها من العمليات الجراحية[١]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أُمتي عن الكي"[٢]، وفي رواية: "وما أحب أن أكتوي"[٣]، قال ابن حجر: (وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج)[٤]، وقال أيضاً: (ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً، ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى)[٥].

وعن ابن عباس مرفوعاً: "خير ما تداويتم به: السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ، والحجامة[٦]، والمشي[٧]"[٨].

الثاني: التداوي بالترك: ويكون بالحمية[٩]، وذلك بالامتناع عن كل ما يزيد المرض، وهذه حمية المرضى، أو بالامتناع عما يجلب المرض إليه، وهذه حمية الأصحاء، سواء كان بالامتناع عن أطعمة

١- الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١١٨).

٢- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥١) برقم: ٥٣٥٦.

٣- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥٢) برقم: ٥٣٥٩.

٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٠).

٥- المصدر السابق (١٠/ ١٧٠).

٦- هي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم، أو بآلة كالكأس، انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥.

٧- بميم مفتوحة وشين مكسورة وشد الياء الدواء المسهل؛ لأنه يحمل شاربه على المشي للخلاء، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٣/ ٤٩٥)، قال ابن القيم: (والمشي هو الذي يمشي الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج)، زاد المعاد (٤/ ٧٦).

٨- أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٨) برقم: ٢٠٤٧، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٣) برقم: ٧٤٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٦) رقم: ١٩٣٦٣، الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٢٢٩ برقم: ٣٥١.

٩- المنع مما يضر، ومنه حميت المريض أي: منعته أكل ما يضره، انظر: العين (٣/ ٣١٣)، ولسان العرب (١٤/ ١٩٨).

وأشربة معينة، أو الامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء:٤٣]، فحمى المريض من استعمال الماء؛ لأنه يضره[١]، ولقوله ﷺ لعلي ﷺ حين أراد أن يأكل من الدَوالي[٢]: "إنك ناقه[٣]"[٤].

القسم الثالث: من حيث نوع المرض: ينقسم التداوي إلى قسمين:

دواء القلوب، ودواء الأبدان؛ لأن المرض على نوعين: مرض القلوب، ومرض الأبدان، فالقلب يعرض له مرضان يخرجانه عن صحته واعتداله:

١- مرض الشبهة والشك: كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[البقرة:١٠]، فالمراد بالمرض هنا مرض الشك والشبهات والنفاق، فالكفر والنفاق والشكوك والبدع كلها من مرض الشبهات.

٢- مرض الشهوة: كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[الأحزاب:٣٢] أي: مرض شهوة الحرام، فإنه مستعد ينتظر أدنى محرك يحركه؛ لأن قلبه غير صحيح؛ فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله تعالى، فالزنا ومحبة الفواحش والمعاصي وفعلها من مرض الشهوات.

ودواء أمراض القلوب يأخذ من الشريعة المباركة والرسالة الإلهية من القرآن والسنة المطهرة، فهو مُسَلَم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم، والمعافى من عوفي من هذين المرضين، فحصل له اليقين والإيمان والصبر عن كل معصية، فرفل في أثواب العافية.

١- الطب النبوي ص٨١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١١٨).

٢- بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي: العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل، انظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ١٢٢).

٣- بكسر القاف بعده هاء أي: قريب العهد من المرض، من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها، ومعناه: بريء من المرض، وكان قريب العهد به، ولم يرجع إليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض، انظر: المصدر السابق (٨/ ١٢٢).

٤- أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٢) برقم: ٢٠٣٧، وابن ماجه (٢/ ١١٣٩) برقم: ٣٤٤٢، وأحمد في المسند (٦/ ٣٦٤) برقم: ٢٧٠٩٨، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٠١) برقم: ١٦٥٨، وصحيح سنن ابن ماجة (٣/ ١٥٩) برقم: ٢٧٩٢.

وأما مرض الأبدان فسبق ذكره وقواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة، وهذه الأصول الثلاثة مذكورة في القرآن في مواضع ثلاثة:

أما حفظ الصحة ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر للسفر؛ حفظا لصحتها وقوتها عما يضعفها؛ لمشقة السفر والمرض، وأما الحمية ففي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء:٤٣]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج، وأما استفراغ المواد الفاسدة: ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] فأباح للمريض ومن به أذى في رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه في الإحرام؛ استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فهذا الاستفراغ يقال عليه: كل استفراغ يؤذي انحباسه.

والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تتابع، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش، فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب الثلاثة، ومجامع قواعده[1].

المسألة الثانية: الرقية

أولاً: الرقية في اللغة: العوذة التي يرقى بها المريض[2].

وفي الاصطلاح: الرُقْية -بضم الراء وسكون القاف-: العوذ يتلفظ بها للمريض، فإذا كتبت وعلقت عليه فهي تميمة[3]، أو ما يستشفى به الملسوع والمريض من الكلام المعد لذلك، ومنه آيات الشفاء[4].

١- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص٤٢، ٦٦٣، ٦٦٤، والطب النبوي ص١-٣.

٢- لسان العرب (١٤/ ٣٣٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٦٧).

٣- معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٦.

٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢٩ / ١٤٦)، للألوسي.

ثانياً: اختلف الفقهاء في الرقية:

القول الأول: تجوز الرقية من كل داء يصيب الإنسان عند جمهور العلماء بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته.

الثاني: أن يكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

الثالث: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته[١]، وأدلتهم ما يلي:

١ – حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعرضوا على رقاكم؛ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"[٢].

٢ – حديث جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه فقال: ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم أن يعرضوا عليه رقاهم، فلما عرضوها وكانت مفهومة، وموافقة للشرع، وليس فيها شرك، أقرهم عليها، فدل على اشتراط ذلك، وإلا لم يكن لعرضها معنى، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطاً[٤].

وقد سُئل الشافعي عن الرقى؟ فقال: لا بأس إن رقي بكتاب الله، أو بما يعرف من ذكر الله[٥]، وسئل مالك عن الرقى بالأسماء العجمية؟ فقال: وما يدريك أنها كفر[٦].

ومقتضى ذلك أن ما جهل معناه لا يجوز الرقية به؛ مخافة أن يكون فيه كفر، أو سحر، أو غير ذلك[٧].

---

١ – فتح الباري (١٠/ ٢٣٧)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٢٣/ ٩٧).

٢ – أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧) برقم: ٢٢٠٠.

٣ – أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٦) برقم: ٢١٩٩.

٤ – فتح الباري (١٠/ ٢٣٧).

٥ – المصدر نفسه (١٠ / ٢٣٨).

٦ – السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات لمحمد عبد السلام خضر الشقيري (١/ ٢٦٧).

٧ – الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٩٧).

القول الثاني: قال قوم لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة[١]، ودليلهم: قول النبي ﷺ: "لا رقية إلا من عين أو حُمَةٍ[٢]"[٣]، ووجه الدلالة: حصر النبي ﷺ الرقية فيهما، فدل على منع غيرهما.

القول الثالث: تجوز كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها[٤]، ودليلهم قوله ﷺ: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"، فالعموم في قوله: "أن ينفع أخاه فلينفعه" يعم حتى ما لا يُعقل معناه، لكن هذا العموم مخصوص بما لم يُعقل؛ فقد يكون شركاً، أو شعوذة، أو سحراً، أو كهانة، وهذا حرام.

القول الرابع: ذهب بعض العلماء إلى كراهة الرقى حتى وإن كانت بكتاب الله أو أسمائه وصفاته[٥]، ودليلهم: قوله ﷺ: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون"[٦]، وما ذلك إلا لأن الرقية قادحة في التوكل.

القول الخامس: قال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى[٧]، وهو قوله ﷺ: "إن الرقي، والتمائم[٨]، والتولة[٩] شرك"[١٠]، وللحديث قصة[١١].

١- فتح الباري (١٠/ ٢٣٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٩٧).

٢- بضم الحاء وتخفيف الميم هي: سم العقرب، وقيل هي: شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: بأنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور، وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب، انظر: فتح الباري (١٠/ ١٩١، ١٩٢).

٣- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥٧) برقم: ٥٣٧٨، ومسلم (١/ ١٩٩) برقم: ٢٢٠.

٤- فتح الباري (١٠/ ٢٣٧).

٥- وبه قال سعيد بن جبير، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٨٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٩٧).

٦- أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٩٦) رقم: ٦١٧٥، ومسلم (١/ ١٩٨) برقم: ٢١٨.

٧- وبه قال الداودي، وذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، انظر فتح الباري (١٠/ ٢٣٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٨٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٩٧، ٩٨).

٨- التمائم: جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات، فتح الباري (١٠/ ٢٣٨).

٩- التولة: بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر، المصدر نفسه.

١٠- أخرجه أبو داود(٢/ ٤٠٢) برقم: ٣٨٨٣، وابن ماجه(٢/ ١١٦٦)رقم: ٣٥٣٠، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة(٣/ ١٨١) برقم: ٢٨٦١.

١١- القصة هي عن ابن أخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحُمْرَةِ، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت، فدخل يوما، فلما سمعت صوته، احتجبت منه، فجاء فجلس إلى جانبي، فمسني فوجد مس خيط=

القول السادس: كراهة الرقية إلا بالمعوذات[١].

وكأنهم والله أعلم أخذوا ذلك من معنى الرقية، وربما استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده؛ رجاء بركتها"[٢].

المناقشة والترجيح:

أما حديث: "لا رقية إلا من عين أو حُمة"، فالمراد لا رقيه أشفى وأولى من رقية العين وذي الحمة[٣]، ومعنى الحصر فيه أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية[٤].

والدليل على عدم الحصر فيها حديث أنس ﷺ قال: "رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ[٥]"[٦]، فذكر النملة في هذا الحديث، وهي غير موجودة في الحديث الأول، ولو كان في الحديث الأول حصر لما رخص في هذا الحديث بالرقية من النملة، يقول النووي في هذا الحديث: (ليس

=فقال: ما هذا؟ فقلت: رقى لي فيه من الحمرة، فجذبه، وقطعه، فرمى به، وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك" قلت: فإني خرجت يوماً، فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه، فإذا رقيتها سكنت دمعتها، وإذا تركتها دمعت، قال: ذاك الشيطان، إذا أطعته تركك، وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله كان خيراً لك وأجدر أن تشفين، تنضحين في عينك الماء وتقولين: "أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما"، أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٦٦) برقم: ٣٥٣٠.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٩٧).

٢- أخرجه البخاري (٤ / ١٩١٦) برقم: ٤٧٢٨.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٨٨).

٤- فتح الباري (١٠/ ٢٣٧).

٥- النملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٣٧).

٦- أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٥) برقم: ٢١٩٦.

معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه سُئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سُئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة)[١].

وأما قوله ﷺ: "إن الرقي والتمائم والتولة شرك"، فإنما كان ذلك من الشرك؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات، فأرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه[٢].

وأما ما ثبت من النهي عن الرقى فالمراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، ومالا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه، وما جاء من المدح في ترك الرقي فهو للأفضلية وبيان التوكل، والذي فعل الرقي وأذن فيها لبيان الجواز[٣]، وقد نُقل الإجماع على جواز الرقى بالآيات، وذكر الله تعالى، وعلى جوازها بشروط السابق ذكرها[٤].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بجواز الرقى من كل داء يصيب الإنسان، بشروط الثلاثة المذكورة؛ لقوة أدلته مع صحتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١- شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٠٦).

٢- فتح الباري (١٠/ ٢٣٨).

٣- شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٣٩٢).

٤- شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٣٩٢)، وفتح الباري (١٠/ ٢٣٧).

المطلب الثالث: التداوي بالممنوع

المسألة الأولى: التداوي بالمحرم والنجس

أولاً: اتفق الفقهاء من حيث الجملة على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس للآتي:

١- لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[1]، وفي رواية: "إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام"[2]، وقال ابن مسعود ﵁ في السكر: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وقال الزهري: (لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل؛ لأنه رجس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:٤])[3].

٢- لقول رسول الله ﷺ: "إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام"[4]، وفي رواية أخرى: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"[5].

٣- بلغ عمر ﵁ أن خالد بن الوليد ﵁ دخل الحمام فتدلك بعد النورة[6] بخبز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر، وإنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسامكم؛ فإنها نجس[7].

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥) رقم: ١٩٤٦٣، ومسند إسحاق بن راهويه (٤/ ١٣٩) رقم: ٩٨، قال البلوشي: (في إسناده حسان بن مخارق، وثقة ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح)، قال الألباني: (ضعيف)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٢٣٧، رقم: ١٦٣٧.

٢- أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣) برقم: ١٣٩١، وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٢) برقم: ٦٩٦٦، قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى والبزار...ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان)، مجمع الزوائد، (٥/ ١٤٠) برقم: ٨٢٨٧.

٣- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٢٩) برقم: ٢١٢٩.

٤- أخرجه الطبراني في الكبير، (٢٤/ ٢٥٤) برقم٦٤٩، قال الألباني: (حديث حسن)، السلسلة الصحيحة (٤/ ١٧٤) برقم: ١٦٣٣.

٥- أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٠) رقم: ٣٨٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى(١٠/ ٥) رقم: ١٩٤٦٥، قال الألباني: (ضعيف) انظر: غاية المرام (١/ ٥٩).

٦- النُّورة -بضم النون-: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، والنورة البيضاء هي: الجص، انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٠)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٥٨).

٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين الهندي، (٩/ ٢٢٨، ٢٢٩) برقم: ٢٧٢٥٦.

ثانياً: هل هذا النهي على عمومه؟

ذهب الفقهاء الأحناف إلى تحريم التداوي بالمحرم ولو كان طاهراً كلبن الأتان[١]، وكذلك النجس، فلا يجوز التداوي بهما، أو بأحدهما، والنهي عن الاستشفاء بالمحرم والنجس غير جاري على إطلاقه، ويجوز عندهم التداوي بالنجس والمحرم بشرطين: الأول: أن يعلم أن فيه شفاء بإخبار طبيب مسلم له، والثاني: أن لا يجد من الدواء المباح ما يقوم مقامه.

فالاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم، وليس له دواء غيره، فيجوز، ومعنى قول ابن مسعود: (إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم) يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال، أما لو لم يعلم أن فيه الشفاء، أو وجد من الدواء المباح ما يقوم مقامه، فلا يجوز له التداوي بهما؛ لأن الحرمة ثابتة، فلا يعرض عنها إلا بتيَقن الشفاء، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك به، فيه وجهان[٢].

بينما عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمراً، أم ميتةً، أم أي شيء حرمه الله تعالى، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب، أو طلاء الجسد به، وسواء كان صرفاً، أو مخلوطاً مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا فيها التداوي بهما، وهي أن يكون التداوي بالطلاء[٣] لا بالشرب، ويخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجساً، أو محرماً، صرفاً، أو مختلطاً بدواء جائز[٤].

---

١ – الأنثى من الحمير، انظر المصباح المنير (١/ ٣).

٢ – البحر الرائق (١/ ١٢١، ١٢٢)، (٣/ ٢٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨).

٣ – الطلاء: كل ما طلي به شيء فهو طلاء، كالهنا، والقطران، والدهن، والطين، وما طبخ من عصير العنب، والفضة الخالصة، انظر العين (٧/ ٤٥٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٦٥).

٤ – حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣و٣٥٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٧)، والقوانين الفقهية ص٣٣٣، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٤)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي(٢/ ٦٤٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١١٩).

أما فقهاء الشافعية فقد ذهبوا إلى تحريم التداوي بالمحرم والنجس، فلا يجوز التداوي بهما لحديث: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها"، وهذا مقصور على النجس والمحرم الصرف، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين:

الأول: إذا كان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، ولو كان فاسقاً في نفسه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ويكفي طبيب واحد.

الثاني: أن يتعين هذا الدواء، فلا يغني عنه ولا يقوم مقامه طاهر.

وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، ففي إباحته وجهان، ومن قال بجوازه فبالشروط المذكورة[1].

وأما فقهاء الحنابلة فقد ذهبوا إلى تحريم التداوي بالمحرم والنجس، وأضافوا إليهما كل مستخبث، كبول مأكول اللحم، أو غيره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"[2]، إلا أبوال الإبل، فيجوز التداوي بها.

وذكر غير واحد من الحنابلة أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة ورجي نفعه أبيح شربه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية.

وهذا كله مقصور على الأكل والشرب، إذ يجوز عندهم التداوي بالمحرم والنجس بغير أكل وشرب.

وذهبوا أيضاً إلى حرمة التداوي بصوت مَلْهَاةٍ وغيره، كسماع الغناء المحرم؛ لعموم النهي في الأدلة[3].

١- المجموع (٩/ ٤٥، ٤٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)، وحواشي الشرواني (٩/ ١٧٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ١٤).

٢- أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٩) برقم: ٣٨٧٠، والترمذي (٤/ ٣٨٧) برقم: ٢٠٤٥، وابن ماجه (٢/ ١١٤٥) برقم: ٣٤٥٩، وأحمد (٢/ ٣٠٥) برقم: ٨٠٣٤، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٠٣) برقم: ١٦٦٧، وصحيح ابن ماجة (٣/ ١٦٣) برقم: ٢٨٠٢.

٣- المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٦٣)، والفروع لابن مفلح (٢/ ١٣٢)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٩/ ١٠١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠-٢٧٤)، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي (٢/ ٤٤٧).

المسألة الثانية: التداوي بالخمر

أولاً: شرب الخمر حرام، وكبيرة من الكبائر، والدليل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠]، وأما السنة فقوله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة"[١]، وفي الحديث الآخر: "كل مسكر حرام، إن على الله عز و جل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الْخَبَالِ، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار"[٢]، وكل ما توعد عليه بالعذاب فهو من الكبائر، وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمه[٣].

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخمر:

القول الأول: يحرم التداوي بالخمر عند الجمهور العلماء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[٤])؛ لما يلي:

١ – لحديث طارق بن سويد الجعفي ﷺ حين سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"[٥].

٢– لحديث أبي هريرة ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"[٦]، والخمر أم الخبائث، وذكر بعض أهل العلم أن المراد به في الحديث الخمر[٧].

---

١ – أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٧) برقم: ٢٠٠٣.

٢– أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٧) برقم:٢٠٠٢

٣– المغني (٩/ ١٣٥).

٤ – بدائع الصنائع(٤/ ٢٧٧)، وتحفة الفقهاء(٣/ ٣٢٦)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٤٥٠)، وحاشية الدسوقي(٤/ ٣٥٣)، وحاشية العدوي(٢/ ٥٥٠)، والمجموع(٩/ ٤٦)، ومغني المحتاج(٤/ ٢٤٧)، والمغني(٩/ ٣٣٧)، وكشاف القناع(٦/ ١١٦)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٧)، ونيل الأوطار(٩/ ٩٣، ٩٤).

٥– أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣) برقم: ١٩٨٤.

٦– سبق تخريجه ١١٤، وهو حديث صحيح.

٧– قال الإمام الحاكم: (الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه)، انظر: المستدرك (٤/ ٤٥٥) برقم: ٨٢٦٠.

٣- لقوله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[١]، والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، فلا شفاء فيها؛ لأنها من جملة المحرمات.

٤- لأن تحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى المظنون على إزالة المقطوع به، فيبقى تحريمها.

٥- لأن الخمر محرم لعينه، فلم يبح للتداوي، كلحم الخنزير.

٦- لأن الضرورة لا تندفع به، فلم يبح كالتداوي بها فيما لا تصلح له.

٧- سداً للذريعة؛ لأن قليله يدعو إلى كثيره، وهذا من خواص الخمر.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء كابن حزم[٢] إلى جواز التداوي بالخمر، وهو قول للحنفية[٣]، وقول للشافعية[٤]، وغيرهم[٥]، بشروط، وهي: أن لا يجد غيرها يغنى عنها، وأن يكون بقدر قليل لا يسكر، وإخبار طبيب مسلم عدل بذلك، ومعرفته للتداوي به، فإن كان يعلم يقيناً أنه يصح، حل له التناول، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- بأنه مضطر والله تعالى يقول: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[لأنعام:١١٩]، فأبيح له للضرورة كغيرة من المحرمات.

٢- قياساً على بقية النجاسات والمحرمات؛ إذ يجوز شربها للضرورة، ولإساغة اللقمة بها.

٣- أن ما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال بخبيث، بل يعتبر من الحلال الطيب؛ لأن الحلال ليس خبيثاً.

١- سبق تخريجه ص ١١٢.

٢- المحلى (١/ ١٧٦).

٣- حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٠)، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ص ٧٥.

٤- مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)، والسراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي ص٥٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥، والإفصاح عن معاني الصحاح في مذهب الأئمة الأربعة لابن هبيرة (٩/ ١٥٠).

٥- وهو المروي عن جماعة من أئمة بلخ، انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥).

والخلاف عند الشافعية في صرف الخمر، أما إذا اختلطت بغيرها واستهلكت فيه، فيجوز إذا لم يقم غيرها مقامها، وبشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به[١].

الترجيح: والذي يترجح لي هو القول بتحريم التداوي بالخمر مطلقاً؛ للآتي:

١ – لقوة أدلة الجمهور، وعلى وجه الخصوص حديث طارق بن سويد الجعفي الذي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"، فهذا نص صحيح صريح من رسول الله ﷺ في المسألة، وهو الصادق المصدوق الذي ينطق بالوحي.

٢– أن من أجاز التداوي بها شرط ذلك بعدم وجود ما يغني عنها، أما الآن فالبدائل الطبية متوفرة في مجال الطب، مما لا يدع للضرورة مقاماً في استخدامها معها[٢].

٣– قد شرط جماعة ممن أجازوا التداوي بها أن يخبره طبيب مسلم عدل بأن فيها شفاء، ولا أعتقد الآن بأن طبيباً مسلماً عدلاً يقول إنها دواء، بل ولا طبيباً عدلاً يهودياً أو نصرانياً، بل قد ثبت طبياً أن الخمر داء وليست بدواء، وأن ما كان يظنه بعض الأطباء من أن الخمر فيها نفع لبعض الأمراض مجرد أوهام لا وجه لها من الصحة، بل أثبت الطب الحديث أن الخمر لها أضرار كثيرة جداً[٣]، فهي تؤثر على الجهاز العصبي، والجهاز الهضمي، والتنفسي، وعلى القلب، والأوعية الدموية، وعلى الدم ومكوناته، وعلى الغدد الصماء، وعلى الجهاز البولي، والتناسلي، وعلى الحمل، والنسل، والجهاز الحركي، والجلد، والعين، والأذن، وتسبب الأمراض الجلدية المعدية، والسرطان، وتؤثر على الجراحة، والأدوية، والتخدير، إلى غير ذلك مما لا يسع المقام إلى ذكره وبيانه؛ خوف الإطالة، ولكن نكتفي بالإشارة إلى شيء من ذلك:

يقول الطبيب البار: (إن أهم سبب لانخفاض درجة حرارة الجسم، وحدوث الإغماء، والوفيات، كما تقول المجلة الطبية لأمريكا الشمالية في عددها الصادر في يناير ١٩٨٤م هو شرب الخمر)[٤].

---

١ – مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)، والسراج الوهاج (١/ ٥٣٤).

٢ – انظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي لقذافي عزات الغنانيم ص ١٣٨.

٣– الخمر داء وليست بدواء للحاضري، والإعجاز الطبي في القرآن للجميلي ص١١٩، والطب الوقائي في القرآن الكريم لشومان ص١٠٨ – ١١٠.

٤ – انظر: الخمر داء وليست بدواء ص ٤٤ نقلاً عنه.

قال ستيفن هافاس: (إن استهلاك الكحول يعتبر من عوامل الخطر في أنواع السرطان التي تصيب تجويف الفم، والبلعوم، والحنجرة، والمريء، والكبد، وغيرها، وقد لوحظ أن كل من تعاطى الكحول، ودخان السجائر، قد قوى من فرض إحداث هذه السرطانات بطريقة مضاعفة)[١].

وجاء في مجلة لانست البريطانية مقال بعنوان [الشوق إلى الخمر] وفيه إذا كنت مشتاقاً إلى الخمر فإنك حتماً ستموت بسببه، وذكر أن ٢٠٠ ألف شخص يموتون سنوياً بسبب الكحول في انجلترا[٢].

وقد نشرت الكليات الملكية للأطباء الداخليين والنفسيين والأطباء الممارسين تقارير أجمعت كلها على خطر الكحول(الغول)، وأن الكحول لا يترك عضواً من أعضاء الجسم إلا أصابه[٣]، فهل يبقى عاقل بعد هذا يقول إن في الخمر دواء ؟؟؟!!!

فصدق رسول الله ﷺ حين قال في الخمر: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"، فمن أخبره بذلك، ومن علمه ذلك، وبعض الأطباء إلى زمن قريب كانوا يظنون أن فيها دواء، بل الفقهاء الذين أجازوا التداوي بها -رحمهم الله جميعاً- قالوا ذلك تبعاً لما كان يظنه بعض الأطباء، إذ جاء التصريح بذلك في بعض كتبهم، ومن ذلك: (ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر، روي عن جماعة من أئمة بلخ[٤] أنه ينظر إن كان يعلم يقيناً أنه يصح حل له التناول)[٥]، وقد علمنا يقيناً في هذا الزمان بأنه لا يصح دواء، وعليه فلا يحل له تناوله.

هذا الحديث يشهد بأن محمداً رسول الله، وأن ما يقوله وحي من عند الله تبارك وتعالى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣-٤]فصدق الله ورسوله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

١- انظر: الطب الوقائي في القرآن الكريم ص ١٠٩ نقلاً عنه.

٢- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ص ٥١١، جمع وتخريج م. نايف منير فارس، نقلاً عنها.

٣- المصدر نفسه ص ٥١٧.

٤- بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، انظر: معجم البلدان (١/ ٤٧٩).

٥- الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥).

المسألة الثالثة: التداوي بالحرير

ذهب جمهور العلماء إلى جواز لبس الحرير للرجال لضرورة[١] كحكة أو قمل[٢] لما روى أنس ﷺ: "أن النبي ﷺ: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حِكّة[٣] كانت بهما"[٤]، وروى أنس ﷺ أيضاً: "أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ -يعني القمل- فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة"[٥]، ووجه الدلالة فيهما: أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، ألا ما خص، مع أن أحداً لم يخص بحكم إلا لسبب اختص به، وهنا لم يختصا بالسبب؛ لأن الحكة هي السبب، وهي تعرض لغيرهما كما عرضت لهما، ولأن النساء رخص لهن في لبسه للحاجة إلى التزين به، فالحاجة إلى التداوي أولى[٦]، ولأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاه، وإنما قصد به الاستشفاء[٧].

وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه، فيقاس عليه، فالمرض الذي ينفعه لبس الحرير يجوز لبس الحرير له[٨].

وأختلف الحنفية في عصب الجراحة بالحرير، وقال بعضهم: لا بأس أن يشد خماراً أسود من الحرير على العين الرامدة أو الناظرة إلى الثلج[٩].

---

١ – الفقه الحنفي وأدلته (٢/ ٣٨٥)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٧٨)، والمجموع (٤/ ٣٨١)، والمغني (١/ ٣٤٢)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٢)، وزاد المعاد (٤/ ٧٧)، ونيل الأوطار (٢/ ٨١)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٥٤٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٢٠).

٢ – القمل معروف، الواحدة قملة، وقمل رأسه من باب طرب، والقمل: دويبة من جنس القردان، إلا أنها أصغر منها، تركب البعير عند الهزال، انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٣٠).

٣- نوع من الجرب وذكر الحكة مثلاً لا قيداً، أي: من أجل حكة، سبل السلام (٢/ ٨٥)، وانظر: لسان العرب (١١/ ٢٣).

٤ – أخرجه البخاري (٣/ ١٠٦٩) برقم: ٢٧٦٢، ومسلم (٣/ ١٦٤٦) برقم: ٢٠٧٦، ولفظ مسلم: "أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر؛ من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما".

٥- أخرجه البخاري (٣/ ١٠٦٩) برقم: ٢٧٦٣.

٦- شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (٤/ ٣٠٥).

٧- الروضة الندية لصديق حسن خان (٣/ ١١٥).

٨- نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٧)، والمغني (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، وزاد المعاد (٤/ ٧٧).

٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (٤/ ١٩٤).

وفي وجه حكاه بعض الشافعية أنه لا يجوز إلا في السفر؛ لأنه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث أرخص لهما في ذلك في السفر، وهو قول ضعيف، والصحيح المشهور جوازه للضرورة مطلقاً في السفر وغيره، وبه قطع كثيرون، واقتضاه إطلاق الباقين، وخص بعض الشافعية الرخصة بحال اجتماع الحكة والقمل والسفر جميعاً؛ محتجاً على ذلك بأن الترخيص لابن عوف والزبير كان في السفر، وكان بهما الحكة والقمل، وهذا مرجوح كسابقه[١].

ونص الحنابلة على جواز لبسه في الثلاث المذكورة (للقمل، أو الحكة، أو المرض)، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها، ولكن لا بد أن يكون نافعاً في لبسه[٢].

وأما الإمام مالك فلم يرخص فيه للحكة والجرب، ولم تثبت عنده الرخصة في ذلك هذا تحصيل مذهبه، وقد روي عنه الرخصة فيه للحكة[٣]، وما ذُكر من حرمة لبسه للحكة هو المشهور في المذهب المالكي، ومحل الخلاف عند المالكية ما لم يتعين طريقاً للدواء، وإلا جاز لبسه لها اتفاقاً[٤]، والمنع مطلقاً مروي أيضاً عن أبي حنيفة[٥]، وعلل المالكية لذلك:

١ – بأن زوال الحكة به غير محقق. ٢ – ولاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما[٦].

وما ذهب إليه مالك قد وافقه عليه بعض الحنابلة مستدلين على ذلك بالآتي:

١ – بعموم أحاديث النهي.

٢ – بأنه تداو بمحرم يشتهى، فأشبه التداوي بالخمر، وتحمل إباحة النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن على تخصيصهما بذلك؛ لعلمه بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما كما شهد لأبي بكر أنه ليس ممن يجر ثوبه خيلاء[٧].

---

١ – انظر: المجموع (٤/ ٣٨١، ٣٨٢)، وحاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري (٢/ ٨٣).

٢ – المغني (١/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٢)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٥٧).

٣– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٨/ ٣٢٠).

٤ – حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٠).

٥ – سبل السلام (٢/ ٨٥)، وفتح الباري (٦/ ١٢٤)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٥/ ١١٣).

٦ – حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

٧– شرح العمدة (٤/ ٣٠٤).

وقد ذكر الإمام الباجي عدة احتمالات لعدم عمل الإمام مالك بحديث أنس ﷺ:

الأول: أن حديث أنس لم يبلغه.

الثاني: أو بلغه، لكنه أخذ بحديث حذيفة عن النبي ﷺ قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"[١]؛ لأن هذا الحديث لم يختلف رواته فيه، وحديث أنس قد اختلف فيه الرواة.

الثالث: ويحتمل أنه حمل حديث أنس على أنه خاص بهما، أو في تلك الغزوة، وحديث حذيفة باقي على المنع منه مدة الدنياء، فيكون أخذاً منه بالحديثين، وأنه لم يبلغه عن أحد ممن يقتدى به أنه لبسه لبساً مستمراً في غزو وغيره.

الرابع: أن يكونا لبساه في تلك الغزوة؛ لعدم غيره مما يوازيه، فأرخص لهما في لبسه لذلك[٢].

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم مع صحتها، والقول بجواز التداوي بالحرير للضرورة كحكة أو قمل فيه جمع بين الأدلة، والجمع إذا أمكن فهو أولى من الإهمال لأحدها[٣] كما في قواعد الترجيح، فحديث حذيفة عام وحديث أنس خاص، والخاص مقدم[٤] فيخصص العام به، فيعمل بالخاص في موضعه ويبقى العام فيما بقي، وعليه يحرم لبس الحرير للرجال إلا لضرورة التداوي به إذا ثبت نفعه؛ ولأن التداوي ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[٥]، لكن لا يتجاوز موضع الحاجة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[٦]، وما ذكر من اختلاف الرواة في حديث أنس

١- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٣٣) برقم: ٥٣١٠، ومسلم، (٣/ ١٦٣٧) برقم: ٢٠٦٧، وهذا لفظ البخاري.

٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي (٧/ ٢٢٣).

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٥٣).

٤- المصدر نفسه (٤/ ٢٦٤).

٥- المنثور (٢/ ٣١٧).

٦- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (١/ ١٦٣).

لا يضر[١] فالحديث صحيح، وأما دعوى الخصوصية فتحتاج إلى دليل ولا دليل، إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه[٢]، بل الدليل قائم على عدمه الخصوصية[٣].

قال القرطبي : (الحديث حجة على من منع، إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن، ولا تصح تلك الدعوى)[٤].

وقال ابن القيم: (وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة، والمصلحة الراجحة، كما حرم النظر سداً لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي؛ سداً لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حرم ربا الفضل؛ سدا لذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا)[٥]، والله تعالى أعلم.

---

١ – قال ابن حجر في باب الحرير في الحرب: (ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير، وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير، ذكره من خمسة طرق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة –من حكة كانت بهما– وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين –يعني القمل– ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة، قلت: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب)، فتح الباري (٦/ ١٢٤).

٢– زاد المعاد (٤/ ٧٧).

٣– روى سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: نبئت أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب ﷺ وعليه قميص حرير فقال: ما هذا لا أم لك، فقال: أليس عبد الرحمن بن عوف يلبسه؟ قال: وأنت مثل عبد الرحمن بن عوف لا أم لك، ثم أمر به فمزق عليه) يعني: وأنت مثل عبد الرحمن بن عوف فيما نزل به من الجرب والحكة، وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أنكر عليه لبس الحرير لغير الضرورة كالتداوي، ولما استدل الرجل على اللباس بفعل عبد الرحمن، بين له عمر أن فعل عبد الرحمن للضرورة، ومن كان مثله أخذ حكمه. انظر التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٥٧، ٢٥٨).

٤– سبل السلام (٢/ ٨٥)، وفتح الباري (٦ / ١٢٤)، وتحفة الأحوذي (٥/ ١١٣).

٥– زاد المعاد (٤/ ٧٨).

المسألة الرابعة: التداوي بالذهب

أجاز فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة اتخاذ الأنف من الذهب[١]، والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعدﷺ قطع أنفه يوم الكُلاب[٢]، فاتخذ أنفا من ورق[٣]، فأنتن عليه، "فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب"[٤].

وذكر الكاساني عن الأحناف أنه لو جدع[٥] أنفه فاتخذ أنفاً من ذهب لا يكره بالاتفاق؛ لأن الأنف ينتن بالفضة، فلا بد من اتخاذه من ذهب، فكان فيه ضرورة، فسقط اعتبار حرمته[٦]، وذكر غيره بأنه لا يتخذ أنفاً من ذهب ويتخذه من الفضة عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن استعمالهما حرام إلا للضرورة، وقد زالت بالأدنى وهو الفضة، فلا حاجة إلى الأعلى، فبقي على الأصل وهو الحرمة، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام خص عرفجة بذلك كما خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لأجل الحكة في جسمهما، وعند الإمام محمد بن الحسن يتخذه من الذهب؛ لما روي عن عرفجة، ولأن الفضة والذهب مستويان في الحرمة فيستويان في الحل للضرورة[٧].

١- حاشية الدسوقي (١/ ٦٣)، ومنح الجليل (١/ ٥٨)، والمجموع (١/ ٣١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧٨)، والمغني (٢/ ٣٢٥)، والروض المربع (١/ ٣٨٣).

٢- يوم الكُلاب -هو بضم الكاف وتخفيف اللام-: وهو يوم معروف من أيام الجاهلية، كانت لهم فيه وقعة مشهورة، والكُلاب اسم لماء من مياه العرب، كانت عنده الوقعة، فسمى ذلك اليوم يوم الكُلاب، وقيل: عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثاني، انظر: المجموع للنووي (١/ ٣١٦)، ولسان العرب (١/ ٧٢٧)، والمصباح المنير(٢/ ٥٣٧).

٣- الورق: بكسر الراء الفضة، انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٧٥).

٤- أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٢) برقم: ٤٢٣٢، والترمذي (٤/ ٢٤٠) برقم: ١٧٧٠، والنسائي (٨/ ١٦٣) برقم: ٥١٦١، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣) برقم: ٢٠٢٨٣، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: (إسناده حسن)، ومال الألباني إلى تحسينه، انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٠٨) برقم: ٨٢٤، وصحيح سنن الترمذي (٢/ ١٥٣) برقم: ١٤٤٩.

٥- جدع الجدع القطع وقيل هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها، انظر: لسان العرب (٨/ ٤١).

٦- بدائع الصنائع (٤/ ٣١٦).

٧- البحر الرائق (٨/ ٢١٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٩٦).

ونص فقهاء الشافعية، والحنابلة، على جواز اتخاذه من الذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة، والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ، بخلاف الفضة، ولا يفسد المنبت.

وأما قوله ﷺ في الحديث: "إن هذين حرام"[١] أي: حرام استعمالهما في التحلي ونحوه[٢].

وزاد المالكية[٣]، والشافعية[٤] اتخاذ السن من الذهب؛ قياساً على الأنف، ويجوز شد السن بالذهب عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]؛ لأن ذلك مروي عن بعض السلف، وهي ضرورة فأبيح[٨].

أما الحنفية: فعند أبي حنيفة لا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة؛ لأن الأصل فيه التحريم، والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة، وهي الأدنى، فبقي الذهب على التحريم، والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دون الذهب حيث أنتن، ولأن الكلام هنا في السن، والمروي في الأنف، فلا يلزم من عدم الإغناء في الأنف عدم الإغناء في السن، وقال محمد بن الحسن: لا بأس بالذهب أيضاً؛ للحديث، ولأنه يباح له أن يشده بالفضة فكذا بالذهب؛ لأنهما في حرمة الاستعمال على السواء، ولأنه تبع للسن، والتبع حكمه حكم الأصل، وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما[٩].

---

١ - أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٨) برقم: ٤٠٥٧، والنسائي (٨/ ١٦٠) رقم: ٥١٤٤، وأحمد (١/ ١١٥) رقم: ٩٣٥، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: (صحيح؛ لشواهده)، وقال الألباني: (صحيح لغيره)، صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٢٤) برقم: ٢٠٤٩، والحديث بتمامه عن عبد الله بن زرير يعني الغافقي أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول: "إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي".

٢- روضة الطالبين (٢/ ٢٦٢)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي ص ١٧٤، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٨).

٣- الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٨).

٤- المجموع (١/ ٣١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧٩).

٥- حاشية الدسوقي (١/ ٦٣)، ومنح الجليل(١/ ٥٨).

٦- المجموع (١/ ٣١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧٩).

٧- المغني (٢/ ٣٢٥)، والروض المربع (١/ ٣٨٣).

٨- لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وعن الحسن، والزهري، والنخعي، أنهم رخصوا فيه، انظر: المغني (٢/ ٣٢٥)، والمبدع (٢/ ٣٧٤).

٩- بدائع الصنائع (٤/ ٣١٦)، وتبيين الحقائق (٧/ ٣٦و٣٧)، والهداية شرح البداية (٤/ ١٧).

وزاد الشافعية في القياس الأنملة دون الأصبع واليد، قالوا: الفرق بين الأنملة والأصبع أو اليد أنها تعمل بخلافها، وعندهم وجه أنه يجوز، ونص بعضهم على جواز الأنملة ولو كانت لكل أصبع، ولا يجوز له تعويض كف، وأصبع، والأنملتين من أصبع، وأنملة سفلى من ذهب، ولا فضة؛ لأنها لا تعمل، فتكون لمجرد الزينة، بخلاف السن والأنملة[1].

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز استخدام الذهب للتداوي به عند الحاجة والضرورة، إذا لم يقم غيره مقامه، أما لو قام غيره مقامه كفضة، أو خز، أو غيرهما، فلا يجوز؛ لأنه جاز للضرورة، ولا ضرورة هنا، مع عدم المجاوزة لقدر الحاجة، وكذلك استخدم الذهب، ومشتقاته، وأملاحه، ومركباته، في تركيب بعض الأدوية، كالحبوب والحقن التي تستخدم لعلاج بعض الالتهابات المزمنة، كل ذلك جائز مع الحاجة إليه صنعاً واستخداماً.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

١ – المجموع (١/ ٣١٧)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ١٧٤.

الفصل الثاني: استعمال الدواء للصائم

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التداوي بالإدخال إلى الجسم عن طريق (الفم، والأنف، والأذن، والعين، والسبيلين).

المبحث الثاني: التداوي بالإدخال إلى الجسم عن طريق (الجراح، والجلد).

المبحث الثالث: التداوي بالإخرج من الجسم .

المبحث الأول: التداوي بالإدخال إلى الجسم عن طريق: (الفم، والأنف، والأذن، والعين، والسبيلين): ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: التداوي عن طريق الفم. المطلب الثاني: التداوي عن طريق الأنف.

المطلب الثالث: مداواة الأذن. المطلب الرابع: مداواة العين. المطلب الخامس: مداواة السبيلين.

المطلب الأول: التداوي عن طريق الفم: ويتكون من تمهيد وإحدى عشرة مسألة:

الأولى: الأكل والشرب للأدوية. الثانية: التداوي بالغرغرة. الثالثة: مداواة فطريات الفم.

الرابعة: مداواة بخر الفم. الخامسة: مداواة الشفتين. السادسة: الأقراص التي توضع تحت اللسان.

السابعة: مداواة الأسنان. الثامنة: التداوي بالدخان والبخار والغبار. التاسعة: بخاخ الربو.

العاشرة: منظار المعدة. حادية عشرة: آلات الشفط.

المطلب الثاني: التداوي عن طريق الأنف: ويتكون من سبع مسائل:

الأولى: الاستعاط. الثانية: التقطير في الأنف. الثالثة: بخاخ الأنف. الرابعة: غاز الأوكسجين.

الخامسة: مداواة جفاف الأنف. السادسة: استنشاق البخار والدخان والغبار. السابعة: قسطرة الأنف.

المطلب الثالث: مداواة العين: ويتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: الكحل. المسألة الثانية: قطرة العين.

المطلب الرابع: مداواة الأذن: ويتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: التقطير في الأذن. المسألة الثانية: غسول الأذن.

المطلب الخامس: مداواة الجهاز التناسلي: ويتكون من ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مداواة الإحليل. المسألة الثانية: مداواة فرج المرأة. الثالثة: التداوي عن طريق الدبر.

المطلب الأول: التداوي عن طريق الفم

أولاً: التمهيد:

الفم: واحد الأفواه للبشر ولكل حيوان، وهو الوعاء الكلي لأعضاء الكلام في الإنسان، والتصويت في سائر الحيوانات المصوتة، والشفتان غطاؤه، ومحبس اللعاب، ومعين على الكلام، وجمال[١]، وهو: ما بين باطن الشفتين والحلق[٢]، والفم من الإنسان: فتحة ظاهرة في الوجه، وراءها تجويف يحتوي على جهازي المضغ، والنطق، ويستعمل لغير الإنسان والحيوان مجازاً، فيقال: فم القربة، وفم التُّرْعَةُ: لمدخل الماء، وفم الوادي أي: أوله[٣].

فالفم إذن يتكون من: باطن الشفتين؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن ظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انضمامهما جزء من الوجه، ومن ثم يجب غسله في الوضوء والغسل[٤].

ويتكون الفم أيضاً من: اللسان، والأسنان، واللثة، والحنك، والحلق.

ولا إشكال بالنسبة لباطن الشفتين واللسان، فما وصل إلى أحدهما من ماء أو مادة، لا يفسد الصوم إذا لم يبتلعه؛ لأنهما في حد الظاهر من الفم الذي لا يفسد الصوم بالوصول إليه، بخلاف الباطن، وكذلك الأسنان واللثة والحنك، بدليل أن الصوم لا يفسد بالمضمضة مع أنها: (تحريك الماء في الفم بالإدارة فيه)[٥]، ففيها حبس للماء في الفم، وبقاؤه بين باطن الشفتين واللسان والحنك واللثة والأسنان، والدليل على ذلك حديث جابر ﷺ قال: قال عمر ﷺ: هششت[٦] فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال رسول الله ﷺ: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت

١- كتاب الكليات (١/ ٦٩٦).

٢- المفطرات لمحمد المختار السلامي، بحث قدم لمجمع الفقه، مجلة مجمع الفقه، الدورة ١٠، العدد ١٠، الجزء ٢، ١٤١٨-١٩٩٧م، ص٢٤.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٠٩).

٤- انظر: المصدر نفسه.

٥- التعاريف للمناوي (١/ ٦٦١).

٦- فرحت واشتهيت، ومنه هششت بفلان بالكسر أهش هشاشة: إذا خففت إليه، وارتحت له، وفرحت به، والهشاشة: الارتياح، والخفة للمعروف، لسان العرب (٦/ ٣٦٥).

صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه"[١]؟!، والحديث فيه إشارة إلى فقه بديع، هو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام،كذلك أوائل الجماع لا تفسده، وفيه أيضاً إثبات القياس في الشريعة، واستعمال الأشباه والنظائر[٢].

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء[٣]- و(يتطعم) أي: يدخل الطعام في فمه ليتذوقه من غير بلع- وهو لا يضر الصوم[٤]؛ لأن اللسان من ظاهر الفم.

وأما الحلق فينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: أعلى الحلق: وهو مخرج الغين والخاء، ووسط الحلق: وهو مخرج العين والحاء، وأدنى الحلق: وهو مخرج الهمز والهاء.

وعند الأطباء يسمى الحلق بالبلعوم، وينقسم إلى ثلاثة أجزاء أيضاً:

١- الجزء العلوي: وهو ما يسمى بالبلعوم الأنفي، وفيه تصب إفرازات الأنف والجيوب الأنفية، وما يوضع في الأنف من دواء أو بخاخ، كما تصل إليه الدموع من العين، والقطرات التي توضع في العين.

٢- الجزء الأوسط: وهو ما يسمى بالبلعوم الفمي، وعن طريقه يتم ابتلاع الطعام والشراب والدواء، وفيه تقع اللهاة[٥] واللوزتان.

١- أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٥) رقم: ٢٣٨٥، وأحمد (١/ ٢١) رقم: ١٣٨، وابن حبان (٨/ ٣١٣) رقم: ٣٥٤٤، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٤٧).

٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٧/ ٩)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٢٢١).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٢/ ٦٨١)، والحديث بتمامه: قال البخاري: (وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا، وقال أنس: إن لي أَبْزَن-حجر منقور شبه الحوض- أتقحم فيه وأنا صائم-أي ادخل-، ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم، وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه، وقال عطاء:إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به، ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً).

٤- انظر: عمدة القاري (١١/ ١٢).

٥- اللهاة: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عَكَدَة اللسان، والجمع لهوات ولهيات ولهى، أوهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم، أو الهَنَةُ المطبقة في أقصى سقف الفم، انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٦١)، والمصباح المنير (٢/ ٥٥٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٤٣).

٣- الجزء السفلي: وهو ما يسمى بالبلعوم الحنجري، وفيه تقع فتحة الحنجرة والحبال الصوتية[١].

* والمهم في الحلق هو معرفة ما يعد منه من ظاهر الفم عند الفقهاء، فلا يفسد الصوم بالوصول إليه، مما هو من باطنه الذي يفسد الصوم بالوصول إليه:

الحنفية: جاء في الدر: (وما لا يفسده [أي الصوم]... أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه، يعني ولم يصل إلى جوفه)[٢]، فهذا يفيد أن الفطر لا يتحقق إلا بمجاوزة الدواء الحلق بأقسامه الثلاثة[٣]، وقال ابن نجيم: (وفي الفتاوى الظهيرية: لو أن رجلاً رمى إلى رجل حبة عنب، فدخلت حلقه وهو ذاكر لصومه، يفسد صومه) ثم ذكر عن أحد علماء الحنفية فيمن اغتسل ودخل الماء في حلقه لم يفسد صومه، ثم قال ابن نجيم معلقاً على القول الثاني: (خلاف المذهب)[٤]، فهذا يدل على الاختلاف في التأثير، وقد يكون وجه الاختلاف أن المعترض لحبة العنب وهو ذاكر لصومه متجاوز بذلك، بينما المغتسل غير متجاوز باغتساله[٥].

المالكية: لهم قولان: المشهور منهما أن الحلق كله من الباطن الذي يفسد الصوم بوصول المائع أو المتحلل إليه، ومما نصوا عليه في ذلك: (فيقتضي أن الواصل من الأعلى يشترط فيه أن يجاوز الحلق، وهو قول ضعيف، والمذهب أن ذلك لا يشترط)[٦]، أما غير المتحلل فيفسد الصوم بوصوله إلى الحلق إذا لم يرده، أما لو رده بعد وصوله إليه فلا شيء فيه؛ لأن المتحلل إذا رجع من الحلق لا يسلم غالباً من أن يبقى في الحلق ما يصل إلى الجوف مع الريق، بخلاف غير المتحلل، ومما نصوا عليه في ذلك: (لكن بشرط أن لا يرد غير المتحلل أي: لكن محل فساد الصوم بوصول غير المتحلل للحلق بشرط أن لا يرده،

---

١ – الطبيب حسان شمسي باشا في التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء٢، ص٢٥٤.

٢- الدر المختار (٢/ ٣٩٤).

٣- الشيخ السلامي في المفطرات، انظر: مجلة المجمع، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٤.

٤ – البحر الرائق (٢/ ٢٩٢).

٥- محمد المختار السلامي في المفطرات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء٢، ص٢٥.

٦- حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

فإن رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه، أي: وحينئذ فلا يحصل الفطر بغير المتحلل إلا إذا وصل للمعدة، بخلاف المتحلل فإنه يفسد الصوم بمجرد وصوله للحلق، سواء رده أو لا)[١].

الشافعية: يرى فقهاء الشافعية بأن مخرج الخاء المعجمة وكذلك الغين من الظاهر الذي لا يفسد الصوم بالوصول إليه، وأما مخرج الهمز والهاء فمن الباطن الذي يفسد الصوم بالوصول إليه، واختلفوا في مخرج العين والحاء المهملتين -أي وسط الحلق- هل هو من ظاهر الفم فلا يفسد الصوم بالوصول إليه؟ أم من الباطن الذي يفسد الصوم بالوصول إليه؟ ورجح النووي أنه من الظاهر[٢].

الحنابلة: جاء في الإنصاف: (وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، قاله في الفروع، كذا قيل، وجزم به في الرعاية، قلت: الصواب عدم الفطر)[٣]، وهذا يدل على أن مذهب الحنابلة كالذي رجحه النووي ومن وافقه من الشافعية؛ إذ صرح في هذا النص على أن مخرج الحاء المهملة في حكم الظاهر، فكذلك مخرج الغين والخاء المعجمتين يكون في حد الظاهر الذي لا يفسد الصوم بالوصول إليه دون المجاوزة له؛ لأن مخرجهما فوق مخرج الحاء، وستأتي فائدة هذا الخلاف إن شاء الله.

قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: (فالفم دلت الأدلة على أنه من خارج البدن، فإذا قلت: إنه من خارج؛ فأي شيء يصل إليه من المفطرات لا يضر، ولا يؤثر، ما لم يتجاوز الحد المعتبر شرعاً، وما هو هذا الحد؟ الحد: هو اللهاة، واللهاة هي: اللحمة المتدلية عند بداية الحلق، فهي فاصل بين داخل البدن وبين خارج البدن، وخارج البدن هو الفم، فما كان دون اللهاة فهو من داخل، وبناء على ذلك لو استقاء، فخرج القيء إلى فمه، ورد ولو يسيراً من القيء إلى جوفه -إلى ما وراء اللهاة- فقد أفطر... فالداخل ما دون اللهاة من جهة الجوف، والخارج ما قبل اللهاة من جهة الفم)[٤].

---

١ - المصدر السابق.

٢ - المجموع (٦/ ٣٢٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٢).

٣- الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٧).

٤ - شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: (**http://www.islamweb.net**).

ثانياً: التداوي: ويشمل المسائل الآتية

المسألة الأولى: الأكل والشرب للأدوية:

تناول الأدوية السائلة أو الجامدة عن طريق الفم، سواء كان تناولها بالشرب، أو بالأكل، أو بالبلع، أو بالامتصاص، فكل ذلك يفسد الصوم؛ لأن ذلك من الأكل والشرب الذي دل الكتاب والسنة والإجماع على فساد الصوم به:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فمد الأكل والشرب إلى تبين الفجر ثم أمر بالصوم عنهما.

٢- وأما السنة: فحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[(١)].

٣- وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به؛ لدلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع[(٢)].

المسألة الثانية: التداوي بالغرغرة

غرغر الرجل: ردد الماء في حلقه، فلا يمجه[(٣)]، ولا يسوغه[(٤)]، وبالدواء كذلك[(٥)]، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع[(٦)].

١- أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٢٣) رقم: ٧٠٥٤، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٨٠٦) برقم: ١١٥١.

٢- المغني لابن قدامة (٣/ ١٤، ١٥).

٣- المَجّ: هو طرح المائع من الفم، والمج بمعنى الإلقاء، انظر: تاج العروس (٣/ ٤٧٩).

٤- ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغا سواغا: سهل مدخله في الحلق، وساغ الطعام سوغاً نزل في الحلق، لسان العرب (٨/ ٤٣٥).

٥- الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي (٢/ ٤٤٧)، وانظر: لسان العرب (٥/ ٢٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٥٠).

٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٣/ ٣٦٠).

فالأدوية التي يغرغر بها المريض واصلة قطعاً إلى أعلى الحلق، ومن خلال النظر فيما سبق من كلام الفقهاء في بيان ظاهر الفم من باطنه، يكون حكمه كما يلي:

القول الأول: دواء الغرغرة مفسد للصوم، وهذا على القول المشهور والراجح عند المالكية؛ لأنه مائع، وقد سبق في مذهبهم أن المائع والمتحلل يفسد الصوم بمجرد وصوله للحلق، سواء رده أو لا[١].

القول الثاني: عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، دواء الغرغرة لا يفسد به الصوم إن كان وصوله إلى أعلى الحلق؛ لأن أعلى الحلق -مخرج الخاء والغين المعجمتين والبلعوم الأنفي عند الأطباء- الذي يصل إليه دواء الغرغرة عندهم من ظاهر الفم الذي لا يفسد الصوم بالوصول إليه كما سبق بيانه، وإن وصل إلى وسطه- مخرج العين والحاء المهملتين والبلعوم الفمي عند الأطباء- فلا يضر عند من يعتبر وسط الحلق من ظاهر الفم، كما ذهب إلى ذلك جماعة من الحنفية، إذ جاء في كلامهم ما يفيد أن الفطر لا يتحقق إلا بمجاوزة الدواء الحلق بأقسامه الثلاثة[٢]، وعند النووي ومن وافقه من الشافعية على أنه من ظاهر الفم[٣]، ومن ذهب إلى ذلك من الحنابلة[٤]، ولكن بشرط عندهم جميعاً هو أن لا يجاوز الدواء حد الظاهر فيدخل منه شيء إلى الجوف، فلو دخل منه شيء إلى الجوف فسد به الصوم عند الجميع، وعدم الفطر بوصول الدواء إلى وسط الحلق إذا تمكن من رده، أما لو جاوز اللهاة الواقعة في وسط الحلق حصل الفطر، وكذلك تبغي أن يبصق بعد أن يمج الدواء ويخرجه من فمه كما ذكر ذلك بعض أهل العلم في شأن المضمضة إذ يقول: (وينبغي اشتراط البصق بعد مج الماء؛ لاختلاط الماء بالبصاق فلا يخرج بمجرد المج، نعم لا يشترط المبالغة في البصق؛ لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز منه)[٥].

١- حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

٢- البحر الرائق (٢/ ٢٩٢).

٣- المجموع (٦/ ٣٢٨).

٤- الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٧).

٥- حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٦).

والقول بأن دواء الغرغرة لا يفسد الصوم إذا لم يصل منه إلى الجوف شيء هو ما رجحه الشيخ محمد المختار السلامي، وعلل ذلك بأنه لم يتحقق وصول غذاء أو ما يصلح إلى المعدة، وأنه قد طُرح[١]، والشيخ محمد علي التسخيري إذ يقول: (إلا إذا أدخل الماء أو الدواء أو الدم إلى الجوف من طريق الحلق، أو علم بأن الغرغرة وقلع السن وما شابهها تلازم وصول الماء وغيره إلى جوفه من طريق الحلق)[٢]، وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن صالح العثيمين حين سئل: هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة ؟ فأجاب قائلاً: (لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك منه شيء)[٣]، وأفتى به القاضي محمد بن إسماعيل العمراني إذ يقول: (كلما صح أنه نزل من الفم إلى الحلق والجوف فهو مفطر كائناً ما كان)[٤].

وهذا هو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧م في قراره بشأن المفطرات في مجال التداوي، إذ نص: (على أن دواء الغرغرة لا يعتبر من المفطرات إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)[٥]، وكذلك الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء ٨-١١ صفر/ ١٤١٨هـ الموافق١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م[٦]، في توصياتها بشأن المفطرات.

ولكني أنصح المريض بترك ذلك؛ لأنه ليس إجراء عاجلاً، وقد يكون سبباً لدخول شيء منه إلى جوفه مما يؤدي به إلى فساد الصوم، لكن لو كانت حاجة أو ضرورة يشق معها التأخير إلى المساء فلا مانع من ذلك، ولا يفسد به الصوم، بشرط أن لا يدخل منه شيء إلى جوفه، وأن يجتهد في إزالة الأثر المتبقي إما بالمضمضة، أو بالبصق بعد أن يخرجه من فمه إلى أن يزيل أثره المتبقي؛ لأن بعض الأدوية

١- في بحثه الفمطرات المقدم للمجمع، انظر: مجلة المجمع، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٦٤.

٢- في بحثه الفمطرات في مجال التداوي الأكل والشرب المقدم لمجمع الفقه الإسلامي، للدورة ١٠، انظر: المصدر السابق ص ١٥٤.

٣- فتاوى في أحكام الصيام ص٢٩٠.

٤- في فتوى خطية مجيباً بها على سؤال خطي وجهته إليه في هذه المسألة في شهر جماد الآخر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥- انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٤.

٦- انظر المصدر نفسه ص ٤٦٥.

تكون مادتها لزجة، ويبقى منها شيء في الفم، فإذا أخرج الدواء من فمه وبقي له أثر أو مادة لزجة لم تزل في الفم، فإن ذلك يكون سبباً في فساد الصوم؛ لأن هذا الأثر سيدخل مع الريق وهو أجنبي عنه، والريق إنما عفي عنه ولم يعتبر من المفطرات؛ لأنه مما لا يستطيع الإنسان الاحتراز منه، وتعم به البلوى، وذلك سبب للتخفيف، أما غير الريق كالمتبقي في الفم من الدواء، فهذا مما يستطيع الإنسان أن يحترز منه، ولا يشق ذلك عليه، ولا تعم به البلوى، وهو أجني عن الجسم، وشيء داخل من الخارج، فيكون دخوله مفسداً للصوم.

ولهذا شرط الفقهاء لعدم فساد الصوم بالريق شروطاً ثلاثة، وهي:

الأول: أن يتمحض الريق، فلو اختلط بغيره، وتغير لونه، أفطر بابتلاعه، كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه، أو دميت لثته، أو انقلعت سنه، فإنه يفطر؛ لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة، وهذا أجنبي غير الريق، وهو مقصر به، وكذلك ما بقي من آثار الدواء بعد الغرغرة هو أجنبي عن الريق، وهو مقصر إذا ابتلعه، فيكون ذلك سبباً في إفساد صومه.

الثاني: أن يبتلعه من معدنه، فلو خرج عن فيه، ثم رده بلسانه أو غير لسانه، وابتلعه، أفطر.

الثالث: أن يبتلعه على العادة، فلو جمعه قصداً ثم ابتلعه، فهل يفطر؟ فيه قولان. وستأتي المسألة في آخر هذا المطلب إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: مداواة فطريات الفم

إذا استخدم الصائم دواء للفطريات يمضمض به ويديره في فمه أو يضعه على الفطريات الموجودة في الفم، سواء كان ذلك لعلاج الأسنان، أو اللثة، أو الحنك، أو اللسان، كما تستخدم بعض الأدوية للفطريات التي في اللثة، فلا يضر، ولا يبطل به الصوم عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، إذا لم يصل الدواء -الذي يُمضمض به أو يضعه على الفطريات- إلى الحلق؛ قياساً على جواز المضمضة بالماء كما سبق بيانه[1]، فإن وصل إلى الحلق منه شيء، فإنه يفسد الصوم بمجرد وصوله إليه على القول الراجح

---

١ – انظر: ص١٢٧ من هذا الكتاب.

عند المالكية، غير مفسد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إذا اجتنب ابتلاع ما دخل إلى حلقة ومجه وأخرجه ثم بصق المتبقي من أثره، أما لو بلع ما دخل إلى الحلق فإن ذلك يفسد صومه.

وهذا هو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧م في قراره بشأن المفطرات في مجال التداوي إذ نص على أن: (دواء المضمضة لا يعتبر من المفطرات إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)، وكذلك الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء ٨ -١١ صفر/ ١٤١٨ه الموافق١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧م[1].

والأفضل ترك ذلك؛ لأن ذلك ليس إجراء عاجلاً، وقد يكون سبباً لدخول شيء منه إلى جوفه، مما يؤدي به إلى فساد الصوم، ولأن بعض الأدوية تكون مادتها لزجة، ويبقى منها شيء في الفم يدخل إلى الجوف مع اللعاب، فينبغي التحرز من وصول شيء إلى الجوف، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: مداواة بخر الفم

بَخِرَ الفم بَخَراً: إذا أنتنت ريحه، فهو أبخر، وهي بخراء، وكل رائحة ساطعة بَخَر(٢)، فالبَخَر: هو الرائحة المتغيرة من الفم، قال أبو حنيفة: (البخر النتن يكون في الفم وغيره)[3].

والشخص المصاب بتغير رائحة فمه قد يرشده الطبيب إلى أحد الأدوية الآتية:

أولاً: معجون الأسنان:

فقد يرشد الطبيب الشخص المصاب بتغير رائحة فمه إلى معجون أسنان له خاصية وقدرة على إزالة تلك الروائح الكريهة، وربما احتاج إلى استخدامه نهاراً في صومه، ويسأل عن حكمه؟

سبق بيان حد الظاهر من الفم الذي لا يفسد الصوم بوصول الشيء إليه عند الفقهاء، واستخدام المعجون مع الفرشاة يكون في حد الظاهر؛ لأن الأسنان، واللسان، واللثة، من ظاهر الفم عند الجميع،

---

١ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٤، ٤٦٥، والمفطرات في مجال التداوي للدكتور محمد على البار المستشار بمركز الملك فهد للبحوث الطبية نقلاً عن مجلة مجمع الفقه، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء٢، ص٢٤٠.

٢– لسان العرب (٤/ ٤٧)، وتاج العروس (٦/ ٦١)، والمعجم الوسيط (١/ ٤١).

٣– لسان العرب (٤/ ٤٧).

فلا يفسد الصوم اتفاقاً إذا لم يدخل شيء إلى الحلق من مادة المعجون أو الماء الذي يزال به الأثر المتبقي منه في الفم بعد مجه وإخراجه، أما لو وصل شيء منه إلى أعلى الحلق -البلعوم الأنفي (مخرج الغين والخاء المعجمتين)- فيكون الخلاف فيه كالخلاف في دواء الغرغرة، إذ يفسد به الصوم على الراجح من قولي المالكية، ولا يفسد به الصوم عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن أعلى الحلق من ظاهر الفم الذي لا يفسد الصوم بالوصول إليه كما سبق بيانه[١].

أما لو دخل شيء إلى الجوف من المعجون أو الماء الذي يدار في الفم لتنظيف مادة المعجون من الفم، فلا شك في فساد الصوم بذلك، و على ذلك فتاوى مجموعة من العلماء المعاصرين ومنها:

١- (وأما استعمال السواك لتنظيف الفم والأسنان، أو ما يقوم مقامه، كالفرشاة، أو المعجون المستعمل لتنظيف الأسنان، فإنه لا يفسد الصوم، ولا يفطر الصائم؛ لأن الفم لا يعد جزءا من الجوف، ولكن يشترط أن لا يصل شيء من أجزاء المعجون إلى الجوف، ولذلك يجب على الإنسان أن يحترس وهو يستعمل المعجون لتنظيف أسنانه أثناء الصوم؛ حتى لا يتسرب منه أجزاء إلى داخل البطن)[٢].

٢- قال القاضي محمد بن إسماعيل العمراني في ذلك: (لا مانع، بشرط ألا يصل من المعجون إلى البطن والحلق أي شيء منه، لا قليلا ولا كثيرا، فإن نزل ولو قليلا بطل الصوم)[٣].

٣- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (استعمال الفرشاة والمعجون للصائم لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله؛ لأنه يؤدي إلى فساد الصوم، وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم، وفي حديث لقيط: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[٤]، فاستثنى الرسول ﷺ المبالغة في الاستنشاق حال الصوم؛ لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه، فيفسد بذلك صومه.

١- انظر: ص١٤٣، ١٤٤ من الكتاب.

٢- يسألونك في الدين والحياة (٣/ ٤٥) للشيخ أحمد الشرباصي.

٣- في فتوى خطية مجيبا بها على سؤال خطي وجهته إليه في هذه المسألة يوم الجمعة من شهر جماد الآخر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤- سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

فنقول: إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته؛ فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال، أو على الأقل نقول له إنه يكره.

الحالة الثانية: إذا كانت ليست بتلك القوة، ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه في استعمالها؛ لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره، فلو كان داخل الفم من حكم الباطن لكان الصائم يُمنع أن يتمضمض)[١].

ومما قرره مجمع الفقه بجدة بشأن المفطرات في مجال التداوي، والندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء بشأن المفطرات: (أن تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، لا تعتبر من المفطرات، بشرط إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)[٢].

ولكن الذي ينصح به الصائم تركه، والاستغناء عنه بالسواك ما استطاع؛ إذ إن بعض المعاجين مادتها قوية، وقد ينفذ منها للجوف شيء فيكون سبباً في فساد الصوم، والله أعلم.

ثانياً: بخاخ تعطير الفم

قد يحتاج الصائم المصاب ببخر الفم إلى استخدام بخاخ معطر للفم يصفه له الطبيب، أو حتى بدون إرشاد الطبيب؛ لما يترتب على مخالطته للناس من تأذيهم برائحة فمه مع حاجته إلى السعي والسير وراء أعماله مع مخالطة الناس، فما حكم استخدام هذا البخاخ المعطر للفم؟

أولاً: تعريف البخاخ: هو دواء بخاخ يحتوي على مادة معطرة كالنعناع، وهواء، ونسبة من السوائل، وهو أشبه بعلبة العطر البخاخ، إلا أن حجمه أصغر، موضوع في علبة صغيرة ١٠ أو١٥مل، أو غير ذلك.

ثانياً: حكمه: سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم ما يزيل رائحة الفم للصائم (معطر الفم) وهو عبارة عن بخاخ فقال: (لا نعلم بأساً في استعمال ما يزيل الرائحة الكريهة من الفم في حق الصائم وغيره، إذا كان ذلك طاهراً مباحاً)[٣].

---

١ – فتاوى في أحكام الصيام ص ٣٥١، ٣٥٢.

٢ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٤، ٤٦٤.

٣– كتاب الدعوة سلسلة نصف سنوية تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية، كتاب الفتاوى لعبد العزيز بن باز (٢/ ١٦٤).

ولا شك أن هذا مقيد بشرط: هو أن لا ينفذ منه شيء إلى الحلق إذا كان مركباً من سوائل، أو مواد ذات أجرام وأجزاء، فلو نفذ منها شيء إلى الحلق، وابتلعه، فإن الصوم يفسد.

ومن الفتاوى في ذلك: (يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم، إذا كان مجرد هواء، أما إذا كان فيه شيء من السوائل والمواد المذابة، فإنه يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك)[١].

ومن خلال مشاهدة هذا البخاخ، فهو يحتوي على نسبة من السوائل، وليس مجرد هواء.

قال العمراني: (إذا صح أنه يدخل أي شيء إلى المعدة، فالصوم باطل، وإلا فلا مانع، ولا إفطار)[٢].

وهذا البخاخ هو الذي يسمى ببخاخ العلاج الموضعي للفم؛ تمييزاً له عن بخاخ الربو، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المفطرات في مجال التداوي، والندوة الفقهية الطبية التاسعة بالدار البيضاء بشأن المفطرات: (بأن بخاخ العلاج الموضعي للفم لا يعتبر من المفطرات، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)[٣].

وعلى مستخدم البخاخ العمل على إزالة أثره المتبقي في الفم: إما بالمضمضة، أو بالبصق بعد أن يخرجه من فمه إلى أن يزيل أثره المتبقي؛ لأن هذا الدواء مكون من سائل، ومادة عطرية، وليس مجرد هواء.

المسألة الخامسة: مداواة الشفتين

قد يجد الصائم يبوسة في شفتيه، ويحتاج إلى إزالتها، خصوصاً اليبوسة الشديدة التي تسبب تشققات في الشفتين، وينتج عن هذه التشققات ألم للشخص، وخروج دم من هذه التشققات، فيصبح الصائم في حرج، خصوصاً إذا كانت التشققات شديدة، والدم الخارج يكثر منها، فيشق عليه ذلك؛ لضرورة التحرز من وصول شيء من ذلك الخارج منها إلى جوفه، ويوجد في الصيدليات مرطب لإزالة تلك اليبوسة، أو قد يضع الصائم عليهما مرهم أو دهان، فهل لذلك تأثير على صحة الصوم؟

أجاب عن هذا التساؤل الشيخ ابن عثيمين حين سئل عن مرطبات الشفتين فقال:

١- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة ص ١٩٩.

٢- في فتوى خطية مجيبا بها على سؤال خطي وجهته إليه في هذه المسألة، شهر جماد الآخر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٤، ٤٦٥.

(يجد بعض الصوام نشوفة في أنفه، و نشوفة في شفتيه، فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف، من مرهم، أو يبله بالماء بخرقة، أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل إلى جوفه من هذا الذي أزال به النشوفة، وإذا وصل شيء من غير قصد؛ فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل إلى جوفه [أي من غير قصد] فإنه لا يفطر بهذا)[١]، فتبين من هذا بأن الصوم لا يفسد إلا إذا جاوز الشيء ظاهر الفم، ووصل إلى باطنه، وقد سبق لنا بيان حد الباطن في كلام الفقهاء، وليست الشفتان من الباطن الذي يفسد الصوم بالوصول إليه، لا ظاهرهما الذي من الخارج، ولا باطنهما الذي من الداخل، فلا يفسد الصوم بوضع الدواء على ظاهر الشفتين وباطنهما، بالشرط المذكور أي: على ألا يصل شيء من ذلك إلى جوفه، وقياساً على المضمضة، وهذا الدواء أولى بعدم التفطير من دواء الغرغرة، ودواء الفطريات الذي يوضع في الفم.

المسألة السادسة: الأقراص التي توضع تحت اللسان

هذا الدواء عبارة عن حبة -قرص- تسمى (النيتروغلسيرين أو النيتروجلسرين)، يضعها المريض تحت لسانه، فتمتص بطريقة مباشرة، ويحملها الدم إلى القلب، لتوسع الشرايين التاجية، فتسمح لدم أكثر أن يمر عبر الترسبات الدهنية، فتوقف أزماته المفاجئة، وامتصاصها يتم بسرعة[٢]؛ لأنها مصممة على أن تكون قابلة للامتصاص، وتوضع في مكان تحت اللسان عنده قدرة قوية على سرعة الامتصاص.

قال الدكتور محمد جبر الألفي: (وقد دققت كثيراً في هذه المسألة، فوجدت أن كل الأطباء الذين التقيت بهم يقولون: إن الحبة التي توضع تحت اللسان لا يدخل منها شيء مع الريق إلى الحلق، وبناء على ذلك فإنه [أي الدواء] يتحلل مثل العلك[٣] وغيره، مثل الجلد بالضبط؛ لأن هناك أنواعاً من

١- فتاوى في أحكام الصيام ص ٣٥٧.

٢- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الحديثة للألفي، منشور في مجلة مجمع الفقه، عدد١٠، جزء٢، ص٩٦، والموسوعة العربية العالمية.

٣- العِلْك: ضرب من صمغ الشجر، يمضغ فلا ينماع، وقيل: كل ما يمضغ ويبقى في الفم، كالمُصْطَكَى-علك روميّ- واللبان.[لسان العرب (١٠/ ٤٦٨)، والعين (٥/ ٤٢٥)، وحاشية الروض المربع (٥ / ٣٨٥)، وفتح الباري (٤/ ١٦٠)].

أما مضغ الصائم للعلك: فإن كان يذوب ويتفتت منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر عند الفقهاء، ومن الفقهاء من ذهب إلى تحريم مضغه؛ إقامة للمَظِنَّةِ مقام المُتِنَّةِ-إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين-، أما النوع القوي الذي يصلب بالمضغ ولا يتحلل فمكروه عند جمهور الفقهاء؛ لأنه يجمع=

التغذية تكون عن طريق الجلد أيضاً، فهذه كلها لا تفسد الصوم، المهم في هذه المسألة أن نتأكد من أنه ليس هناك شيء وصل مع الريق إلى الحلقوم)[١]، وقاسه الشيخ الألفي على معجون الأسنان [وبخاخ تعطير الفم، ودواء الفطريات الذي يديره الصائم في فمه، ويضعه فيه]، بحيث إن الصائم إذا لم يبتلع ريقه المحتوي على أثر هذه الحبة؛ بأن مج وأخرج ما بقي من الأثر المتبقي للحبة، كأن يتمضمض بعد ذوبان الحبة في فمه، بحيث لا يصل من الدواء شيء إلى جوفه، فلا يضره ذلك، ولا يبطل به صومه، بل صيامه صحيح، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ إذ جاء في قراراته بشأن المفطرات في مجال التداوي: (بأن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات... الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)[٢].

أما الندوة الفقهية الطبية التاسعة في شأن المفطرات فقد قررت: (بأن قرص النيتروغلسيرين ونحوه الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية، لا تعتبر من المفطرات)[٣]، ولعل إطلاقهم هذا مأخوذ من أن هذا الدواء لا يدخل إلى الحلق؛ لسرعة امتصاصه، وبالتالي فالقول بعدم الفطر هنا مقيد

=الريق، ويورث العطش، ولما روي عن عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ: (لا يمضغ العلك الصائم)[البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٩) برقم: ٨٠٩٠]، ولا يأمن أن يدخل إلى جوفه، فيعرض صومه للخطر، فإن دخل ريقه إلى جوفه أو وجد طعمه في حلقه، فإنه يفطره في وجه عند الشافعية والحنابلة كالكحل إن وجد طعمه في حلقه، وقيل: لا يفطره؛ لأنه لا يصل إلى الجوف منه شئ كمل لو وضع الحصاة في فيه، ومجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بالحنظل ووجد طعمه لا يفطر.[انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٣)، ومراقي الفلاح ص٢٥٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥١٧)، والتاج والإكليل (٢/ ٤١٥)، والمجموع (٦/ ٣٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٣٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٧٣)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٩)، والمغني (٤/ ٣٥٨)، والمحلى (٦/ ٢١٧)، وفتح الباري (٤/ ١٦٠)].

وهذا الذي تكلم عنه الفقهاء إنما هو في العلك الطبيعي، أما معظم العلك الموجود اليوم علك صناعي،يحتوي على مواد سكرية، وطعم الفواكه، أو النباتات، وصبغات طبيعية أو مصنعة كيميائياً، وكل هذا يتحلل داخل الفم عندما يختلط باللعاب الذي يتكون من أكثر من ٩٩٪ من الماء مع أملاح عضوية وأخرى غير عضوية، ويصل مع اللعاب إلى الجوف[مفطرات الصائم للألفي، ضمن مجلة مجمع الفقه، العدد ١٠، الجزء ٢، ص٧٧].

١- انظر: المصدر السابق ص ٣٦٠.

٢- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٤، وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين بقوله: «إن كانت هذه الحبوب تذوب ويبتلع ريقه الذي ذابت فيه؛ فإنه يفسد صومه، ويلزمه القضاء، وإن كانت لا تذوب أو تذوب ولكنه لا يبتلع الريق، فإنها لا تضره، كما لو ذاقت المرأة طعم الطعام، أو ذاق الإنسان طعم الماء عند المضمضة، أو ما أشبه ذلك». جلسات رمضانية على موقع الشبكة الإسلامية.

٣- المصدر نفسه ص ٤٦٤.

ولابد بقرار مجمع الفقه الدولي، فلا يبطل الصوم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق من أثر الحبة، وإلا فسد الصوم[١].

المسألة السابعة: مداواة الأسنان

أولاً: مداواة حفر الأسنان:

حفر -بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها- أي: مرض بالأسنان، وهو فساد أصولها-أي الأسنان[٢].

ذكر فقهاء المالكية أن لمداواة حفر الأسنان للصائم أحوالاً، وهي:

١- وهناك قول آخر بأن هذه الأقراص مفسدة للصوم؛ لأنها توضع تحت اللسان، فتذوب وتتحلل، ثم تنفذ إلى الحلق، ومنه إلى الجوف؛ ولا فرق بين بلع الحبة دفعة واحدة وبين بلعها تدريجياً، فمحلولها يصل إلى الجوف، بل إن وصوله إلى الحلق مؤكد، فيذهب طعمها للحلق عمداً، [انظر: الجامع لأحكام الصيام لعويضة ص٢٧٨، وفتاوى يسألونك لحسام الدين عفانة، الجزء الثالث، ورسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية ص٢٥]، وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي هذا الدواء من أمثلة ما يفطر عند الشافعية بقوله: «لأن ما يعفى عن جنسه كالتراب والهواء مقصور على حالة الابتلاء العام، فإن كان الشيء خاصاً، كتعمد ابتلاع رائحة شواء لحم، فيفطر، لسهولة الاحتراز عنه، ومثل ذلك تناول حب تصلب الشرايين عند الإحساس بالضيق». الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٩٤)، وكأنه بوضع هذه الحبة في هذا الموضع تعمد الإدخال.

ورأيت فتوى على موقع الشبكة الإسلامية تنص على أن: (تناول هذه الحبة موجب للفطر، إذا كان سيصل من محلولها شيء إلى الجوف أو الحلق، وهو الظاهر[أي الوصول]، ولذا فلا يجوز تناولها إلا في حال الاحتياج إليها، وعلى من تناولها قضاء يوم مكان ذلك اليوم)، فقوله: (إلى الجوف أو الحلق)، محتمل أن يكون سبب الفطر وصولها إلى الحلق ومنه إلى الجوف؛ لأن مرورها إلى الجوف يكون عن طريق الحلق، وهي بذلك لا تخرج عن القول السابق، ويحتمل أن يكون سبب الفطر أحد أمرين: إما الدخول إلى الحلق، أو الدخول إلى الجوف بسبب أنها تمتص عبر القنوات التي تحت اللسان، وتجري في الدورة الدموية، وإن لم تصل إلى الحلق، فيكون الفطر بأحدهما أو كليهما[انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية].

وعلى هذا الاحتمال -أن سبب الفطر إما الدخول إلى الحلق، أو الدخول إلى الجوف عبر القنوات تحت اللسان- يكون في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: عدم فساد الصوم، إذا اجتنب ابتلاع المتحلل، كما هو عليه قرار المجمع الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

والثاني: فساد الصوم بها؛ لأن نفاذ جزء من الدواء المتحلل إلى الجوف عبر الحلق أمر مؤكد ولازم لاستخدامه.

والثالث: فساد الصوم؛ بسبب دخول الدواء إلى الجوف إما عن طريق الحلق، أو بالامتصاص عبر القنوات التي تحت اللسان؛ لتجري في الدورة الدموية ومنها إلى القلب، أو بكليهما، وما اختيار موضع الدواء إلا لأن له القدرة على الامتصاص إلى الداخل وإحداث التأثير.

ولعل -والله أعلم- حمل فتوى الشبكة الإسلامية على القول الثالث بعيد؛ لأن موقع الشبكة يفتي بعدم الفطر بالحقن العلاجية وهي واصلة إلى الجوف، فدل على أن العبرة عندهم بالمغذي لأنه بمعنى الأكل والشرب، وهذا الدواء ليس كذلك، ولا هو داخل إلى الجوف من الحلق إن تحرز مستخدمه من ابتلاع المتحلل منه، إلا أن هذا القول -الثالث- يمكن أن يتخرج على القول بفساد الصوم بكل داخل إلى الجسد، وهذا قال به بعض المعاصرين، إلا أني لم أقف على تصريح لهم بشأن هذا الدواء، فقد يسيرون فيه على ضابطهم، وقد يعدلون عنه ويلحقونه بتشرب الجلد.

٢- منح الجليل (٢/ ١٢٢)، وحاشية الخرشي (٣/ ٢٣).

الأولى: أن يخاف ضرراً بتأخير التداوي إلى الليل، فإن كان الضرر يسبب هلاكاً أو شديد أذى وجب التداوي، ولا شيء عليه إن لم يبتلع شيئا، فيصح صومه، أما لو ابتلع شيئا غلبة من غير قصد فعليه القضاء، وإن تعمد البلع فعليه القضاء والكفارة[1].

الثانية: إن خاف بتأخير التداوي إلى الليل ضرراً بحدوث مرض أو زيادته، أو تألم به، جاز له مداواتها من غير كراهة، ولا شيء عليه أيضاً إن لم يبتلع شيئا، فيصح صومه، أما لو ابتلع شيئا فالحكم كالتي قبلها.

الثالثة: أن لا يخاف ضرراً ولا مرضاً ولا ألماً، جاز مع الكراهة، ولا يفسد الصوم إن لم يبتلع شيئا، فإن ابتلع غلبة قضى، أو عمداً فالقضاء مع الكفارة.

الرابعة: مداواتها ليلاً، فإن لم يصل منها شيء إلى حلقه نهاراً، فجائز ولا حرج فيه، فإن داواها ليلاً فوصل شيء إلى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا فلا حرج فيه؟ أم لا ؟ وهو الظاهر عندهم أي: أنه لا يكون كالكحل؛ لأن هبوط الكحل ليس من الخارج إلى الجوف، بخلاف دواء الحفر[2].

وقد جاء في فتاوى العلماء ما يدل على جواز مداواة الأسنان للصائم أثناء الصوم إذا احتاج إليه، ولا يبطل صومه بذلك، بشرط أن لا يدخل جوفه شيء من الدواء أو الدم أو الماء، ومن هذه الفتاوى:

(إذا احتاج الصائم إلى علاج أسنانه في أثناء الصيام فلا بأس بذلك، مع التحفظ التام من وصول شيء إلى حلقه من الأدوية أو آثار العلاج، وإن وصل شيء إليه بغير اختياره فلا حرج عليه)[3].

س/ ذهبت إلى طبيب أسنان فحفر لي ثلاثة أسنان وأنا صائم في رمضان، وخرج نتيجة الحفر دم وفتات من عظم الأسنان، إلا أنني ابتلعت بعض الدم الذي خرج، فما حكم صومي؟

١- من أفطر عمداً في رمضان بغير الجماع، وجب عليه القضاء، قال ابن قامة: (لا نعلم في ذلك خلافاً)، واختلف العلماء في وجوب الكفارة عليه كالمجامع: فالمشهور من مذهب مالك، وعند الزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وجوبها، وكذلك عند أبي حنيفة تجب إن تناول ما يتغذى به أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة، أو نواة، أو فستقة بقشرها، فلا كفارة عليه عنده، ولا تجب الكفارة عند الشافعية، والحنابلة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود، وهو الراجح؛ لأن النص خص الجماع. انظر: المجموع(٦/ ٢٤١)، والمغني(٣/ ٢٢).

٢- منح الجليل (٢/ ١٢٢)، وحاشية الخرشي (٣/ ٢٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٧).

٣- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة ص١١٧.

ج/ (إن من المعلوم شرعاً أن المفطرات دخول شيء في الجوف عن طريق الفم، وبناء على ذلك فإن ابتلاع الدم وبقايا الحفر إلى الجوف يفسد الصوم، وعلى السائل أن يقضي صيام يوم آخر بعد رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] أما لو نزل الدم في الفم وما حفر من الأسنان وتفلته خارج فمها، فيبقى صومها صحيح، لم يفسد، ولكن كان الأولى أن تراجع الطبيب لحفر الأسنان في الليل – أي: بعد المغرب–؛ دفعاً لما يهدد صومها إذا كانت الآلام محتملة)[١].

ثانياً: قلع وتنظيف الأسنان

قد يصاب الصائم بألم حاد جداً في أحد أسنانه، ويحتاج إلى قلعها في نهار الصوم، أو ربما زار طبيب الأسنان فأرشده إلى تنظيف أسنانه ووجد بأن ذلك الوقت أنسب من غيره، فهل يجوز له قلع السن أو تنظيفها وهو صائم؟

سئل الشيخ ابن باز: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً، أو حشواً، أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صحة صيامه؟ فأجاب بقوله: (ليس لما ذُكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم)[٢].

والسبب في عدم فساد الصوم هو أن الأسنان واقعة في حد الظاهر كما سبق، وقلعها أو تنظيفها لا يضر؛ ما لم يصاحب ذلك إدخال ماء أو دواء أو دم إلى جوف الصائم، وعلى الصائم تأجيل مثل ذلك إلى ما بعد الإفطار ما استطاع؛ حماية لصومه، وصيانة له من التعرض للفساد.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المفطرات في مجال التداوي، والندوة الفقهية الطبية التاسعة بشأن المفطرات بأن: (حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك، وفرشاة الأسنان، لا تعتبر من المفطرات، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)[٣].

١- فتاوى شرعية لمحمد عبد القادر أبو فارس (١/ ٢٩٢).

٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٥٩)، وانظر: فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٤٧٧.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٥٤، ٤٦٤.

ثالثاً: إبرة التخدير الموضعي في الفم

تستخدم هذه الإبرة في اللثة لتخديرها من أجل مداواة الأسنان أو خلعها بسهولة ويسر؛ تخفيفاً على المريض من آلام المداواة، وحتى يتمكن الطبيب من إتمام المداواة بسهولة ويسر من غير مشقة علية ولا على المريض، إذ يصعب عليه إتمام عمله بدون هذا التخدير؛ لما في تحرك المريض واضطرابه إذا أحس بشدة الألم من إعاقة لعمل الطبيب، وتضرر للمريض، وبالتالي يضطر الأطباء عند مداواة الأسنان كحشوها، أو سحب العصب منها، أو تنظيفها، أو قلعها، إلى إعطاء المريض هذه الإبرة.

فهل لها تأثير على صيام الشخص إذا كان صائماً؟

قال الشيخ ابن باز وقد سأله مريض بالأسنان، راجع طبيب الأسنان، فعمل له تنظيفاً أو حشواً أو قام بخلع أحد أسنانه، ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

أجاب بأنه: (ليس لما ذُكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة، لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته)[١].

وقد سبق بيان أن الأسنان تعتبر في حد الظاهر الذي لا يفسد الصوم بالوصول إليه، بدليل جواز المضمضة للصائم، مع أنها إدارة للماء في الفم، ومن أهم فوائد المضمضة تنظيف ما يعلق بالفم والأسنان، وبالتالي لاشك من إدارة ماء المضمضة عليها وعلى اللثة، وإبرة التخدير لا يتجاوز موضعها اللثة لتخديرها، إذا لو دخلت الجوف وانتشرت على سائر البدن، لحصل التخدير الكلي، وهذا ما لا يحصل، فدل على أن عمل هذه الإبرة موضعي، لا يتجاوز موضع المداواة وهو اللثة والأسنان، وبناء على ذلك فلا حرج على المريض من استخدام هذه الإبرة أثناء صومه عند مداواته لأسنانه إذا احتاج إلى المداواة أثناء الصوم وشق عليه تأخيرها إلى المساء، أما لو ثبت سريانها في الجسد، فهي كأبرة العضل، وتأخذ حكمها، وسيأتي بيان حكمها إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٥٩).

المسألة الثامنة: دخول الدخان[١] والبخار[٢]والغبار[٣] أو التداوي بشيء منها

أولاً: تكلم الفقهاء عن حكم وصول الدخان، أو البخار، أو الغبار، إلى جوف الصائم.

فيرى فقهاء الحنفية بأنه إذا دخل إلى حلق الصائم غبار، أو ذباب، أو دخان، ولو ذاكراً لا يفسد صومه؛ استحساناً؛ لعدم إمكان التحرز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر، أي دخان كان، ولو عوداً أو عنبراً، ذاكراً؛ لإمكان التحرز عنه[٤]، وبأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفطر؛ لإمكان التحرز عنه، حتى قال فقهاء الحنفية: وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه، والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله[٥].

وكذلك حكم الغبار، قال ابن نجيم: (وغبار الطاحونة كالدخان)[٦].

فهم يفرقون بين الدخول والإدخال في مواضع عديدة؛ لأن الإدخال عمل الصائم، والتحرز منه ممكن، ويؤيده قول أحد فقهائهم: (إذا دخل الذباب جوفه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يوجد ما هو ضد الصوم وهو إدخال الشيء من الخارج إلى الباطن)[٧].

١- مادة على هيئة جسيمات صلبة، وسائلة، مجزأة على نحو دقيق، ومعلقة في وسط غازي، ويتكون الدخان من جسيمات من الكربون التي ينتجها الوقود المحترق. الموسوعة العربية العالمية.

٢- كل ما يسطع من ماء حار، وكذلك من الندى. انظر: الكليات ص٢٢٦، وعرفته الموسوعة العربية العالمية بأنه: مصطلح في علم الفيزياء، يطلق على الحالة الغازية التي تمر بها السوائل والمواد الصلبة عند تعرضها للحرارة، ومن الناحية التقنية فإن كلا من الأكسجين وبخار الماء من أنواع البخار، لكن في العادة يفرق بين الغازات والبخار، فالغازات كالأكسجين لا تتغير طبيعتها عند تعرضها للضغط تحت درجات الحرارة العادية ولكن البخار كبخار الماء يتحول إلى حالة السيولة أو التصلب عند تعرضه لنفس الظروف، والبخار في الجو له علاقة وثيقة بالمناخ؛ فبخار الماء موجود دائماً في الهواء.

٣- جسيمات دقيقة من كافة أنواع الأشياء الصلبة، ويبلغ قطر الذرة الواحدة من الغبار المتناهي الصغر، أصغر من ١/ ١٠٠٠ ملم، ويبلغ قطر ذرة الغبار الثقيل ٥/ ١٠٠٠، ويتكون الجزء الأعظم من الغبار الطبيعي الموجود في الجو من مواد معدنية تحملها الرياح، ويأتي الغبار من أماكن شتى: مثل التربة، والصخور المتفتتة، ومن التربة الطينية، ومن الحقول المحروثة. الموسوعة العربية العالمية.

٤- الدر المختار (٢/ ٣٩٥).

٥- حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٥).

٦- البحر الرائق (٢/ ٢٩٤).

٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٦١).

أما فقهاء المالكية فيرون بأن دخان البخور وبخار القدر متى وصلا للحلق، وجب القضاء، إذا كان وصولهما باستنشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره؛ لأن دخان البخور وبخار القدر كلاً منهما جسم يتكيف به الدماغ، ويتقوى به، أي: تحصل له قوة كالتي تحصل له من الأكل، وأما لو وصل بغير اختياره؛ فلا قضاء، صانعاً كان أو غيره، ومثل البخور الدخان يشرب أي: يمص بقصبة ونحوها، ومثل النشوق، بخلاف غبار الطريق ودخان الحطب، فلا قضاء في وصولهما للحلق، ولو تعمد استنشاقه؛ لأنه لا يحصل للدماغ بهما قوة كالتي تحصل له من الأكل، وأما رائحة المسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها، وإنما تكره؛ لأن الرائحة لا جسم لها[1].

أما الغبار ففي المختصر: (ولا قضاء في غالب قيء، أو ذباب، أو غبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه)[2]، ويفهم من كلام شراحه: أن ما دخل غلبة مما لا يمكن التحرز منه، إما لعمومه كغبار الطريق، أو للحاجة كصناعة الطحانين والكيالين وحراس الأندر[3] وصناع الجبس، أنهم لا يفطرون بما نفذ من الفم إلى داخلهم[4]، وصرح غير واحد من فقهاء المالكية بأن الغبار إذا لم يعم كغبار غير الطريق، فإنه إذا دخل إلى الفم ونفذ منه إلى الجوف، أفسد الصوم، ويوجب القضاء، قالوا: (وأما غبار غير الطريق كغبار كنس البيت، فالقضاء في وصوله للحلق فيما يظهر، وانظر إذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزمه وضع حائل على فيه أم لا؟ وهو ظاهر كلام غير واحد)[5].

---

١ – حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٩٤. تأتي الروائح من جزيئات الغاز التي تنبعث من مواد مختلفة منتشرة بكثرة في الهواء، وتحفز هذه الجزيئات خلايا الاستقبال الموجودة داخل الأنف، وتوجد الخلايا التي تعتبر جزءا من الأعصاب الشمية على طبقات من نسيج مغطى بمادة مخاطية، ويغطي هذا النسيج عظاماً أنفية تسمى العظام المفتولة أو القُرَيْنات، وتقوم خلايا الاستقبال ببث النبضات التي تخلفها الرائحة في أعصاب الشم، وعندئذ تحمل أعصاب الشم هذه النبضات إلى البصلة الشمية في الدماغ. الموسوعة العربية العالمية.

٢ – مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ص٦٩.

٣ – الأندر –بوزن الأحمر–: البيدر بلغة أهل الشام، والجمع الأنادر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام، والأندر أيضاً: صبرة من الطعام. انظر: مختار الصحاح ص٢٧٢، والنهاية في غريب الأثر (١/ ٧٤).

٤ – المفطرات للشيخ محمد المختار السلامي، منشور في مجلة مجمع الفقه الدولي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٣٤.

٥ – حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٣)، وانظر: منح الجليل (٢/ ١٤٦).

أما فقهاء الشافعية فيرون بأن الصائم لو فتح فاه عمداً حتى دخله الغبار أو التراب، ووصل جوفه، فوجهان، حكاهما البغوي والمتولي وغيرهما، قال البغوي: أصحهما: لا يفطر؛ لأنه معفو عن جنسه، والثاني: يفطر؛ لتقصيره، قالوا: ولا يكلف إطباق فمه عند الغبار والغربلة[١]، ودخان البخور أولى من ذلك إن لم يكن مثله، ففي الفتاوى الفقهية الكبرى: (وسئل ﷺ بما صورته: احتوى صائم على مجمرة، وفتح فاه قصداً حتى دخل الدخان إلى جوفه، فهل يفطر، أو لا؟ فإن قلتم: نعم فما الفرق بين هذه المسألة ومسألة ما إذا فتح فاه لغبار الطريق ونحوه؟! فأجاب بقوله: المفطر هو وصول العين بشرطه كما صرحوا به، قالوا: واحترزنا به عن وصول الأثر، كوصول الريح أو الرائحة بالشم إلى دماغه، ووصول الطعم بالذوق إلى حلقه، وقد صرح في المجموع وتبعه صاحب الجواهر وغيره بأنه لا أثر لتغير بطعم الريق أو ريحه بالعلك، وعلله بأن ذلك لمجاورة الريق له، وهذا كله كما ترى كالصريح في أنه لا يضر وصول الدخان وإن تعمده ... فالحاصل أنه إما غبار، أو ليس بغبار، وكل منهما لا يفطر)[٢].

ويرى فقهاء الحنابلة بأن الصائم إن دخل إلى حلقه ذباب، أو غبار طريق، أو غبار دقيق، أو دخان من غير قصد، لم يفطر؛ لعدم القصد كالنائم، وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه[٣]، جاء في المغني: (وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره؛ لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق، وغربلة الدقيق، فإن جمعه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه ما إذا لم يجمعه، وفيه وجه آخر أنه يفطره؛ لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق، والأول أصح؛ فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق)[٤].

١- المجموع (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٦٢٨).

٢- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي(٢/ ٧٤). قالوا: بأنه ليس عيناً في العرف؛ إذ المدار هنا على العرف، وإن كان ملحقاً بالعين في باب الإحرام، وقيل: فيه نظر؛ لأن الدخان عين، فيفطر بذلك، قالوا: وفرض المسألة أنه لم يعلم انفصال عين بواسطة الدخان إلى الجوف، وفي تحفة المحتاج: «وما أفتى به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور، يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصداً وصول الدخان إلى جوفه». إعانة الطالبين(٢/ ٢٦٠)، وتحفة المحتاج(١٣/ ٣٢٧)، ونهاية المحتاج(٣/ ١٦٩).

٣- كشاف القناع (٢/ ٣٢٠،٣٢١).

٤- لابن قدامة (٣/ ١٦، ١٧).

ثانياً: حكم التداوي بالدخان والبخار والغبار:

الدواء الذي يحرق فيمتص المريض دخانه ليداوي به مرضه هل يفطر الصائم؟

عند الحنفية والحنابلة ووجه للشافعية يفطر؛ لأن في التداوي به تعمد إدخاله، وهذا مفسد للصوم عندهم، وعند المالكية يفطر إن وجد طعمه، أما تقييد قول المالكية بوجود طعمه، فمأخوذ من قولهم: (قال في السليمانية: من تبخر بالدواء، فوجد طعم الدخان في حلقه، قضى صومه)، ثم ذكر قول ابن لبابة: إنه يكره استنشاقه، ولا يفطر، ثم قال: (خلاف، أو يحمل على من لم يجد طعمه، واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل)[١].

وعند الشافعية لا يبطل به الصوم، وهو الموافق لما سبق ذكره في الفتاوى الفقهية الكبرى.

ورجح الشيخ محمد المختار السلامي في التداوي بالدخان أنه مفطر، أحس بطعمه أو لا؛ لأنه يترسب من مادته ما يؤثر في الصائم[٢]، فهو والأكل في الحقيقة سواء[٣].

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن تعمد استنشاق الغبار أو الدخان أو البخار سبب لفساد الصوم[٤].

بينما أخر مجمع الفقه الإسلامي إصدار القرار بشأن استنشاق أبخرة المواد.

ويرى الشيخ السلامي بأن كل دواء مائع محلول ينقلب إلى بخار ويدخله المريض إلى باطنه من منفذ الفم مفطر، سواء كان تحوله إلى بخار بواسطة الحرارة، أو بواسطة الأجهزة المخلخلة[٥].

---

١ – حاشية الخرشي (٣/ ٣٤).

٢ – لأن الدخان تحول كيميائي يحصل في المادة عند الاحتراق، يدخل الدخان الحلق، وينفذ إلى ما وراء الحلقوم، فيمر من الفم أو الأنف إلى البلعوم الفمي أو الأنفي، إلى الحنجري، إلى الرغامي، فالشعب الهوائية، فالرئتين، وجزء منه آخر ينزل من البلعوم إلى المريء إلى المعدة، الشيخ السلامي في المفطرات، والدكتور البار في المفطرات في مجال التداوي، انظر: مجلة مجمع الفقه، عدد ١٠، جزء ٢، ص٣١، ٢٣٩، ٢٤٠.

٣ – في بحثه المفطرات المقدم للدورة العاشرة لمجمع الفقه، انظر مجلة مجمع الفقه ص٣٣، ٦٤، وانظر: الجامع لأحكام الصيام لعويضة ص٢٢١.

٤ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٣٧٣، وقد وجهت له سؤالاً شفهياً عندما زار جامعة الإيمان، وقلت له: ما حكم استنشاق الصائم لأبخرة المواد؟ فذكر أنه إن تعمد ذلك فسد صومه.

٥ – في المفطرات البحث المقدم لمجمع الفقه، انظر: مجلة المجمع ص ٣٣، ٦٥.

ويرى أيضاً بأن القصد إلى التداوي بمادة مسحوقة سحقاً ناعماً ينفذ إلى ما وراء الحلق بجذبها بالفم أو بآلة؛ مفطر، موجب للقضاء؛ إذا كان المرض غير ملازم، فالقصد إلى ابتلاع الغبار للتداوي مفطر[١].

أما إن دخل الجسم ما ليس له جسم محسوس، أو ما لا يتشكل منه جسم محسوس، فإنه لا يفطر، وذلك كالعطور، والروائح بأنواعها الزكية والكريهة، فهذه العطور والروائح لا شيء في تعمد شمها[٢]، والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم فقال: "وما بأس ذلك ريحانة يشمها"[٣]، فشبه النبي ﷺ تقبيل الصائم بشم الريحان، فدل هذا التشبيه على أن شم الريحان لا يفطر الصائم[٤]، وفيه التنبيه على كل ما ليس له جسم محسوس.

س/ وهل هناك أحد يتداوى بالدخان أو البخار؟ وكيف؟

الجواب: نعم، وأما كيف؟ فقد قال الشيخ محمد المختار السلامي: ابني كان مريضاً بالربو، ووصف له علاج هو عبارة عن أوراق أشتريها من أسبانيا، وهي تبخر ويستنشقها، فهو دواء يؤخذ بالبخور أي بالحرق، وبذلك التحول الذي يحدث في المادة[٥].

وقال الشيخ السلامي: (إن القصد إلى ابتلاع الغبار للتداوي مفطر)[٦]، والله تعالى أعلم.

١- الشيخ محمد المختار السلامي، انظر: المصدر السابق ص ٣٥، ٦٥.

٢- الجامع لأحكام الصيام لمحمود عويضة، ص ٢٢٠.

٣- أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٧) برقم: ٤٤٥٢، والصغير (١/ ٣٦٧) برقم: ٦١٤، قال بدر الدين العيني: (ورجاله ثقات)، عمدة القاري (١١/ ١٠)، وقال محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي: (إسناده صحيح)، الأحاديث المختارة (٦/ ١٦٢).

٤- الجامع لأحكام الصيام ص ٢٢٠.

٥- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص٤٤٨.

٦- في المفطرات، انظر: المصدر السابق ص ٦٥.

المسألة التاسعة: بخاخ الربو

التعريف بالمرض: مرض الربو هو أحد الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي، فيؤدي إلى تضييق المجاري التنفسية، وحساسيتها الشديدة لمهيجات معينة تلهب مجاري الهواء، بما يزيد من الإفرازات المخاطية التي تكون لزجة، صعبة الطرح، معيقة للتدفق العادي للهواء، ويظهر المرض على شكل نوبات متقطعة يضيق فيها نفس المريض مصحوباً بأزيز مسموع، ثم تزول النوبة تلقائياً أو علاجياً[١].

التعريف بالدواء: بخاخ الربو: هو عبارة عن آلة يستخدمها مريض الربو، تحتوي على دواء سائل، فيه ماء، ومواد كيميائية عالقة، (مصحوب بهواء مضغوط بغاز خامل)، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق، ويضغط عليه في الوقت ذاته، وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي، فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية ضئيلة جداً إلى المريء، فيعمل كموسع قصبي تعود معه عملية التنفس لحالتها الطبيعية، وتحتوي عبوة بخاخ الربو على ١٠ ميلي ليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مصممة على أن تنطلق على ٢٠٠ بخة - أي أن أل١٠ ميلي ليتر تنتج ٢٠٠ بخة-[٢].

حكم البخاخ: اختلف المعاصرون في حكم تعاطي مرضى الربو لهذا الدواء أثناء الصوم:

القول الأول: بخاخ الربو لا يفسد الصوم، وعليه فتوى اللجنة الدائمة[٣]، والشيخ ابن باز[٤]، والشيخ ابن عثيمين[٥]، والشيخ البسام[٦]، والدكتور محمد هيثم الخياط[٧]، (والشيخ الصديق الضرير، والشيخ عجيل جاسم النشمي، والشيخ هيثم الخياط، والشيخ ناجي عجم، وأكثرية الندوة الفقهية الطبية

---

١ - نقلاً عن: موقع مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء: (nethttp://www.dar-alifta)، والموسوعة العربية العالمية.

٢ - موقع مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء، والتداوي والمفطرات لحسان شمسي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه، عدد ١٠، جزء ٢، ص٢٥٩.

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٠/ ١٧٦).

٤ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٥/ ٢٦٥).

٥- فتاوى أركان الإسلام ص ٤٧٥.

٦- توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٥٠٣).

٧- في بحثه المفطرات في ضوء الطب الحديث المقدم للمجمع، انظر: مجلة المجمع، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٢٨٧.

التاسعة في الدار البيضاء)[١]، والدكتور محمد أحمد جمال[٢]، والدكتور أحمد بن محمد الخليل[٣]، والشيخ ابن جبرين[٤].

القول الثاني: بخاخ الربو يفسد الصوم، وإليه ذهب الشيخ محمد المختار السلامي[٥]، والشيخ محمود بن عبد اللطيف عويضة[٦]، والدكتور (الصادق عبد الرحمن الغرياني[٧]، ومحمد محمد المختار الشنقيطي[٨]، و محمد جبر الألفي[٩]، ووهبة الزحيلي[١٠]، وفضل حسن عباس[١١]).

القول الثالث: إذا كان بخاخ الربو يصل إلى الجوف، فإنه يفسد الصوم، وبه أفتى (الشيخ أحمد هريدي، والشيخ محمد تقي العثماني)[١٢]، والدكتور علي جمعة[١٣].

والقول الثالث في الحقيقة راجع إلى الثاني، قال الشيخ محمد المختار السلامي بعد أن نقل فتوى الشيخ هريدي: (وليس الأمر في الواقع على الاحتمال؛ فإنه من المؤكد أن جذب الدواء بواسطة البخاخ ينفذ إلى ما وراء الحلق)[١٤]، ولأن الأطباء أيضاً ذكروا أن ما يدخل إلى الجسم عن طريق الجهاز التنفسي: كبخاخ الربو وغيره مما يستنشق من الأدوية والتدخين، إما سوائل وفيها مواد عالقة وتدخل

---

١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص(٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ص ٣٩٩، ص ٤٠٩، ص ٤٦٥).

٢ - يسألونك، مجلة المسلمون ص٢٩١، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣- مفطرات الصيام المعاصرة ص٤٤.

٤ - انظر: المصدر السابق ص٤٠، نقلاً عنه.

٥ - في المفطرات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٦٥.

٦ - الجامع لأحكام الصيام ص ٢٢١.

٧- مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني (١/ ٦٣٢).

٨- في شرحه لكتاب زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية **(http://www.islamweb.net)** .

٩- في مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية المقدم للمجمع، انظر: مجلة المجمع، الدورة العاشرة، العدد ١٠، الجزء ٢، ص٧٦.

١٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، العدد ١٠، الجزء ٢، ص٧٦، ص٣٧٧.

١١- انظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص ٤٣، نقلاً عنه.

١٢- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٤، ٣٠٦ نقلاً عن هريدي، وانظر كلام العثماني ص ٣٦٦.

١٣ -فتاوى عصرية ص١٠٩، ثم أكد أن البخاخ مفسد للصوم، انظر: موقع مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء: **http://www.dar-alifta .net**

١٤- في المفطرات، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٣٤.

إلى الفم أو الأنف، وتستنشق، ومنها إلى البلعوم الفمي أو الأنفي، ومن البلعوم إلى المريء فالمعدة، كما يذهب جزء آخر من البلعوم الفموي إلى البلعوم الحنجري، ومنه إلى الرغامي، فالشعب الهوائية، فالرئتين[١]

قال الدكتور الألفي: (يحتوي بخاخ الربو على (مستحضرات طبية + ماء + أوكسجين)، وقد أكد لي عدد من الأطباء والصيادلة أن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين)[٢].

القول الرابع: على من يستعمل بخاخ الربو نهار الصوم أن يمتنع عن بلعه حتى يتمضمض، ولا يفطر إذا لم يبتلعه[٣]، وهو قول الشيخ علي الطنطاوي.

القول الخامس: حكم البخاخ يرجع إلى المستخدم، فإن أحسن استخدامه فلا يفسد صومه[٤].

والمشهور من الأقوال القول الأول والثاني، وهي التي دلل عليها أصحابها، وناقشوا عليها، فنورد أدلتها، وما ورد من نقاش فيها.

أدلة من قال بأن بخاخ الربو لا يفسد الصوم:

١- لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل.

٢- لا يقصد به لا التلذذ ولا التقوي ولا التغذي، ولا يدخل منه شيء إلى الجوف، والشرع جاء بالتيسير[٥].

٣- هذا البخاخ يتبخر ويتطاير ويزول، ولا يصل منه إلى المعدة أجزاء.

١- الدكتور البار في بحثه المفطرات في مجال التداوي المقدم لمجمع الفقه، ثم قال الدكتور البار: (وقد أسلفنا القول في أن هذه المواد تدخل إلى الجوف الذي حددناه بالجهاز الهضمي) انظر: المصدر السابق ص ٢٣٩، قلت: وهذا رد على من يقول: إن البخاخ لا يصل منه شيء إلى المعدة.

٢- في مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، انظر: الصدر السابق ص ٧٦.

٣- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي (١/ ٢٣١).

٤- يقول الشيخ محمد الحسن ولد الددو عن البخاخ: (هو في الواقع يدخل إلى الرئة من خلال القصبة الهوائية، والأصل أن لا يتجه إلى البطن عن طريق المريء، فمن كان يعرف استعماله، فإنه سيذهب مع القصبة الهوائية، فلا يمكن أن يبتلع شيء منه، ولا أن يصل إلى الجوف شيء منه، بل سيذهب إلى الرئة، فلا يبطل الصوم، ومن كان لا يعرف استعماله، فيكثر ضخه في داخل حلقه، ويدخله إلى آخر مكان من الحلق، فهذا ربما ابتلع شيئا منه، أو ذاق طعمه، وحينئذ إذا كان مضطراً إليه من ناحية التنفس، فإن ذاقه فليبادر إلى بصقه، وإذا بصقه ولم يبتلعه، فإنه لا يفسد صومه، فلذلك يجوز استعماله في الصوم، وإذا لم يذق الإنسان طعمه، فقد سار مع القصبة الهوائية والحمد لله، وإذا ذاق طعمه فعليه أن يبادر لابتصاقه، كما يفعل من ذاق طعم الطبيخ أو نحو ذلك، فهذا مما يجوز للصائم)، نقلاً عن موقع الشيخ على الإنترنت: **(http://www.dedew.net)**.

٥- الشيخ ناجي عجم، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٤٠٩.

٤- دخول شيء إلى المعدة من البخاخ ليس أمراً قطعياً، بل مشكوكا فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك.

٥- الواصل قليل، فيقاس على السواك، فقد ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، ومع التسوك سينزل شيء من أثره إلى المعدة، ومعلوم أن السواك جائز للصائم ولا يفسد به الصوم[١]، فإذا كان قد عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك البخاخ، مع العلم بأنه يتكون من ثلاثة مركبات، فيعفى عنه لنفس السبب، أو يقاس على المضمضة والاستنشاق، إذ إن الصائم يتمضمض ويستنشق ويبقى بعدهما شيء من أثر الماء، ومع بلع الريق سيدخل هذا الشيء اليسير جداً إلى المعدة، وهو عفو، لا يفسد به الصوم، وكذلك بخاخ الربو، فإن النافذ منه يسير؛ إذ إن عبوة بخاخ الربو تحتوي على ١٠ميلي ليتر من السائل بما فيه من المادة الدوائية، وهذه الكمية مصممة على أن تنطلق على ٢٠٠ بخة (أي أن أل١٠ميلي ليتر تنتج ٢٠٠ بخة)، وهذا معناه أنه في كل بخة يخرج جزء من الميلي ليتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة[٢]، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منها إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، فكم يبقى من تلك القطرة للوصول إلى المعدة أو الجوف، وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر بكثير[٣]، بدليل أن المرء لو مضمض بماء موسوم بمادة مشعة[٤] لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد أن قدراً يسيراً يعفى عنه موجود، وهو يسير يزيد -يقيناً- عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو إن تسرب إلى المريء[٥].

١- فقد أخرج البخاري في صحيحه معلقا (٢/ ٦٨٢) قال: (ويذكر عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد"، وثبت من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"، ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ولم يخص الصائم من غيره ، وقالت عائشة: عن النبي ﷺ: "مطهرة للفم مرضاة للرب"، وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه).

٢- القطرة تمثل جزءا واحدا من خمسة وسبعين جزءا مما في معلقة الشاي الصغيرة، انظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص ٤١ .

٣- حسان شمسي باشا في بحثه التداوي والمفطرات المقدم لمجمع الفقه، انظر مجلة مجمع الفقه، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء ٢، ص ٢٥٩.

٤- أي تظهر في الأشعة، انظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٤١ .

٥- محمد هيثم الخياط في بحثه المفطرات في ضوء الطب الحديث المقدم لمجمع الفقه، مجلة المجمع، دورة١٠، عدد ١٠، جزء ٢، ص٢٨٧.

أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن بخاخ الربو يفسد الصوم:

١ - الدواء المستخدم بواسطة البخاخة ينفذ إلى ما وراء الحلقوم، ويصل جزء منه إلى المعدة، فهو مفسد للصوم؛ لأنه واصل إلى الجوف عن طريق الفم.

٢- هذا الدواء ليس مجرد هواء، بل يتكون من ثلاثة مركبات: (الماء + مستحضرات طبية + أوكسجين)-كما سبق في كلا م الدكتور الألفي- ففيه من المركبات ما هو غريب عن الهواء، بدليل أنه لو كان هواء لما كان دواء، وبسؤال أهل الخبرة والرجوع إليهم أثبتوا أنها مواد مركبة تتحلل وتمتص، ثم بعد ذلك يحصل بها رفق البدن والتداوي، و الهواء المجرد يتنفسه المريض وغيره[1].

٣- قياساً على بخار القدر أو بخور العود إذا استنشقهما الصائم، إذ إن الدواء المضغوط في البخاخة ويستنشقه الصائم على هيئة هواء مضغوط للعلاج، يدخل مباشرة إلى الحلق بمادته كما يدخل بخار القدر أو بخور العود؛ لأن العلة التي علل بها الفقهاء فساد الصوم بوصول بخار القدر إلى الحلق وعدم فساده بوصول دخان الحطب هي أن بخار القدر منعش ومغذ، دون دخان الحطب، ولا شك أن صفة الإنعاش والغذاء متحققة في بخاخة الدواء، فإلحاقها ببخار القدر في إفساد الصوم أولى من دخان الحطب[2].

٤- دواء الربو يصنع على هيئة دواء وغاز كما في البخاخة، ويصنع على هيئة شراب سائل بمكوناته نفسها في زجاجات أو أكياس، وإذا تناول الصائم الدواء في شكله السائل من الزجاجة عددناه مفطراً، ولا يختلف على ذلك الذي في البخاخة، فإذا تناول الدواء نفسه من البخاخة لزم أن نعده كذلك؛ إذ لا فرق[3].

٥- عموم مفهوم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُو حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] أي: فإذا تبين لكم فلا تأكلوا ولا تشربوا شيئا، وما ورد من حديث لقيط أن النبي ﷺ قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا"[4]، فالنهي عن المبالغة -التي فيها كمال السنة-

---

١ - الشيخ محمد محمد المختار في شرحه لكتاب زاد المستقنع دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net) .

٢- مدونة الفقه المالكي (١/ ٦٣١).

٣- المصدر نفسه (١/ ٦٣٢).

٤- سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه، وإلا لما كان للنهي معنى مع أمره بها في غير الصوم، فكذلك كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختياراً يفسد الصوم؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة، وعن ابن عباس قال: (إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج)[١]، وهذا البخاخ مما يدخل وعن طريق الفم الذي هو مدخل الطعام والشراب.

٦- معنى الصوم هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جرم إلى الجوف، وإلا كان ركن الصيام منعدما، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور، والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر، وليس بصحيح أنه مجرد هواء، وإلا لم يكن علاجاً.

٧- القول بالفطر يتأيد بما قرره المصنفون من المذاهب الأربعة المتبعة إذ اتفقت كلمتهم على أن الداخل من الفم مفسد للصوم[٢].

وهناك قول سادس: هو أن المرض إذا كان مزمناً؛ فإن المريض يصوم، ويتناول دواء الربو، ولا قضاء عليه، قياساً على العطش -وهو المبتلى بالعطش الشديد المستمر الذي يكاد يهلكه- إذا بلغ به العطش مبلغاً شديدا، فمن فقهاء المالكية من قال له أن يشرب، ولكن ليس له أن يتناول شيئاً من المفطرات، ولا قضاء عليه[٣]، قال صاحب مدونة الفقه المالكي بعد أن ذكر هذا القول: «ولعل الأخذ بهذا القول أنسب لمستعملي البخاخة بصفة دائمة»[٤]، ويشهد لهذا الأخير قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقوله عز وجل: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٥]، وقواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة؛

١- أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦١) برقم: ٨٠٤٢، قال النووي في المجموع : (إسناده حسن، أو صحيح)، وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١/ ١١٦) برقم: ٥٦٦، ثم قال: (وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب ﷺ من قوله، وروي عن النبي ﷺ، ولا يثبت)، قلت: ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقا (٢/ ٦٨٤) قال: (وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل، وليس مما خرج)، وانظر: البدر المنير (٢/ ٤٢٣).

٢- رقم ٥، ٦، ٧، نقلاً عن موقع مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء: (**http://www.dar-alifta**).

٣- حاشية الدسوقي (١/ ٥١٦)، والمصدر السابق.

٤- الصادق عبد الرحمن الغرياني (١/ ٦٣٢).

٥- أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٥٨) برقم: ٦٨٥٨.

لأن صاحب الأزمة المستمرة لا يمكنه التحرز من البخاخ أبداً، بخلاف صاحب الأزمة المتقطعة، والفقهاء يفرقون بين ما لا يمكن التحرز منه، وما يمكن، وهذا داخل فيه، والله تعالى أعلم .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول القائل بأن بخاخ الربو لا يفسد الصوم:

القول بأن بخاخ الربو لا يشبه الأكل والشرب فلا يفسد الصوم، رد عليه الفريق الآخر: بأنه وإن كان لا يعتبر أكلاً أو شرباً في العادة، فإن ذلك لا يخرجه عن جملة المفطرات؛ فالعبرة بدخول الجرم للجوف اختياراً؛ لدلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم بما يشمل محل النزاع، وحقيقة الصيام هي الإمساك، وتحقق الإمساك إنما يكون بمنع دخول ذي جرم إلى الجوف، وقد قرر العلماء أنه لا فرق بين ما يعده العرف أكلاً أو شرباً وبين ما لا يعده كذلك، وحكاه النووي في المجموع وغيره عن عامة أهل العلم وجماهيرهم من السلف والخلف، ولا فرق بين الجامد والمائع في هذا الباب[١].

القول إن البخاخ يتبخر ويزول ولا يصل إلى المعدة، فدخول شيء إلى المعدة ليس أمراً قطعياً، فقد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصوم، ولا يزول هذا اليقين بالشك، وبالتالي لا يفسد الصوم، رد عليه الآخرون: بأنه قد ثبت طبياً أن الواصل إلى المعدة من الدواء يقارب الثمانين بالمائة، والباقي يذهب إلى الجهاز التنفسي، فلم يصر وصول الدواء للمعدة مشكوكاً فيه، وكان المزيل لليقين يقين مثله[٢].

القول بأن البخاخ مجرد هواء، يمكن أن يناقش: بأنه لو كان مجرد هواء لقلنا للمريض إذا جاءتك الأزمة فافتح فمك وسيدخل الهواء وتذهب الأزمة، وهذا لا ينفع، فلا بد من استخدام البخاخ، فدل على أنه ليس مجرد هواء، بل فيه دواء، ونسبة من السوائل.

وأما القول بأن بخاخ الربو لا يقصد به لا التلذذ ولا التقوي ولا التغذي، فيمكن الرد عليه بأنه ليس من شرط المفسد للصوم أن يكون كذلك، فقد حكم الفقهاء بفطر من أكل تراباً، أو ابتلع حصاة، فأين التلذذ، أو التغذي، أو التقوي، الذي يحصل ببلع الحصاة أو التراب؟!

---

١ – نقلاً عن: موقع مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء: (http://www.dar-alifta.).

٢ – انظر: المصدر نفسه.

القول بأن هذا البخار الذي في البخاخة لا يشبه الأكل والشرب، فأشبه سحب الدم للتحليل، رُد عليه: بأنه يشكل على هذا الدليل وجود قدر من الماء في تركيب الدواء[١].

وأما القول بأن الشرع جاء بالتيسير، وهذا يقتضي عدم فساد الصوم بالبخاخ، فيناقش هذا: بأن التيسير في عدة من أيام أخر.

وأما قياسه على المضمضة والاستنشاق والسواك فقد نوقش: بأنه قياس في غير محله مادمنا نحتمل أن مسألة المضمضة والسواك لها عنوان معين؛ لأن الشارع يركز عليهما، فلعله جعلهما استثناء من هذه المسألة، ولعله تصور أنها تنحل لعاباً، فتصبح لعاباً، وبلع اللعاب بعد ذلك -أي بعد استحالة الأثر إلى لعاب- لا مانع منه[٢]، وكذلك قياس شيء على المضمضة والاستنشاق، حكماً لا بد أن يرشح شيء أثناء المضمضة والاستنشاق إلى الجوف، ولكن الفقهاء لم يحكموا بالفطر؛ لأنهم إذا حكموا بذلك أفسدنا التكليف الشرعي، وهو كون المضمضة والاستنشاق سنة في أغلب المذاهب، وواجبة في المذهب الحنبلي، فحينئذ أيضاً ينبغي أن نراعي معنى التكليف، وبالتالي لا يصح أن نقيس على المضمضة والاستنشاق بعض ما يدخل إلى الجوف ولو كان قليلاً، سواء كان مغذياً أو غير مغذٍّ، ولو كان كالسمسمة وما شاكل ذلك[٣]، أيضاً هذا قياس مع الفارق؛ لأن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق، وهو ليس مقصود المضمضة، بل مقصودها هو الفم، بخلافه في بخاخ الربو، فإن الجوف مقصود له، فصار سريان أثر المضمضة إلى الحلق من باب الخطأ الذي هو من عوارض الأهلية؛ فتمام قصد الفعل بقصد محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل[٤].

---

١ – مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد الخليل ص٤٢.

٢ – الشيخ علي التسخيري، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٣٩٦.

٣ – الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني،ص٣٧٤.

٤ – الشيخ علي جمعة، نقلاً عن موقع مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء: **(http://www.dar-alifta).**

القول إن البخاخ يدخل إلى مدخل النفس لا مدخل الطعام والشراب، فقد رد عليه الآخرون: بأن هذا الفرق بين المخرجين غير مؤثر؛ فالعبرة بالوصول إلى ما يسمى جوفاً، دون التفات إلى المخرج[١].

مناقشة أدلة الفريق الثاني القائل بأن البخاخ يفسد الصوم:

أما قول الفريق الثاني بأن بخاخ الربو يصل منه جزء إلى المعدة، فقد نوقش: بأنه قليل جداً، أقل من الأثر المتبقي بعد المضمضة والاستنشاق.

وأما ما استدل به بعض من قال بالقول الثاني وهو قوله: ولا شك أن صفة الإنعاش والغذاء متحققة في بخاخة الدواء، فإلحاقها ببخار القدر في إفساد الصوم أولى، يقال: أما التغذي فلا يسلم به أصحاب القول الأول الذين يرون بأن البخاخ لا يفسد الصوم، وأما الإنعاش فهو للضرورة، ولهم القول بقياسه على جواز التبرد بالماء؛ إذ لا يفسد الصوم مع أن فيه إنعاش للجسد.

وللفريق الثاني القائل بالفطر الرد: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن بخاخ الربو يدخل من الفم، وغسل التبرد عن طريق مسام الجلد، وقد دل الدليل على العفو عما كان بتشرب مسام الجلد، بخلاف الداخل من الفم، فلا يصح القياس.

القول بفساد الصوم قياساً على بخار القدر، وبخور العود، يمكن أن يناقش: بأنه قياس على محل النزاع؛ إذ أن ذلك ليس من المسلم بإفساده للصوم، فلا يقوى القياس.

القول بأن دواء الربو يصنع على هيئة دواء وغاز كما في البخاخة، ويصنع على هيئة شراب سائل بمكوناته نفسها، وإذا تناول الصائم الدواء في شكله السائل من الزجاجة عددناه مفطراً، فإذا تناول الدواء نفسه من البخاخة لزم أن نعده كذلك إذ لا فرق، هذا الاستدلال يمكن أن يناقش: بأن هناك فرق من جهتين:

الأولى: البخاخ يدخل على صورة رذاذ وهواء، فلا يصدق على مستخدمه بأنه شرب دواء، أما الدواء السائل فإنه يشرب شرباً، ويصدق على متناوله بأنه شرب دواء، فيدخل في عموم النهي عن الشرب.

---

١ - المصدر السابق.

الثانية: كمية الداخل من البخاخ يسيرة جداً جداً، بخلاف الداخل من الدواء السائل، وبهذا يثبت وجود الخلاف في هذا، فكذلك الحكم.

وأما القول بأنه واصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، فيناقش: بأن هذا أيضاً لا يضر؛ لأن الواصل يسير جداً، مع الضرورة إليه.

ويشكل على هذا: بأن التفريق بين القليل والكثير لم يرد به دليل، بل ورد الدليل بعدمه: "ما أسكر كثيره، فقليله حرام"[1]، والفقهاء لم يفرقوا فيما يفسد الصوم بين قليل وكثير.

القول إن معنى الصوم الإمساك، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جرم إلى الجوف، وإلا كان ركنه منعدماً، يمكن مناقشته: بأن أجرام البخاخ ليست بمحسوسة، وهي أشبه بالبخار، أو الغبار، أو الدخان، لها أجرام غير أنها ليست بمحسوسة، أيضاً هذا البخاخ يستخدم للحاجة والضرورة، وبالتالي يمكن عده من الأشياء التي لا يمكن الصائم التحرز منها، وما لا يمكن التحرز منه لم يعده الفقهاء مفطراً

مناقشة القول السادس:

والقائل بأن المرض إذا كان مزمناً فإن المريض يصوم، ويتناول دواء الربو، ولا قضاء عليه.

هذا القول يمكن الرد عليه: بأن هذا التفريق ضعيف، فكيف نقول البخاخ يفسد الصوم إذا كان المريض صاحب أزمة متقطعة، ولا يفسده لصاحب الأزمة المستمرة؟! مع أن الجميع مضطر لاستخدامه، فكيف حصل التفريق؟!

إلا أن هذا الاعتراض يمكن أن يناقش: بأن هذا يتضح بمعرفة حكم استخدام البخاخ، فاستخدام الصائم للبخاخ أثناء الصوم وهو داخل إلى الجوف حرام، وإنما جاز لهما استخدامه لمحل الضرورة، ولأن الضرورة تختلف، فالحكم يختلف، فصاحب الأزمة المتقطعة ضرورته مؤقتة، وتزول، فجاز له استخدام البخاخ للضرورة، ووجب عليه القضاء؛ لأن الضرورة تزول أحياناً ولا تستمر، فيمكن

١- أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥٢) برقم: ٣٦٨١، والترمذي (٤/ ٢٩٢) برقم: ١٨٦٥، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥) برقم: ٣٣٩٣، قال الألباني: (حسن صحيح) انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٣/ ١٤٨) برقم: ٢٧٥٥.

الاحتراز منها، أما صاحب الأزمة المزمنة فضرورته مستمرة، ولا تزول، ولا يمكن الاحتراز منها، وقد سبق أن الفقهاء يفرقون بين الحالتين: فما أمكن الاحتراز منه جعلوه من مفسدات الصوم، بخلاف الآخر، وهذا كذلك.

مناقشة القول الخامس:

أما القول الخامس فيظهر فيه قوة، إلا أن أهل الاختصاص والمعرفة بالطب عندما يسألون عن علاقة الجهاز الهضمي بالتنفسي؟ يذكرون أن الأمر فيه صعوبة على الشخص المريض؛ فهو لا يستطيع التحكم بدخول الدواء من عدم دخوله إلى الجهاز الهضمي؛ لأن الهواء الذي يستنشقه الإنسان يمر جزء منه إلى الجهاز الهضمي؛ لوجود الاشتراك بين منفذ الجهازين مع انفتاحهما، وبالتالي فالبخاخ المحتوي على نسبة من الماء والدواء ستدخل نسبة منه في الجهاز الهضمي دون إرادة المريض؛ إذ لا يحصل الفصل بين مدخل الجهازين إلا عند بلع الطعام، فتعمل لسان المزمار على سد مجرى التنفس؛ لأن الأكل لو نزل فيه عرض الإنسان للخطر، ولو صح أن المريض لو أحسن استخدام الدواء لم يدخل إلى الجوف، فيمكن عد القول الخامس قوياً، ولكن إثبات هذا، والتحكم به، من الصعوبة بمكان؛ إذ إن دخول جزء منه في الجهاز الهضمي يحصل دون إرادة الإنسان، كما يقول ذلك بعض من له معرفة بالطب، ولأن الدواء يدخل الجهاز التنفسي بيقين، والجهاز التنفسي هو جزء من جوف الإنسان، والواصل إليه لا بد وأن يمر بالحلق ويجاوزه، وبالتالي فهو مفسد للصوم عند فقهاء المذاهب الأربعة؛ بناء على ضابط المفطرات عندهم، هذا باعتبار أنه يحتوي على غير الهواء[1].

والخلاصة: أن سبب الخلاف بين العلماء في البخاخ يرجع إلى حقيقة البخاخ، فهل هو مجرد هواء، أم فيه ماء ودواء؟ وإن كان محتوياً على غير الهواء، فهل يدخل إلى المعدة؟ وإن دخل فهل يستثنى فيخرج عن جملة المفطرات؛ نظراً لقلة الداخل منه إلى المعدة، وللحاجة إليه،خصوصاً لصاحب الأزمة المستمرة؟

---

١ – وقد ذكر وهبة الزحيلي هذا الدواء من أمثلة ما يفطر عند الشافعية بقوله: «لو استخدم مريض الربو بخاخة الهواء عند ضيق النَّفَس، فإنه يفطر؛ لأن ما يعفى عن جنسه كالتراب والهواء مقصور على حالة الابتلاء العام، فإن كان الشيء خاصاً، كتعمد ابتلاع رائحة شواء لحم، فيفطر، لسهولة الاحتراز عنه». الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٩٤).

لما اختلفت أنظار العلماء في ذلك نتج عنه اختلافهم في الفتوى.

أخيراً أقول: هذه المسألة تحتاج إلى تدقيق نظر ممن يفتي بها، ومن يستفتي أيضاً؛ لأن بعض العلماء الذين أفتوا بأن البخاخ لا يفسد الصوم قد بنوا فتواهم على أن هذا البخاخ يتبخر ويتطاير ويزول، ولا يصل منه إلى المعدة أجزاء، فكونه يتبخر ويتطاير صحيح، أما كونه لا يصل إلى المعدة، فلا يوافق ما يقرره بعض أهل الاختصاص والخبرة بهذا الدواء، وربما قال البعض بأنه يفسد الصوم؛ لأن أغلب الدواء يصل إلى المعدة، وهذا أيضاً قد يكون غير دقيق.

إذن لابد على السائل أن يتنبه لهذه النقطة المهمة، فينبه المفتي على ما ذكره الأطباء بشأن الدواء؛ لتكون الفتوى أدق، فربما أجازه المفتي لمحل الضرورة، أو لأن الداخل جزء يسير جدا جدا، وهو ممن يفرق بين القليل والكثير، أو لأنه يخرج على شكل بخار وهو ممن يرى البخار لا يفسد الصوم، أو لأنه لا يراه أكلاً ولا شربا، أو غير ذلك، وربما منعه إذا علم أنه يصل إلى المعدة، ولو كان الواصل يسيرا جدا، وربما فرق بين من له أزمة مستمرة أو متقطعة.

وأضرب مثالين لذلك:

الأول: الشيخ علي جمعه في فتاواه العصرية يقول: إن البخاخ إن كان يصل إلى الجوف فهو من مفسدات الصوم، وفي فتاواه الأخيرة المنشورة في مواقع الإنترنت يجزم بأن البخاخ يفسد الصوم؛ لوصوله إلى الجوف.

الثاني: شيخنا القاضي محمد بن إسماعيل العمراني عندما وجهت له سؤالاً شفهياً في حكم استخدام الصائم لبخاخ الربو؟ أجابني: بأن البخاخ لا يفطر، لا يفطر، أكدها مرتين أو ثلاثاً، فكتبت له السؤال خطياً، وبينت له ما ذكره بعض الأطباء بشأن وصول بعض البخاخ إلى الجوف، فأجاب بما نصه: (إذا صح أنه يدخل شيء يسير إلى المعدة، فالصوم يكون باطلا، وإلا فلا مانع، ولا يبطل الصوم)، فانظر كيف تحولت من فتوى مطلقة بالإباحة، إلى فتوى مقيدة بعدم وصول شيء إلى المعدة؛ بسبب احتمال وصول الدواء إلى المعدة.

ويرى شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان أن على الصائم أن يجتنب استخدام البخاخ في حالة الصوم، إلا للضرورة القصوى، ويتحرز؛ لأن مستخدم البخاخ لا يأمن من بقاء شيء من الدواء في الفم عند الاستخدام، فيدخل إلى المعدة أثناء البلع، بل لا بد أن يختلط منه شيء مع اللعاب، فيبتعد عنه، وأخبرني الدكتور –رحمه الله تعالى– أنه يستخدم هذا البخاخ في غير الصيام، أما وقت الصوم فيتركه، لكن الشيخ –رحمه الله تعالى– لم يصرح لي بالفطر من عدمه[١].

مع العلم بأن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أخر إصدار القرار في المسألة، وفي زيارة طبية للدكتور محمد الشيخ -أخصائي الصدر- أخرج لي أوراقاً منحت لهم في إحدى المؤتمرات أو الدورات الطبية تؤكد الإفطار ببخاخ الربو.

س/ إذا كان بخاخ الربو يفسد الصوم ؟ فماذا يصنع المصاب بهذا المرض ؟

ج/ الفريق الثاني –القائل بفساد الصوم–: إذا استخدمه في أثناء الصوم وهو واصل إلى الجوف، فإن صومه يفسد، ويجب عليه أن يقضي أياماً أخر بعد زوال المرض، أو عند قدرته على الصوم فيما بعد[٢].

س/ إذا كان المرض مزمناً ولا يرجى شفاؤه، ولا بد له من استخدام البخاخ أثناء الصوم؟ فماذا يصنع؟

ج/ اختلف الفريق الثاني في ذلك، فقال فريق منهم: إذا كان المرض مزمناً، ولا يرجى شفاؤه، ولا يقدر على الصوم إلا مع استخدام البخاخ، فلا يجب عليه الصوم، وعليه الفدية، وهي أن يطعم مسكيناً عن كل يوم غداء وعشاء[٣]، أو يطعم عن كل يوم مدا –ربع صاع– من قمح[٤].

وأجاب آخرون: بأن عليه أن يمسك عن الطعام والشراب والمفطرات، ويستمر في البخ [إذ اضطر لذلك]، ويخرج فدية عن كل يوم[٥]، وقدرها بنصف صاع.

١– في سؤال وجهته إليه في مركز بحوث جامعة الإيمان، يوم الأحد/ جماد ثاني/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٥/ ٦/ ٢٠٠٨م.

٢– انظر: فتاوى عصرية ص ١٠٩، ومدونة الفقه المالكي (١/ ٦٣٢).

٣– فتاوى عصرية ص ١٠٩.

٤– مدونة الفقه المالكي (١/ ٦٣٢).

٥– الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، مجيباً بذلك على سؤال وجهته إليه في المسألة عند زيارته لليمن ولجامعة الإيمان يوم الأحد ١٧/ رجب/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٨م، في قاعة مذهب الإمام الشافعي.

كبسولات الربو

هناك دواء كبسولات (حبوب)، وهذه الكبسولات يكون فيها دواء دقيق، ولها آله تضغط، ثم تنفجر في الفم، فيختلط هذا الدقيق الموجود في الكبسولات بالريق، ويبتلعه المريض؛ لعلاج الربو.

يقول الدكتور سعد بن تركي الخثلان: (وحينئذ فإن هذا الدواء يفطر الصائم)[١].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، فيستمل أحد دوائين: دواء يسمى (كبسولات)، فهذا يفطر؛ لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حالة الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يوماً بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه، فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم...)[٢].

ولعل هذا الدواء هو الذي ذكره لي الدكتور عادل حسن رجيلة أخصائي الباطن في مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا بصنعاء في مقابلة شخصية، إذ أخبرني أن هناك نوعاً من البخاخ يحتوي على بودرة جافة، تعمل نفس عمل البخاخ، فتدخل إلى الجهاز التنفسي؛ لتوسيع الشعب الهوائية، ولا يؤمن دخولها إلى المعدة.

وأخبرني أن هناك دواء بخاخاً طويل المفعول، يؤخذ مرة في اليوم أو مرتين عند الفطور وقبل السحور، ويعمل كحماية لصاحب الأزمة، وربما تأتيه الأزمة، وعلى هذا الكلام لو كان هذا البخاخ الطويل المفعول يعين صاحب الأزمة على الصوم، ويمنع من حدوث الأزمة أثناء الصوم في الغالب، إذا ثبت ذلك دون أن يحدث ضرر لا يحتمل، صار استخدامه واجباً عند من يرى بأن البخاخ مفسد للصوم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله تعالى أعلم.

١- شرح فقه النوازل، انظر: موقع: **http//www.taimiah.net**، وانظر: موقع الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: (**www.dralsherif.net**).

٢- انظر: فتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب، إعداد الفريق العلمي بالموقع، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، نقلاً عن فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/ السؤال رقم: ١٥٩).

جهاز النيوبليزر (newplaezar)

هو جهاز يستخدم في حالات ضيق التنفس، يوضع بداخله دواء سائل٢مل تقريباً يسمى كومبفينت (compivent) + ماء مقطر٢ مل تقريباً، توضع في الجهاز من أسفل، وفي أعلاه كمام يوضع على الأنف، ويتم شبك الجهاز إلى الكهرباء، حيث يقوم بتحويل هذا السائل إلى بخار؛ للاستنشاق عن طريق الأنف أو الفم في ٥ أو١٠ دقائق تقريباً، فيعمل هذا البخار على فك الأزمة، ويستخدم لمن به مرض ربو نادر لا يحتاج معه إلى البخاخة، وهذا الجهاز يشترك مع بخاخ الربو ويفترق:

أما الاشتراك فإن الجميع يستخدم لنفس المرض، ويصل إلى نفس المكان – أي إلى الرئتين–، ويمر جزء منه إلى المريء، ثم المعدة؛ لأن المنفذ إلى المعدة مفتوح، والجميع يحتوي على (ماء + مادة طبية)، أما هذا الجهاز فهو يحتوي على سائل يحول إلى بخار بيقين، وأما بخاخ الربو فالماء داخل في تركيبه كما يؤكد ذلك بعض أهل الاختصاص.

وأما الافتراق فبالمكان، فبخاخ الربو من الفم، وهذا الجهاز من الفم أو الأنف، وربما كان أحدهما أكثر تركيزاً أو كثافة، أيضاً البخاخ يكفي فيه بخة وربما احتاج المريض إلى بختين، أما هذا الجهاز فيستمر المريض في استنشاق بخار الدواء حتى ينتهي الدواء من الجهاز من٥ إلى١٠ دقائق، أيضاً البخاخ كثير الاستخدام، أما هذا الجهاز فنادر.

يقول الشيخ محمد المختار السلامي: (إدخال الدواء عبر الأنف، سواء أكان مائعاً، أم غباراً، أم دخاناً، أم بخاراً، مفطر)[1]، ويقول: (كل دواء محلول ينقلب بخاراً، ويدخله المريض إلى باطنه من منفذ الفم، مفطر، وسواء أكان تحوله بواسطة الحرارة، أم الأجهزة المخلخلة)[2].

ودواء هذا الجهاز محلول، يتحول إلى بخار يدخل الجوف من الأنف أو الفم، وكلاهما منفذ إلى باطن المريض.

---

١ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الدورة العاشرة، الجزء الثاني ص ٣٧.

٢– المصدر نفسه ص ٦٥.

ويقول أيضاً: (الدواء المتحلل إذا مر من الأنف إلى ما وراءه؛ مفطر عند المذاهب الأربعة)[١].

ومما جاء في شأن هذا الجهاز: (أدوية الربو كثيرة، ومنها ما يفطر، ومنها ما لا يفطر، ومن أشهر هذه الأدوية والعلاجات: البخاخ، والأوكسجين، والتبخير، والكبسولات ...

أما التبخر: فيكون استعماله عن طريق جهاز يقوم بتحويل الدواء السائل –وعادة ما يكون الدواء السائل محلولا في ملح الصوديوم– إلى بخار، ورذاذ ناعم، ويوضع الدواء في وعاء صغير خاص بالجهاز، وعند تشغيل الجهاز يتم ضخ هواء بسرعة عالية، مما يسبب تبخر هذا الدواء، وبالتالي يتم استنشاقه من قبل المريض، إما عن طريق كمام يوضع على الفم، أو أنبوب صغير يمكن وضعه داخل الفم.

ووصول قطرات الماء والملح إلى الجوف عن طريق هذا الجهاز أمر شبه حتمي، ولا يستطيع المريض تفادي حدوثه، وعليه: فإذا استعمل هذه الطريقة، فليفطر، وليقض يوما آخر مكانه)[٢]، والله أعلم.

المسألة العاشرة: منظار المعدة

هو جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في التشخيص، وذلك في أكثر الحالات، كتصوير ما في المعدة؛ ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج أجزاء وعينات صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية، كالعلاج في بعض الحالات، كحقن دوالي المريء بمادة مصلبة لإيقاف النزف منها مثلاً[٣].

أولاً: تحدث الفقهاء عن حكم الداخل إلى الجوف من الفم غير الطعام والشراب، كحديدة أو حصاة –أي: بلع ما لا يؤكل–، وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، إلى أن الصائم إذا ابتلع ما لا يؤكل في العادة: كدرهم، أو دينار، أو تراب، أو حصاة، أو حشيش، أو حديد، أو خيط، أو غير ذلك، أفطر،

١- المصدر السابق ص ٦٥.

٢- انظر فتاوى الصيام، من موقع الإسلام سؤال وجواب، إعداد الفريق العلمي بالموقع، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد.

٣- حسان شمسي باشا في التداوي والمفطرات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢٥٦، ومفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص٤٥.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداوود[١]، فيحصل الفطر بإدخال شيء إلى جوفه من كل محل ينفذ إلى معدته مطلقاً، أي: سواء كان ينماع ويغذى أو لا[٢].

القول الثاني: ذهب بعض أصحاب مالك، ومن قال بقولهم[٣]، إلى أن ذلك لا يفسد الصوم، وإنما يفسده ما كان أكلاً أو شرباً[٤]، وهو اختيار ابن تيمية[٥].

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي[٦]، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول، لم يلحق المغذي بغير المغذي[٧]، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغير المغذي، وتحصيل مذهب مالك: أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل، مغذياً كان أو غير مغذٍّ)[٨].

واستدل الفريق الأول على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن ابن عباس أنه قال: (إنما الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج)[٩].

٢- أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر.

١- انظر: المجموع (٦/ ٣٢٦)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥، ١٧٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٣).

٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٨١)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥).

٣- كالحسن بن صالح وأبي طلحة الأنصاري، انظر: المجموع (٦/ ٣٢٦)، المغني (٣/ ١٥).

٤- المصدران السابقان.

٥- مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨).

٦- لعل الصواب في هذه العبارة والله أعلم: (قياس غير المغذي على المغذي).

٧- لعل الصواب في هذه العبارة والله أعلم: (لم يلحق غير المغذي بالمغذي).

٨- بداية المجتهد (٢/ ١٥٣).

٩- سبق تخريجه ص١٥٥.

٣- إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما لا يؤكل كالسعوط والحقنة، وجب أيضاً أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول.

٤- دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع[١].

واستدل الفريق الثاني بما يلي:

١- أن ذلك ليس طعاماً ولا شراباً في العرف[٢].

٢- إنما جعل الطعام والشراب من المفطرات؛ لما فيه من التقوي والتغذي، لا لمجرد كونه واصلاً إلى الجوف، قال ابن تيمية: (فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجرى فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة، ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم)[٣].

تنبيه: الحنفية يشترطون استقرار الواصل في الجوف وغيبوبته، ولا يفسد الصوم بدونه، فمن أدخل خشبة في دبره ولم يغيبها، لم يفطر؛ لعدم الاستقرار، وإن غيبها أفطر، فلا يعتبر الوصول عندهم إلا بهذا الشرط، ولو ابتلع شيئا مربوطاً على خيط، ثم انتزعه من ساعته، فلا يفسد، وإن تركه فسد[٤].

ثانياً: **حكم منظار المعدة**: للعلماء فيه قولان:

القول الأول: منظار المعدة يفسد الصوم، وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وعليه الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وعليه جماعة من المعاصرين؛ يقول وهبة الزحيلي:

١- المهذب(١/ ٣٣٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥).

٢- كما نقل عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يتناول البرد وهو صائم، ويبتلعه، ويقول: (ليس هو بطعام ولا شراب)، المجموع (٦/ ٣٢٦)، قال ابن قدامة: (ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعد خلافا)، المغني (٣/ ١٥)، وقال ابن حزم: (وأكل أبو طلحة البرد وهو صائم، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ)، المحلى (٤/ ٤١).

٣- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٥).

٤- بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤).

(الأجهزة الداخلة إلى المعدة، كالمسبار الكاشف لصورة المعدة، في الواقع هي مفطرة، وهو رأي الجمهور غير الحنفية، ولو لم يكن عليها دواء، سواء كان وجد دواء، مجرد خرق حاجز الإمساك، يعد مفطرا)[١].

القول الثاني: منظار المعدة لا يفسد الصوم، وهو الموافق للقول الثاني الذي عليه بعض المالكية، من أن ما لا يغذي لا يفسد الصوم، وهذا الجهاز جامد ليس فيه غذاء، هذا إذا لم يدهن بدهن أو مادة سائلة، وعند الحنفية أيضاً لا يفسد الصوم بهذا الجهاز إذا كان جافاً، لأنهم يشترطون استقرار الواصل في الجوف وغيبوبته، وهذا الجهاز لا يغيب، فليس فيه استقرار، بل طرفه خارج، ثم ينزع من دون أن يغيب في الجوف، وقد ذهب جماعة من المعاصرين إلى أنه لا يفسد الصوم؛ معللين بأنه ليس طعاماً ولا شراباً، لا لغة ولا عرفاً، ولا علاقة له بالغذاء[٢]، ولا يتنافى مع مقصود الصوم، مع حاجة المريض إليها[٣].

هذا القول الثاني الذي تحدث عنه العلماء المعاصرون مقيد بألا يكون الطبيب قد وضع على المنظار مادة دهنية، أو سائلة، أو محاليل أخرى لتسهيل دخول المنظار، فهنا يفطر الصائم بهذه المادة، لا بدخول المنظار اتفاقاً؛ لأنها مادة مفطرة بذاتها.

وهذا القول الثاني هو الذي رجحه شيخنا محمد بن إسماعيل العمراني إذ قال: (لا مانع من ذلك [أي المنظار للصائم]، إذا لم يدخل إلى المعدة أي شيء كالماء أو العلاج، فإن دخل شيء بطل الصوم)[٤].

١- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٣٧٦، ومقتضى كلام كثير من المعاصرين: أن المنظار يفطر، لأنهم قالوا: إن كل عين دخلت الجوف تفطر، أكلت أو لم تؤكل، تطعم أو لا تطعم، صغيرة أو كبيرة، انظر: الجامع لأحكام الصيام لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف عويضة ص ٢٢٢، ومفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد بن محمد الخليل ص٥١ نقلاً عن فقه الصيام د. محمد حسن هيتو ص ٧٦، والتبيان و الإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف د. فضل حسن عياش ص٩٣.

٢- الشيخ الصديق الضرير، انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٣٨٠.

٣- الشيخ علي السالوس، انظر: المصدر السابق ص ٣٩١، ٣٩٢، والقول بأن منظار المعدة لا يبطل الصوم هو المنقول عن الشيخ محمد بخيت مفتي مصر، انظر: مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص٥١.

٤- في فتوى مجيباً بها على سؤال خطي وجهته إليه في هذه المسألة في جماد الآخر ١٤٢٩هـ.

وهو الذي رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في قوله: (فلو أن إنساناً أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً [أي على المذهب الحنبلي، وكذلك عند الشافعية، والصحيح عند المالكية]، والصحيح أنه لا يفطر، إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا لضرورة)[١].

فهذا الكلام يجعل للمنظار عدة أحكام:

الحكم الأول: من حيث جواز استعماله للصائم، فلا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا لضرورة.

الحكم الثاني: إذا دعت الضرورة لاستخدامه، فلا يفطر به الصائم إذا كان منظاراً جافاً ليس عليه أي مادة أُخرى.

الحكم الثالث: أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه، يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطرا.

وهذا هو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة، إذ جاء في قرارات المجمع بشأن المفطرات في مجال التداوي: (أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات... منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل)، أو مواد أُخرى)[٢]، وإليه ذهبت أكثرية الندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء[٣].

وقد قمت بزيارة إلى قسم المناظير في مستشفى جامعة العلوم، وأكد لي مستشار الجهاز الهضمي والمناظير بأن نسبة من الماء تدخل إلى المعدة مع المنظار، وهذا أمر لا بد منه؛ ليسهل دخول المنظار من جهة، وليقوم هذا الماء بتنظيف عدسة التصوير في المنظار، لكن هذا لا يوافق ما جاء في قرار المجمع الذي يشير إلى إمكان دخول المنظار جافاً، والمجمع له خبراؤه، فربما كان هناك عدة أنواع من الأجهزة، أو حصل تغير في تركيبها، أو كان لكل طبيب طريقته في ذلك، أو غير ذلك، أيضاً رأيت مريضاً تم

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٣٧١).

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٥.

٣- انظر: المصدر نفسه ص ٤٦٥.

إخراجه من غرفة المناظير، وهو مخدر كلياً، وبسؤالي عن ذلك، ظهر أن الطبيب يخدر المريض عن طريق إبرة في الوريد.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو أن المنظار إن أمكن أن يدخل جافاً، ولا يستخدم معه الماء أبداً، ولا التخدير، ففي هذه الحالة لا يكون مفسداً للصوم، وإن أمكن استخدامه جافاً، لكن مع التخدير في الوريد، فحكمه حكم إبرة الوريد وستأتي، أما إذا دخل معه ماء أو دهن فإنه يفسد الصوم.

وأرى بأنه لا بد من تقييد الفتاوى المتقدمة بعدم فساد الصوم بالمنظار إن أمكن إدخاله جافاً، بعدم إخراج شيء من المعدة مع المنظار، وإلا كان ذلك مفسدا للصوم؛ لأنه يشبه الاستقاءة، كذلك لو أدى إدخال المنظار إلى خروج القيء من الشخص، فإن ذلك يفسد الصوم؛ لأنه كالاستقاءة، بسبب إدخال المنظار، وهو بذلك يشبه إدخال الشخص يده إلى فمه، مع إمكان التحرز من المنظار بتأخيره إلى ما بعد الإفطار؛ لأن عمل المنظار ليس أمراً عاجلاً، ولا يتضرر بتأخيره إلى ما بعد الإفطار، فإن أهل المعرفة بطب المناظير قد ذكروا بأن مختلف أشكال التنظير يمكن تأجيلها إلى ما بعد الإفطار؛ لأنها ليست إجراءات طبية عاجلة[1].

قال الشيخ محمد المختار السلامي: (القنوات التي تمر عبر الأنف إلى المعدة لتخرج منها إفرازاتها، تجري مجرى الاستقاءة)[2]، والفم يأخذ نفس الحكم؛ لأن الجهاز يصل منه إلى المعدة.

وقال الدكتور محمد جبر الألفي: (ويقاس على الاستقاءة إدخال آلة في فم الصائم أو أنفه لاستخراج عينة من الصديد، أو الإفرازات في اللوزتين، أو من البلغم العالق في البلعوم أو الحلق)[3].

---

١ – انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، ص ٦٢٥، ٦٢٦.

٢ – في المفطرات، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٦٥.

٣ – في بحثه مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، بحث مقدم لمجمع الفقه في دورته العاشرة، انظر: المصدر السابق ص ١٠٢.

وجاء في قرارات المجمع: (ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات)[١].

تنبيه: قد يطلب من المريض الغرغرة بمادة مخدرة للبلعوم، أو يقوم الطبيب باستخدام بخاخ للفم يحتوي على مخدر موضعي أيضاً؛ وذلك كي لا يشعر المريض بالانزعاج أثناء إدخال المنظار[٢].

فإذا استخدم الغرغرة بهذه المادة فحكم هذه المادة نفس حكم دواء الغرغرة، وقد سبق بيان ذلك.

أما البخاخ فإن كان موضعياً بحيث لا يدخل شيء منه إلى الجوف، فلا أثر له، أما لو دخل منه شيء إلى الجوف، فإنه يكون مفسدا للصوم.

ومن الفتاوى في ذلك: (أما لو رافق دخوله إلى المعدة رطوبة، أو دواء، كما هو السؤال، بأن كان التخدير عن طريق بخاخ في البلعوم، ولو كان دواءً مخدراً، فإنه يعد مفطراً)[٣]، والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية عشرة: آلات الشفط

آلة الشفط (سكشن): هي عبارة عن علبة، فيها ماء وهواء، ويتصل بها قصبة تدخل إلى الجسم؛ للشفط، فتعمل على شفط احتقان السوائل والمواد الضارة المتراكمة، وإخراجها من الجسم[٤]، وهناك عدة آلات شفط منها:

آلة شفط تعمل على شفط اللعاب المتراكم في الفم أو السوائل المتراكمة فيه، إذا كان تراكمها يؤدي إلى إعاقة في التنفس أو الاختناق، فيتم إدخال أنبوب متصل بآلة الشفط إلى الفم، يقوم بشفط ما فيه، ورميه إلى الخارج من نفس الفم، فهذا لا يؤثر في الصوم إن كان مجرد شفط؛ لأن ما بين باطن الشفتين إلى وسط الحلق من خارج الجسم.

---

١ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء٢، ص ٤٥٥.

٢ – نقلاً عن موقع: (http://www.arabslab.com/vb/showthread.php?t).

٣ – نقلاً عن موقع: (http://www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID).

٤ – هذا التعريف أخذته من كلام الأستاذ الدكتور محمد الروحاني، استشاري ورئيس قسم الكلية الصناعية في مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا بصنعاء، في مقابلة شخصية، يوم الثلاثاء ٢٦/ رجب/ ١٤٢٩هـ–٢٩/ ٧/ ٢٠٠٧م.

آلات شفط السوائل والمواد المتراكمة داخل الجسم، كالتي تعمل على شفط ما يتراكم في الرئتين أو المعدة، ثم تلقيه خارج الجسم، أو من الحنجرة، أو المريء، أو القصبة الهوائية، بإدخال أنبوب متصل بآلة الشفط إلى هذه الأماكن، فهو كالاستقاءة، فيأخذ حكمها؛ لأن ذلك يكون بإخراج الشيء من الباطن الذي هو من داخل الجسم، إلى الظاهر الذي يعد من خارجه، بفعل لا بالغلبة، قال الدكتور محمد جبر الألفي: (ويقاس على الاستقاءة إدخال آلة في فم الصائم، أو أنفه؛ لاستخراج عينة من الصديد، أو الإفرازات في اللوزتين، أو من البلغم العالق في البلعوم، أو الحلق)[١].

هناك أنبوب يدخله الطبيب إلى الداخل في حالات التسمم؛ لإفراغ السموم عبر القصبة، وهذا كذلك داخل في الاستقاءة، فيكون مفسدا للصوم.

وقد ذكر الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي بأنه قد يوجد في زماننا في بعض أحوال أن تقوم بعض الآلات بشفط ما في الفم، وإعادته إليه؛ لتكريره عليه، كما يكون في بعض من يكون في أجهزة الإنعاش، فإنه يحتاج إلى وجود بعض المواد التي تكون في فمه[٢]، وقد سألت عن هذه الآلة؟ فأخبرت بأن المراد بها تلك التي تستخدم لشفط اللعاب أو المواد المتراكمة من الفم، لكنها تعمل على إخراج اللعاب وطرحه، لا إعادته وتكريره؛ لأن الخارج مواد يراد التخلص منها؛ لأنها مواد غير مرغوب فيها، أيضاً من جهة النظر فلا فائدة من بقاء شيء داخل الفم في آلة، لكن لو تحقق إمكان وجود مثل هذه الآلة، فتأخذ حكم مسألة تكلم عنها الفقهاء، وهي جمع الصائم للريق، كما ذكر ذلك الشنقيطي.

وبالنظر في كلام الفقهاء في الريق، نجد أن هناك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ابتلاع الصائم الريق لا يفطر إذا كان على العادة؛ لأنه يعسر الاحتراز منه، ويشق[٣].

الحالة الثانية: جمع الصائم للريق، ثم بلعه، هذه الحالة الفقهاء فيها على قولين:

---

١ – في بحثه مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، بحث مقدم لمجمع الفقه في دورته العاشرة، انظر: المصدر السابق ص١٠٢.

٢ – شرح كتاب زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net)

٣– المجموع للنووي (٦/ ٣٢٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦).

القول الأول: جمع الريق في الفم، ثم بلعه، لا يفسد الصوم، وهو قول الحنفية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة[١]؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته، أشبه ما إذا لم يجمعه، ولأن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه، فكذلك إذا جمعه.

القول الثاني: يفسد به الصوم على وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وعند سحنون من المالكية؛ لأنه أمكنه التحرز منه، فأشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق[٢].

والذين لم يروا ذلك من المفطرات، رأوا أن جمع الريق مكروه.

الحالة الثالثة: أن يجمع الصائم الريق، فيخرجه من فمه، ثم يعيده، فهذا يفسد الصوم؛ لأنه قصر بذلك، ولأنه خرج عن محل العفو، وابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره[٣]، هذا إذا ابتلعه بعد إعادته.

ويرى فقهاء الحنفية بأنه لو أخرج ريقه من فمه، فأدخله وابتلعه، فإن كان لم ينقطع من فيه، بل هو متصل بما في فيه كالخيط، فاستشربه، لم يفطر، وإن كان انقطع وأخذه وأعاده، أفطر[٤].

فإذا كانت الآلة المذكورة تشفط مادة الفم إلى خارج الفم وتجاوزه، ثم تعيدها إليه، فمثل هذا يرد فيه الكلام الوارد في الحالة الثالثة، وإن كانت تجمعه داخل الفم ليبقى فيه فترة، ثم يُبلع، أو تقذفه الآلة إلى الجوف، فحكمه حكم الحالة الثانية، ما لم يضف إلى اللعاب أي شيء، أو تقوم الآلة بجمعه وتبقى نفس مواد الفم فيه فترة لا تدخل ولا تخرج، ثم يتم رميها خارج الفم في الأخير، من غير إدخالها إلى الجوف، ولا العمل على إخراجها و إدخالها، فهذه الطريقة أو الآلة لا أثر لها على صحة الصوم. والله ﷻ أعلم.

١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٦٢)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٢٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦).

٢- الذخيرة (٢/ ٥٠٨)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٢٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦).

٣- المجموع (٦/ ٣٢٧)، والمغني (٣/ ١٧)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٢٥)، أما حديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها"[أخرجه أحمد (٤١/ ٣٩٨) برقم:٢٤٩١٦، وأبو داود (١/ ٧٢٦) برقم: ٢٣٨٦]، فهو حديث ضعيف سنداً، منكر متناً؛ لأنه ليس في شيء من طرقه مص اللسان سواها[ضعيف أبي داود (٢/ ٢٧٠)]. أما لو أخرج لسانه وعليه ريق، ثم أدخله، وابتلعه، لم يفطر على الصحيح عند الحنابلة، خلافاً لابن عقيل، وعند الشافعية طريقان: المذهب أنه لا يفطر وجهاً واحداً؛ لأنه لم ينفصل، ولا يثبت حكم الخروج للشيء إلا بانفصاله، كما لو حلف لا يخرج من دار فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث، والطريق الثاني: في إبطاله وجهان، كما لو جمع الريق ثم ابتلعه.

٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٦٢).

المطلب الثاني: التداوي عن طريق الأنف

تمهيد:

الأنف[١]: المنخر معروف، والجمع: آنُفُ، وآنافٌ، وأُنُوفٌ، وأنف كل شيء: أوله[٢].

ولا يفطر الصائم بوصول شيء إلى باطن قصبة الأنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الأنف؛ لأنها من الظاهر؛ وذلك لأن القصبة من الخيشوم، والخيشوم جميعه من الظاهر[٣].

المسألة الأولى: الاستعاط

أولاً: تعريف الاستعاط:

استعط: من افتعل، واستعط بالدواء: أدخله في أنفه، والسَّعُوطُ: الدواء يصب في الأنف، والسعوط مثل قعود مصدر، والمُسْعُط: بضم الميم الوعاء يجعل فيه السعوط ويصب منه في الأنف، وكذلك السعيط[٤]

والاستعاط عند الفقهاء: هو وصول الشيء إلى الدماغ من الأنف[٥].

ثانياً: حكم الاستعاط عند الفقهاء

ذهب الفقهاء الأحناف إلى أن الاستعاط يفسد الصوم؛ بناء على أن الاستعاط من استعط على البناء للفاعل، وهو إيصال مائع إلى الجوف من طريق المنخرين[٦]، وجاء التصريح بذلك في المبسوط، إذ جاء فيه: (قلت: أرأيت رجلاً استعط في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن اكتحل وهو صائم، فوجد طعم الكحل في حلقه؟ قال: ليس عليه قضاء، ولا كفارة. قلت: من أين

١- أنف الإنسان: ما شخص على الوجه، والجمع الكثير أنوف، وأدنى العدد أنف، وهو اسم يجمع كل ما في الأنف، وكذلك المَرْسِن، والمَعْطِسُ، ويقال للرجل: إنه لكريم المَعْطِسُ، وكريم المَرْسِن، انظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني ص٢٥٩.

٢- لسان العرب (٩/ ١٢)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٤٧)

٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للدمياطي(٢/ ٢٣١)، وفتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (٢/ ٢٣١).

٤- انظر: لسان العرب (٧/ ٣١٤، ٣١٥)، والمصباح المنير (١/ ٢٧٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٣١).

٥- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢/ ٧١)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣٥).

٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٥٦).

اختلفا؟ قال: لأن السعوط يدخل رأسه، والكحل لا يدخل رأسه، وإنما الذي يوجد منه ريحه، مثل الغبار والدخان يدخل حلقه)[١].

وذهب بعض الأحناف إلى عدم فساد الصوم به[٢].

وعند المالكية يفسد الصوم إذا وصل إلى الحلق[٣].

وعند الشافعية يفسد الصوم إذا وصل إلى جوف رأسه، قال النووي: (وأما السعوط، فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف، قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن، وحصل به الفطر)[٤].

وعند الحنابلة يفسد الصوم بالاستعاط، وصل إلى حلقه أو دماغه، هذا المذهب، وزاد البعض منهم بأن الصوم يفسد إن وصل إلى خياشيمه، أي: وإن لم يجاوزها[٥].

وعند ابن حزم: السعوط لا يفسد الصوم[٦].

والحاصل أن الفقهاء اختلفوا في فساد الصوم بالسعوط إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن السعوط يفسد الصوم، وهذا هو الذي رجحه ابن تيمية[٧]، للآتي:

١ - لنهيه ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق.

٢ - لقوله ﷺ: "الإفطار مما دخل، وليس مما خرج"[٨].

---

١ - للشيباني (٢/ ٢٠٢).

٢ -كالْوَلْوَالِجِيُّ، إذ صرح بأنه لا يفسد صومه مطلقاً[أي الإقطار في الأذن] على المختار؛ معللاً بأنه لم يوجد الفطر صورة ولا معنى؛ لأنه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ، وجعل السعوط كالإقطار في الأذن، وصححه في المحيط، انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

٣- المدونة الكبرى (١/ ٢٦٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٣٩)، وحلية العلماء للقفال (٣/ ١٦٢).

٤ - المجموع (٦/ ٣٢١).

٥- الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٩٩)، والفروع (٣/ ٣٥)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨).

٦- المحلى (٦/ ٢٠٣).

٧- مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨).

٨- سبق تخريجه ص ٨٥، وانظر: قول ابن عباس: (إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج) ص١٥٥.

٣- لأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره، كالواصل إلى الحلق، والدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطره، كجوف البدن[١].

القول الثاني: السعوط لا يفسد الصوم، وبه قال ابن حزم[٢]، وغيره[٣]، معللين بالآتي:

١ - بأن الصوم لا يفسد بواصل من غير الفم؛ لأن النص إنما حرم الأكل والشرب.

٢ - لم يوجد الفطر صورة ولا معنى؛ لأنه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ[٤].

القول الثالث: قال مالك: لا يفطر بالسعوط، إلا أن ينزل إلى حلقه، فمتى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر[٥]، والعلة في ذلك عنده بأنه لا منفذ من الدماغ إلى الحلق.

المناقشة والترجيح:

من المهم هنا أن نعرف ما هو سبب الاختلاف في المسألة؟

فسبب الخلاف هو الاستدلال بمفهوم حديث لقيط في قياس الأنف على الفم، وهل ما يصل إلى الدماغ يدخل منه إلى الحلق؟

فالسبب الأول: أي الاستدلال بمفهوم حديث لقيط في قياس الأنف على الفم، هو سبب للخلاف بين ابن حزم والجمهور، والسبب الثاني: و هو هل ما يصل إلى الدماغ يدخل منه إلى الحلق؟ هو سبب الخلاف بين مالك والجمهور، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الاستدلال بمفهوم حديث لقيط في قياس الأنف على الفم:

فعند الجمهور الحديث دل على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر؛ لولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى، فألحقوا الأنف بالفم بمفهوم هذا الحديث، قال القرطبي:

---

١ - البحر الرائق (٢/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ١٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨).

٢ - المحلى (٦/ ٢٠٣).

٣- كالحسن بن صالح، وداود، والولوالجي من الأحناف، انظر: الفروع (٣/ ٣٥)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

٤ - البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

٥ - اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٩).

("بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[١]، فأمره بالمبالغة في الاستنشاق، ونهاه عنها لأجل الصوم، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر، لولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم، وصار ذلك أصلاً عند أبي حنيفة في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف، واستقر فيه، مما يستطاع الامتناع منه، سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب، أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان، أو من غيرها؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف، واستقراره فيه، مع إمكان الامتناع منه في العادة)[٢].

وقال الكاساني: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة: "بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا"، ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى)[٣]

أما ابن حزم فليس لهذا المفهوم عنده معنى، ولذلك لا يلحق غير الفم به عنده، قال -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر استدلال الجمهور بحديث لقيط قال: (ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لا نهيه عن المبالغة، فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه، وإلا كان مخالفاَ لأمره عليه السلام بالمبالغة، ولو أن امرءا يقول: إن المبالغة في الاستنشاق تفطر الصائم، لكان أدخل في التمويه منهم؛ لأنه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى الحلق أثر، ولا عثير، ولا إشارة، ولا دليل)[٤].

ثانياً: هل ما يدخل الأنف يصل إلى الدماغ ؟ وهل ما يدخل إلى الدماغ يصل منه إلى الحلق؟

---

١ - سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

٢ - الجامع لأحكام القرآن ص٢٣٣، ٢٣٤.

٣- بدائع الصنائع (٢، ٢٤٣)، وانظر المجموع للنووي (٦/ ٣٣٧).

٤ - المحلى لابن حزم (٦/ ٢١٥، ٢١٦).

كان الفقهاء السابقون يضنون بأن ما دخل من الأنف وصل إلى الدماغ، وعند الحنفية والشافعية والحنابلة ما وصل إلى الدماغ يدخل منه إلى الحلق باعتبار أن بينهما منفذا، أما مالك فلا يرى أن بين الدماغ والحلق منفذا، وهذا هو السبب في شرطه في السعوط أن يصل إلى الحلق، فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون بأن السعوط يفسد الصوم، وعلل جماعة من الحنفية والشافعية والحنابلة ذلك بأنه يصل إلى الدماغ، والدماغ عند الشافعية والحنابلة جوف، فما وصل إليه يفسد الصوم، وأما الحنفية وإن لم يكن الدماغ عندهم جوفاً يفسد الصيام بالوصول إليه، إلا أنهم جعلوا السعوط من مفسدات الصوم؛ لأن ما يصل إلى الدماغ سيدخل إلى الحلق؛ لوجود المنفذ بين الدماغ والحلق عندهم، بينما شرط مالك الوصول إلى الحلق؛ لأن ما دخل من الأنف يمكن أن يصل إلى الحلق، بخلاف ما وصل إلى الدماغ فلا يصل إلى الحلق عنده؛ لوجود المنفذ بين الأنف والحلق و بين الأنف والدماغ، وعدم وجوده بين الدماغ والحلق، ولهذا قال: لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه، فلا يفسد الصوم عنده وإن وصل إلى الدماغ ما لم يصل إلى الحلق؛ لأن الدماغ عنده ليس جوفا ليفسد الصوم بما وصل إليه.

س/هل يوجد منفذ بين الأنف والدماغ؟ بحيث يصل إلى الدماغ ما يصب في الأنف؟

الإجابة عن هذا السؤال هو حجر الزاوية في هذه المسألة، يقول الدكتور البار–المستشار في مركز الملك فهد للبحوث الطبية– وهو يتحدث عن أجزاء البلعوم: (الجزء العلوي: خلف تجويف الأنف، ويعرف بالبلعوم الأنفي، وهو الذي تصل إليه إفرازات الأنف، والجيوب الأنفية، وما يوضع في الأنف من دواء، أو بخاخ، أو دخان، كما يصل إليه عن طريق الأنف إفرازات الدموع من العين، والأدوية التي توضع في العين، وتقع فيه فتحتا الأنف الخلفيتان، وفتحتا القناة البلعومية)[1].

وقد ذكر الدكتور حسان شمسي –رئيس قسم العناية المركزة بمستشفى الملك فهد واستشاري أمراض القلب– مثل ذلك[2].

---

١ – المفطرات في مجال التداوي، بحث مقدم لمجمع الفقه، انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني،ص٢١٩.

٢– في بحثه التداوي والمفطرات المقدم لمجمع الفقه بجدة، انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢٥٤.

إذن ما دخل إلى الأنف فإنه يصل إلى البلعوم الأنفي -أعلى الحلق-، ومنه إلى البلعوم الفمي -وسط الحلق-، ومنه إلى البلعوم الحنجري، ثم المريء، فالمعدة، فما يُصب من دواء في الأنف، يصل إلى الجوف عن طريق الحلق، ولا علاقة له بالدماغ.

لكن لماذا كان الفقهاء يظنون أو يعتقدون بأن ما يدخل عن طريق الأنف يصل إلى الدماغ؟

يقول الدكتور محمد الألفي: (إن الأنف منفذ يشترك مع الفم في الاتصال بالحلق، وإن جهاز الشم به يستقبل المواد الطيارة، فيذيبها في طبقة المخاط، ثم ينقلها عن طريق العصب الشمي إلى مركز الشم بالمخ، ولعل هذا هو الذي جعل السلف يقولون بأن ما يؤخذ عن طريق الأنف يصل إلى الدماغ)[١].

س/ هل يصل شيء من الدماغ إلى الحلق؟

يقول الدكتور محمد علي البار بعد أن تحدث عن الدماغ: (وليس لبطون الدماغ، ولا للسائل المخ شوكي، أي علاقة بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإن ما ذكره الفقهاء من أن ذلك سبب للإفطار [أي ما وصل إلى الدماغ؛ لأنه عند الفقهاء سيصل منه إلى الحلق] لا أساس له من الصحة)[٢].

ويقول الدكتور حسان شمسي باشا: (أما الآن، فليس هناك أدنى شك في أن الدماغ لا يرتبط بالجهاز الهضمي)[٣]، ويقول أيضاً: (ذكرنا أن الدماغ لا علاقة له بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإن ما يدخل إلى الدماغ من جرح -وهو ما يسميه الفقهاء بالمأمومة- لا يصل منه شيء إلى البلعوم أو الأنف مهما وضع فيه دواء أو غيره... ولا يصل (السائل الدماغ-الشوكي) الذي يسيل حول النخاع إلى الأنف والبلعوم الفمي، إلا في حالة وجود كسر في قاعدة الجمجمة، وهذه الحالة بالأصل حالة خطيرة تحتاج إلى دخول المستشفى، وغالباً في قسم العناية المركزة، وقد يحتاج المريض إلى إجراء عملية جراحية، كما يعطى عادة سوائل مغذية بالوريد، وبالتالي فهي حالة تستدعي الإفطار)[٤].

---

١ – في بحثه مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية المقدم لمجمع الفقه، انظر: مجلة مجمع الفقه، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٨٠.

٢– في بحثه المفطرات في مجال التداوي المقدم لمجمع الفقه بجدة ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢١١.

٣– في التداوي والمفطرات البحث المقدم لمجمع الفقه بجدة ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢٥٣.

٤ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الجزء الثاني ص٢٥٧.

الترجيح:

بناء على ما سبق؛ فإن الراجح في المسألة: هو أن السعوط لا يفسد الصوم، إلا إذا وصل إلى الحلق، ونفذ منه إلى الدخل، فحينئذ يعتبر المستعط مفطراً إذا ابتلع ما نفذ من السعوط إلى حلقه، أما لو وصل إلى حلقه فأخرجه ومجه وأزال أثره، ولم يبتلع منه شيئا، فلا يكون في هذه الحالة مفسداً للصوم، ولا يكون المستعط مفطراً، والله تعالى أعلم.

أما ما قاله ابن حزم فغريب، إذ كيف يكون الاستنشاق فرض كما قال، وينهى عنه الصائم إذا لم يكن النهي للاحتراز من فساد الصوم، والإشارة إلى عدم اعتبار المنفذ؛ وإلا فما هو الفرق بين الصائم وغيره إذا كان ما يدخل من الأنف ويصل إلى الجوف لا يفسد الصوم؟؟!!

لسائل أن يقول: كيف بنيت القول في هذه المسألة على كلام الأطباء، وتركت كلام الفقهاء، هل للطب شأن في هذه المسائل؟

ج/ فتوى الفقهاء في هذه المسألة وغيرها كانت معتمدة على النظرة الطبية السائدة آنذاك، وقد جاء التصريح من بعض الفقهاء في مسائل من هذا القبيل بأن ذلك من باب الطب ولا علاقة له بالفقه.

يقول الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني -وهو يتحدث عن الأصول المتفق عليها في المنافذ عند فقهاء المذاهب الأربعة-: (الثالث: إن الثقبات والفتحات التي توجد في ظاهر الجسم إلى باطنه، منها ما هي ظاهرة النفوذ إلى الجوف المعتبر: كالفم، والأنف، والدبر، فلا يحتاج فيها إلى رأي الطب، ومنها ما في نفوذها وعدم نفوذها إلى الجوف المعتبر خفاء، فالجزم فيها بأنها نافذة إليه أولا؟ ليس في الأصل من باب الفقه؛ لأنه من باب الطب وتشريح الأبدان، كما صرح به غير واحد من الفقهاء[١]... فلابد فيها من الاعتماد على أهل الطب وخبرائه)[٢].

١- كالسرخسي والمرغيناني وابن الهمام وابن نجيم .

٢- انظر: ضابط المفطرات في مجال التداوي ص ٥٤.

وهذا الذي ذكره الشيخ قد صرح به بعض الفقهاء كما أشار، ففي الهداية: (ولو أقطر في إحليله، لم يفطر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يفطر، وقول محمد -رحمه الله- مضطرب فيه، فكأنه وقع عند أبي يوسف -رحمه الله- أن بينه وبين الجوف منفذا، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة- رحمه الله- أن المثانة بينهما حائل، والبول يترشح منه، وهذا ليس من باب الفقه)[١].

وقال ابن نجيم: (ووصول البول من المعدة إلى المثانة بالترشح، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً، كالجرة إذا سد رأسها والقي في الحوض، يخرج منها الماء ولا يدخل فيها... قال في الهداية: وهذا ليس من باب الفقه؛ لأنه متعلق بالطب)[٢].

وفي المبسوط: (وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: يمتحن السقط بالماء الحار، فإن ذاب فيه فليس بولد، فلا نفاس لها، وإن لم يذب فهو ولد، وتصير به نفساء، وهذا من باب الطب، ليس من الفقه في شيء)[٣].

وأما نهيه ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق؛ لأنها سبب لدخول الماء إلى الحلق، ومنه إلى داخل الجوف.

وأما الاستدلال بقوله: (إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج)[٤]، أو (الإفطار مما دخل)[٥]، فإن السعوط إذا لم يصل إلى الحلق، أو وصل ولم يبتلعه، بل أخرجه، وأخرج أثره، فليس ذلك بدخول؛ لأن قصبه الأنف إلى الخيشوم تعتبر في حكم الظاهر، فلا يفسد الصوم بالوصول إليه، بدليل جواز الاستنشاق للصائم مع وصول الماء إليه، وإنما نُهي عن المبالغة فيها للصائم حتى لا يجاوز الماء الخيشوم

١- الهداية شرح البداية (١/ ١٣٥).

٢- البحر الرائق (٢/ ٣٠١).

٣- للسرخسي (٣/ ٢١٣).

٤- سبق تخريجه ص١٥٥.

٥- سبق تخريجه ص ٨٥.

إلى البلعوم الأنفي، فالفمي، فالحنجري، فالمريء، فالمعدة، وإن نفد من الخيشوم إلى البلعوم الفمي- أعلى الحلق- فهو كذلك في حد الظاهر كما سبق بيانه في الفم، إذا لم يدخل من خلاله إلى الجوف.

وأما القول بأن ما دخل من الأنف لا يفسد الصوم، وإنما يفسده الأكل والشرب، فلعل هذا القول مبني على أن ما دخل الأنف، وصل إلى الدماغ، والدماغ ليس موضعاً للطعام والشراب، فلا يسمى أكلاً ولا شرباً، وبالتالي لا يعد الدخول من الأنف من مفسدات الصوم، وهذا قد سبق الإجابة عليه بما ثبت طبياً أن بين الأنف والحلق منفذا، وأن ما يقطر في الأنف يصل إلى الحلق، ومنه إلى معدة -موضع الطعام والشراب- لا إلى الدماغ كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: التقطير في الأنف

من خلال النظر في فتاوى من تقدم من الفقهاء بشأن السعوط -وهو الدواء يوضع في الأنف- نجد أن التقطير في الأنف لا يفسد الصيام عند ابن حزم، وقد صرح ابن حزم بذلك[١]، وقال غيره بمثل قوله[٢]، بينما يفسد الصوم عند الشافعية والحنابلة بالتقطير فيها إذا تجاوز الأنف؛ لأنه يصعد إلى الدماغ، والدماغ جوف يفسد الصوم بالوصول إليه، وهو مفسد للصوم عند الحنفية كذلك؛ لأن التقطير فيها ينفذ إلى الجوف، وهو مفسد للصوم عند مالك إن وصل إلى الحلق كما سبق بيانه في السعوط.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم القطرة في الأنف:

القول الأول: القطرة في الأنف لا تفسد الصوم، وبه قال (الشيخ عجيل جاسم النشمي، والشيخ هيثم الخياط)[٣]، والدكتور أحمد بن محمد الخليل[٤]، وهو الموافق لما عليه ابن حزم، معللين ذلك بأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا شبيها بالأكل والشرب، وبأن ما يصل منها إلى جوف الفم فإنه يُمتص من باطن غشاء الفم، ولا يصل منها إلى المعدة شيء، وهذا شيء نستطيع أن نتحقق منه بالتجارب التي نسم بها بعض المواد بمادة مشعة، فما يصل إلى المعدة من المضمضة لو وسمنا ماء المضمضة بمادة مشعة ثم بحثنا عن هذه المادة المشعة في المعدة لوجدنا منها شيئا أكبر بكثير مما يمكن أن يوجد في مادة وسمنها وقطرناها في الأنف، وإن وصل منها شيء فهو قليل ويسير يقاس على ما يبقى في الفم بعد المضمضة، وعلى السواك؛ إذ ذكر الأطباء أنه يتكون من ثمان مركبات[٥]، ورأت أكثرية الندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء بأن قطرة الأنف لا تفطر[٦].

١- المحلى (٦/ ٢٠٣).

٢- كالولوالجي من فقهاء الحنفية، وعلل ذلك بأن ما دخل من الأنف يصل إلى الدماغ، فلا يوجد الأكل عندئذ صورة ولا معنى، والحسن بن صالح وداود ؛ لأن الصوم عندهما لا يفسد بالتقطير في الأنف؛ لأن الصوم لا يفسد بواصل من غير الفم، انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٠٠)، والفروع (٣/ ٣٥).

٣- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٣٨٥، ٣٩٩.

٤- في مفطرات الصيام المعاصرة ص٥٥.

٥- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء٢، ص٣٨٥، ٣٩٩، ٤١١.

٦- المصدر نفسه ص ٤٦٥.

القول الثاني: القطرة في الأنف إذا دخلت إلى الجوف تفسد الصوم، وقال به (الشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ الدكتور محمد جبر الألفي)[١]، والشيخ علي جمعة[٢]، والشيخ عبد الكريم زيدان[٣]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقيد ذلك في بعض فتاواه بها إذا وصلت المعدة[٤]، والشيخ عبد العزيز بن باز، وقال ابن باز: (إن وجد طعمها في حلقه)[٥]، وقال شيخنا محمد بن إسماعيل العمراني: (كلما صح أن القطرة ستصل هي أو بعضها إلى الحلق و الجوف، فهي مفطرة)[٦]، وعللوا ذلك بأن الأنف منفذ إلى الحلق، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط: "وبالغ في الاستنشاق إلا إن تكون صائماً"[٧]، وبالتالي لا يجوز التقطير فيها؛ لأن ما أقطر فيها يصل إلى الحلق، ومنه إلى جوف الصائم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين بعد أن ذكر حديث لقيط : (فلا يجوز للصائم أن يقطر في جوفه ما يصل إلى معدته)[٨].

وما يصل من ماء الاستنشاق إذا بالغ فيه الصائم، فهو شيء يسير وقليل، وقد نهي عنه الصائم، فدل على فساد الصوم به، فكذلك قطرة الأنف.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المفطرات في مجال التداوي بأن: قطرة الأنف لا تعتبر من المفطرات إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق[٩].

---

١ – المصدر السابق ص ٣٧، ٣٠٧، ص ٨١، ١٠٣.

٢ – فتاوى عصرية ص ١٠٨.

٣ – في سؤال شفهي وجهته إليه في مركز بحوث جامعة الإيمان رحمه الله تعالى.

٤ – فتاوى في أحكام الصيام ص٢٠٥، وانظر: فتاوى أركان الإسلام ص ٤٧٩.

٥ – مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦١).

٦ – في فتوى مجيباً بها على سؤال وجهته إليه في المسألة.

٧ – سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

٨ – فتاوى أركان الإسلام ص ٤٧٩.

٩ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٤.

المناقشة والترجيح:

قياس القطرة على ما بقي من ماء المضمضة والاستنشاق؛ لكون الداخل إلى الجوف من قطرة الأنف إن وصل فقليل، فلا يفسد الصوم، قياس مع الفارق؛ لأن المتبقي من أثر المضمضة والاستنشاق مما لا يمكن الاحتراز منه، أو يشق الاحتراز منه، أما القطرة في الأنف فيمكن الاحتراز منها، وليس ترك استخدامها إلى ما بعد الإفطار مما يضر المريض، ولا يصل استخدامها إلى حد الضرورة إلا في حق مريض لا يستطيع الصوم، وبالتالي فقياسها على الأثر المتبقي من المضمضة والاستنشاق، غير صحيح.

استدل من قال إن القطرة في الأنف لا تفسد الصوم مطلقاً، حتى لو وصلت إلى الجوف، بأنها ليست أكلاً ولا شرباً، غير أن هذا الاستدلال يمكن أن يناقش: بأن ما يدخل إلى جوف الصائم من قطرات يسيره إذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق لا تسمى أكلاً أو شرباً؟! مع أنها مفسدة للصوم.

وأما القول بأن هذه القطرة ليس فيها تقوية ولا تغذية إذا وصلت إلى الجوف، فيرده أن قطرات الماء اليسيرة التي تدخل إلى الجوف مع المبالغة في الاستنشاق ليس فيها أي تقوية أو أي تغذية ؟! وهي مفسدة للصوم، مع ما في استخدام مثل ذلك من خرق لحقيقة الصوم التي هي الإمساك.

أيضاً ما عليه الجمهور من فقهاء السلف إذ أنهم لم يفرقوا بين قليل ما يصل إلى جوف الصائم من كثيره، طالما وصل باختياره، وأمكن التحرز منه، وسلف الأمة أعلم بدين الله وأخشى لله من أن يقول في دينه بالجهل أو الهوى، والذين لم يروا أن الدواء في الأنف يفسد الصوم، لأنهم كانوا يظنون أن ما دخل من الأنف وصل إلى الدماغ، والدماغ ليس بجوف للطعام والشراب، وهذا الذي ظنوه خطأ، وقد أثبت الطب الحديث بأنه لا علاقة بين الأنف والدماغ، وأن ما دخل إلى الأنف وصل إلى الحلق لا إلى الدماغ.

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول بفساد الصوم بقطرة الأنف، إذا وصلت إلى الجوف؛ لما يلي:

١ – حديث لقيط الدال على أن الداخل من الأنف يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف.

٢ – لأن الأنف منفذ إلى الحلق، ومنه إلى الداخل.

٣- لا يوجد أي دليل على التفريق بين قليل ما يدخل إلى الجوف من كثيره، بل حديث لقيط الذي فيه نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، يشير إلى عدم التفريق بين قليل ما يدخل من كثيره، ووجه الدلالة: أن النهي في حديث لقيط واضح، ولا سبب له إلا الاحتراز عن وصول شيء إلى الجوف، مع أن الواصل من الأنف غالبا قليل.

فيتلخص لنا في المسألة بأن لمستخدم قطرة الأنف عدة أحوال:

الحالة الأولى: أن تظل القطرة في الأنف، ولا تنزل منه، ولا تجاوز الخيشوم، وفي هذه الحالة لا تعتبر من المفطرات، ولا يفسد بها الصوم، كمن كان به نتوءات في أنفه، فقطر لعلاجها.

الحالة الثانية: أن تجاوز الأنف إلى الحلق، ولا تجاوز الحلق، وذلك بأن يُخرج الشخص ما دخل منها إلى حلقه، ويمجه ولا يبتلعه، بل يخرجه، مع إخراج أثرها المتبقي، ففي هذه الحالة لا تعتبر من المفطرات، ولا يفسد بها الصوم، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي.

الحالة الثالثة: أن تصل القطرة إلى الحلق، وتجاوز إلى الجوف، فتعتبر في هذه الحالة مفسدة للصوم إذا جاوزت اللهاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثالثة: بخاخ الأنف

هو بخاخ يستخدمه المرضى المصابون بالزكام والتهابات وتحسسات الجيوب الأنفية، ويتكون من: مواد سائلة، وهواء، ومواد دوائية، وربما مواد عطرية، يخرج على شكل رذاذ أو رشاش، يوضع في علب صغيرة بأحجام مختلفة، ١٠مل أو١٥ مل أو غيرها، يستخدمه المريض بإدخاله إلى أحد منخري الأنف، ويضغط عليه، ليتطاير الرذاذ، وفي الوقت نفسه يستنشق الدواء داخل الأنف، ويكرر ذلك في المنخر الآخر.

ألحقه بعض المعاصرين ببخاخ الربو، وإلحاقه بقطرة الأنف أقرب وأصوب؛ لما يلي:

١- لأن بخاخ الربو يستخدم من الفم، مع تيقن دخوله إلى الجهاز التنفسي، وتأكيد بعض الأطباء وصوله إلى المعدة بيقين، أما بخاخ الأنف فيستخدم غالباً في مداواة حساسية والتهابات الأنف والجيوب الأنفية ومحيط الأنف، ودخول الدواء إلى الجوف مروراً بالحلق غير متأكد، ولا لازم

لاستخدامه، وإنما دخوله قد يكون بسبب استنشاق المريض له، فربما بالغ في استنشاقه فدخل بسبب ذلك إلى جوفه، أو كان موضع المرض في أبعد الأنف، بخلاف بخاخ الربو.

٢- دواء حساسية الأنف والتهاب الجيوب الأنفية يصنع بعدة أشكال: قطر، ورذاذ، ورشاش، وهلام، والمواد المكونة في صنع الجميع واحدة، ولكن يختلف الشكل، والحجم، وربما المقادير، ويستخدم في نفس الموضع، ولنفس الغرض، وبالتالي فإلحاقه بقطرة الأنف أدق في ظني والله أعلم.

وبالتالي يكون حكمه حكم قطرة الأنف، وقد سبق الحديث عنها في المسألة السابقة، ويؤيد ما قلته من إلحاق بخاخ الأنف بقطر الأنف، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي، في دورته العاشرة بجدة: (بأن بخاخ الأنف لا يعتبر من المفطرات، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)، وهو نفس حكم قطرة الأنف، بخلاف بخاخ الربو، فقد أخر المجمع إصدار القرار فيه، فدل على الفارق بينهما، ولعل من ألحق بخاخ الأنف ببخاخ الربو؛ لأنهما يشتركان في التركيب من: (هواء، وسوائل، ومستحضرات طبية)، إلا أن الفرق في طريقة الاستخدام، وموضعه، يمنع إلحاق أحدهما بالآخر.

أما إذا كان هناك بخاخ ربو يؤخذ من الأنف، فيكون حكمه نفس حكم بخاخ الربو.

قال القاضي محمد بن إسماعيل العمراني: (إن صح أن هناك شيئا يدخل إلى المعدة أو الحلق من علاج أو ماء؛ فإن ذلك مبطل للصوم، وإلا فالأصل عدم الإفطار)[1].

وجاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء بشأن المفطرات: (بأن أكثرية المجتمعين رأوا بأن بخاخ الأنف لا يعتبر من المفطرات)[2].

الترجيح:

الراجح في هذا البخاخ ما أقره المجمع بشأنه، فلا يفسد به الصوم إذا لم يجاوز الأنف، أو وصل إلى الحلق ولم ينفذ منه إلى الجوف؛ بأن مجه مستخدمه وأخرجه من حلقه بعد وصول إليه، ولم يبتلع ما

١- في سؤال خطي وجهته إليه في هذه المسألة فأجاب عنه في شهر جماد الآخر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، والسؤال مع الجواب بخط الشيخ موجود لدي.

٢- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٦٥.

وصل منه إلى الأنف من رذاذ أو دواء، وإلا كان من مفسدات الصوم؛ لإمكان التحرز منه، وينبغي على الطبيب المسلم والصيدلاني المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات[١]، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: غاز الأوكسجين

حتى نعرف حكم غاز الأوكسجين الذي يُعطى للمرضى أو لغيرهم، وتأثيره في الصيام من عدمه، فلا بد من الوقوف على حقيقته، وقد بين ذلك الدكتور محمد علي البار، والدكتور حسان شمسي باشا حين قالا: (وأما الأوكسجين الذي يُعطى لبعض المرضى، فهو هواء، وليس فيه مواد عالقة، لا مغذية ولا غيرها، ويذهب أغلبه إلى الجهاز التنفسي)[٢]، فتبين لنا من كلام أهل الاختصاص والخبرة بالطب بأن الأوكسجين مجرد هواء من جنس الهواء الطبيعي الذي نتنفسه، وقد بين ذلك ما ذكره بعض العلماء من أنه لا حرج على الصائم في استخدامه أثناء الصوم إذا احتاج إليه، ولا يفسد الصوم باستخدامه، فلو احتاج الصائم لاستعمال قناع الأوكسجين؛ لضيق في تنفسه، أو لوجوده تحت الماء، أو لانخفاض الضغط الجوي في الطائرة، أو نحو ذلك من المناطق التي يقل فيها هذا العنصر أو ينعدم، فلا يبطل صومه، ويكون كما لو تنفس الهواء الطبيعي[٣]، وقد بين ذلك أيضاً مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته العاشرة، في قراراته بشأن المفطرات في مجال التداوي، والندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء في توصياتها بشأن المفطرات إذ جاء فيهما: (بأن غاز الأوكسجين لا يعتبر من المفطرات)[٤].

يقول شيخنا محمد بن إسماعيل العمراني في سؤال وجهته إليه عن حكم استخدام الصائم لغاز الأوكسجين الصناعي: (لا مانع، لكن لو نزلت قطرة أو أقل أو أكثر من علاج أو ماء أو أي شيء، فإن

١- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٤، ٤٥٥.

٢- المفطرات في مجال التداوي للبار، والتداوي والمفطرات لباشا، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٠، جزء٢، ص٢٤٠، ٢٦٠.

٣- الدكتور محمد جبر الألفي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٨١، والدكتور أحمد الشرباصي في يسألونك في الدين والحياة (٥/ ٦٦)، وفتاوى الصيام من موقع الإسلام سؤال وجواب ص ٢١١.

٤- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٤، ٤٦٥.

الصوم يفسد ويبطل)[١]، وكذلك شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله تعالى يرى بأن هذا الغاز لا أثر له، ولا يفسد الصوم، إذا كان من جنس الهواء الطبيعي[٢].

وقد يُشكل ما نراه، إذ نرى بأن الاسطوانة التي تحتوي على غاز الأوكسجين تكون متصلة بعلبة صغيرة محتوية على الماء، ويتحرك الماء أثناء تنفس الغاز، وقد سألت عنها، فأخبرت بأنها تعمل على ترطيب الأوكسجين؛ لأنه يخرج من الاسطوانة جافاً، فهل هذا البخار المرطب غريب عن الأوكسجين، فيكون سبباً في فساد الصوم؟

أجاب على هذا الاستفسار الدكتور سامي محمد عبد الله زايد -رئيس قسم التخدير والإنعاش في مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأستاذ المساعد في جامعة العلوم- حين وجهت له سؤالاً في ذلك؟

فذكر بأن هذه العلبة التي ترطب غاز الأوكسجين الجاف تعمل دور الشعيرات الصغيرة الموجودة داخل الأنف، التي تعمل على ترطيب الهواء الذي يتنفسه الإنسان، فهذه العلبة تقوم بدور طبيعي يقوم به جسم الإنسان في حالته الاعتيادية؛ لأن الهواء يصل إلى الرئتين مرطباً في الوضع الطبيعي، ولهذا عندما عرف الأطباء غاز الأوكسجين عرفوه بأنه غاز طبيعي، لا يحتوي على مواد عالقة، فإذا كان الأمر كذلك، فلا أثر لهذا الغاز في فساد الصوم، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: مداواة جفاف الأنف

قد يجد الصائم نشوفة وجفافاً في أنفه، ويحتاج إلى استعمال ما يرطبها، أو ربما ظهر له بروز ونتوء في أنفه، وأحتاج أن يداويه بمرهم، أو يضع عليه دواء آخر لإزالته، فإن كان ذلك الدواء على الجدار الخارجي للأنف الذي هو من الوجه، فلا إشكال في وضع المرهم والدواء السائل عليه؛ للأمن من وصول شيء إلى الجوف، ولأن امتصاص الدواء عن طريق الجلد لا يضر كما سيأتي في موضعه، أما لو كان وضع الدواء على فتحتي المنخر أو المنفذ، فقد تكلم العلماء عن ذلك.

١- في شهر جماد الآخر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢- في سؤال شفهي وجهته إليه في مركز بحوث جامعة الإيمان.

قال محمد المختار السلامي: (دهن منفذ الأنف بمرهم من المراهم، لا يفطر، وإن وجد رائحته وأحس بها في حلقه؛ لأنه من خداع الإحساس، إذ حاسة الشم ليست من الحلقوم)[١].

وقال ابن عثيمين: (يجد بعض الصوام نشوفة في أنفه، ونشوفة في شفتيه، فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء بخرقة، أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل إلى جوفه من هذا الذي أزال به النشوفة، وإذا وصل شيء من غير قصد، فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل إلى جوفه [أي من غير قصد]، فإنه لا يفطر بهذا)[٢].

وقد سبق في أول المطلب بأن قصبة الأنف -أي داخل الأنف- تعتبر من الظاهر الذي لا يفسد الصوم بالوصول إليه، فضلاً عن جدار الأنف الخارجي، ما لم يدخل شيء من الدواء مع الهواء ويجاوز القصبة واللهاة التي تقع في وسط الحلق ويدخل إلى الجوف، فإن حصل ذلك فسد الصوم، والله أعلم.

المسألة السادسة: التداوي بالبخار والدخان

التداوي بالبخار والدخان من الأنف حكمه حكم التداوي بهما من الفم؛ لأنهما جميعاً ينفذان ويصلان إلى الجوف نفسه، وقد سبق الحديث عن حكم التداوي بهما عن طريق الفم، ولا داعي للإطالة وإعادة الكلام السابق، فيراجع في موضعه[٣].

المسألة السابعة: قسطرة الأنف

وأقصد بالقسطرة هنا الأنابيب التي يتم إدخالها من الأنف إلى الجسم، فهناك أنواع منها، وتقوم بعدة أغراض، ويمكنني أن أصنفها إلى ثلاثة أقسام حسب وظائفها:

النوع الأول: قسطرة إدخال، تقوم بإدخال مواد إلى الجسم، كقسطرة الغذاء، والدواء، وهذه القسطرة عبارة عن أنابيب يتم إدخالها إلى داخل الجسم من الأنف؛ ليتم تغذية المريض، أو لإعطائه

---

١ – في المفطرات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٦٥.

٢ – فتاوى في أحكام الصيام ص٣٥٧.

٣– انظر: المسألة الثامنة في الفم ص١٤١– ١٤٥.

الدواء عن طريقها عند حدوث مشكلة في الفم، وعدم قدرة المريض على المضغ والبلع، أو عند عدم القدرة على الأكل والشرب من الفم لأي سبب، وكذلك يتم إدخال الدواء عن طريقها، وهذه القسطرة مشاهدة، وتستخدم للمسجونين في حالات الإضراب عن الطعام والشراب، فهذه مفسدة للصوم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وتصل إلى موضع الطعام والشراب.

النوع الثاني: قسطرة إخراج، تقوم بإخراج مواد من الجسم: وهي عبارة عن أنابيب تدخل من الأنف إلى أقصاه، أو إلى الرئتين، أو المعدة، أو الحنجرة، أو المريء؛ لإخراج السوائل والمواد المتراكمة فيها، والتي يسبب تراكمها حدوث ضرر للإنسان، كضيق تنفس، أو اختناق، أو تسمم، فإن كان إدخالها إلى الخيشوم، أو البلعوم الأنفي، أو الفمي، دون أن تجاوز هذه الأنابيب اللهاة الواقعة في وسط الحلق، فإنها لا تفسد الصوم؛ لأن قصبة الأنف إلى اللهاة من ظاهر الجسم، فلا يفسد الصوم بما وصل إليها، أو خرج منها، ما لم يجاوز اللهاة.

أما الأنابيب الداخلة من الأنف إلى الداخل -كالرئتين، أو المريء، أو المعدة- لإخراج المواد، فإنها مفسدة للصوم؛ لأن ذلك في حكم الاستقاءة، قال الشيخ محمد المختار السلامي: (القنوات التي تمر عبر الأنف إلى المعدة؛ لتخرج منها إفرازاتها، تجري مجرى الاستقاءة)[1].

النوع الثالث: آلة التنفس، وهي أنابيب يتم إدخالها من الأنف إلى الرئتين مباشرة؛ لإدخال غاز الأوكسجين، أو غازات التخدير، أو قناع متصل باسطوانة تحتوي على غاز أوكسجين، أو تخدير، أما أنابيب آلة التنفس (القسطرة) إذ دخلت جافة، وليس فيها أي مواد دهنية أو سائلة، فلا تؤثر على الصوم، ويبقى حكم غاز الأوكسجين الداخل منها -وقد سبق الحديث عنه-، وحكم غازات التخدير الداخلة -وسيأتي حكمها في التخدير إن شاء الله تعالى-، وأما نفس الكمامات، فلا أثر لها؛ لأنها توضع على الأنف من الخارج، ويبقى حكم الغاز الداخل[2]، والله تعالى أعلم.

١- في المفطرات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٦٥.

٢- هذا التقسيم استنبطته من كلام الأستاذ الدكتور محمد الروحاني، استشاري ورئيس قسم الكلى الصناعية في مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا، في مقابلة شخصية يوم الثلاثاء ٢٦/ رجب/ ١٤٢٩هـ - ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٧م.

المطلب الثالث: مداواة العين

المسألة الأولى: الكحل

اختلف الفقهاء في الكحل للصائم هل يفسد به الصوم؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الكحل يفسد الصوم[١]، فمن اكتحل وهو صائم، بطل به صومه، مستدلين على ذلك بما روي عن النبي ﷺ: "أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم"[٢]، وكأنهم فهموا من أمر الصائم باجتنابه أنه سبب في فساد الصوم، فنهي عنه كما نهي عن الأكل والشرب والجماع.

القول الثاني: يجوز للصائم أن يكتحل، ولا يفسد بذلك صومه، وبه قالت الحنفية إذ قالوا: ولا يكره الكحل، فلا بأس أن يكتحل الصائم بالإثمد وغيره، ولا يفسد به الصوم، وإن وجد طعمه في حلقه، وكذا لو بزق ووجد لونه في الأصح[٣]، وكذلك عند الشافعية يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا[٤]، وبمثل قولهم بعدم فساد الصوم بالكحل قال ابن تيمية[٥]، وابن حزم[٦] رحمهما الله، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- بأن المنهي عنه هو الأكل والشرب، وهذا ليس أكلاً ولا شرباً.

٢- بأن العين ليست جوفاً، ولا منفذا إلى الجوف، وبالتالي ما وضع فيها من الكحل للتداوي لا يصل إلى الحلق، وإنما الواصل أثره لا عينه، فيكون داخلاً من المسام، والمفطر الداخل من المنافذ لا من المسام الذي هو خلل البدن؛ للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في بطنه، ولا يفطر[٧].

١- حكاه ابن المنذر عن سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، انظر: المجموع (٦/ ٣٦٢)، والمغني (٣/ ١٦).

٢- سبق تخريجه ص٨٦، والخلاصة أنه حديث ضعيف.

٣- تبيين الحقائق (١/ ١٧٠)، والدر المختار (٢/ ٣٩٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٦٤).

٤- المجموع (٦/ ٣٦١، ٣٦٢).

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

٦- المحلى (٦/ ٢١٤).

٧- شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٠).

٣- حديث أنس قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفاكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم"[١]

٤- بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم"[٢].

وبهذا القول أفتى الشيخ ابن باز[٣]، والشيخ ابن عثيمين[٤] رحمهما الله تعالى.

القول الثالث: يكره الكحل للصائم، ولا يفسد به الصوم، إلا إذا وجد الصائم طعمه في حلقه، وقال به المالكية، والحنابلة، ومحل الفساد عند المالكية إذا اكتحل نهاراً ووصل إلى حلقه، أما لو اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل في حلقه نهارا[٥]، وعند الحنابلة إن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه يفسد صومه[٦]، وإلا فلا، ودليلهم على ذلك:

١- أن العين منفذ وإن كان ضيقاً، أو غير معتاد، بدليل أنه يجد طعمه في حلقه، ويتنخعه على صفته.

٢- أن النبي ﷺ: "أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم".

١- أخرجه الترمذي (٣ / ١٠٥) برقم: ٧٢٦، وقال: (حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٨٤، برقم: ١١٧.

٢- أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: ١٦٧٨، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٤٦) برقم: ٤٠١، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٦٨) برقم: ١٣٦٩، قال الحافظ في التلخيص: (وفي إسناده بَقية عن الزبيدِي... والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد، ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته، وزاد إنه مجهول، وقال النووي في شرح المهذب: رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام، وسعيد ضعيف، قال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى، وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول، بل هو ضعيف، واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدِي فقال: هو مجهول، وسعيد بن عبد الجبار فقال: هو ضعيف، وهما واحد، ورواه البيهقِي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم"، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب، ورواه بن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً، ولفظه: "خرج علينا رسول الله ﷺ، وعيناه مملوءتان من الإثمد، وذلك في رمضان، وهو صائم"...، ورواه أبو داود من فعل أنس، ولا بأس بإسناده، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ١٩٠، ١٩١)، وانظر: البدر المنير (٥/ ٦٦٦-٦٦٩)، ومصباح الزجاجة (٢/ ٦٧)، وعمدة القاري (١١/ ١٥).

٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٠).

٤- فتاوى في أحكام الصيام ص ٢٠٥.

٥- المدونة الكبرى (١/ ٢٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

٦- المغني (٣/ ١٦)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والروض المربع (١/ ٤٢١).

٣- أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه.

مناقشة الأدلة:

استدل من قال إن الكحل يفسد الصوم مطلقاً بحديث الكحل المروح، غير أن هذا الاستدلال قد نوقش: بأنه لا دلالة لهم فيه؛ لأنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به، ولئن صح، فهو محمول على أنه ﷺ قال ذلك شفقة عليهم؛ لاحتمال أنه عرف في الإثمد صفة لا توافق الصائم، كالحرارة ونحوه[١]، أو محمول على الأمر باجتناب الكحل المطيب؛ لأن المروح هو المطيب، فلا يتناول ما لا طيب فيه، ويمكن أن يقال: حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته -يعني الوجوب-، فيكون الاكتحال مكروها، ولكنه يبعد أن يفعل ﷺ ما هو مكروه[٢].

استدلال الفريق الثاني القائل إن الكحل لا يفسد الصوم بأن ما دخل العين يصل عن طريق المسام، ولا منفذ من العين إلى الحلق، غير أن هذا الاستدلال قد نوقش بأن المنفذ موجود، والدليل على ذلك بأنه يكتحل ويجد طعمه في الحلق، ويكتحل الإثمد فيتنخعه، قال الإمام أحمد: حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فنخعه بالنهار، ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ؛ بدليل ما لو جرح نفسه جائفة، فإنه يفطر[٣].

استدلال الفريق الثالث القائل بأن الكحل يكره للصائم، ولا يفسد به الصوم، إلا إذا وجد الصائم طعمه في حلقه، بأن العين منفذ، بدليل أن أهل التشريح يثبتونه، غير أن هذا الاستدلال قد نوقش: بأن المنفذ غير موجود، ولو سلم بوجوده، فهو لخفائه وصغره ملحق بالمسام[٤].

استدلال الفريق الثاني باكتحال النبي وهو صائم، وإذنه لمن شكا إليه أن يكتحل وهو صائم على عدم فساد الصوم بالكحل، غير أن هذا الاستدلال قد نوقش: بضعفها، بل إن الإمام النووي ذكر

١- تبيين الحقائق (٢/ ١٧٠).

٢- نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).

٣- المغني (٣/ ١٦).

٤- حواشي الشرواني (٣/ ٤٠٣).

هذين الحديثين، وغيرهما، مما استدل به الشافعية، وبين ضعفها، وقال قبل ذكرها: (واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة، نذكرها؛ لئلا يغتر بها)[١].

الرأي الطبي في وجود المنفذ من عدمه:

قال الدكتور محمد علي البار: (ومن المعلوم أن هناك قناة ما بين العين والأنف، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه، فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم)[٢].

فهو صريح بأن هناك منفذا من العين إلى الحلق، وأن الكحل أو ما يوضع من دواء في العين عرضة للوصول إلى الحلق، وهذا يقوي ويرجح قول المالكية والحنابلة القائلين بأن الكحل إذا وجد طعمه في الحلق يفسد الصوم، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا اكتحل الصائم، فلا شيء عليه، إلا أن يرى أثره في حلقه، فالأحوط القضاء، والأولى أن لا يكتحل نهاراً حال الصوم)[٣].

فعلى الصائم أن يجتنب الاكتحال نهاراً، ويؤخر ذلك إلى الليل؛ لوجود المنفذ من العين إلى الحلق، فربما نزل شيء من الكحل إلى حلقه، ومن ثم إلى الجوف، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: قطرة العين

سبق ذكر ما قاله الطبيب البار: من أن هناك قناة ما بين العين والأنف، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه، فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم[٤]، وقد بين الدكتور حسان شمسي باشا بأن القناة الدمعية التي تخرج من جوف العين تنفتح على الأنف عبر فتحة فيه، وبأن من وضع القطرة في العين فإنها تصل إلى الأنف، ومنه إلى البلعوم، ثم وضح بأن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وأن كل ما زاد على ذلك فإن العين تلفظه إلى الخارج، فيسيل على الخد، وأن أطباء العيون يصفون وضع قطرة أو قطرتين في العين كل ٤-٦ ساعات، ثم بين كمية هذه القطرة الواحدة التي

١- المجموع (٦/ ٣٦٢).

٢- المفطرات في مجال التداوي ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢١٦.

٣- فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٣).

٤- المفطرات في مجال التداوي، انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢١٦.

توضع في العين ولا تسع لغيرها، بأن الميلي ليتر الواحد يحتوي على١٥ قطرة، وأن ملعقة الشاي الصغيرة تحتوي على خمسة ميلي ليتر من السائل، والقطرة الواحدة التي توضع في العين تبلغ جزء من ٧٥ جزء مما تحتويه ملعقة الشاي الصغيرة من السائل، فحجم القطرة الواحدة (٠٦ر٠) من السم٣[١].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم قطرة العين للصائم:

القول الأول: ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أن قطرة العين لا تفطر، ولا يفسد بها الصوم، منهم الشيخ ابن بار[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣]، والشيخ مصطفى الزرقاء[٤]، (والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الصديق الضرير، والشيخ عجيل جاسم النشمي، والشيخ علي السالوس، والشيخ علي التسخيري، والشيخ هيثم الخياط، والشيخ ناجي عجم، والشيخ محمد سليمان الأشقر)[٥]، والشيخ أحمد الشرباصي[٦]، والشيخ فيصل مولوي[٧]، وغيرهم[٨]، وهو الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية[٩]، والندوة الفقهية الطبية في الدار البيضاء[١٠].

وهو قول الحنفية، والشافعية، وابن تيمية، وابن حزم، من المتقدمين؛ الذين لم يعتبروا العين منفذاً، ولا ما وصل منها يفسد الصوم، مستدلين بما يلي:

١ – بأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما، والدليل إنما جاء بمنعهما، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب، فهي كغيرها من مسام الجلد، وقد ذكر أهل العلم أن

---

١ – في التداوي والمفطرات، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٢٥٨، ٣٦٩.

٢ – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٥/ ٢٦٠ – ٢٦٤).

٣– فتاوى في أحكام الصيام ص ٢٠٥، وفتاوى أركان الإسلام ص ٤٧٩، ٤٨٠.

٤ – فتاوى مصطفى الزرقاء ص ١٧٣.

٥– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٠، الجزء ٢، ص(٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤١١).

٦– يسألونك في الدين والحياة (٤/ ٥٢، ٥٣).

٧– تيسير فقه العبادات ص١٢٥.

٨– كفضل عباس، ومحمد حسن هيتو، ومحي الدين مستو، ومحمد بشير الشفقة، وأحمد الخليل، انظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص٦٥.

٩– فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٠).

١٠– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٦٤.

الإنسان لو لطخ باطن قدميه بشيء، فوجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فلا يكون أكلاً ولا شرباً[١].

٢- بأنها لا تصل إلى المعدة، بل تمتص من باطن غشاء الفم، والواصل أثرها وطعمها لا ذاتها.

٣- بأن ما يصل من القطرة إن وصل قليل جدا، فيقاس على ما بقي من أثر المضمضة والاستنشاق والسواك؛ فهي من نظائرها.

٤- بأن الأطباء يقولون: إنه قد يصل جزء منها إلى الجوف، فما دام أنهم قالوا: قد يصل، وهذا يدل على الشك في الوصول، حتى لو أحسسنا بطعم، مادام أنا شككنا في الوصول، فمسألة الإفطار غير متحققة بمجرد الشك[٢].

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى أن قطرة العين تفسد الصوم، و به قال السلامي[٣]، لما يلي:

١- لأن العين منفذ إلى الجوف، والتقطير فيها واصل إليه. ٢- قياساً على الكحل.

القول الثالث: قطرة العين لا تفسد الصوم، إلا إذا تجمع بسببها مخاط وابتلعه الصائم، وهو قول الدكتور محمد جبر الألفي[٤]، واستدل على ذلك بالآتي:

١- بأن العين منفذ إلى الجوف كما أثبت ذلك الطب الحديث. ٢- قياساً على الكحل.

القول الرابع: قطرة العين مفسدة للصوم إذا وصلت إلى الجوف، وهو قول الدكتور علي القليصي[٥]، والقاضي محمد العمراني[٦]، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المفطرات في مجال التداوي، إذا قرر أن: (قطرة العين لا تعتبر من المفطرات، إذا اجتنب ابتلاع ما وصل إلى الحلق)[٧]، وهذا

١- فتاوى في أحكام الصيام ص ٢٠٥، وفتاوى أركان الإسلام ص ٤٧٩، ٤٨٠.

٢- رقم ٢، ٣، ٤ انظر: مجلة مجمع الفقه، ص ٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٩.

٣- في المفطرات، انظر: الصدر السابق ص ٣٩.

٤- في مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، انظر: المصدر السابق ص ١٠٣.

٥- فقه العبادات ص ٤٦٦.

٦- في سؤال خطي وجهته إليه، وانظر: فتاوى الشيخ على موقع جامعة الإيمان: **(www.jamea taleman.net)**.

٧- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٤.

يعني بأنه إذ ابتلع ما نفذ إلى الحلق ووصل الجوف فسد صومه؛ لأن العين منفذ إلى الجوف كما أثبت ذلك الطب الحديث.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة من قال بأن القطرة في العين تفطر:

أما الاستدلال بوجود المنفذ على أن ما يقطر فيها يفسد الصوم، فالرد عليه من وجهين:

الأول: بأن القطرة في العين لا تصل إلى المعدة بل تُمتص، والواصل أثرها لا ذاتها، وأن ما يصل إن وصل فقليل جداً، فيقاس على أثر المضمضة والاستنشاق والسواك.

الثاني: الأطباء قالوا بأنه قد يصل وهذا على الشك لا اليقين، فمسألة الإفطار غير متحققة بمجرد الشك.

القول بفساد الصوم بقطرة العين قياساً على الكحل، يمكن الرد عليه: بأنه استدلال ضعيف؛ لأنه استدلال في محل النزاع، والفريق الأول لا يعتبر الكحل من مفسدات الصوم؛ لضعف الحديث الوارد في منع الصائم من الاكتحال، ومع افتراض صحته، فهو محمول على المروح -وهو المطيب- كما في الحديث، أو محمول على الكراهة، وقد وردت أحاديث فيها جواز الاكتحال للصائم، وإن كان في رفعها مقال، لكن من العلماء من حسن إسناد الموقوف على أنس ﷺ، وكذلك المنقول عن بعض السلف، والقول بجواز الكحل للصائم، وبأنه لا يفسد الصوم قول: الحنفية، والشافعية، وابن تيمية، وابن حزم، وغيرهم، كما سبق بيانه، وبالتالي لا يستقيم هذا القياس، ولا يصح.

مناقشة أدلة من قال بعدم الفطر بقطرة العين حتى وإن وصلت إلى الجوف:

القول إن الداخل قليل، وعليه لا يفسد الصوم، يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الفقهاء لم يفرقوا بين قليل ما يصل إلى الجوف من كثيره، طالما أنه وصل إلى الحلق وجاوزه، وصل إلى المعدة أم لم يصل.

قياس ذلك على ما بقي من أثر المضمضة والاستنشاق، يمكن الرد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المضمضة والاستنشاق من أعمال الوضوء، وقد أرشد إليها الشرع، وفي القول بالفطر بأثرهما المتبقي

مشقة؛ لكثرة وقوع ذلك من الصائم، ثم أصبح التحرز منه مما يشق ويعسر، بخلاف القطرة في العين، فمن الممكن التحرز منها، وتأخيرها إلى الليل دون أن يسبب ذلك مشقة على المريض.

وأما القول بأنا قد شككنا في الوصول، وما دام شككنا فلا يفطر؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فيمكن أن يناقش: بأن هذا الكلام ظاهره قوي، إلا أن الذي يدقق فيه يجد أنه ضعيف؛ لأن القطرة إذا وصلت إلى الحلق، ودخلت الجوف عن طريقه، فقد تيقنا وصولها إلى الجوف، ولم نشك مجرد شك، مع العلم أن جميع فقهاء المذهب الأربعة يقولون بأن الفطر يحصل بمجاوزة الشيء للحلق، وصل إلى المعدة أم لم يصل.

أما القول بأن أهل العلم قد ذكروا بأن الإنسان لو لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك، يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا كلام صحيح إلا أن قياس قطرة العين عليه غير صحيح؛ لأن الذي يلطخ قدميه بالحناء وإن وصل الحناء إلى جوفه فهو واصل عن طريق مسام الجلد، ولا يوجد أحد يقول إن ما وصل من المسام الخارجية للجلد يفطر؛ لأن الصائم يغتسل ونحو ذلك، ويضع الدهن على جلده، ولا يفطر، وإن دخل ماء من المسام، أما قطرة العين، فإن وصلت، فإنها تصل إلى الجوف عن طريق الحلق، والحلق هو منفذ الطعام والشراب، وبالتالي لا يستقيم القياس.

القول بأن ذلك لا يصل إلى المعدة فلا يكون أكلاً ولا شرباً، يمكن الرد عليه: بأن فقهاء المذاهب الأربعة على أن الفطر يحصل بمجاوزة الشيء للحلق، ولم يشترطوا وصوله إلى المعدة.

الترجيح:

الذي يترجح لي هو القول الرابع: وهو أن قطرة العين إذا دخلت إلى الجوف من الحلق، أفسدت الصوم، وبالتالي يكون لقطرة العين عدة حالات:

الحالة الأولى: أن تظل القطرة في العين أو القناة الدمعية، ولا تصل منها إلى الحلق، ففي هذه الحالة يكون الصوم صحيحاً.

الحالة الثانية: أن تدخل القطرة إلى البلعوم الأنفي الذي هو أعلى الحلق، فيكون أحد من أمرين:

الأول: أن يخرج الشخص ما وصل إلى حلقه من هذه القطرة، ولا يبتلع منها شيئا، فيكون الصوم صحيحاً في هذه الحالة أيضاً بأذن الله تعالى .

الثاني: أن يبتلع الصائم ما وصل إلى حلقه من قطرة العين، فهذا يفسد للصوم؛ لوصول الدواء إلى جوفه.

ولكن على الصائم ترك استعمالها نهار الصوم، وعلى الطبيب إرشاد المريض إلى ذلك، وكذلك الصيدلاني؛ لأن مثل ذلك ليس مما يضطر إليه، ولا يلحقه مشقة بتأخيره إلى الإفطار، وللخروج من الخلاف؛ لأن وجود المنفذ من العين إلى الحلق يقوي جانب الفريق القائل بفساد الصوم عند وصولها مع العلم بأن الخروج من الخلاف مستحب[1].

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المفطرات في مجال التداوي: (ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق)[2].

والله أعلم بالصواب

---

١ – انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦.

٢ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٥.

المطلب الرابع: مداواة الأذن

المسألة الأولى: التقطير في الأذن

تحدث فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم عن حكم مداواة الأذن بالتقطير فيها:

الحنفية: اتفق فقهاء الحنفية على أن الصائم لو أقطر في أذنه الدهن أفطر وبطل صومه، أما الماء فاختلفوا فيه، فاختار المارغياني في الهداية عدم الإفطار به، سواء دخل بنفسه، أو أدخله الصائم، وصرح بعضهم بأنه لا يفسد صومه مطلقاً على المختار؛ معللا بأنه لم يوجد الفطر صورة ولا معنى؛ لأنه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ، وفرق آخرون بين أن يُدخله ويصبه فيها، فيفسد به الصوم؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، وبين أن يدخل الماء، كأن يخوض فيه فيدخل أذنه، فلا يفسد بذلك صومه، ورجحه المحقق في فتح القدير[١]، والدواء كالدهن[٢].

المالكية: حكم الأذن عندهم كالأنف والعين، فإذا صب في أذنه دهناً لوجع به أو غيره، فوصل ذلك إلى حلقه، أفطر، فإن لم يصل إلى حلقه، فلا شيء عليه؛ لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء، سواء كان ذلك المنفذ واسعاً أو ضيقاً، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل، فلا بد أن يكون المنفذ واسعاً، كالدبر وفرج المرأة، أما لو نبش الأذن بعود، فلا شيء فيه ولو أخرج صماخها؛ لأنه لم يصل به شيء للحلق، وأما من أقطر في أذنه ليلاً، فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهاراً؛ لأنه إذا غاض في أعماق الباطن ليلاً، لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم[٣].

وقالوا أيضاً: إن صب في أذنه دهناً لوجع به أو غيره، فوصل ذلك إلى حلقه، فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، فإن لم يصل إلى حلقه، فلا شيء عليه[٤].

---

١ – البحر الرائق (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٤٤٤، قال ابن عابدين: (والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلف التصحيح في إدخاله)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٦).

٢ – تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٤٣.

٣– الشرح الكبير (١/ ٥٢٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

٤ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (٢/ ٤٢٥).

الشافعية: يرى فقهاء الشافعية بأن الصائم لو أقطر في أذنه ماء، أو دهناً، أو غيرهما، فوصل إلى الدماغ، فوجهان، أصحهما: يفطر، وبه قطع الشيرازي في المهذب، والجمهور؛ لما روى لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[١]، فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، ولأن الدماغ أحد الجوفين، فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن.

والثاني: لا يفطر[٢]؛ لأنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصله بالمسام كالكحل، وكما لو دهن بطنه، فإن المسام تتشربه، ولا يفطر، بخلاف الأنف؛ فإن السعوط يصل منه إلى الدماغ في منفذ مفتوح[٣].

الحنابلة: يرى فقهاء الحنابلة بأن الصائم إن أقطر في أذنه شيئا فدخل دماغه، أفطر؛ لأن الدماغ أحد الجوفين، فالواصل إليه يغذيه، فأفسد الصوم، ولأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل[٤].

ابن حزم: ذهب ابن حزم[٥] وغيره[٦]، إلى أن التقطير في الأذن لا يفسد الصوم؛ لأن المنهي عنه إنما هو الأكل والشرب، والتقطير في الأذن ليس أكلاً ولا شرباً، بدليل أن من احتقن بالخمر أو صبها في أذنه فليس عليه الحد[٧]، فصح أنه ليس أكلاً ولا شرباً، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله، فيتلخص لنا من أقول الفقهاء ما يلي:

القول الأول: قطرة الأذن لا تفسد الصوم، ولا يفطر من أقطر في أذنه، وهو قول ابن حزم، وقول للشافعية، وقال به غيرهم كما سبق، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

١ – سبق تخريجه ص٥٧.

٢ – قاله أبوعلي السنجي، والقاضي حسين، والفوراني، وصححه الغزالي.

٣– المجموع للنووي (٦/ ٣٢٢، ٣٢٣).

٤ – المغني (٣/ ١٦)، والفروع (٣/ ٣٥).

٥ – المحلى (٦/ ٢١٤).

٦ – الأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح، وداود، انظر: الفروع (٣/ ٣٥).

٧– هناك رواية لأحمد بأن الاحتقان بالخمر موجب للحد؛ لأنه أوصله إلى جوفه، والمعتمد عند الحنابلة الحد على من استعط بالخمر؛ لأنه أوصله إلى جوفه من حلقه، وهو بمعنى الشرب[المغني (١٠/ ٣٢٣)، وكشاف القناع (٦/ ١١٨)]، وفي وجه للشافعية الحد بالاحتقان والاستعاط، كما يحصل الإفطار بهما، وجرى االبلقيني على أنه يحد في السعوط؛ لأنه قد يطرب به، وعلل الشافعية في المعتمد لمنع الحد بأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا؛ فإن النفس لا تدعو إليه[إعانة الطالبين (٤/ ١٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٨)].

١ – بأن التقطير في الأذن ليس أكلاً ولا شرباً.

٢ – بأنه لا منفذ منها إلى الدماغ، وإنما يصله بالمسام كالكحل.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن قطرة الأذن تفسد الصوم، وقيد المالكية ذلك بشرط الوصول إلى الحلق، بينما قيده الشافعية والحنابلة بالوصول إلى الدماغ، وعند الحنفية تفسده القطرة في الأذن إذا كانت بدهن باتفاق، وإذا كانت بالماء فباختلاف، مستدلين على ذلك:

١ – بأن الأذن منفذ إلى الدماغ، والدماغ جوف عند الشافعية والحنابلة فيفسد الصوم بالوصول إليه، وعند الحنفية وإن لم يكن الدماغ جوفاً يفسد الصوم بالوصول إليه، إلا أن ما وصل إليه سيصل إلى الجوف؛ لاعتقادهم أن بين الدماغ والجوف منفذا، وبالتالي فما وصل إلى الدماغ يفسد الصوم في الثلاثة المذاهب جميعاً.

٢ – قوله ﷺ: "الإفطار مما دخل"[١]، والتقطير في الأذن مما يدخل.

٣ – قوله ﷺ للقيط: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما".

والخلاصة: أن سبب اختلافهم في هذه المسألة مبني على وجود المنفذ من الأذن إلى الجوف، ووصول ما يوضع في الأذن إلى الجوف من عدم وصوله، حتى أن فقهاء المالكية صرحوا بذلك، ففي الشرح الكبير: (فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ [يعني بها الأنف والأذن والعين] فلا شيء عليه)[٢].

فهل ما يقطر في الأذن يصل إلى الحلق أو الدماغ؟

يقول الطبيب البار: (هناك فتحة في الأذن الوسطى، وتتصل بقناة أستاكيوس التي تصل إلى البلعوم، وتعرف بالقناة البلعومية السمعية، ولكن الأذن الخارجية –وتشمل الصيوان وقناة السمع الخارجية– تفصلها عن الأذن الوسطى الطبلة، وهي غشاء جلدي، ولهذا فإن إفرازات الأذن الخارجية أو وضع

---

١ – سبق تخريجه ص٨٥، وانظر قول ابن عباس: (إنما الفطر مما دخل) ص١٥٥.

٢ – الشرح الكبير(١/ ٥٢٤).

قطرات من الدواء أو الماء أو أي سائل في الأذن الخارجية لا تصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى القناة السمعية البلعومية -قناة أستاكيوس- إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة، وفي الحالات العادية فإن وضع عود في الأذن، أو وضع قطرة دواء في الأذن، أو نقطة من ماء، فإنها لا تصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى البلعوم إلا عن طريق المسام الموجودة في الطبلة، وبما أن الطبلة تشبه الجلد، فتأخذ حكمه)[١].

ويقول الدكتور الألفي: (فمناط الفتوى يرجع إلى سلامة الغشاء السمعي)[٢].

وعليه يتبين لنا ما يلي:

أولاً: لا علاقة للأذن بالدماغ مطلقاً، فلا يوجد أي منفذ من الأذن إلى الدماغ.

ثانياً: لا علاقة للأذن بالحلق؛ لعدم وجود المنفذ من الأذن إلى لحلق إلا في حالة واحدة هي إذا كانت الطبلة مخرومة.

فما هو رأي فقهاء العصر في قطرة الأذن؟

بما أن المسألة محل اجتهاد ونظر فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في قطرة الأذن للصائم:

القول الأول: ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى أن القطرة في الأذن لا تفسد الصوم، ولم يفرقوا في فتواهم بين الأذن سليمة الطبلة من التي خرمت طبلتها، وعليه فتوى ابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤]، و(الصديق الضرير، وعجيل جاسم النشمي، وعلي التسخيري، وهيثم الخياط، وخليل الميس)[٥]، وفيصل مولوي[٦]، والندوة الفقهية الطبية التاسعة[٧]، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- المفطرات في مجال التداوي، وذكره الدكتور الألفي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٠، الجزء٢، ص ٢١٧، وانظر: ص٨٤.

٢- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٠، الجزء٢، ص ٨٤.

٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

٤- فتاوى في أحكام الصيام ص ٢٠٥، وفتاوى أركان الإسلام ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

٥- انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص(٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٣٠).

٦- تيسير فقه العبادات ص١٢٥.

٧- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٦٤.

١ – بأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما، والدليل إنما جاء بمنعهما، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، فقطرة الأذن غير منصوص عليها، ولا هي في معنى المنصوص.

٢– لا تصل إلى المعدة، بل تمتص من باطن غشاء الفم.

٣– أن ما يصل من القطرة إن وصل فقليل جداً، فيقاس على ما بقي من أثر المضمضة والاستنشاق والسواك، فهي من نظائرها.

٤ – لأن وصول القطرة إلى الجوف مشكوك فيه، فالإفطار غير متحقق[١].

القول الثاني: قطرة الأذن تفسد الصوم، وبه قال الشيخ إبراهيم السلقيني[٢] وغيره[٣]، وعلل الشيخ السلقيني ذلك: بأن عدداً من الأطباء المختصين في أمراض الأذن قد قالوا: إن نسبة لا بأس بها من الناس مصابون بثقب في غشاء الطبل وهم لا يشعرون، فلو كانوا يشعرون لكان هناك انضباط، فنقول لمن كان مثقوب الطبلة أفطر، ونقول لمن كان سليم الطبلة غير مفطر، ثم ذكر بأن المهم في الأمر بأن المريض لا يعلم ولا يشعر بأن غشاء الطبلة قد ثقب، فقد يكون هناك التهاب يؤثر في ثقب غشاء الطبلة، ثم يزول المرض، ويبقى الغشاء مثقوبا، فإذا كان الأمر كذلك، وأمر العبادة يبنى على الأحوط لا على الأيسر، خلافاً للمعاملات، فيكون الرأي–والله أعلم– بالفطر بقطرة الأذن.

القول الثالث: قطرة الأذن غير مفطرة إلا إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة، فيفسد الصوم بها، وقال به الشيخ محمد المختار السلامي[٤]، والدكتور محمد جبر الألفي[٥]؛ لما أثبته الطب الحديث بأن طبلة الأذن إذا كانت سليمة، فلن يصل شيء إلى الجوف من التقطير في الأذن، بخلاف المثقوبة، فإنها تصب في الوسطى، ومنها إلى القناة السمعية البلعومية التي تصب في البلعوم، فتكون بالتالي واصلة إلى جوف

---

١ – فتاوى في أحكام الصيام ص٢٠٥، وفتاوى أركان الإسلام ص٤٧٩، ٤٨٠ ، ومجلة مجمع الفقه، عدد ١٠، جزء ٢، ص(٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٩).

٢ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٣٨٦.

٣– الشيخ محمد حسن هيتو، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٨٣ نقلاً عنه.

٤ – في المفطرات انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٦٦.

٥– مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الحديثة، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٨٤.

الصائم، كقطرة الأنف، وهو قول القاضي محمد بن إسماعيل العمراني إذ يقول: (كلما صح أن القطرة التي في الأذن ستنزل إلى الحلق والجوف، فهي مفطرة)[١].

فالخلاف سببه هل الأذن منفذ إلى الحلق؟ ثم إن كانت منفذاً، هل ما دخل منها يشبه الطعام والشراب أم لا؟ وهل الداخل منها يصل إلى المعدة أم لا؟ وإن وصل فهو قليل، فهل هناك فرق بين قليل ما يدخل منها وبين الكثير، بحيث يستثنى القليل؟

فلما اختلفت أجوبة الفقهاء المعاصرين عن هذه الأسئلة وما شابهها بحسب اجتهاداتهم، نتج عنه اختلاف في الفتوى، والذي يتحصل من ذلك ما يلي:

أولاً: إذا كانت الأذن سليمة الطبلة، فالجماهير العظمى من علماء العصر على عدم فساد الصوم بالتقطير فيها.

ثانياً: إذا كانت الأذن مخرومة الطبلة، فمن الفقهاء من قال: التقطير فيها يفسد الصوم؛ لوصوله إلى الجوف، ومنهم من قال: لا يفسد الصوم؛ لأن ما دخل منها يمتص من باطن غشاء الفم، ولا يصل، وقال آخرون: لأن ما يصل قليل جداً أقل من الأثر المتبقي من ماء المضمضة والاستنشاق وأثر السواك، وقال آخرون: ليست الأذن منصوصاً عليها، ولا ما دخل منها أكلاً ولا شرباً، كما سبق بيان ذلك، والله ﷻ أعلم.

الترجيح:

والذي يترجح لي اعتبار ما أثبته لنا الطب الحديث من أن الأذن السليمة إذا وضع فيها الدواء فلا يصل إلى البلعوم؛ لوجود الحاجز وهو طبلة الأذن بين الأذن الخارجية التي يُصب فيها الدواء، وبين الوسطى التي تصب في البلعوم، فلا يصل شيء من الخارجية إلى الوسطى، وبالتالي لا يبطل الصوم بالتقطير في الأذن السليمة.

---

١ - في فتوى خطية لسؤال خطي وجهته إليه.

وأما القول بأن التقطير في الأذن السليمة يفسد الصوم؛ لاحتمال أن تكون الطبلة مخرومة كما يحدث لبعض الناس من دون أن يشعر، فالأصل في الإنسان بقاء طبلة الأذن سليمة، وهذا يقين، وزوالها في الحالة الاعتيادية شك، واليقين لا يزول بالشك كما قال الفقهاء[1]، فإذا حصل لنا اليقين بزوالها بمرض يعرف بمثله زوالها، أو بإخبار الطبيب الحاذق الثقة المأمون، أو كان إذا أقطر فيها وجد ذات القطرة لا أثرها، المهم هو حصول اليقين، أما مجرد الشك فيطرح ولا يعمل به.

أما الأذن مخرومة الطبلة، فيكون حكم التقطير فيها نفس حكم قطرة الأنف؛ لأن مخرومة الطبلة ما يقطر فيها يصل إلى البلعوم كقطرة الأنف، وعليه يكون للتقطير في الأذن المخرومة الطبلة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تظل القطرة في الأذن إما الخارجية أو الوسطى، ويتيقن أنها لم تنزل منها، ولم تجاوزها، ففي هذه الحالة لا تعتبر من المفطرات، ولا يفسد بها الصوم.

الحالة الثانية: أن تجاوز الأذن إلى القناة البلعومية السمعية، ومنها إلى البلعوم الأنفي -أعلى الحلق-، ولا تجاوزه، بأن يخرج الشخص الصائم ما دخل منها إلى حلقه، ويمجه، ولا يبتلع منه شيئا، ففي هذه الحالة لا تعتبر من المفطرات، ولا يفسد بها الصوم.

الحالة الثالثة: أن تجاوز القطرة القناة البلعومية، ويبتلع الصائم ما وصل منها إلى حلقه، فتعتبر في هذه الحالة مفسدة للصوم؛ لأن النهي في حديث لقيط واضح، ولا سبب له إلا الاحتراز عن وصول شيء إلى الجوف، وقياس ذلك على ما بقي من ماء المضمضة والاستنشاق، قياس مع الفارق؛ لأن المتبقي من أثر المضمضة والاستنشاق مما لا يمكن الاحتراز منه، أو يشق الاحتراز منه، بخلاف القطرة في الأنف أو الأذن، فيمكن الاحتراز منها، وليس ترك استخدامها إلى ما بعد الإفطار مما يضر المريض، ولا يصل استخدامها إلى حد الضرورة إلا في حق مريض لا يستطيع الصوم، وبالتالي فقياسها على الأثر المتبقي من المضمضة والاستنشاق غير صحيح.

---

١ - انظر: البحر الرائق (١/ ٣٢)، والمغني (١/ ٧١)، وإعانة الطالبين (١/ ١٠٥)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء (١/ ٧٩).

وأما قولهم ليست أكلاً ولا شرباً، فما يدخل إلى جوف الصائم من قطرات يسيره إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق لا تسمى أكلاً أو شرباً؟! مع أنها مفسدة للصوم، وليس فيها تقوية أو أي تغذية؟ وهي مفسدة للصوم، مع ما في ذلك من خرق لحقيقة الصوم التي هي الإمساك.

وأما التفريق بين القليل والكثير، فخلاف ما عهد عن الجمهور من فقهاء السلف، طالما وصل باختياره، وأمكن التحرز منه، والذين لم يروا أن الدواء في الأذن يفسد الصوم، فذلك ظناً منهم أن ما دخل من الأذن وصل إلى الدماغ، والدماغ ليس بجوف للطعام والشراب، والله تعالى أعلم.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي أن قطرة الأذن لا تعتبر من المفطرات إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق[1]، هذا على اعتبار عدم سلامة الطبلة.

وعلى كل حال ينصح المريض صاحب الطبلة المخرومة[2] بتأجيل قطرة الأذن إلى المساء، ولو احتاج إليها نهاراً، فينصح بأن يتحرز عند استخدامها، بحيث إذا وجد لها أثرا في حلقه، أخرجه، وتجنب بلعه، فيزول الإشكال، ويرتفع أي احتمال، ويصفوا الصوم، ويصح بإذن الله تبارك وتعالى.

المسألة الثانية: غسول الأذن[3].

قد يعرض للصائم ما يجعله بحاجة إلى عمل تنظيف للأذن عند الطبيب، فيعمل الطبيب على تنظيف الأذن، ومع التنظيف يحتاج الطبيب إلى استخدام الماء أو الدواء، فما هو حكم هذا التنظيف المعروف بالغسول؟

حكم غسول الأذن هو نفس حكم التقطير فيها؛ لأن الجميع إدخال ماء، أو دهن، أو دواء، عن طريق الأذن، وقد سبق بيان كلام الفقهاء ومذاهبهم في القطرة، فيكون غسول الأذن مفسدا للصوم عند الحنفية باتفاق إذا وصل من خلاله دهن إلى الجوف، وفي دخول الماء خلاف على ما سبق في القطرة،

١- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٤٥٤.

٢- بل انصح بترك التقطير في الأذن عموماً إلى المساء؛ طالما أمكن ذلك؛ لأن احتمال خرم الطبلة عند البعض دون الشعور به أمر وارد.

٣- الغَسُول: كل شيء غسلت به رأساً، أو ثوباً، أو نحوه. انظر لسان العرب (١١/ ٤٩٤)، والغِسل والغَسول والغِسلة: ما يغسلُ به الرأس من خِطْمِيٍّ، وطين، وأُشْنانٍ. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٦٩).

وهو مفسد للصوم عند المالكية إذا دخل من هذا الغسول شيء من دواء أو دهن أو ماء إلى الحلق، ومفسد عند الشافعية والحنابلة إن وصل إلى الدماغ أو حتى الحلق.

وعند المعاصرين من قال: إن القطرة تفطر كالسلقيني، فالغسول أولى، ومن قال: لا تفطر القطرة إذا كانت الطبلة سليمة، فكذلك الغسول؛ لأن الطبلة السليمة لا يدخل بسببها شيء إلى البلعوم، ولا فرق بين القليل والكثير، فلا يضر الدواء أو الماء المستخدم في الغسول؛ لتيقن عدم وصوله مع سلامة الطبلة، أما صاحب الطبلة المخرومة أو إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن، أو انخرمت الطبلة بسبب الغسول، فسيكون الغسول مفسدا للصوم عندهم كما في القطرة، وبقي من لم يفرق في فتواه بين المخرومة والسليمة، أو قال: إن القطرة في الأذن لا تضر ولو كانت الطبلة مخرومة؛ لقلة الداخل كالشيخ النشمي، أو إنها تمتص من باطن غشاء الفم، فلم يصرحوا بشأن هذا الغسول، فربما كان الغسول عندهم كالقطرة فلم يفردوه بالذكر، أو أن المسألة لم تعرض لهم أو غير ذلك.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المفطرات في مجال التداوي:

(أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق...ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق)[1].

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٤٥٣، ٤٥٤.

المطلب الخامس: مداواة الجهاز التناسلي

المسألة الأولى: مداواة الإحليل

أولاً: إحليل الذكر: ثقبه الذي يخرج منه البول، وجمعه الأحاليل.

والإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة، ومنه قول ابن عباس: (أحمد إليكم غسل الإحليل)[١]، أي: غسل الذكر[٢]، قال الإمام النووي: (الإحليل -بكسر الهمزة-: هو مجرى البول من الذكر)[٣].

ثانياً: اختلف الفقهاء في تقطير الصائم في إحليله للمداواة:

القول الأول: التقطير في الإحليل لا يفسد الصوم، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن في أظهر المنقول عنه[٤]، وقول المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن حزم[٨]-رحمهم الله تعالى جميعاً-، وقول عند بعض الشافعية إذا لم يصل ما قطره إلى المثانة[٩]، ودللوا على ذلك بالآتي:

١- بأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، ولا منفذ بينهما، وإنما يخرج البول رشحاً، فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئا.

٢- الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئا.

١- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة (١/ ٥٧) برقم: ٥٩٥.

٢- لسان العرب (١١/ ١٧٠).

٣- المجموع (٢/ ١٣).

٤- المبسوط للشيباني(٢/ ٢١٢)، والمبسوط للسرخسي(٣/ ٦٧)، والبحر الرائق(٢/ ٣٠٠)، والفتاوى الهندية(١/ ٢٠٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٨٣).

٥- المدونة الكبرى (١/ ٢٧٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٣).

٦- المغني (٣/ ١٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢١)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٥٣).

٧- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

٨- المحلى (٦/ ٢٠٣).

٩- المجموع (٦/ ٣٢١).

٣- التقطير فيه ليس أكلاً ولا شرباً.

القول الثاني: التقطير في الإحليل يفسد الصوم، وهو قول الشافعية؛ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم[١]، وقال به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٢]؛ لأن بين المثانة والجوف عنده منفذا، وذكر فقهاء الأحناف بأن الخلاف بينه وبين صاحبيه فيما إذا وصل إلى المثانة، أما ما دام في قصبة الذكر، فلا يفسد الصوم اتفاقاً عندهم[٣].

سبب الخلاف: فسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو: هل هناك منفذ من المثانة إلى الجوف؟ بحيث إذا دخل شيء فيها دخل إلى الجوف أم لا؟ وهذا أمر له تعلق بالطب، حتى أن المرغيناني قال بعد أن نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة: (فكأنه وقع عند أبي يوسف -رحمه الله- أن بينه وبين الجوف منفذا، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة -رحمه الله- أن المثانة بينهما حائل، والبول يترشح منه، وهذا ليس من باب الفقه)[٤].

وهذا الخلاف عند غير الشافعية، أما الشافعية فالمثانة عندهم جوف يفسد الصوم بالوصول إليها، ولو لم يكن بينها وبين الأمعاء منفذ.

فما هو الرأي الطبي في هذه المسألة؟

المثانة: عبارة عن عضو عضلي أجوف، وهي كيس لخزن البول الذي تفرزه الكليتان، وينزل منهما عبر الحالبين، وتتصل من أسفل بقناة مجرى البول المعروفة بالإحليل، إلا أنه لا علاقة لها بالجهاز الهضمي، وليست هي مدخلاً للطعام والشراب[٥]، والمثانة عضو طارد، عندما يمتلئ، تتمدد ثنيات

١- المصدر السابق (٦/ ٣٢٠، ٣٢١).

٢- المبسوط للشيباني (٢/ ٢١٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٣)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤).

٣- تبيين الحقائق (٢/ ١٨٤)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠١).

٤- الهداية شرح البداية (١/ ١٣٥).

٥- المفطرات في مجال التداوي للدكتور البار، والتداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص(٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥٦)، باختصار وتصرف.

الطبقة المخاطية به، فتدفع الطبقة العضلية السوائل إلى الخارج[١]، وعلى هذا الكلام فلا علاقة للإحليل بالجهاز الهضمي؛ لأن الإحليل يتصل بالمثانة، والمثانة ليست منفذاً إليه، وعليه فما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم المنفذ بين المثانة والأمعاء هو الصواب، وبالتالي وبما أن هذه المسألة كان الخلاف فيها يرجع إلى التشريح، ووجود المنفذ من عدم وجوده، فإن الراجح في هذه المسألة بأن التقطير في الإحليل لا يفسد الصوم؛ لعدم المنفذ بين الجوف والمثانة، ولأن المثانة عضو طارد كما قال الأطباء.

وأما استدلال الشافعية بأن الإحليل منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن ما يدخل الفم يصل إلى منفذ الطعام والشراب، ويغذي البدن ويقويه، بخلاف ما يدخل من الإحليل[٢].

وعليه يتبين لنا حكم مداواة الإحليل: بتقطير المواد السائلة أو الملونة -التي تستقر في المثانة- في الإحليل مجرى البول للذكر؛ لدواء التهاب، أو لتوضيح الصور التي تلتقطها الأشعة، أو إدخال منظار من الإحليل إلى المثانة، أو قثطار أو قسطرة -أنبوب دقيق- إلى المثانة لتيسير خروج البول، أو محلول لغسل المثانة، وغير ذلك من الأدوية كل هذه مفطرة عند الشافعية، وعند أبي يوسف الحنفي، وبعض المعاصرين[٣]، وتعتبر غير مفسدة للصوم عند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والمالكية، والحنابلة، وجمهور المعاصرين، والذي قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المفطرات في مجال التداوي، والندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء بشأن المفطرات: بأن (ما يدخل الإحليل من قثطرة -أنبوب دقيق-، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة لا تعتبر من المفطرات)[٤]، **وهو الراجح**، والله تعالى أعلم.

١- محمود البرعي، وهانىء البرعي، تشريح وظائف أعضاء الإنسان، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٠، جزء ٢، ص٨٥ نقلاً عنهما.

٢- مفطرات الصيام المعاصرة، د. أحمد بن محمد الخليل، ص ٨٨.

٣- كالشيخ علي أحمد القليصي، وقيده بشرط أن تدخل إلى الجوف، وعلل ذلك بأنه منفذ، ولعله لم يطلع على الكشف الطبي الحديث، انظر: فقه العبادات ،ص٤٧٦.

٤- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٤٥٤، ٤٦٤.

المسألة الثانية: **مداواة فرج المرأة**

الفرج: الخلل بين الشيئين، والجمع فروج، والفرج هو ما بين الرجلين، وسمي فرج المرأة والرجل فرجا؛ لأنه بين الرجلين[١].

أولاً: قال الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري: (وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر، وقالت عائشة -رضي الله تعالى عنها-: (نِعْم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[٢]، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: "إذا رأت الماء"، فغطت أم سلمة -تعني وجهها-، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟! قال: نعم، تربت يمينك[٣]، فيم يشبهها ولدها"[٤]، وعن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة التي ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: "بل أنت فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رأت ذاك"[٥]، فهذه الأحاديث تشير إلى أن الحياء ينبغي ألا يكون حائلاً من تعلم أمور الدين، بل الحياء في هذا الباب مذموم لا محمود، وقد نخوض قليلاً في هذه المسألة؛ لحاجة البيان والإيضاح، وتعلم أمور الدين.

ثانياً: ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

الحنفية: يرى فقهاء الحنفية بأن التقطير في فرج المرأة مفسد للصوم، فلو صبت ذلك في قبلها، فسد صومها، قيل على الراجح، وقيل بلا خلاف عندهم في الأصح؛ لأن لمثانتها منفذاً، فيصل إلى الجوف

١- لسان العرب (٢/ ٣٤١ - ٣٤٣).

٢- صحيح البخاري (١/ ٦٠).

٣- تربت يمينك: أي: افتقرت، وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، فتح الباري (١/ ٢٨٩).

٤- أخرجه البخاري (١/ ٦٠) برقم: ١٣٠.

٥- أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠)برقم: ٣١٠.

كالإقطار في الأذن، وعلله في فتح القدير بأنه شبيه بالحقنة، أما الجامد فيشترط فيه الاستقرار، أي: أن يغيب في الجسد[١].

المالكية: ذكر فقهاء المالكية بأن مداواة فرج المرأة يوجب القضاء إذا كان بمائع لا بجامد، بناء على أن ما يقطر في فرجها يصل إلى المعدة، ففي المدونة: كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن في فرج بشيء يصل إلى جوفه فالقضاء، وقيل: بأن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف، فلا يصل منه شيء إليه، وبالتالي لا يفسد الصوم بالتقطير فيه، وقال آخرون: بأن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة، فعلم منه أن الحقنة في فرج المرأة لا قضاء فيها، كالحقنة في ثقب الذكر[٢].

الشافعية: قالوا: إذا أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها في قبلها، وبقي البعض خارجاً، بطل الصوم باتفاق، إلا وجه شاذ، قالوا: فينبغي للصائمة أن لا تبالغ بإصبعها في الاستنجاء، وقالوا: إن الذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر، فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته، فإن جاوزته بإدخال إصبعها زيادة عليه بطل صومها[٣].

الحنابلة: يرون بأن الصوم لا يفسد بما دخل في قبل كإحليل، ولو كان القبل لأنثى، غير ذكر أصلي كإصبع وعود؛ لأن مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر كالفم، قالوا وأبلغ من هذا أنه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئا، فوصل إلى المثانة، لم يبطل صومه، فإذا لم نفطره بذلك والمثانة في حكم الباطن، فمسلك الذكر من قبل المرأة، وهو في حكم الظاهر، أولى، خلافاً لصاحب الإقناع في قوله: وإن أولج بغير أصلي في أصلي، فسد صومها فقط؛ لأن داخل فرجها في حكم الباطن، فيفسد بإدخال غير الأصلي، كأصبعها وأصبع غيرها[٤].

١- شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٣٩).

٢- حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٣)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٤٦٢).

٣- المجموع (٦/ ٣٢٢).

٤- شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٢، ٤٨٣)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

ثالثاً: النظر الطبي في هذه المسألة:

يتكون فرج المرأة من مجرى للبول يتصل بالمثانة، ومن فتحة المهبل، والأول لا علاقة له بالمهبل، إذ فتحة مجرى البول في المرأة بعيدة عن فتحة المهبل، ومجرى البول أشبه بالإحليل؛ إذ لا علاقة له بالجهاز الهضمي، وهو متصل بالمثانة، وهي عضو طارد، وأما المهبل فيقول الدكتور محمد علي البار وهو يتكلم عن الأجواف في جسم الإنسان: (ومنها تجويف الفرج –القبل– المعروف باسم المهبل: وهو في الواقع ليس تجويفاً؛ لأن الجدارين –الأمامي والخلفي– ينطبقان على بعضهما، ولا يوجد فراغ ولا تجويف، ولكن هذين الجدارين مرنان جداً، فيتسعان عند الجماع والإيلاج، بحيث يتقبل إدخال الذكر، كما أنه يتسع لخروج الجنين عند الولادة، ونزول الدم عند الحيض أو النفاس، وفي الرحم تجويف صغير جداً، لا يتسع في المرأة الخروص –التي لم تحمل– وتلد إلا لمليلترين فقط، ولكنه يزيد زيادة مهولة في أثناء الحمل، ليحمل الجنين والأغشية المخاطية المحيطة به، والسائل الأمينوسي–الرهل– الذي يصل إلى ألف مليلتر...)[١].

وعليه يتبين لنا في هذه المسألة ما يلي:

أولاً: مجرى البول في المرأة له حكم الإحليل، قال ابن منظور: (والإحليل يقع على ذكر الرجل، وفرج المرأة)[٢]، وبالتالي فلا يفسد الصوم بما وصل إليه، وعلى هذا ينص مجمع الفقه بجدة، إذ جاء في قرارات المجمع بشأن المفطرات في مجال التداوي: (أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ...٥– ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة –أنبوب دقيق–، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة)[٣]، ونفس هذا الكلام الذي نص عليه المجمع قد (نصت عليه توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء بشأن المفطرات، وكذلك نص عليه

١– المفطرات في مجال التداوي، انظر: مجلة المجمع، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٢١٢، ٢٤٢.

٢– لسان العرب (١١/ ١٧٠).

٣– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٥٤.

الشيخ محمد المختار السلامي -مفتي تونس- والدكتور محمد جبر الألفي)[١]، ويدل على ذلك النظر الطبي في المسألة.

ثانياً: المهبل: الذي سبق بيانه وهو موضع الولد في المرأة، فقد تحتاج المرأة إلى إدخال شيء فيه للتداوي: كمرهم، أو تحاميل، أو أدوية أخرى، أو جهاز لكشف المهبل، أو الرحم، أو تركيب اللولب، أو إدخال الطبيبة يدها للفحص الطبي، أو إجراء غسيل مهبلي (الدوش المهبلي)، وقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك:

القول الأول: الصوم لا يفسد بذلك، وقال به الشيخ محمد المختار السلامي[٢]، ورفعة فوزي[٣]، والشيخ محمود شلتوت[٤]، (والشيخ محمد علي التسخيري، والشيخ محمد تقي العثماني)[٥]، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة[٦]، معللين ذلك بما يلي:

١ – بعدم وجود الدليل على المنع؛ لأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناه.

٢ – بأن المهبل ليس له منفذ إلى المعدة.

القول الثاني: إدخال شيء في المهبل يفطر ويفسد الصوم، وقال به الدكتور وهبة الزحيلي[٧]، والشيخ حسنين مخلوف[٨]، وأحمد عبد العزيز الحمدان[٩]، مستدلين بالآتي:

١ – بأن في ذلك خرق لمعنى ولدائرة الإمساك الذي ينبغي أن تصان عنها نفس الصائم في حالة الصيام.

---

١ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص(٦٧، ٨٩، ٤٦٤).

٢ – في المفطرات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٦٧.

٣ – مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية للدكتور الألفي نقلاً عنه، انظر: مجلة المجمع، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٨٩.

٤ – الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للشيخ محمود شلتوت ص ١٣٦، ١٣٧.

٥ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ١٤٤، ٣٦٦.

٦ – الجامع لأحكام الصيام ص٢٢٣.

٧ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٣٧٥.

٨ – مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور الألفي نقلاً عنه، انظر: المصدر السابق ص ٨٨.

٩ – نيل المرام من أحكام الصيام على طريقة السؤال والجواب ص٤٩، ٥٠.

٢- بأن المهبل هو القناة التي تبتدئ بالقناة المعروفة، وتنتهي بفم الرحم، والسائل الذي يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل.

٣- المهبل هو موضع الجماع، الذي يفسد الصوم بالإيلاج فيه، فكذلك إدخال الدواء.

القول الثالث: التفريق بين مهبل البكر والثيب؛ لأن مهبل البكر يسده غشاء البكارة، الذي يسمح بخروج دم الحيض، ولا يسمح بأن يمر منه شيء إلى الداخل، فله نفس حكم مجرى البول، وأما مهبل الثيب، فما يصب فيه يمكن أن يصل إلى أعلى الرحم، فما دخل فيه من أدوات وأجهزة طبية تؤدي إلى إفطار الصائمة؛ لأنها أدخلت إلى مكان مجوف في بدن المرأة، وقد يؤدي دخولها إلى نزول دم، وكذلك الحكم في حالة صب شيء من الماء، أو الدواء فيه، وهذا هو قول الدكتور محمد جبر الألفي[١].

القول الرابع: التمييز بين الفحص الطبي النسائي، وبين عمليات التنظيف، فالفحص النسائي لا يفسد به الصوم؛ قياساً على إدخال الإصبع في الفم، ولعدم ورود نص في الشرع، أوعن الصحابة، أو التابعين في ذلك، وأما عمليات التنظيف فيرى بأنها من الأعذار المبيحة لفطر المرأة؛ لأنها تحتاج إلى مخدر، وقد تكون هذه العمليات سبباً في نزول الدم[٢].

القول الخامس: ما وضع في المهبل لا يفطر الصائمة، ولا يفسد به الصوم إلا إذا قصد به التلذذ؛ لأن الشرع جاء بتضييق مجاري الشيطان، وفطم النفس عن الشهوات، ولدخول ذلك في عموم قوله في الحديث: "يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي"[٣]، وهو قول الشيخ ناجي عجم[٤]، والذي قرره مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الفقهية الطبية التاسعة، بأن (ما يدخل المهبل من: تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي، لا تعتبر من المفطرات، وكذلك ما يدخل الرحم من منظار، أو لولب ونحوهما)[٥].

---

١ - مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، انظر: مجلة المجمع ، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٨٩، ٩٠.

٢ - فضل عباس، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٨٩ نقلاً عنه.

٣- سبق تخريجه ص ١٧، ويراجع لفظ الحديث في الصفحة المشار إليها.

٤ - انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني،ص ٤٠٩، ٤١٠.

٥- انظر: مجلة المجمع، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص (٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٥).

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي، وهو أن مداواة مهبل المرأة لا تفسد الصوم؛ لعدم وجود المنفذ إلى الجوف.

وأما القول بالإفطار قياساً على الجماع، بجامع أن الجميع إدخال في موضع واحد، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الجماع يوجب الغسل، أما إدخال الأصبع للفحص، أو وضع التحاميل وغيرها، فلا يوجب ذلك، أيضاً إدخال الفرج في الفرج المحرم موجب للحد، فثبت الخلاف بينهما في ذلك، فيكون الصوم كذلك.

والذي يوصي به الباحث المرأة في هذه المسألة بأن تجتنب كل ذلك، والطبيبة بأن تنصح المريضة بتأجيل ذلك إلى الليل، ما لم يكن هناك حاجة، فإن احتاجت فلا يضر بالصوم؛ لما يلي:

١ - للخروج من الخلاف، لأن الشافعية يعتبرون إدخال أي شيء في فرج المرأة من مفسدات الصوم، ولو لم يكن هناك منفذ من المثانة للجوف؛ لأن المثانة عندهم جوف يفسد الصوم بالوصول إليه، ولأن بعض المعاصرين كما مر بنا في القول الثاني يقولون بفساد الصوم أيضاً، ويرون بأن إدخال أي شيء في فرجها فيه خرق للإمساك، ومن القواعد التي قررها علماء الإسلام: (الخروج من الخلاف مستحب)[١]، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بعد أن ذكر ما لا يفطر:(ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات)[٢].

٢- لأن كل ذلك مما يمكنها تأخيره إلى ما بعد الإفطار ولا تتضرر به، يقول الدكتور أحمد محمد كنعان في هذه الأمور: (والأولى إرجاء هذه الأمور إلى الليل؛ فالتنظير المهبلي ليس إجراءً عاجلاً، والأدوية يكفي استعمالها مرة واحدة، أو مرتين، في وقت السحور، وبعد الفطور، وفي هذا الخروج من الخلاف)[٣]، والله أعلم.

---

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦.

٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٤٥٥.

٣- الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٢٥.

المسألة الثالثة: **التداوي عن طريق الدبر**: ويكون بواحد من الأدوية الآتية:

أولاً: **الحقنة الشرجية**: الحقنة (بضم الحاء المهملة): كل دواء يحقن به المريض المُحْتَقِن، وهي أن يعطى المريض الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء[١]، وهي عند الفقهاء: دواء يصب في الدبر، أو إدخال دواء أو نحوه في الدبر[٢]، فالحقن في الشرج: إدخال أي مادة سائلة من فتحة الغائط (الشرج) إلى الأمعاء، إما بقصد طرد الفضلات، وهي التي يستعمل فيها مادة البابونج، أو الماء أو، الصابون ونحوه، مما لا يمكث في الأمعاء إلا يسيرا، ثم يقذف مع الفضلات من هذه الفتحة، وإما بقصد إمداد الجسم بالغذاء، أو الدواء، أو السائل، في الحالات المرضية التي يتعذر فيها إعطاء هذه المواد من طريق الفم، أو حقن في الوريد، أو العضل، أو تحت الجلد، وفي هذه الحالات تترك هذه المواد حتى تمتص، هذا ما قاله الأطباء الحاذقون[٣]، وقد اختلف العلماء في الحقنة الشرجية للصائم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحقنة الشرجية لا تفطر، ولا يفسد بها الصوم، وهو قول ابن حزم[٤] وابن تيمية[٥] وبعض المالكية[٦]، وغيرهم[٧]، ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين[٨]، والشيخ فيصل مولوي[٩]، والشيخ يوسف القرضاوي[١٠]، والشيخ محمود شلتوت[١١]، وغيرهم[١٢]، مستدلين على ذلك بما يلي:

١- لسان العرب (١٣/ ١٢٦)، ومختار الصحاح ص٦٢، والمعجم الوسيط (١/ ١٨٩).

٢- الشرح الكبير (٢/ ٥٠٣)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٣٧).

٣- حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقاً، وعضو جماعة كبار علماء الأزهر، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)

٤- المحلى (٦/ ٢١٤).

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٥).

٦- القوانين الفقهية ص٩٠، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٤).

٧- كالحسن بن صالح، وداود، وهو وجه عند الشافعية قاله القاضي حسين وهو شاذ، انظر: المجموع (٦/ ٣٢١، ٣٣٠).

٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٩).

٩- تيسير فقه العبادات ص ١٢٦.

١٠- تيسير الفقه (فقه الصيام) ص٩٤.

١١- الفتاوى لشلتوت ص ١٣٦.

١٢- كعبد اللطيف الفرفور، ورفعت فوزي، انظر: مجلة مجمع الفقه، ص٨٦ نقلاً عنها، والشيخ علي التسخيري ص٣٩٦.

١ – بأن الحقنة ليست أكلاً ولا شرباً، ولا في معناه.

٢– بأن ذلك لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال.

٣– بأن الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئا من المسهلات، أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه.

٤– لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مرسلاً، فعلم بأنه لم يذكر شيئا، والصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه.

القول الثاني: الحقنة تفطر، ويفسد بها الصوم، وهو قول الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية، وقيدوه بما يصل إلى جوفه[٢]، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ومن المعاصرين الشيخ علي أحمد القليصي[٥]، والشيخ حسن أيوب[٦]، والشيخ حسنين محمد مخلوف[٧]، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة[٨]، (والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ محمد علي التسخيري)[٩]وغيرهم[١٠]، والأدلة على ذلك:

١ – قوله ﷺ: "إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج"[١١].

---

١ – البحر الرائق (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٨١، ١٨٢).

٢– المدونة الكبرى (١/ ٢٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

٣– المجموع (٦/ ٣٢٠، ٣٢١).

٤– المغني (٣/ ١٦).

٥– فقه العبادات ص ٤٦٦.

٦– فقه العبادات (الصلاة، والزكاة، والصيام) للشيخ حسن أيوب ص٢٣٧.

٧– فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (١/ ٢٦٩).

٨– الجامع لأحكام الصيام ص ٢٢٣.

٩– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر،الجزء الثاني، ص ١٤٨، ٣٧٥، ٣٧٦.

١٠ – كأبي سريع عبد الهادي، ومحمد حسن هيتو، انظر: المصدر السابق ص ٨٦ نقلاً عنهما.

١١ – سبق تخريجه ص٨٥، وانظر: قول ابن عباس: (إنما الفطر مما دخل) ص١٥٥.

٢- لأنها واصلة إلى جوفه باختياره، فأشبهت الأكل.

٣- لأنها واصلة إلى جوفه من منفذ معتاد؛ لأن الدبر منفذ إلى الجوف.

٤- لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط، فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى.

٥- لأن في ذلك خرق لمعنى ولدائرة الإمساك الذي ينبغي أن تصان عنها نفس الصائم حالة الصيام[١].

القول الثالث: الحقنة الشرجية بمادة مغذية، تفسد الصوم، وأما الحقنة الشرجية العلاجية التي ليس فيها غذاء، لا تفسد الصوم، وهو قول القاضي محمد بن إسماعيل العمراني[٢]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٣]، والشيخ الصديق الضرير[٤]، والدكتور أحمد الخليل، ونقله عن الشيخ ابن عثيمين من فتاوى الحرم، وعن الدكتور فضل عباس[٥]، وقال به غيرهم[٦]، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١- إذا ثبت طبياً أن الأمعاء الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب؛ إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء، أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير، والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

٢- لأن ما لا يغذي لا يمتص، والهدف منها إخراج الفضلات من الجسم[٧].

ثانياً: من الأدوية المستخدمة في الدبر: إدخال سوائل في الدبر مساعدة على الكشف الطبي بالأشعة، وحكمها حكم الحقنة الشرجية، والترجيح سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر هذه المسألة.

١- البحر الرائق (٢/ ٢٩٩)، والمجموع (٦/ ٣٢٠)، والمغني (٣/ ١٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر،الجزء الثاني، ص ٣٧٥.

٢- في سؤال خطي وجهته إليه.

٣- في سؤال وجهته إليه.

٤- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر،الجزء الثاني، ص ٣٨١.

٥- مفطرات الصيام المعاصرة ص ٨٢، ٨٣.

٦- كمحمد رشيد رضا، ومحمد عقله، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٨٦ نقلاً عنهما.

٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر،الجزء الثاني، ص٨٦، ومفطرات الصيام المعاصرة.

ثالثاً: منظار الدبر وإصبع الفحص الطبي: قد يحتاج الطبيب أن يدخل منظاراً من دبر المريض؛ لتصوير المحيط الشرجي الذي يساعد على أخذ صورة لبعض أجهزة الجسم الواقعة في ذلك المحيط، أو لفك سداد يحدث في القولون، أو غيره مما يسبب عدم القدرة على التبرز، أو إدخال الإصبع للفحص الطبي، كأن يتحقق من وجود الورم كما في مرضى البواسير -عافانا الله والمسلمين جميعاً-، فهل ذلك مفسد للصوم؟ جواب ذلك: أن الفقهاء اختلفوا في إدخال مثل ذلك للصائم:

القول الأول: إدخال الجامد من الدبر يفسد الصوم عند الشافعية، إذا قالوا: إن الصائم لو أدخل إصبعه أو غيرها دبره وبقي البعض خارجاً بطل الصوم، وكذلك الصائمة، وكذلك يفسد الصوم عند الحنابلة، إذ قالوا: إن الصائم يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده، وعليه فمنظار الدبر وإصبع الفحص الطبي مبطلة للصيام عند الشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: منظار الدبر وإصبع الفحص الطبي لا تفسد الصوم عند المالكية؛ لأن ما يصل إلى المنفذ الأسفل يشترط فيه أن يكون المنفذ واسعاً كالدبر، وأن يكون الواصل مائعاً، فلا يفسد الصوم بالجامد، ولو كان مطلياً بدهن؛ إذ كان مالك يكره الحقنة للصائم، وقد سئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة؟ فقال: أرى ذلك خفيفاً، ولا أرى عليه فيه شيئا[٢].

القول الثالث: يرى الحنفية بأن الجامد الداخل إلى الجوف يشترط في إفساده للصوم أن يستقر في الجوف، وذلك بأن يغيب فيه، أما إذا بقي طرفه خارجاً فلا يفسد الصوم، إلا إذا كان الجامد مبتلاً بالماء أو الدهن، فحينئذ يفسد الصوم؛ لوصول الماء أو الدهن، وعليه فمنظار الدبر إذا كان جافاً، أو كانت الإصبع جافة، فلا يفسد بذلك الصوم؛ لعدم الاستقرار؛ لأن طرف المنظار يكون في يد الطبيب، ولا يغيب تماما، وكذلك الإصبع لا تغيب تماما في الدبر، أما لو كان المنظار مطلياً بالماء أو الدهن، فإنه يكون مفسدا للصوم، وكذلك الإصبع[٣].

١- المجموع للنووي (٦/ ٣٢٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦).

٢- المدونة الكبرى (١/ ٢٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤)، وحاشية الخرشي (٣/ ٣٢).

٣- البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

رابعاً: التحاميل الشرجية:

التي تستعمل لخفض درجة الحرارة، أو التخفيف من آلام البواسير، أو التقليل من مضاعفات البرد، أو غير ذلك من أوجه التداوي، وقد اختلف العلماء المعاصرون فيها إلى قولين:

القول الأول: يفسد الصوم باستعمالها، وهو قول الشيخ حسنين محمد مخلوف[١]، والشيخ حسن أيوب[٢]، وأحمد بن عبد العزيز الحمدان[٣]، والشيخ الدكتور وهبة الزحيلي[٤]، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة[٥]، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: "إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج"[٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الصوم مما دخل، وليس مما خرج)[٧].

٢- لأنها واصلة إلى جوفه باختياره.

٣- لأنها واصلة إلى جوفه من منفذ معتاد؛ لأن الدبر منفذ إلى الجوف.

٤- لأن في ذلك خرق لمعنى ولدائرة الإمساك الذي ينبغي أن تصان عنها نفس الصائم حالة الصيام[٨].

القول الثاني: استعمال الصائم للتحاميل الشرجية، لا يبطل الصوم، وهو قول شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين[٩]-رحمه الله-، والدكتور محمد جبر الألفي[١٠]، ودليلهم على ذلك ما يلي:

١- لأنها تمتص من مكانها بواسطة شبكة كبيرة من الأوردة الدموية للدم مباشرة، ولا تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً، فهي كامتصاص الجلد الخارجي للماء والدواء والدهون.

١- فتاوى شرعية (١/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨١).

٢- فقه العبادات ص ٢٣٧.

٣- نيل المرام من أحكام الصيام ص ٤٩، ٥٠.

٤- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر،الجزء الثاني، ص ٣٧٦.

٥- الجامع لأحكام الصيام ص ٢٢٣.

٦- سبق تخريجه ص ٨٥.

٧- سبق تخريجه ص٨٥، ١٥٥، والخلاصة بأن المرفوع إلى النبي ضعيف، والموقوف على ابن عباس صحيح.

٨- انظر فتاوى شرعية و بحوث فقهية (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر،الجزء الثاني، ص ٣٧٥.

٩- الشرح الممتع (٦/ ٣٦٩).

١٠- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر،الجزء الثاني، ص ٨٨.

٢- ليست التحاميل أكلاً ولا شرباً.

٣- إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر؛ فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل[١].

خامساً: وضع مرهم البواسير: حكمه حكم إدخال الجامد المبتل بالدهن، كالمنظار المبتل بالدهن، أو الإصبع المبتلة بالدهن؛ لأن الصائم إما أن يدخل إصبعه لوضع المرهم، أو يدخل شيئا آخر مطلياً بالدهن، فيكون مفسدا للصوم عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، غير مفسد عند المالكية، وقد سبق بيان ذلك، ومثل ذلك أيضاً إدخال فتائل تذوب بالحرارة، وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء بشأن المفطرات: (بأن أكثرية المجتمعين رأت بأن: ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص، لا تعتبر مفطرة)[٢]، بينما أخر مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي إصدار القرار فيها مع اطلاعه على ما جاء في توصيات الندوة[٣]

النظر الطبي في هذه المسألة: الدبر متصل بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون وهو المعي الغليظ الذي يبدأ بالقولون السيني، ثم القولون النازل، ثم القولون المعترض، ثم القولون الصاعد، ثم الأعور، ومنه إلى الأمعاء الدقيقة، ويمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها[٤]، فالامتصاص يحدث معظمه في الأمعاء الدقيقة، وأما الغليظة فإنها تمتص الماء وقليلاً من الأملاح والغلوكوز[٥].

وهذا يقوي قول الجمهور الذين قالوا بفساد الصوم بالحقنة وما يوضع في الدبر، هذا إذا كان للدواء، أما إن أمكن أن يعطى الصائم ما يغذيه عن طريق الدبر، سواء كان حقنة، أو تحميلة، أو غيرها، فإن ذلك يفسد للصوم، لأن المغذي في معنى الأكل والشرب، فيأخذ حكمه من أي مكان دخل.

١- انظر: المصدرين السابقين.

٢- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص٤٦٥.

٣- المصدر السابق ص ٤٥٦.

٤- الدكتور البار، في المفطرات في مجال التداوي، انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢٤١.

٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر،الجزء الثاني، ص ٨٧.

وأما الدوائية فبناء على أن الشرج منفذ إلى الأمعاء، والتي هي موضع امتصاص المواد المهضومة، وصب الدواء السائل في الدبر كالحقنة قد يصل إلى الأمعاء الغليظة، التي تمتص الماء وقليلاً من الأملاح والغلوكوز، وربما قد يصل إلى الدقيقة التي يحدث معظم الامتصاص فيها، مع العلم بأن فحص الدبر، والحقنة فيه، والمرهم، والتحميلة، ليس إجراء مستعجلاً، ولا يحصل ضرر في تأخيرها إلى الليل، ودواء الشرج يمكن استخدامه مرة واحدة في المساء، أو مرتين، ولا يصل أخذها إلى حد الضرورة إلا في حق مريض قد لا يستطيع الصوم، وهذا مقوي ومرجح آخر لقول الجمهور الذين قالوا بفساد الصوم بها؛ إذ لا يبقى حجة للقول بعدم فساد الصوم بها للتخفيف ورفع الحرج مع وصول الدواء إلى الأمعاء؛ لأن التخفيف ورفع الحرج يكون في شيء تعم به البلوى، وتكثر الحاجة إليه، ويشق التحرز منه، ولا يوجد أي شيء من ذلك هنا، يقول الدكتور كنعان: (فحص الشرج والمستقيم ليس إجراء عاجلاً، والأدوية يمكن تعاطيها ليلاً جرعة واحدة، أو جرعتين: بعد الفطور، وعند السحور)[1].

هذا إن وصل الدواء إلى الأمعاء، أما ما يوضع من دواء في الدبر، فيمتص مباشرة من دون وصول إلى الأمعاء، فمثل هذا لا أرى بأنه يفسد الصوم، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

الذي يترجح عندي في منظار الدبر وإصبع الفحص الطبي بأنها إن كانا جافين فلا أثر لهما في فساد الصوم؛ لعدم دخول شيء في هذه الحالة، وإن كانا مدهونين بماء أو دهن، أو أدخل بهما ماء أو دواء، فيأخذان حكم الحقنة والتحميلة والمرهم، والله تعالى أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

وأذكر في الأخير بما جاء في قرارات مجمع الفقه بشأن المفطرات في مجال التداوي: (ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات)[2].

---

١ – الموسوعة الطبية الفقهية ص ٦٢٤، ٦٢٥.

٢ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٤٥٥.

المبحث الثاني: مداواة الجراح والجلد

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الجراح و التخدير. المطلب الثاني: مداواة الجلد.

المطلب الأول: الجراح و التخدير: ويتكون من أربع مسائل:

المسألة الأولى: مداواة الجائفة والمأمومة.

المسألة الثانية: منظار البطن.

المسألة الثالثة: الغسيل الكلوي.

المسألة الرابعة: التخدير.

المطلب الثاني: مداواة الجلد: ويتكون من أربع مسائل:

المسألة الأولى: وضع الدواء على الجلد.

المسألة الثانية: الأشعة.

المسألة الثالثة: قسطرة الشرايين.

المسألة الرابعة: الحقن.

المطلب الأول: الجراح والتخدير

المسألة الأولى: مداواة الجائفة والمأمومة

الجائفة: الجراح في البطن النافذة إلى الجوف، والآمة: الجراح التي تكون في الرأس تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة المحيطة به[١]، وقد اختلف العلماء في الصائم يداوي الجراح النافذة إلى جوفه أو دماغه:

القول الأول: إذا داوى الصائم الجائفة أو المأمومة، فوصل الدواء إلى جوفه، أو إلى دماغه، فسد صومه عند أبي حنيفة، وأكثر مشايخ الحنفية[٢]، وزفر[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، بدليل ما يلي:

١ – وجود المنفذ إلى الجوف، فيبنى الحكم على الظاهر.

٢ – وصول المفطر إلى باطنه، والعبرة للواصل لا للمسلك، وقد تحقق الوصول هنا.

٣- لأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره، كالواصل إلى الحلق، والدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطره كجوف البدن.

٤ – لأن بين الجوفين منفذاً أصلياً، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن.

القول الثاني: مداواة الجائفة أو المأمومة لا يفسد الصوم عند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[٦]، والمالكية[٧]، وابن تيمية[٨]، وابن حزم[٩]-رحمهم الله-، والأدلة على ذلك ما يلي:

١ – ما يصل إلى الجوف من مداواة الجائفة، أو إلى الدماغ من مداواة المأمومة، ليس أكلاً ولا شرباً، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله.

---

١ – انظر: لسان العرب (٦/ ٢٤)، (٩/ ٣٤)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٦٨)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٢٠).

٢ – المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٨)، و بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣).

٣- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٧).

٤ – المجموع (٦/ ٣٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦٢٧).

٥- الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ١٦).

٦- المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣).

٧- المدونة الكبرى (١/ ٢٧٠)، وحاشية الخرشي (٣/ ٣١).

٨- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

٩- المحلى (٦/ ٢١٤).

٢- لو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه؛ لأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك.

٣- لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب، لمات من ساعته.

٤- لأن وصول المفطر من المنافذ غير الأصلية مشكوك فيه، فلا نحكم بالفساد مع الشك.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة الفريق القائل بعدم فساد الصوم:

القول بأن هذه الأمور لو كانت مما يفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه... قد نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الكلام غاية ما فيه بأن نفي الإفطار بسبب أن هذا من دين الله الذي يجب على النبي بيانه، وأنه مما تعم به البلوى، فتتوفر الدواعي على نقلة، وكونه لم ينقل فلا يقبل القول به، وهذا البناء وإن كان محكماً قوياً من حيث الظاهر، إلا أن المتأمل فيه تنكشف له ثغرات، وذلك أن عوارض التشريع الأصلي مما أوكله الله عز وجل لمن أوتي فهما في القرآن وفي السنة، كما قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ حين سئل هل عندكم كتاب؟ -أي عن رسول الله ﷺ غير القرآن- قال: (لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم)[1]، وأن النبي ﷺ لا يجب عليه بأن يتعرض لكل جزئية يمكن أن تحدث بالبيان، والمأمومة والجائفة ليست مما تعم به البلوى، فمن أين لهم أن المجروحين في عهد النبوة بجائفة أو مأمومة كانوا من الكثرة حتى أن البلوى عمت، والمتتبع للفقه وقضايا الطهارة والصلاة يجد عدداً كثيراً من المسائل، وكثيراً من القضايا التي وصل إليها الفقهاء بالاستنباط من النصوص الواردة؛

١- سبق تخريجه ص٩٠، وهو حديث صحيح.

إما فهماً نافذاً، وإما قياساً مع عدم الدليل فيها، فدل على أن كل شيء لم ينص النبي ﷺ على حكمه، وإلا لما كان للعلماء أي فائدة، ولما كان لوصفهم بورثة الأنبياء أي فائدة[١].

وأما القول بأن ذلك ليس ذلك أكلاً ولا شرباً، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله.

فيمكن الرد عليه بحديث لقيط، حين قال له النبي ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[٢]، فالنهي عن المبالغة للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن له معنى كما سبق بيان ذلك، والمبالغ سيدخل إلى أنفه قطرات قليلة لا يصدق على صاحبها بأنه آكل أو شارب.

ثانياً: قد ذهب الجمهور من علماء الأمة إلى فساد الصوم بأشياء أخرى غير الأكل والشرب، كالسعوط وغيره.

القول بأن وصول المفطر من المنافذ غير الأصلية مشكوك فيه، فلا نحكم بالفساد مع الشك، يجاب عنه: أن هذا الاستدلال يكون قوياً فيما إذا حصل الشك، فأما مع تيقن الوصول فلا شك، ولهذا قال من ذهب إلى التفطير بأن المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه، فالعبرة للواصل لا للمسلك، وقد تحقق الوصول هنا[٣].

القول بأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته، فهذا القول يعتمد على النظر الطبي في هذه المسألة:

فما هو النظر الطبي في هذه المسألة؟

أما المأمومة: فقد سبق في السعوط ذكر ما قاله الأطباء من أن ما يدخل إلى الدماغ من جرح- المأمومة- لا يصل منه شيء إلى البلعوم أو الأنف، مهما وضع فيه دواء أو غيره، وكذلك لا يصل

---

١ - المفطرات للشيخ محمد المختار السلامي، انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص٥٠، بتصرف.

٢- سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

٣- انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٨).

السائل الدماغي - الشوكي- الذي يسيل حول النخاع إلى الأنف والبلعوم الفمي، إلا في حالة وجود كسر في قاعدة الجمجمة، وهذه الحالة بالأصل حالة خطيرة تحتاج إلى دخول المستشفى، وغالباً في قسم العناية المركزة، وقد يحتاج المريض إلى إجراء عملية جراحية، كما يعطى عادة سوائل مغذية بالوريد، وبالتالي فهي حالة تستدعي الإفطار، فليس هناك أدنى شك في أن الدماغ لا يرتبط بالجهاز الهضمي[١]، وبالتالي فلا منفذ من الدماغ إلى الجوف، وعليه فهذا الاستدلال بالنسبة للمأمومة صحيح وفي محله، وبالتالي فيه رد على استدلال الأحناف بفساد الصوم بمداواة المأمومة معللين ذلك بأن بين الجوفين منفذاً أصلياً، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن، فهذا الكلام بعيد من الصحة من حيث النظر الطبي، ويؤيد هذا ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: (بأن دخول أي أداة، أو مواد علاجية للدماغ، أو النخاع الشوكي، لا يعتبر من المفطرات)[٢].

وأما الجائفة: فنجد بأن الأطباء لم يذكروا استحالة وصول شيء منها إلى الجوف، بل إنهم حين تكلموا عن الجائفة ذكروا كلاماً يشير إلى إمكان دخول الدواء من الجائفة إلى المعدة أو الأمعاء، وهي حالات خطر تستدعي علاجاً سريعاً ومكثفاً[٣].

إذن يمكن أن يصل الدواء إلى منفذ الطعام والشراب، ولذلك فقولهم لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته، كلام غير دقيق، وبالتالي فتعميم ذلك في كل جائفة، وبناء الحكم عليه، غير صحيح.

مناقشة أدلة الفريق القائل بفساد الصوم:

أما القول بأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق.

فيمكن الرد عليه: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن ما يصل إلى الحلق يدخل منه إلى محل الطعام والشراب، فيلحق بالأكل والشرب، بخلاف المأمومة والجائفة.

---

١ - حسان شمسي باشا، في التداوي والمفطرات البحث المقدم لمجمع الفقه بجدة، انظر: مجلة المجمع، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء ٢، ص٢٥٧.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء ٢، ص ٤٥٥.

٣- انظر المصدر نفسه ص٥١، ٢١٤، ٢٥٥.

القول بوجود المنفذ إلى الجوف، فيبني الحكم على الظاهر أي فساد الصوم.

هذا الاستدلال يمكن الرد عليه بأن الظاهر يقتضي عدم الإفطار؛ لعدم الدليل.

القول بأن بين الجوفين منفذاً أصلياً، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن، فهذا يناقش بأنه لا يوجد المنفذ من الدماغ إلى الحلق كما أثبت ذلك الطب الحديث، وبالتالي يسقط هذا الاستدلال.

ومن المهم هنا بأن الحنفية الذين اعتبروا المأمومة مفسدة للصوم، قالوا: بأن ما دخل الدماغ وصل إلى الحلق؛ لوجود المنفذ، وما وصل إلى الجوف من الحلق يفسد الصوم؛ لأن الجوف المعتبر عندهم هو الحلق، والمعدة، والأمعاء، وقد ثبت طبياً بأن ما يصل إلى الدماغ لا يدخل منه إلى الجوف؛ لعدم المنفذ، وبالتالي فما بنوا عليه من القول بالتفطير غير صحيح، بل على أصول الحنفية وضابطهم في الجوف المعتبر في الصوم تكون مداواة المأمومة لا تفطر عند جميع الحنفية، بخلاف الجائفة إذ يمكن نفاذها إلى المعدة أو الأمعاء، وهما جوف معتبر عندهم، بخلاف الشافعية والحنابلة؛ لأن الدماغ عندهم جوف في نفسه، وبالتالي ما يصل إليه يفسد الصوم، ولو لم ينفذ إلى الجوف .

والحاصل: أن الخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في تحديد الجوف المعتبر في الصيام؛ لاختلاف اجتهاداتهم في ذلك، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول في مبحث الفطر، فيراجع هناك.

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة بأن مداواة المأمومة لا يفسد الصوم؛ لعدم وجود المنفذ بين الدماغ والجوف، والله تعالى أعلم، وأما الجائفة: فإن وصل الدواء منها إلى المعدة، أو الأمعاء، أو دخل منفذاً واصلاً إلى الجوف، فيفسد الصوم بذلك، لوصوله إلى منفذ داخل الجسد يسري فيه لينتفع به الجسد، أما لو لم يصل إليهما، أو أحدهما، أو إلى منفذ في الجسد، فيكون كتشرب المسام فلا يفسد الصوم، والله أعلم

* **ما يحصل في العمليات الجراحية** من شق للرأس، أو الصدر، أو البطن، وإدخال الأدوات المستعملة في الجراحة، أو زرع للكلى، أو زرع بطارية في القفص الصدري لتنظيم ضربات القلب، حكمها حكم المأمومة والجائفة، ما لم يصاحب هذه العمليات إعطاء الحقن، فإن تم حقن المريض أثناء

ذلك بالإبر -الحقن-، فيأخذ حكمها، إن كانت وريدية مغذية، أو غير مغذية، أو عضلية، أو تم تخدير المريض كلياً أو جزئياً، فيأخذ حكمه كذلك، أو هما معاً أي: حكم التخدير، والإبر، إن تم تخدير المريض وحقنه بالإبر، وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى.

* **إجراء عمليات في الركبتين**، أو في الوركين، وزرع أجسام صلبة فيهما بدل الأعضاء التالفة، وتثبيتها بالمسامير، لا يؤثر على صحة الصيام[١]؛ لعدم الوصول إلى الجوف، قال النووي: (لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه سكيناً أو غيرها، فوصلت مخه، لم يفطر، بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضواً مجوفاً)[٢]، ما لم يصاحب ذلك حقن المريض بالحقن، وإلا فيأخذ حكمها.

المسألة الثانية: **منظار البطن**

هو منظار يدخل إلى التجويف البطني، عبر فتحة صغيرة في جدار البطن؛ لينظر في تجويف البطن والأحشاء، وإجراء التشخيص للأمراض، وتجري بواسطته حالياً العديد من العمليات الجراحية، كاستئصال المرارة، والزائدة، وسحب البيضات في عملية التلقيح الصناعي -طفل الأنابيب-، أو أخذ عينه، أو غير ذلك من العمليات والأغراض الطبية[٣].

وبالنظر في كلام الفقهاء في الجائفة يتبين لنا حكم هذا المنظار؛ لأن المنظار يدخل عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في بطن المريض، فيدخل إلى البطن منها، فهذه الفتحة التي أحدثها الطبيب في بطن المريض، أشبه بالجائفة؛ لنفاذها إلى الجوف، فيكون حكم المنظار عند العلماء كما يلي:

القول الأول: هذا المنظار لا يعتبر من مفسدات الصوم عند الحنفية؛ لأن شرط المفطر عندهم الاستقرار -أي: أن يغيب الداخل في الجسد-، وهذا الجهاز لا يستقر؛ لأن طرفه بيد الطبيب ما لم يكن الجهاز مطلياً بدهن أو ماء، فيفسد الصوم عند أبي حنيفة؛ لوصول الماء والدهن، لا لوصول الجهاز،

١- انظر: الجامع لأحكام الصيام لعويضة ص ٢٢٤.

٢- المجموع (٦/ ٣٢٢).

٣- المفطرات في مجال التداوي للبار، والتداوي والمفطرات لباشا، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٠، جزء ٢، ص٢٤٣، ٢٥٥، وص٥١.

ولا يعتبر المنظار من المفطرات عند المالكية؛ لأنه لا علاقة له بالجوف المعتبر في الصيام عندهم، وهو (الحلق والمعدة والأمعاء)، ولأنه أشبه بالجائفة، ولهذا لا يعد من المفطرات عند ابن تيمية، وابن حزم؛ لنفس ما ذكروه من الأسباب في الجائفة، وكذلك عند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لأن المفسد عندهما ما وصل من منفذ أصلي دون الجراحة العارضة كما سبق ذكره.

القول الثاني: يعتبر منظار البطن من المفطرات عند الشافعية، والحنابلة؛ لنفاذه إلى جوف داخل البدن، وانظر تفصيل قولهم في المواطن التي أشير إليها في الجائفة.

والقول الأول وهو عدم فساد الصوم هو الذي رجحه الشيخ محمد المختار السلامي؛ معللاً ذلك بأن من أدخل هذا الجهاز في بطنه، لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتغذ، ولم يصل شيء إلى الجهاز الهضمي الذي يقوم عليه الصيام[١]، ورجحه الدكتور أحمد الخليل[٢].

وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي، والندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء بشأن المفطرات إذ جاء فيهما بأن: (إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها، لا يعتبر من المفطرات)[٣].

والقول بعدم فساد الصوم هو قول العلامة محمد بن إسماعيل العمراني[٤].

* **ونفس هذا الحكم** إذا أدخل الطبيب المنظار وأخذ عينة من الكبد أو الطحال أو أي جزء من أجزاء البطن، لكن مجمع الفقه قيده بشرط أن لا يكون ذلك مصحوباً بإعطاء محاليل[٥].

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، فإن صاحب المنظار إعطاء المريض الحقن، أو صاحبه التخدير أخذ حكمها، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى، والذي يوصى به

١- في المفطرات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، الجزء ٢، ص ٥١.

٢- في مفطرات الصيام المعاصرة ص٧٥.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، الجزء ٢، ص٤٥٥، ٤٦٥.

٤- في فتوى خطية مجيباً بها على سؤال وجهته إليه في هذه المسألة.

٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، الجزء ٢، ص٤٥٥.

الصائم تأجيل مثل ذلك إلى ما بعد الإفطار، يقول الدكتور أحمد محمد كنعان وهو يتحدث عن المناظير: (مع التذكير بأن مختلف أنواع التنظير يمكن تأجيلها إلى الليل -أي إلى ما بعد الفطور-؛ لأنها ليست إجراءات عاجلة، وفي هذا الخروج من الخلاف)[١]، والذي يوصى به الطبيب بأن ينصح المريض بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلى ما بعد الإفطار، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الغسيل الكلوي

غسيل الكلى يتم عادة بطريقتين:

الطريقة الأولى: تتم بواسطة آلة خاصة تسمى بالكلية الاصطناعية -تشبه في تركيبها الكلية-، والتي يتم فيها سحب الدم من جسم المريض، وتمريره على أجهزة خاصة في هذا الجهاز المسمى بجهاز الإنفاذ (الديلزة)، فتتم تصفية الدم من المواد السامة والضارة والمؤذية كالبولة الدموية، ومن ثم يتم إعادته إلى الجسم، وهناك عدة أنواع من جهاز الكلية الاصطناعية، ويتكون الجهاز من:

١ – مضخة: تضخ الدم من جسم المريض إلى جهاز التنقية ثم تعيده.

٢ – جهاز الإنفاذ: وهو عبارة عن غشاء نصف نفوذ، يسمح بمرور مواد معينة من الدم إلى السائل الخاص.

٣– أنابيب لتوصيل دم المريض إلى المضخة وجهاز الإنفاذ وإعادته مرة أخرى إلى المريض.

٤ – مصيدة الفقاعات.

٥– العديد من أجهزة التنبيه ومؤشرات الضغط والحرارة وغيرها، وتعتبر هذه صمامات أمان.

والمهم في هذه الطريقة بأن المريض قد يحتاج إلى السوائل المغذية التي تعطى عن طريق الوريد، ومحلول الغسيل يحتوي على: ماء، ومعادن[٢] بعضها تحتوي على السكر، وبعضها بدون[٣]، ويحصل اختلاط بين الدم ومحلول الغسيل؛ لأن الغشاء الفاصل نصف نفوذ لا يمنع من الاختلاط، ولا يؤمن دخول شيء من محلول الغسيل مع الدم إلى الجسم عند عودة الدم.

---

١ – الموسوعة الطبية الفقهية ص ٦٢٥، ٦٢٦.

٢ – بوتاسيوم، وكالسيوم، وكلورايد.

٣– وباي كربونات، تعمل على معادلة الدم من وسط حامضي إلى قلوي معتدل، أو قريب منه.

الطريقة الثانية: عن طريق الغشاء البريتواني(الخلب) المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن فوق السرة، ومن ثم يدخل عادة ليتران من السوائل الخاصة التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن إلى غشاء البيريتون، وبسبب فارق التركيز يفقد الدم من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في الغشاء البيريتوني المواد السامة إلى السائل، ومن ثم يتم التخلص من هذا السائل، وتتم الطريقة كالآتي: يُسرَّب سائل الإنفاذ في قثطرة -أنبوب دقيق- خاصة تغرز في البطن ما بين السرة والعانة بعد التخدير الموضعي، ويترك السائل في جوف البطن لمدة عشر دقائق، ثم يصرف السائل إلى الخارج، وتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية من سكر الغلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البريتواني[١].

الغسيل الكلوي للصائم: اختلف العلماء المعاصرون في حكمه:

القول الأول: غسيل الكلى يفسد الصوم، وهو قول الشيخ ابن باز[٢]، والدكتور وهبة الزحيلي[٣]؛ لأن الجسم يزود بسبب غسيل الكلى بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى فهي، مفطر آخر، فاجتمع له مفطران، ولأن في هذا الغسيل خرق لحقيقة الإمساك[٤]، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى نصها: (جرت الكتابة لكل من سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بالخطاب رقم ١٧٥٦/ ٢ في ١٤/ ٨/ ١٤٠٦، وسعادة مدير مستشفى القوات

---

١ – الدكتور محمد علي البار في الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص ٨٨ – ٩٤، والدكتور حسان شمسي باشا في بحثه التداوي والمفطرات المقدم لمجمع الفقه، انظر: مجلة المجمع، الدورة ١٠، العدد١٠، الجزء٢، ص٢٦١، والأستاذ الدكتور محمد الروحاني استشاري ورئيس قسم الكلية الصناعية في مستشفى جامعة العلوم في مقابلة شخصية يوم الثلاثاء ٢٦/ رجب/ ١٤٢٩هـ-٢٩/ ٧/ ٢٠٠٧م.

٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٧٤، ٢٧٥).

٣- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٠، العدد١٠، الجزء٢، ص٣٧٧.

٤ – المصدران السابقان.

المسلحة بالرياض بالخطاب رقم ١٧٥٧/ ٢ في ٤/ ٨/ ١٤٠٦؛ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء؟ وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم ٥٦٩٣ في ٢٧/ ٨ / ١٤٠٦ ورقم١٠/ ١٦/ ٧٨٠٧ في ١٩/ ٨/ ١٤٠٦، بما مضمونه: إن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم، وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة، أفتت اللجنة: بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)[١].

القول الثاني: غسيل الكلى لا يفسد الصوم، وهو قول الشيخ محمود عويضة[٢]، والدكتور محمد هيثم الخياط[٣]؛ لأن غسيل الكلى يلحق بالحقن، فليس أكلاً ولا شرباً، إنما هو حقن لسوائل في صفاق البطن، ثم استخراجه بعد مدة، أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي، وخروج الدم في هذه العملية كخروجه في الحجامة، وكل من يقول بأن جميع الإبر لا تفطر حتى المغذية؛ فإن الغسيل عنده لا يفسد الصوم.

القول الثالث: إذا ثبت بأن غسيل الكلية لا يؤدي إلى شيء يدخل الجهاز الهضمي، فلا يفسد به الصوم، وهو قول شيخنا علي السالوس[٤].

القول الرابع: غسيل الكلى فيه تفصيل: فإذا صاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فإنه يفطر؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى بها ويتقوى، أما إذا لم يكن معه مواد مغذية، فإنه لم يظهر ما يوجب التفطير به، أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضارة، فليس في هذا ما

١- انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٩٠، ١٩١).

٢- الجامع لأحكام الصيام ص ٢٤١.

٣- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢٩٠.

٤- انظر: المصدر السابق ص ٣٩٢.

يوجب الفطر به؛ لأن تنقية الدم ليست في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها، وهو قول القاضي محمد بن إسماعيل العمراني[١]، والأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان[٢]، والدكتور أحمد الخليل[٣].

ويمكن أن يرجع هذا القول إلى القول الأول.

وهناك اتجاه آخر يرى بأن لا يتعرض لهذه المسألة؛ إذ لا محل لها؛ لأن الذي يغسل الكلية غير قادر على الصوم، فلا يصوم أساساً، وبهذا القول قال (الشيخ خليل الميس، والشيخ خليفة أبا بكر)[٤].

الترجيح: والذي يترجح لي هو القول الأول أي: فساد الصوم بغسيل الكلى؛ لدقة الكلام الوارد في فتوى اللجنة الدائمة، كما أكد لي ذلك الأستاذ الدكتور محمد الروحاني -استشاري أمراض الكلى-، فأثناء الغسيل يختلط الدم بهذه المحاليل المكونة من الماء، والأملاح، وربما السكر، ويعود إلى الجسم محملاً بجزء منها.

صوم مريض الكلى:

مرضى الكلى يمرون بثلاث حالات:

الحالة الأولى: مرحلة ما قبل الغسيل، وفي هذه المرحلة تعمل الكلى، إلا أنها ضعيفة، غير قادرة على إفراز السموم مرة واحدة، كأن يكون تصفيتها للسموم بنسبة٧٠٪ مثلاً، فيعتبر المريض مصابا بالفشل الكلوي؛ لارتفاع نسبة السموم، إلا أنه لم يدخل مرحلة يحتاج فيها إلى الغسيل؛ لأن الكلى لا زالت قادرة على العمل إلا أنها ضعيفة، وبالنسبة لهؤلاء فقد أجريت تجربة شملت (٤٠ أو٤٥) شخصاً تقريبا، (١٠ أو١٥) في بحث، و(٣٠) في بحث آخر، قاموا بالصوم، فحصل لهم ضعف بنسبة بسيطة، فهبط معدل تصفية السموم من٧٠٪ إلى٥ ،٦٩٪ آخر رمضان، فهذا الضرر خفيف، وصوم رمضان ركن، إلا أن الملاحظ هنا أن التجربة شملت من٤٠ إلى٤٥ شخص، مع العلم بأن في العالم أكثر من

١- في سؤال خطي وجهته إليه فأجاب عليه خطيا.

٢- في سؤال وجهته إليه في مركز بحوث جامعة الإيمان.

٣- مفطرات الصيام المعاصرة ص ٧٨.

٤- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٣٩٠، ٤٣٠.

مليوني مريض قد أصيب بمرض الكلى، فهذا الرقم قد لا يكون من السهل التسليم له، ولا وضع ضابط طبي أو شرعي بناء عليه؛ لأن العدد الذي يمكن التسليم التام له، لا بد أن يكون كبيراً، بحيث يشمل أصنافاً متعددة من المرضى؛ لتتضح نتيجة يمكن أن يوضع لها ضابط، فلا يخرج أحد عنه، وبالتالي فمرضى هذه الحالة يراجعون الطبيب المختص الفاهم -لا أي طبيب-، وهو الذي ينظر في نتيجة الصوم من الناحية الطبية، ثم يحال الأمر على أحد العلماء العارفين؛ ليفتي في حكم صيامه.

الحالة الثانية: مرحلة الغسيل، وهي حالة ترتفع فيها نسبة السموم بدرجة عالية جداً، أو يحدث تعطل لعمل الكلية، فلا يجد الطبيب طريقاً للتخلص من هذه السموم المتراكمة إلا بهذا الغسيل الذي يؤدي دور الكلية، وأصحاب هذه الحالة قد يمكنهم الصوم في غير يوم الغسيل.

يقول الدكتور حسان شمسي باشا: (أما إذا كان المريض يتلقى الغسيل الكلوي، فربما يستطيع الصوم في اليوم الذي لا يجري فيه غسيل الكلى، ويفطر في يوم الغسيل الكلوي، ومرة أخرى ينبغي على المريض استشارة طبيبه المختص في ذلك)[1].

وبالتالي فالقول في هذه المسألة لا محل لها؛ والذي يغسل الكلية لا يقدر على الصوم، كلام غير دقيق، مع العلم بأن الغسيل الكلوي لا يتم لمرة واحدة فقط، بل لعدة مرات، فعند بداية الغسيل يكون المريض متعباً جداً، وقد يحتاج إلى الغسيل لعدة أيام متوالية -كيومين أو ثلاثة أيام-، ثم يتحول إلى الغسيل الأسبوعي من مرتين إلى ثلاث أسبوعياً بحسب حالة المريض، ثم إن ظهر التحسن فينتقل إلى مرحلة الغسل لمرة واحدة في الأسبوع أو الأسبوعين أو الشهر أو عند الحاجة، وعلى هذا فأصحاب الغسيل الكلوي ليسوا جميعاً على حالة واحدة، وقد قمت بزيارة لأحد المستشفيات الحكومية، ورأيت المرضى أثناء الغسيل، إذ يوجد في هذا المستشفى أكثر من ست آلات تبرعت بها إحدى الدول مع مواد الغسيل، ونظراً لأن الغسيل مكلف الثمن، والغسيل في هذا المستشفى مجاني، فلا تكاد هذه الآلات مع كثرتها تقف؛ لكثرة المرضى -عافانا الله جميعا-، ورأيت في وجوه المرضى اختلافا، فمنهم من قد شحب

---

١ - الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٢٧٣.

لونه واصفر ولا يكاد يستطيع الكلام، تعرف شدة المرض في وجهه، وهؤلاء غالباً من يغسل لأول مرة، ورأيت آخرين في حالة متوسطة، يستطيع أحدهم الحركة والكلام، ومثل هذا ربما قدر على الصوم، وآخر تراه كأنه غير مريض، وقد لا يعرف في وجهه المرض، ومثله يقدر على الصوم، بل أخبرني أحد المشرفين على الغسيل من الممرضين بأن بعض من يعمل الغسيل في رمضان يكون صائما، وقال: إن إعطاء المريض أثناء الغسيل شيئا يغذيه إنما يكون عند الحاجة فقط، ولكن هؤلاء قد غفلوا عن تركيب مادة الغسيل من ماء وأملاح -معادن- قد تحتوي على نسبة من السكر تختلط بالدم، ويدخل جزء منها إلى البدن مع عودة الدم كما يذكر ذلك أهل الخبرة.

الحالة الثالثة: زراعة الكلية الصناعية، وهذا الصنف ينصحه الأطباء في العام الأول بعدم الصوم؛ خوفاً عليه، ولا يوجد إثبات علمي بذلك، وإنما لتدارك الضرر، وخوفاً من تعب الكلى؛ لأنها حساسة، فإذ حصل الاطمئنان لعمل الكلية في العام الأول، فهل يمكن الصوم من العام الثاني؟

أيضاً هذا الصنف يواجه مشكلة أخرى، وهي استخدام الدواء؛ لأن الدواء في هذه المرحلة يعطى على دفعتين كل١٢ ساعة، ولا بد من الانضباط بذلك، وإلا سبب ضررا، وتظهر المشكلة في البلدان التي لا ينضبط فيها الليل مع النهار، كأن يكون النهار١٥ ساعة أو الليل١٤ ساعة، ففي هذه الحالة لابد من استخدام الدواء أثناء الصوم، مع العلم بأن زارع الكلى يستمر في استخدام الدواء طوال بقاء الكلية معه، مع عدم وجود دواء يؤخذ لمرة واحدة[1].

ومما سبق يتبين ما يلي: مرض الفشل الكلوي حالات، وليس حالة واحدة، وبالتالي فمعرفة حكم صوم مريض الفشل الكلوي يحتاج إلى نظر في حالة المريض، ومعرفة أثر الصوم علية، فيحتاج المريض إلى مراجعة الطبيب المختص، وهذا لابد من التركيز عليه، أن يكون الطبيب مختصاً، لا أي طبيب، أو ممرض، والطبيب المختص هو الذي يشخص الحالة، ثم يبين قدرة المريض على الصوم من عجزه بعد

---

١ – الأستاذ الدكتور محمد الروحاني، استشاري ورئيس قسم الكلى الصناعية في مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا حاليا، في مقابلة شخصية معه يوم الثلاثاء ٢٦/ رجب/ ١٤٢٩هـ-٢٩/ ٧/ ٢٠٠٧م.

نظرة طبية دقيقة، وهل هذا العجز متحقق أو محتمل أو موهوم؟ ثم هل هذا الاحتمال كبير، أم ضعيف؟ وهل هناك ضرر يترتب على الصوم؟ وما مقدار هذا الضرر؟ وهل هو متيقن أو موهوم أو مشكوك فيه؟ ثم يعرض الأمر بعد ذلك على أهل العلم؛ ليبينوا الحكم الشرعي من خلال النظر في حال المريض الصحية، والظروف التي يعيش فيها؛ لأن صوم رمضان فرض ومقطوع به، فلا يرفعه الاحتمالات الضعيفة، ولا الأوهام، ولا الشكوك، ولا التخمينات، فتعميم حكم الصيام وجوباً أو عدماً على جميع الحالات بمجرد النظر في حالة واحدة غير صحيح، فليتنبه لهذا، والله ﷻ أعلم.

المسألة الرابعة: التخدير

التخدير مأخوذ من الخدر ويطلق على: الاستتار، والكسل، والفتور، والاسترخاء[1].

والتخدير في الطب: تعطيل الإحساس، والمُخدِر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة[2]، كالحشيش[3]، والأفيون[4].

أولاً: أنواع التخدير:

النوع الأول: التخدير الجزئي الموضعي: هو الذي يسبب فقدان وزوال الإحساس بالألم في منطقة محدودة وجزء معين من الجسم، فيما يظل المريض مدركاً لما حوله، ويوضع المخدر الموضعي على المكان المراد إزالة الإحساس منه، أو يحقن حول العصب المغذي للمنطقة المطلوبة، ويستخدم الأطباء التخدير الموضعي في إجراء عمليات العيون، والأنف، والفم، والجلد، والأسنان، وتسمى الأدوية التي تحدثه بالأدوية المخدرة الموضعية، كالستوفائين، والنوفوكائين، والكوكائين[5].

١- انظر: لسان العرب (٤/ ٢٣٢)، والمصباح المنير (١/ ١٦٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٢٠) مادة (خدر).

٢- المعجم الوسيط (١/ ٢٢٠).

٣- الحشيش: ما يبس من الكلأ، فأمكن أن يحش، وأن يجمع، واحدته حشيشة، وجمعها حشائش، والحشيش: نبات مخدر، انظر: لسان العرب (٦/ ٢٨٤)، والمعجم الوسيط (١/ ١٧٦).

٤- الأفيون: عصارة الخشخاش، تستعمل للتنويم، والتخدير، انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٢).

٥- ويعطى هذا النوع من التخدير كذلك في حالات جراحة الشرج، والبروستات، وبعض الفتوق، وبعض جراحات الأطراف السفلى، وهو يتفاوت في المدة الزمنية على حسب الجراحة وما تستغرق من الزمن لإجرائها.=

النوع الثاني: التخدير الكلي: هو تخدير يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب ضياع الإدراك، وفقدان الحس التام في سائر الجسم، فينتقل فيه المخدَر إلى حالة النوم العميق، وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاء عضلي تام[١]، وعادة ما يبدأ التخدير الكلي بحقنة في الوريد من عقار سريع المفعول جداً، فينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يتم إدخال أنبوب مباشرة إلى القصبة الهوائية عبر الأنف أو الفم، ويوصل هذا الأنبوب إلى جهاز التنفس الاصطناعي، ويتم عن طريقه إعطاء الغازات[٢] التي تؤدي إلى تخدير المريض خلال فترة العملية الجراحية، وهذه العملية لا علاقة لها بالجهاز الهضمي، ولكن تبقى هناك عدة نقاط:

الأولى: موضوع إعطاء السوائل المغذية بالوريد.

الثانية: مدة الإغماء وفقدان الوعي.

الثالثة: أنه قد يدخل أحياناً أنبوب إلى المعدة؛ لاستخراج السوائل المتراكمة فيها.

الرابعة: أن المريض قد يتقيأ بعد العملية من أثر التخدير[٣].

الخامسة: يلجأ أطباء التخدير إلى إعطاء المريض مجموعة من الأدوية؛ لتزيد من فاعلية المبنجات، ولتقلل من آثارها الجانبية، بما يساعد على إنجاح العملية الجراحية، وتشمل هذه الأدوية المسكنات التي

=الستوفائين: عبارة عن كلوريدات الأميلين، وتسمى أيضاً سيدوكائين، أو ميلوكائين:وهي بلورات صغيرة لامعة تنحل من الماء والكحول، والنوفوكائين: ويعرف في كثير من بلدان العالم بالبروكائين: وهو من أشباه القلويات المركبة صناعياً، والكوكائين: مادة مخدرة تؤخذ من شجر الكوكا الموجود في بلاد البيرو وبوليفيا في أمريكا الجنوبية، وهي تلعب دوراً كبيرا في التخدير الموضعي، ويوصف الكوكائين كيميائياً على أنه مادة منشطة لا مخدرة؛ لما يسببه للشخص من النشاط. انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي ص ١٧٨، وانظر: موقع (http://www.qalqilia.edu.ps/takhd.htm).

١- أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٧.

٢- الغاز: حالة من حالات المادة الثلاث، تكون في العادة شفافة، تتميز بأنها تشغل كل حيز توضع فيه، وتتشكل بشكله، كالهواء، والأوكسجين، وثاني أكسيد الكربون، في درجات الحرارة والضغط العاديين، والهواء: غاز يغلف الكرة الأرضية، ويتكون من الأزوت، والأوكسجين، وغازات قليلة أخرى، انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٢، ١٠٠١).

٣- الدكتور حسان شمسي باشا في التداوي والمفطرات، والدكتور محمد علي البار في المفطرات في مجال التداوي، انظر مجلة المجمع، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٢٤٠، ٢٦٠.

تعطي المريض القدرة على تحمل الآلام الحاصلة التي تكون أثناء وعقب العملية الجراحية، كما يعطي الأطباء موادا تسبب استرخاء في العضلات، فلا يتحرك المريض أثناء إجراء العملية الجراحية، وموادا توقف القيء، وموادا أخرى لتقليل إفرازات اللعاب والجهاز التنفسي؛ لئلا يختنق المريض، كل هذه الأدوية بلا شك تساعد على الإبقاء على حياة المريض، وتجنبه الآثار الجانبية[١].

ثانياً: طرق التخدير

الطريقة الأولى: التخدير بالغازات

في هذه الحالة يشم المريض مادة غازية كالهواء، مثل الأثير[٢]، وغيره، تؤثر في الأعصاب، فيحدث التخدير، وغالباً ما تكون المبنجات العامة، التي يستنشقها المريض، من الغازات، أو من السوائل التي تتحول إلى غازات، وتخلط الغازات المبنجة مع غاز الأوكسجين، أو الهواء الجوي، ثم تدفع بعد ذلك في جهاز خاص، بمعدل سريان ثابت، فيستنشقها المريض الذي يبدأ في الدخول في مرحلة التخدير تدريجياً[٣]

قال الدكتور الألفي:(فإن كان التخدير موضعياً، بحيث لا يؤثر على المخ، ولا يفقد الصائم وعيه، فيكون صومه صحيحاً؛ لطبيعة المادة التي دخلت عن طريق الأنف)[٤].

هذا الكلام الذي قاله الدكتور الألفي مقيد بما إذا كانت المادة الغازية المستخدمة في التخدير مادة طبيعية من جنس الهواء الطبيعي، وليس فيها جرم غريب أو مواد دوائية، ويدل على طبيعية هذه الغازات ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: ((غازات التخدير (البنج) لا تعتبر من المفطرات، ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية))، والمجمع له خبراؤه.

و نفس هذا ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء[٥].

١- نقلاً عن موقع: (http://www.qalqilia.edu.ps/takhd.htm).

٢- الأثير عند (الطبيعيين): سيال يملأ الفراغ، يفترضون تخلله الأجسام، وعند(الكيميائيين): سائل غير ذي لون، طيار، يذيب المواد الدهنية، ويستخدم في الطب، وهو شديد الاشتعال، ويستخدم للتخدير، المعجم الوسيط (١/ ٥، ٦)، وأحكام الجراحة الطبية ص١٧٧.

٣- نقلاً عن موقع: (http://www.qalqilia.edu.ps/takhd.htm).

٤- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٩٨، ٩٩.

٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٤٥٤، ٤٦٥.

قال القاضي محمد بن إسماعيل العمراني في سؤال وجهته إليه عن حكم غازات التخدير للصائم؟ أجاب بقوله: (إذا لم يصل إلى الجوف أو الحلق شيء، فلا مانع من القول بعدم الحكم بالإفطار)[١].

وقد سألت الدكتور سامي محمد عبد الله زايد -أخصائي تخدير وإنعاش- عن غازات التخدير، وهل تحتوي على مواد عالقة؟ فذكر لي أنها غازات طبيعية، لا تحتوي على مواد جامدة، أو على مواد تعوض عن الغذاء، وهي نفس الهواء الداخل إلى الجسم[٢].

الطريقة الثانية: التخدير بالحقن (الإبر)

١ - التخدير الجزئي بالحقن إن كان في اللثة كإبرة التخدير في الفم، أو في الجلد، أو الجراح التي في اليد، أو في الرجل، أو في البطن، لجراحتها أو نحوها مما لا يجاوز دواء التخدير موضع التخدير، فهذا لا يؤثر في الصوم.

قال الشيخ محمد المختار السلامي: (تخدير جزئي يقتصر مفعوله على جزء من البدن، ويبقى الوعي وإدراك المعالج لما يجري حوله طبيعيا، فهذا لا يؤثر في الصيام)[٣].

٢ - التخدير بإبرة في العضل، هذا يأخذ حكم إبرة العضل، وستأتي إن شاء الله تعالى.

٣- التخدير بإبرة في الوريد، وهذا غالباً يكون في التخدير الكلي، وهذا حكمه حكم إبرة الوريد، وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى.

الطريقة الثالثة: التخدير الجاف (الصيني)

وهو نوع من العلاج الصيني المنسوب إلى بلاد الصين، يعتمد على إدخال إبرة مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتستحث نوعاً معيناً من الغدد داخل البدن على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس في المكان المحدد[٤]، وهذا من

---

١ - في شهر جماد الآخر ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢ - رئيس قسم التخدير والإنعاش في مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا، في مقابلة شخصية، يوم الثلاثاء، ٢٦/ رجب/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٨م.

٣- في المفطرات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٥٧.

٤ - مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الحديثة، انظر: مجلة مجمع الفقه، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٩٩.

نوع التخدير الموضعي، ولا أثر له في فساد الصوم، بل الصوم معه صحيح؛ لعدم دخول شيء إلى البدن بهذه الطريقة، والله تعالى أعلم.

الطريقة الرابعة: التنويم المغناطيسي (Hypnosis)

استخدمه الإنسان لإحداث التأثير؛ حيث يوحي كل من الطبيب والمنوم للمريض بأنه لن يعاني من أية آلام، وبهذا يختفي الإحساس بالألم حتى يصحو المريض، لكن وجد أن هذه الطريقة لا تصلح للعمليات الجراحية الكبيرة، فضلاً عن أنه ليس بالإمكان تنويم كل مريض بنجاح، وهذا النوع من التخدير لو استخدمه الطبيب، فلا أثر له على الصوم، بل الصوم معه صحيح؛ إذ لا يترتب عليه دخول شيء إلى البدن[١].

الطريقة الخامسة: التخدير الشوكي (Anesthesia Spinal)

وهو نوع يتم فيه تخدير منطقة كاملة من الجسم، وهي المنطقة السفلية، ويتم هذا النوع من التخدير بواسطة حقن مخدر موضعي داخل سائل النخاع الشوكي[٢]، من خلال الثقب الموجود بين الفقرات القطنية بما يؤدي إلى فقد الأجزاء السفلى من الجسم الإحساس بالألم، مع بقاء المريض واعياً، واستحدث هذا النوع من التخدير على يد الطبيب السويسري بير **(Bier)**، عام ١٨٩٩، وهو يستخدم بكثرة في حالات الولادة، وأثناء إجراء العمليات على الساقين[٣].

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المفطرات في مجال التداوي: (بأن دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي، لا يعتبر من المفطرات)[٤]، وقد يمنعه من يرى بأن كل ما دخل إلى الجسم يفسد الصوم.

١- نقلاً عن موقع: **(http://www.qalqilia.edu.ps/takhd.htm)**.

٢- الشوكي نسبة إلى الشوك، أو إلى الشوكة، والحبل الشوكي، أو النخاع الشوكي: جزء الجهاز العصبي المركزي داخل القناة الفقارية، انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٠١).

٣- نقلاً عن موقع: **(http://www.qalqilia.edu.ps/takhd.htm)**.

٤- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٥.

حكم التخدير الكلي:

أولاً: إذا كان هذا التخدير بالغازات الطبيعية فقط دون الغازات المحتوية على مواد، أو إضافة أي مواد أخرى، فحكمه حكم الإغماء؛ لأن الغاز الطبيعي لا أثر له كما سبق، ويبقى حكم فقد الوعي فيلحق بالمغمى عليه:

الحالة الأولى: أن يغمى عليه جميع النهار وقد بيت النية من الليل:

ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن صومه ذلك اليوم لا يصح، ولا يجزئ، بل يجب عليه القضاء؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية لقول النبي ﷺ: "يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي"[١]، فوجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ أضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم، فإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه، ولأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده[٢]، وقال أبو حنيفة: يصح صومه؛ لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه، بأنه نوى من الليل، حملاً لحال المسلم على الصلاح، وكما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار[٣]، وعليه يكون التخدير الكلي جميع النهار مع وجود النية من الليل بالغازات الطبيعية فقط التي لا تحمل موادا عالقة مفسدا للصوم عند الجمهور غير أبي حنيفة، وقد رد الجمهور على الأحناف بأن القياس على النوم لا يستقيم؛ لأن النائم ثابت العقل؛ لأنه إذ نبه انتبه، والمغمى عليه بخلافه، ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله، بخلاف المغمى عليه، والنوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، فمتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون، مع العلم بأن من فقهاء الشافعية من يرى أن النوم جميع النهار مفسد للصوم، وإن كان قوله مرجوحاً[٤].

١- أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٢٣) رقم: ٧٠٥٤، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٨٠٦) برقم: ١١٥١.

٢- المدونة الكبرى (١/ ٢٧٦)، والمجموع (٦/ ٣٥٨)، والمغني (٣/ ١١).

٣- الهداية شرح البداية (١/ ١٣٨)، والبحر الرائق (٢/ ٣١٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٠٥، ٢٠٦).

٤- انظر: المجموع (٦/ ٣٥٨)، والمغني (٣/ ١١).

الحالة الثانية: إذا أفاق المغمى عليه في النهار، فعند الحنفية إن بيت النية من الليل فصيامه صحيح؛ لأنه إذا بيت النية من الليل وأغمي عليه جميع النهار صح صومه، فإن بيتها من الليل ثم أفاق نهاراً، فمن باب أولى، فلا فرق بين أن يحدث الإغماء في الليل أو في النهار[١]، أما إذا لم يبيت النية من الليل بأن كان مغمى عليه منه، فإن أفاق قبل الزوال ونوى الصوم، أجزأه[٢].

أما المالكية فلو أغمي عليه معظم النهار وجب عليه القضاء، أما لو أغمي عليه نصفه أو أقل من النصف فإن أدركه الفجر وهو مغمى عليه فلا يصح صومه، أما لو أدركه الفجر وهو معافى ثم طرأ له الإغماء بعد ذلك نصف النهار أو أقل من النصف، فإن صومه يكون صحيحا[٣].

أما الشافعية فخلاف عندهم، إلا أن الذي نص عليه الشافعي في باب الصيام: أن من أفاق في جزء من النهار صح صومه، وإلا فلا، وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره[٤]، وهو قول الحنابلة؛ لأن الإفاقة حصلت في جزء من النهار، فأجزأ، كما لو وجدت في أوله، وقال الشافعي في أحد قوليه: تعتبر الإفاقة في أول النهار؛ ليحصل حكم النية في أوله[٥].

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء: بأن أكثرية المجتمعين رأت بأن العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان الصائم قد بيت النية من الليل، لا تعتبر من المفطرات[٦].

وأما مجمع الفقه فقد أخر إصدار القرار في المسألة، مع اطلاعه على ما جاء في توصيات الندوة، بينما يرى الدكتور محمد جبر الألفي بأن التخدير الكلي بالغازات الذي يفقد الصائم وعيه، مبطل للصوم؛

١- البحر الرائق(٢/ ٣١٢).

٢- الفتاوى الهندية (١/ ١٩٦).

٣- المدونة الكبرى (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، وحاشية العدوي (١/ ٥٧٥).

٤- المجموع (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠).

٥- المغني (٣/ ١٢).

٦- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٦٥ .

بسبب خروجه عن الوعي، لا بسبب طبيعة المادة الغازية[١]، ويرى الدكتور أحمد بن محمد الخليل بأن التخدير الكلي الذي لا يستغرق كل النهار، لا يفسد الصوم؛ لعدم وجود ما يقتضي التفطير، أما الذي يستغرق كل النهار فهو مفطر[٢]، ويرى الشيخ محمد المختار السلامي بأن التخدير الكلي لا يبطل الصوم، ولا قضاء فيه إذا كان الصائم قد بيت النية من الليل[٣].

ثانياً: **التخدير الكلي عن طريق الإبر الوريدية**، حكمه حكم إبر الوريد، وسيأتي بيان حكمها إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: **إذا صاحب التخدير الكلي إعطاء المريض موادا أخرى مغذية**، فإن الصوم يفسد بذلك، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن غازات التخدير.

رابعاً: **إذا صاحب التخدير الكلي إعطاء المريض مواداً أخرى دوائية غير مغذية**، فإن كان عن طريق الوريد أو العضل، فحكمه حكم إبرة الوريد أو العضل، وستأتي إن شاء الله.

خامساً: **إذا تقيأ المريض بعد العملية من أثر التخدير**، أو بعد التخدير من أثره، فأن ذلك يفسد الصوم؛ لأنه كالاستقاءة -تعمد خروج القيء-.

سادساً: **إذا أدخل أنبوب إلى المعدة لاستخراج السوائل المتراكمة فيها**، فإن ذلك شبيه بالتقيؤ أيضاً، فيفسد به الصوم، وإن أدخل الأنبوب ولم يخرج فيه شيء، أو لم يدخل معه شيء، فحكمه حكم منظار المعدة، وقد سبق بيانه.

قال الشيخ محمد المختار السلامي: (القنوات التي تمر عبر الأنف إلى المعدة، لتخرج منها إفرازاتها، تجري مجرى الاستقاءة)[٤]، والله تعالى أعلم.

---

١ – مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٩٩.

٢ – مفطرات الصيام المعاصرة ص٦٠.

٣– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص٦٨.

٤ – في المفطرات انظر المصدر السابق ص٦٥.

المطلب الثاني: مداواة الجلد

المسألة الأولى: وضع الدواء على الجلد

وضع الدهونات[١]، والمراهم[٢]، والمروخات[٣]، والطلاءات، واللصقات[٤] العلاجية الجلدية بالمواد الدوائية والكيميائية، مثل لصقة (نيترودرم) التي تعطى للمصابين بالذبحة الصدرية وتمتص عن طريق الجلد، والحبوب العلاجية التي توضع على الجلد كحبة تسمى (**nitrates**)، وهي حبة توضع على إبهام الرِّجْل، أو على أي موضع من الجسم، فيمتصها الجلد، وتقوم بوظيفة علاجية، وغير ذلك من الأدوية التي توضع على الجلد فيمتصها، كل ذلك لا يعتبر من المفطرات، ولا يفسد به الصوم؛ لأن دخولها إلى الجسد بتشرب المسام الظاهرة[٥]، وذلك لا يضر الصوم، بدليل جواز الاغتسال للصائم، فعن عائشة وأم سلمة: **"أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم"**[٦]، وفي رواية لعائشة قالت: **"أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه، وعن أم سلمة قالت مثل ذلك"**[٧]، ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو صائم؛ لأنه كان يجامع في الليل، ولا يغتسل إلا بعد طلوع الصبح -بعد الأذان-؛ ليخرج للصلاة، والصائم إذا اغتسل فإن مسام الجلد ربما تشربت الماء، بدليل أن الإنسان الصائم عند شدة الحر والعطش، إذا اغتسل خف عنه ذلك،

---

١ – الدهن: مادة في الحيوان والنبات دسمة جامدة في درجة الحرارة العادية، فإذا سالت كانت زيتا، والجمع أدهان و دهان. المعجم الوسيط (١/ ٣٠١).

٢ – المرهم: هو ألين ما يكون من الدواء الذي يضمد به الجرح، يقال: مرهمت الجرح طليته بالمرهم، انظر: العين (٤/ ١٢٨)، ولسان العرب (١٢/ ٥٥٩)، والمرهم: مركب دهني علاجي ذو أنواع مختلفة، يدهن به الجرح، أو يدلك به الجلد، أو تكحل به العين، انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٥).

٣–مرخ جسده: دهنه بالمروخ، وتمرخ بالمروخ: ادهن به، والمروخ: ما يدهن به البدن من دهن وغيره، انظر: العين(٤/ ٢٦٠)، والمعجم الوسيط(٢/ ٨٦١).

٤ – لصق الشيء بغيره من باب تعب لصقاً ولصوقاً، فهو لاصق ولصاق مثل لزق، ويتعدى بالهمزة فيقال: ألصقته، واللصوق بفتح اللام ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي، انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٢٥).

٥ – **لكن قد يلاحظ هنا وجود فارق بين اللصق** الدوائية وبين ماء الغسل والوضوء والتبرد والدهن؛ إذ إن هذه اللزق وسيلة فاعلة تسمح بتوغل الدواء الموجود في اللصقات عبر مسام الجلد بسهولة وانتظام وعمق، وتمتاز هذه الوسيلة العلاجية بدخولها مجرى الدم مباشرة كالأدوية المعطاه بواسطة الحقن، وتضمن اللصق وصول الدواء إلى المريض بالتقطير وببطء يقلل من خطورة تراكم الجرعات الدوائية[الرابط:(**www. alhayatdaily.net**)]، ثم اللصق باقية في مكانها تزود الجسم بالدواء خلافاً لغيرها، وعليه فإلحاقها بإبر الجلد أمر وارد، ويحتمل أن يجري فيها الخلاف الواقع في إبر الجلد، وستأتي.

٦ – أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٩) برقم: ١٨٢٥، ومسلم (٢/ ٧٧٩) برقم: ١١٠٩.

٧– أخرجه البخاري (٢/ ٦٨١) برقم: ١٨٣٠.

والاغتسال للصائم من أجل التبرد جائز، وكذلك صب الماء على الرأس، بدليل "أن رسول الله ﷺ صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر"[١]، وبل ابن عمر ثوباً، فألقاه عليه وهو صائم، وقال أنس: (إن لي أَبْزَن، أتقحم فيه وأنا صائم)[٢]، وهو حجر منقور شبه الحوض، كأنه كان ملآن بالماء، فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد[٣]، وقياساً على الدهن، فقد قال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم، فليصبح دهيناً مترجلاً[٤]، والإدهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار، وهو مما يرطب البدن، ويقوي النفس، وهو كالاغتسال في مخالفة التقشف[٥]، وقد ذكر فقهاء الحنفية بأن الادهان غير مناف للصوم؛ لعدم وجود المفطر صورة ومعنى، ولأن الدهن داخل من المسام، والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده، وإنما كره أبو حنيفة الدخول في الماء، والتلفف بالثوب المبلول؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، لا لأنه قريب من الإفطار[٦].

والمعروف من المذهب المالكي وجوب القضاء على من دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في حلقه، وقال آخرون: لا قضاء عليه[٧]، وقد بُنيت هذه الفتوى على أن بين الدماغ والحلق منفذاً، وقد سبق بيان عدم وجود المنفذ بينهما، وبالتالي ما دهن به الرأس أو الجسد تتشربه المسام، كما تتشرب ماء الغسل والوضوء والتبرد. وكذلك الدواء الذي يوضع على الجلد فيأخذ حكمه، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي، والندوة

١- أخرجه أبو داود (١/ ٧٢١) رقم: ٢٣٦٥، وأحمد (٥/ ٣٨٠) رقم: ٢٣٢٧١، صحح الألباني إسناده في صحيح أبي داود (٧/ ١٣١) رقم: ٢٠٤٧.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً(٢/ ٦٨١) والحديث بتمامه: (وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً، وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم...).

٣- فتح الباري (٤/ ١٥٤)، وأثر أنس هذا وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له، من طريق عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك يقول: (إن لي أبزن، إذا وجدت الحر، تقحمت فيه وأنا صائم).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً(٢/ ٦٨١).

٥- فتح الباري (٤/ ١٥٤).

٦- شرح فتح القدير (٢/ ٣٣٠)، والبحر الرائق (٢/ ٢٩٣).

٧- الشرح الكبير (١/ ٥٢٤).

الفقهية الطبية التاسعة بشأن المفطرات: بأن (ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية، والكيميائية، لا تعتبر من المفطرات)[١].

* **عمليات تخطيط الدماغ**، وعمليات تخطيط القلب، وما يصاحبها من وضع أطراف الأسلاك على الجلد، هذه العمليات لا تفطر الصائم[٢]، إذا لم يحقن المريض بشيء، وإلا فيأخذ حكم الحقن.

المسألة الثانية: الأشعة

ما يتعرض له بعض الصائمين من الأشعة التي تدخل البدن، إما لتصوير بعض الأجهزة الداخلية، وإما لعلاج موضعي، كتفتيت حصوة في الكلية، أو في الحالب، أو في المثانة، أو المرارة، وإما لرتق فتق داخلي أو خارجي، كشبكة العين، وليزر الأشعة السينية التي أمكن تصنيعها عام ١٩٨٦م، وكلمة ليزر: تمثل الأحرف الأولى لجملة تعني: تضخم شدة الضوء بواسطة الانبعاث الإشعاعي المستحث، فإدخال هذه الأشعة إلى بدن الصائم، لا أثر له على صحة الصوم؛ لأنها في جميع الحالات عبارة عن تصويب حزمة رفيعة من الضوء موحدة الاتجاه إلى المكان المراد علاجه، كإتمام عملية التحام الشبكية المصابة بالانفصال أو التمزق، أو التحام الأوعية الدموية في الجراحة، أو تفتيت الحصوات داخل البدن ونحو ذلك[٣]، ما لم يصاحب ذلك إعطاء الحقن أو التخدير، وإلا فيأخذ حكمها.

* **أما التصوير بواسطة الرنين المغناطيسي**، والذي يصاحبه عادة حقن مواد عن طريق الوريد، فإن صاحبه الحقن عن طريق الوريد، فحكمه حكم حقنه الوريد، وستأتي، وإن صاحبه إعطاء مواد عن طريق الشرج (وهي المادة الملونة) فحكمه حكم حقنة الشرج، وقد سبق بيان حكمها، وأما إن

---

١ – مجلة مجمع الفقه، ع١٠، ج٢، ص٤٥٤، ٤٦٥. وقد ذكر الألفي أن الجلد لا يمتص الغذاء، وحتى لو امتص شيئا منه، فإن الأعضاء لا يمكنها الاستفادة منه.[مجلة المجمع ، عدد ١٠، جزء٢، ص٩٦]. **وأفتت** اللجنة الدائمة أن لصقات النيكوتين (توضع على ذراع المدخن؛ لمساعدته على ترك التدخين) في نهار رمضان تبطل الصيام؛ لأن الأطباء أكدوا أنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد [موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء:**www.alifta.net**]، وعن القاضي نوح سلمان-مفتي الأردن-أنها لا تفسد الصوم، وتركها أولى؛ لأنها تعمل على إرسال إشارات عبر مسام الجسم ولا تدخل الجوف، حسب تقرير نشرته صحيفة القدس العربي الجمعة٢١-٩-٢٠٠٧[انظر الرابط:**www.ahlalhdeeth.com**].

٢ – الجامع لأحكام الصيام ص٢٢٣.

٣ – الدكتور محمد جبر الألفي في مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٠، جزء ٢، ص٩٧.

صاحبه إعطاء مادة عن طريق الفم فيكون مفسدا للصوم، فإن لم يصاحبه شيء من ذلك، فلا تأثير له على صحة الصوم؛ لأن الأشعة والرنين المغناطيسي ليست أجساما[١]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قسطرة الشرايين

أنبوب دقيق يدخل في الشرايين؛ لإجراء التصوير الإشعاعي لتلك الشرايين، وللعلاج، كالتي تصل إلى القلب لمداواة شرايين القلب، كفتح انسداد في معابر الدم من القلب، وقد يتضمن ذلك حقن مادة ملونة[٢]، أو مراقبة حالة المريض، أو لإدخال دعامة حديدية صغيره جداً مكان التضيق تمنع انسداد الشرايين، وهذه القسطرة تدخل إلى الشرايين من الجلد، فإن كان المقصود منها مجرد التصوير، أو المراقبة، أو نحو ذلك، ولا يكون معها دخول مواد، أو دواء، فلا تفسد الصوم، وإن أعطي عن طريقها دواء، فتأخذ حكم إبر الوريد. وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي والندوة الفقهية الطبية التاسعة بشأن المفطرات: أن (إدخال قثطرة -أنبوب دقيق- في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء، لا يعتبر من المفطرات)[٣]، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: الحقن[٤] (الإبر)

أولاً: أنواع الحقن:

١- تحت الجلد: وهي إعطاء الدواء في الطبقات الدنيا من الجلد، مثال ذلك إعطاء حقنة التطعيم (**bcg**)، وتطعيم الحصبة، وفحص الحساسية لبعض الأدوية، ويمكن بهذه الطريقة إعطاء كميات قليلة فقط.

٢- بين طبقات الجلد: وفيها يعطى الدواء في الطبقات العلياء من الجلد، ويمكن استعمال هذه الطريقة لإعطاء المواد غير المهيجة، ويكون الامتصاص بهذه الطريقة أبطأ من طريقة الحقن في العضل، ولكنه منتظم.

١- الجامع لأحكام الصيام ص ٢٢٣، ٢٢٤، بتصرف.

٢- التداوي والمفطرات لباشا، والمفطرات في مجال التداوي للبار، والمفطرات للسلامي، انظر: مجلة المجمع، عدد١٠، جزء٢، ص٦١، ٢٤٥، ٢٦٢.

٣- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٤٥٥، ٤٦٥.

٤- سبق تعريف الحقنة، والمراد بها هنا الإبرة: وهي ما يغرز طرفها في الجسم؛ لينفذ منها الدواء إليه، أو هي جهاز شبيه بالمضخة، يتكون من أنبوب مستدق في أحد طرفيه، ويمر بداخله مكبس، أو ذراع أسطواني مُسْمَط، ويعمل كل من المكبس والذِّراع على شفط أو دفع السوائل من الحقنة، كما تعمل الحقنة على نثر، أو حقن السوائل، أو سحبها بوساطة الشَّفْط. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢)، والموسوعة العربية العالمية.

٣- في العضل: يمكن أن يعطى بهذه الطريقة الأدوية المذابة والمهيجة، وكذلك المعلقات أيضاً، والامتصاص فيها سريع ومنتظم، و يجب ألا يتعدى حجم السائل المعطى١٠مل.

٤- في الوريد: هنا تقذف المادة الفعالة في الوريد، وفي الدورة الدموية، وبذلك يعطى مفعولاً سريعاً جداً، وهذه الطريقة من أسرع الطرق لتأثير الدواء، ويمكن أخذ كميات كبيرة من الدواء بهذه الطريقة، ومن الممكن إعطاء المواد المهيجة، والمواد كثيفة التركيز.

٥- في الشريان: وتستخدم في حالات تشخيصية فقط؛ لأنها ليس لها أي مميزات عن الحقن عن طريق الوريد، حيث إن إعطاء المواد عن طريق الشريان قد يتسبب في زيادة تركيزها في الدم، ومن الممكن أن تسبب أضراراً موضعية، وضرراً للنسيج المغذي من قبل ذلك الشريان.

٦- في النخاع الشوكي: إدخال الدواء مباشرة إلى الجهاز العصبي المركزي من خلال النخاع الشوكي، وذلك ذو فائدة في حالات التهاب السحايا[١] فقط.

٧- في السائل البيروتوني: إدخال الدواء إلى السائل البيروتوني، وقد يكون مناسباً لإعطاء كميات كبيرة من الجلوكوز عند الأطفال، وهو يؤمن مساحة واسعة للامتصاص.

٨- في النخاع العظمي: إعطاء الدواء في النخاع العظمي نادرا ما يستعمل.

٩- عبر مفاصل العظام: لإحراز تأثير موضعي، مثل علاج التهابات المفاصل أحياناً[٢].

ثانياً: حكم الحقن: اختلف العلماء المعاصرون في استخدام الصائم للإبر:

القول الأول: يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف، وعليه فالصوم يفسد باستعمال جميع الحقن سواء في الوريد أو العضل، وسواء كانت للغذاء أو الدواء، وهو قول الشيخ محمد محمد المختار

١- (أنسجة تغلف الجهاز العصبي) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، موقع الجامعة على الإنترنت (http://www.iu.edu.sa/Magazine)، وملتقى أهل الحديث: (http://www.ahlalhdeeth.com)، أوهي أغشية الدماغ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص٢١٠

٢- علم الدواء ص٣٦-٣٨، الصيدلاني غسان حجاوي، والصيدلاني أديب عبد الفتاح الصوص، والصيدلانية حياة حسين، والصيدلانية رولا محمد جميل قاسم.

الشنقيطي[١]، والشيخ محمد بن يوسف الحنفي[٢]، والشيخ طه حبيب في فتواه المنشورة بمجلة الأزهر[٣]، وغيرهم[٤]، وقريباً منه فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٥]، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١- قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[٦]، وجه الدلالة في الحديث: أن الشرع استثنى من الأمر بالمبالغة في الاستنشاق الحالة التي يكون الإنسان فيها صائما؛ لأنه في هذه الحالة قد يدخل الماء إلى جوفه عن طريق أنفه، فدل ذكر الأنف على أن العبرة في الإفطار بما يصل إلى الجوف، بغض النظر عن طريق الوصول؛ لأن الأنف ليس طريقاً لوصول الطعام والشراب إلا في حالات الاضطرار؛ لأن الأكل والشرب والمفطر الأصل فيه أنه يصل عن طريق الفم.

إذن فالشرع ألغى المنفذ المعتاد، ولم يعتبره العلة الوحيدة، بدليل ذكر الأنف، وهو ليس بمدخل معتاد للشرب، وإذا الغي المنفذ المعتاد، يصبح العبرة بالدخول إلى الجوف، بغض النظر عن طريق الوصول، سواء كان الفم أو غيره.

٢- الذي عليه فهم وعمل الجمهور من السلف والخلف هو اعتماد حديث لقيط، فتجد كتب الفقهاء والفتاوى مشحونة بالفتوى بفطر من دخل إلى جوفه شيء من غير طريق الفم والأنف، حيث قالوا: إذا قَطّر القطارة في عينه فوجد طعمها في حلقه أفطر، وإن وضع الكحل فوجد طعمه في حلقه أفطر، وغير ذلك كثير؛ والسبب أنه قد وصل إلى جوفه.

٣- لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها، وقد صرح الفقهاء بفساد صوم من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، وهو المنصوص عليه في فتاوى العلماء المتقدمين: بأنه يستوي الدخول إلى

١- في شرحه لكتاب زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: (http://www.islamweb.net).

٢- انظر: فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته ص٥٦، ٥٧.

٣- نقلاً عن موقع وزارة الأوقاف المصرية: (http://www.islamic-council.com).

٤- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٩١.

٥- والتي صرح فيها بالفطر بإبرة الوريد، وعدم جواز استعمال الصائم لإبرة العضل، والأحوط تركها، ولم يصرح بغيرهما رحمه الله. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ١٨٦، ١٨٧).

٦- سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

البدن أياً كان، فهم يفهمون العلل ويقولون: كيف يقول النبي ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"؟ ما كان هذا عبثاً، لابد وأن هناك معنى، هو أن الشرع نبه على أن الوصول إلى الجوف يستوي فيه أن يكون من المدخل المعتاد والمدخل غير المعتاد، فأفتوا باعتبار الدخول.

٤- القول بالتفطير هو الأقوى والأبرا للذمة، بدليل أن بعض إبر العضل إذا ضربت وجد طعمها في الحلق، وهذا من أظهر الدلائل على انتفاع الجسم وارتفاقه.

٥- حقيقة الصوم في الشرع هي الإمساك، ومن أدخل إلى جوفه شيئاً فليس بممسك، سواء كان الشيء مما يؤكل أو يشرب، أو لا، وسواء دخل من منفذ معتاد، أو غيره، فكل ذلك يوجب فطر الإنسان، ويحكم بفطره.

٦- مغرز رأس الإبرة بمثابة فم الجائفة والآمة؛ لكونه منفذاً لوصول الدواء إلى باطن الجسد؛ لأن المقصود منها مزج المائع، فيكون دخول الدواء إلى الجوف عن طريق فم الإبرة، كدخوله إليه عن طريق فم الجائفة؛ لأن الجميع يوصل الدواء إلى الجوف.

تنبيه:

نقل الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وغيره الإجماع على أن إبرة الدواء في الجلد والعضل والوريد لا تفطر الصائم، وكذلك إبر التقوية، والخلاف الحاصل إنما هو في إبرة الوريد المغذية فقط، ولعل الشيخ وغيره يريدون بالإجماع في إبر الدواء قول الجماهير، أو قول المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة، أما الإجماع بمعناه المعروف في علم الأصول، فغير متحقق في هذه المسألة؛ لوجود المخالف الذي يرى الفطر بإبر الوريد، بل يرى البعض الفطر بجميع الإبر، كما تقدم في القول الأول، فيكون في هذا الإجماع المنقول نظر كما تبين لنا من القول الأول، وكذلك القول الرابع الذي سيأتي والخامس دليل على عدم صحة هذا الإجماع[1].

١- تيسير الفقه (فقه الصيام) ص١٠٠، ١٠١، ونقله الشيخ محمد هيثم الخياط، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٢٨٩.

القول الثاني: الحقن بجميع أنواعها سواء كانت للدواء أو للغذاء، لا تفسد الصوم، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[١]، (والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد الرحمن تاج[٢]، والشيخ محمود شلتوت[٣]، والشيخ السيد سابق[٤]، والشيخ علي جمعة[٥]، والشيخ محمد العزيز الجعيط[٦]، والشيخ محمود عويضة[٧]، وقال به غيرهم[٨]، وهو الذي أفتت به لجنة الفتوى في الأزهر عام ١٩٤٨م[٩]، والأدلة على ذلك ما يلي:

١ – أنه أرفق بالناس.

٢ – أنها تصل إلى الجوف من المنافذ غير الطبيعية، فلا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس بجوف، ولا في حكم الجوف، وما وصل من المسام لا يفطر الصائم، كما نص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية.

٣– أن ما دخل من غيرها(أي المنافذ الطبيعية) لا يسمى أكلاً ولا شرباً، والكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب والجماع.

٤ – الأصل صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بدليل شرعي. ٥– لا تصل إلى المعدة.

---

١ – تيسير الفقه (فقه الصيام) ص ١٠١.

٢ – انظر: المصدر السابق نقلاً عنها ص ١٠١، وانظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للسبكي (٨/ ٣٩٥).

٣– الفتاوى لشلتوت ص ١٣٦.

٤ – فقه السنة (١/ ٤٢٣).

٥– فتاوى عصرية ص١٠٧، ١٠٩.

٦ – فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته ص ٥٣–٥٥.

٧– الجامع لأحكام الصيام ص٢٢٥.

٨– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٩١.

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: (بح صوتي أيضاً وأنا أقول في الإذاعة للمستمعين: إن الإبر الدوائية لا تفطر؛ قياساً على رأي أكثر المذاهب، إن المفطر هو ما يدخل إلى الجوف من منفذ خلقي، وهو الفم، والأنف،والشرج...وعممت ذلك على جميع أنواع الإبر، سواء أكانت تحت الجلد، أو في العضل، أو في الوريد)، فتاوى مصطفى الزرقاء ص١٧٣.

٩– يسألونك في الدين والحياة (١/ ١٤٤)، (٣/ ٥٣)، الدكتور أحمد الشرباصي الأستاذ بجامعة الأزهر.

٦- ما جاء ذكره في كلام الفقهاء من اعتبار المنافذ الواسعة كما عبر به المالكية، أو المفتوحة كما عبر بذلك الشافعية.

القول الثالث: الإبر المغذية تفسد الصوم، والإبر الدوائية غير المغذية لا تفسده، وريدية أو غيرها، وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي[١]، والشيخ ابن باز[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣]، وإليه ذهب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٤]، والشيخ عبد العزيز المحمد السلمان[٥]، والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني[٦]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٧]، والشيخ عبد الله البسام، ونقل الإجماع عليه[٨]، وفيه نظر كما سبق في القول الثاني، (والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الصديق الضرير)[٩]، والشيخ عبد العزيز الراجحي[١٠]، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[١١]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المفطرات في مجال التداوي، والندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء[١٢]، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- المغذي يستغنى به عن الطعام والشراب؛ لأنه بمعناه فيكون مفطراً؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص، بدليل

١- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب ص ٧٨.

٢- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة (١٥، ٢٥٨).

٣- فتاوى أركان الإسلام ص٤٧٠.

٤- الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (١/ ٣٢٤).

٥- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية لعبد العزيز المحمد السلمان (٢/ ١٤٩).

٦- في فتوى مجيباً بها على سؤال وجهته إليه، وانظر: فتاوى الشيخ على موقع الجامعة: **(www.jameat aleman. Net).**

٧- في سؤال وجهته إليه في مركز بحوث جامعة الإيمان١١ أو١٢ جماد آخر ١٤٢٩ هـ - ١٥/ ٦/ ٢٠٠٨م -رحم الله الدكتور-.

٨- توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٤٩٥، ٥٠٣).

٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص(٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨١).

١٠- الإلمام بشي من أحكام الصيام ص ٦٢.

١١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠ / ٢٥٢، ٢٥٣).

١٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص٤٥٤، ٤٦٤.

أنهم في المستشفيات يعتمدون على حقن الجلوكوز[1] لكل من يتعذر عليه الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المريء يمنعه من الأكل، لذلك قام مقام الأكل، فهو مفطر كالأكل، بخلاف غير المغذي؛ فلا يستغنى به عن الطعام والشراب، فلا يتناولها النص لفظاً ولا معنى.

٢- أن المغذي يحصل به قوة البدن وارتفاقه كما يحصل ذلك بالطعام والشراب

٣- أن تناول المغذي يتنافى مع مقصود الصوم، إذ ورد "بأن الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع"[2]، وذلك بالصوم، فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فأمر بترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجرى فيه الشيطان، والدم إنما يتولد من الغذاء، فتناول المغذي يولد الدم الذي يجرى فيه الشيطان، سواء تناول الصائم المغذي من الفم، أو الأنف، أو من غيرهما كالوريد، فكل ذلك ينافي مقصود الصوم.

٤- الذي لا يغذي من الحقن لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغةً ولا عرفاً، فليست أكلاً ولا شرباً، ولا في معناه، والكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب، ويلحق به الذي في معناه وهو المغذي.

٥- ليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن علة الحكم وصول شيء إلى الجوف، فليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر كل ما وصل إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً في منفذ، أو واصلاً إلى جوف، وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً -علة- للحكم بفطر الصائم، فلا يصح تعليق الحكم به شرعاً.

١- الجلوكوز: يطلق على شراب حلو، هو في الحقيقة مزيج، ويسمى شراب الذرة، وهذه الكلمة تشير إلى ما معناه كربوايدرات متبلور أبيض، يوجد بعصير الفواكه، وهناك صور عدة لنفس الصيغة (٦ ذرات من الكربون، و١٢ ذرة من الأيدروجين، و٦ من الأوكسجين) تختلف فقط في تركيبها داخل الجزيء، وفي خواصها البصرية، والجلوكوز أحد أنواع السكر، وهو من منتجات التركيب الضوئي في النبات الأخضر، وهو عنصر الطاقة الأساسي لمعظم الكائنات الحية بما فيها الإنسان، لونه النقي أبيض بلوري، وتبلغ حلاوته ثلاثة أرباع حلاوة السكروز أو السكر العادي، وينتمي الجلوكوز إلى مجموعة الكربوهيدرات الغذائية، وهو أكثر أحاديات السكريد أو المواد الكربوهيدراتية وفرة، ويمتصه الدم مباشرة من الأمعاء، بسبب تركيبه البسيط. انظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٦٣٩)، والموسوعة العربية العالمية.

٢- سبق تخريجه ص٨١. والخلاصة أن قوله: (ضيقوا مجاريه بالجوع)؛ مدرج من بعض الصوفية، وليس هو من الحديث الذي في الصحيح.

٦- في القول بالفطر بكل ما دخل التضييق لما يسره الله على عباده.

٧- الأصل صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بدليل شرعي، فإننا إذا شككنا في شيء مفطر أم لا ؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله ﷻ.

القول الرابع: إبر الوريد تفسد الصوم، سواء كانت للدواء أو الغذاء، أما إبر غير الوريد كالجلد والعضل والمفاصل وغيرها فلا تفسد الصوم، سواء كانت للدواء أو الغذاء، وهو قول الدكتور محمد جبر الألفي[١]، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- أن الأوردة صارت منفذاً عرفاً لإمداد الجسم بالغليكوز، والصوديوم[٢]، وأنواع الأحماض[٣] المختلفة، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغناؤه عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب.

٢- السوائل التي تصل إلى الأوردة والشرايين توسع مجاري الدم، فيتمكن الشيطان من ابن آدم، وقد أمرنا بتضييق هذه المجاري.

٣- تناول الأغذية والمقويات عن طريق الدم يتنافى مع الحكمة من الصيام التي تتمثل في أنه حرمان مشروع، وتأديب بالجوع، وخشوع لله وخضوع.

٤- الفتوى ببطلان صوم من يستعمل الحقن التي تصب في الدم عن طريق الأوردة والشرايين هو السبيل الأمثل لسد ذريعة المدمنين على الخمر والمخدرات، فهؤلاء يتناولون عن طريق الإبر خلاصات الكحول أو المواد المخدرة؛ لتسري في الدم مباشرة فتشبع لديهم شهوة الكيف والمزاج، من أجل تهدئة أعصابهم، وقد نص عدد من الأطباء البشريين والنفسيين وبعض الفيزيائيين على أن الصوم هو العلاج

١- في مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الحديثة، البحث المقدم للمجمع، انظر: مجلة المجمع، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء٢، ص٩٤.

٢- الصوديوم: عنصر فلزي رخو براق أبيض فضي قلوي، بالغ النشاط يتأكسد بسرعة في الهواء، انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٢٨).

٣- الحموضة طعم الحامض، وقد حمض الشيء من باب سهل ونصر، فهو حامض، وهو نادر، والحماض: نبت له نور أحمر، و الحمض: كل نبت حامض، أو مالح يقوم على ساق ولا أصل له، وهو للماشية كالفاكهة للإنسان. انظر: مختار الصحاح ص٦٥، والمعجم الوسيط(١/ ١٩٨)، والحمض: أيٌّ من مجموعة مركبات كيميائية تشترك في خواص مماثلة، وكثير من الأحماض توجد بصورة طبيعية، وبعضها ضروري للحياة، ويمكن تعريف الحمض: بأنه مادة تعمل كمانح للبروتون، بمعنى أنها تتخلى بسهولة عن البروتون لمادة أخرى. الموسوعة العربية العالمية.

الأمثل والأرخص والأيسر للمدمن، وبواسطته يتخلص الجسم من سمومه المتراكمة، وتكون الجملة العصبية قد لبست رداء الصحة[١].

القول الخامس: الإبر المغذية تفسد الصوم، وكذلك إبر الوريد الدوائية وإن لم تكن للغذاء، وقال به الشيخ (صالح الفوزان[٢]، وعبد الله بن سليمان المنيع[٣]، وإبراهيم السلقيني[٤])، وعللوا لذلك بما يلي:

١ – أنها –إبر الوريد– تختلط بالدم، وتسير في البدن، وتدخل في العروق.

٢– أنها تجري في الأوردة المتصلة بعموم الجسد من ذلك الجهاز الهضمي.

٣– لما فيه من الاحتياط، والأخذ ببراءة الذمة، واستقصاء الجهد في سلامة الصوم.

٤– كما أن خروج الدم سواء كان بالحجامة، أو بالحيض، أو بالنفاس، أو غير ذلك، يفسد الصوم، فكذلك دخول ما يقوي الجسد من أي طريق، يفسد الصوم كذلك.

المناقشة والترجيح:

اعترض على الفريق الأول القائل بأن جميع الإبر تفسد الصوم بما يلي:

الاعتراض الأول: لا دليل على كون الإبر الدوائية غير المغذية مفطرة، فرد الفريق الأول على هذا الاعتراض: بأنه لو كان كل أمر يحتاج إلى دليل، لم تكن هناك حاجة للعلماء، وإنما الفقه أن يفقه ويفهم: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[٥]، فاجتهاد العلماء في المسألة من نص، ولم يجتهدوا من رأي مجرد، إذ تأملوا حديث لقيط بن صبرة، فظهر لهم أنه لا عبرة بالفم؛ لأن الأنف ليس بمدخل لطعام ولا شراب، ودائماً الشرع ينبه بالنظير على نظيره، ولذلك الفطر بالفم مدخل معتاد، والفطر بالأنف –أي: بالاستنشاق– مدخل غير معتاد؛ فكأنه لما استنشق ونزل إلى حلقه صار الوصول إلى البدن موجباً

---

١ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٩٤، ٩٥.

٢ – المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان جمع وإعداد الفريدان (١/ ٢٨)، دار الوطن، الرياض، و(٥/ ١١٤) مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط٢: ١٤١٧ – ١٩٩٧.

٣– مجموع فتاوى وبحوث لابن منيع (٢/ ٣١٤).

٤ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٣٨٧.

٥– أخرجه البخاري (١/ ٣٩) برقم: ٧١، ومسلم (٢/ ٧١٨) برقم: ١٠٣٧.

للفطر، فقالوا: إذا قطّر القطارة في عينه فوجد طعمها في حلقه أفطر، وإن وضع الكحل في عينه فوجد طعمه في حلقه أفطر؛ لأنه قد وصل إلى جوفه، وكذلك الإبر واصلة إلى جوفه، فمن قال: لا دليل، فالحقيقة لم يظهر له هذا المعنى، ولم تظهر له هذه العلة، فلا يعده دليلاً حسب اجتهاده ورأيه، فلا ينبغي الاستعجال في الحكم على كون الأئمة المتقدمين يقولون بالمسألة بدون دليل، فقد كان السلف أورع وأخشى وأتقى لله سبحانه وتعالى من أن يقولوا في دين الله ما لا علم لهم به، وهم أصون وأحفظ لدين الله، ولذلك فإن الشرع مبني على الفقه والفهم لقوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"، ولقول الإمام علي ﷺ: (أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم)[١]، وهذه المسألة من جهة النظر والإمعان في حديث لقيط تدل على رجحان مذهب جماهير السلف والأئمة المتقدمين الذين كانوا يفرعون هذه المسألة على حديث لقيط، ومن رجع إلى الشروحات والمطولات يجد ذلك جلياً[٢].

الاعتراض الثاني: الإبر في العضل لا ينتفع بها كانتفاع الطعام والشراب، فإنها لا تصل إلى داخل الجوف، والمراد بها علاج موضعي لالتهاب أو نحوه.

رد الفريق الأول القائل بأن جميع الإبر تفسد الصوم بما يلي:

أولاً: الإنسان عندما يستنشق وتذهب قطرة واحدة إلى حلقه فإنه يفطر، وهذه القطرة قد لا ينتفع بها الجسم، كما إن القطرات اليسيرة لا تقوي البدن ولا ترفق به، بل ربما أنها قبل أن تصل إلى الجسم تشربها الأمعاء بمجرد وصولها إلى الجدار كما ثبت طبياً، وبناء على ذلك -وهو كلام جمهور العلماء- فإن العبرة بالوصول إلى الجوف، سواء كان مغذياً أو غير مغذٍّ، فكأن الشرع قصد من الصوم الإمساك المطلق، فمن ناحية أصولية الأقوى أنها مفطرة، سواء كانت مغذية أو غير مغذية، ومن قال: إنها لا تفطر إذا كانت في العضل ولم تكن مغذية، فيلزمه أن يقول: بأنها لا تفطر إذا كانت مغذية، فأنت إذا لاحظت هذا الحديث وتأملته، فإن الذي يبالغ في الاستنشاق يحصل منه الغلط اليسير، ببلوغ الذرة

١- سبق تخريجه ص٩٠، وهو حديث صحيح.

٢- الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (**http://www.islamweb.net**).

اليسيرة لحلقه ومع ذلك قال له: "إلا أن تكون صائماً"[١]، ومن هنا أخذ جماهير العلماء على أن قليل المفطر وكثيره على حد سواء، وكأن الشرع قصد أن هذا حد لحرمته، لا يجاوزها مطعوم ولا مشروب، بل ولا دخان له جرم، فإذا جاوزها فقد خرج عن كونه ممسكاً صائماً على الوجه المعتبر شرعاً، وعلى هذا حكم جماهير العلماء بفطره.

ثانياً: مجرد مجاوزة القطرة الواحدة للهاة يفطر بإجماع، إذاً: كون المادة بذاتها مادة معينة غير وارد، فليس عندنا دليل في الشرع يقول: إن ما نفع الجسم غذاء أفطر، وما ينفعه دواء لا يفطر، بل الإجماع قائم على أن من تعاطى الدواء بالفم والأنف أنه يفطر، فيستوي في ذلك غير الفم من سائر المنافذ بداخل البدن[٢].

يمكن الاعتراض على هذا الرد بما يلي:

أولاً: قياس الداخل من مسام العضل على الداخل من الأنف قياس مع الفارق؛ لأن ما دخل من الأنف يصل إلى الجوف عن طريق الحلق، وهو منفذ الطعام والشراب، أما ما وصل من العضل فهو أشبه بتشرب المسام، وليس بداخل من منفذ الطعام والشراب

ثانياً: السعوط وهو الدواء الداخل من الأنف لا يفطر عند بعض الفقهاء، وبالتالي لا يستقيم الإجماع المنقول، ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات بما يلي:

أولاً: بالنسبة لإبر العضل هي داخلة إلى الجوف وواصلة إليه، والمنفذ لا عبرة له كما سبق بيان ذلك من حديث لقيط، فالعبرة بالدخول، وقياسها على ما دخل من المسام لا يستقيم؛ لوجود الفارق الذي هو إدخال الإبرة إلى الجوف، ولو كان تشرب المسام كافياً لقلنا للمريض يكفي أن تأخذ العلاج وتصبه على الجلد، وستقوم المسام بتشربه من دون حاجة إلى غرز الإبرة في المريض والتسبب في إيلامه بالإبرة، فدل ذلك على وجود الفارق.

١- سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

٢- الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي، شرح الزاد نقلاً عن موقع الشبكة الإسلامية: (http://www.islamweb.net).

ثانياً: بالنسبة للسعوط فإن المخالف في كونه يفسد الصوم قلة قليلة جداً، وحديث لقيط واضح للمتأمل في الرد عليهم؛ لأن ما دخل من الأنف يصل إلى الحلق، ومنه يجاوز اللهاة إلى الداخل، وهؤلاء يقولون بفساد الصوم إذا أدخل شيئا إلى حلقه من فمه، فيستوي الدخول إلى الحلق، بل وإلى الجوف من أي مكان؛ لأن ما دخل من الفم يصل إلى الحلق ومنه يصل إلى الجوف، وما دخل من الأنف يدخل إلى الحلق ومنه إلى الجوف، فيستويان، وكذلك ما دخل من الدواء بالإبرة العضلية أو الوريدية أو الجلدية يدخل إلى الجوف، فيستوي كل ذلك في إفساد الصوم.

أما قول الفريق الثالث -الذي يقول بأن المغذي يفطر أما الدوائي لا يفطر-: إذا شككنا في شيء مفطر أم لا، فالأصل عدم الفطر، ونحن نشك في الفطر بالإبر الدوائية في الوريد والعضل، فالأصل أنها لا تفطر، فيمكن الرد على هذا الاستدلال: بأنا هنا لم نشك شكاً، بل حصل عندنا الظن الغالب بأنها مفسدة للصوم؛ لما سبق من الأدلة، والظن الغالب مما يعمل به هنا.

قول الفريق الثالث: لا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله تعالى إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله تعالى، والله سائلنا عن ذلك، فيمكن الرد على هذا الاستدلال: بأنه قوي من حيث الظاهر، لكن لو تأملنا فيه لظهر لنا بأن الأصل أن لا نجرؤ على إباحة شيء يكون سبباً في فساد الصوم إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله، والقول بالقضاء أقوى؛ لما فيه من الاحتياط، والأخذ ببراءة الذمة، واستقصاء الجهد في سلامة الصوم، مع العلم بأن من يكون مضطراً إلى استخدامها في النهار ربما لا يستطيع الصوم، والمشكلة تأتي من الفتوى بإباحتها؛ لأن الكثير سيستخدمها نهاراً وإن لم يتضرر بتأخيرها إلى الليل؛ عملاً بالفتوى المبيحة، فنكون قد عرضنا صوم هؤلاء للفساد، والله ﷻ سائلنا عن ذلك، بينما لو أخرها إلى الليل لصان صومه، وخرج من احتمال الفساد وما يترتب عليه في الدنيا والآخرة.

قول الفريق الثاني والثالث: الأصل صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بدليل شرعي، يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الأصل في الصوم وحقيقته في الشرع هي الإمساك عن المفطرات، فمن أدخل إلى جوفه شيئاً، فليس بممسك، سواء كان الشيء يؤكل أو يشرب، أو كان من غير ما يؤكل أو

يشرب، وسواء دخل من منفذ معتاد أو غير معتاد، فكل ذلك يوجب فطر الإنسان ويحكم بفطره؛ لأن الدليل الشرعي قد دل على وجوب الإمساك، فما هو دليل المجيز لهذه الإبر التي تخرق الإمساك؟! وجمهور الأمة على أن من بلع حصاة يفسد صومه، فهل يحصل له تغذية بهذه الحصاة؟! طبعاً لا. فلماذا قالوا بفطره؟ الجواب: لأنه خرق الإمساك، ومتناول هذه الإبر أيضاً يتعاطى ما يخرق الإمساك.

ثانياً: الأصل منع استخدام هذه الإبر الداخلة على الصوم، حتى يثبت الدليل الشرعي على جوازها، فما هو دليلكم على الجواز؟؟

مناقشة أدلة الفريق الثاني القائل بأن جميع الإبر لا تفطر حتى المغذية:

القول بأن الإبر الوريدية وغيرها داخلة من منفذ غير معتاد، يمكن أن يناقش بما يلي:

أولاً: يرد على هذا الدليل حديث لقيط الدال على أن العبرة بالوصول دون المنفذ.

ثانياً: لو سلمنا باعتبار المنفذ -وإن كنا لا نسلم بذلك- فإن الأوردة صارت منفذاً عرفاً لإمداد الجسم بالجلوكوز والصوديوم وأنواع الأحماض المختلفة، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغناؤه عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب.

ثالثاً: هاتوا أنتم الدليل على أن ما دخل من منفذ معتاد يفطر، وما دخل من منفذ غير معتاد لا يفطر.

أما القول بأن ما دخل من غيرها -أي المنافذ الطبيعية- لا يسمى أكلاً ولا شرباً، والكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب والجماع، فيمكن الرد على هذا: بأن جماعة ممن يقولون بهذا القول يقولون: بأن الحقنة في الدبر مفسدة للصوم، فهل يسمى ما دخل من الدبر أكلاً أو شرباً؟!! وهل يأكل أحد أو يشرب من دبره؟!! وهل دل الكتاب والسنة على أن حقنة الشرج تفطر؟!!

أيضاً هناك مجموعة أخرى ترى بأن البخور مفطر؛ لأن له جرم يدخل الجوف، فهل يسمى ذلك أكلاً أو شرباً؟!! وهل نص القرآن والسنة على أن البخور يفطر؟!! وغير ذلك من الأمثلة كثير.

وأما قولهم لا دليل فقد سبق الجواب عليه.

القول بأن الإبر لا تصل إلى المعدة، يمكن الرد عليه من وجهين:

الأول: أفتى جماعة من علماء السلف بفساد الصوم بالجائفة والمأمومة وقطرة العين والأذن وحقنة الشرج مع عدم وصولها إلى المعدة، وهذا دليل على أن الوصول إلى المعدة ليس شرطاً في إفساد الصوم، بل فقهاء المذاهب الأربعة على فساد الصوم بما جاوز الحلق ودخل منه، ولم يشترطوا الوصول إلى المعدة.

ثانياً: يذكر بعض الأطباء بأن الإبر تصل إلى الدورة الدموية للقناة الهضمية، وإن لم تصب في التجويف، ويمثل لهذا بأنبولات الأميتين -وهي حقن تضرب في العضل لعلاج الدسنتاريا وهي داخل المصارين[1]-، ومن ذلك يعرف أن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائية، فإنها تصل إلى الدورة الدموية للقناة الهضمية[2]، والدورة الدموية للأمعاء.

أما القول بأن الفتوى بعدم الفطر بالإبر مطلقاً أرفق بالناس، فيمكن الرد عليه بالقول: هل نحن أرفق بالناس من السلف رحمهم الله؟!!، وهل الرفق الحقيقي يكون بصيانة الدنيا أم بصيانة الدين؟!! بل هل نحن أرفق بالخلق من الخالق سبحانه وتعالى؟!! فما من عبادة إلا وفيها كلفة، ولهذا سمي التكليف تكليفاً؛ لما فيه من كلفة، فهل يعني هذا بأن الله تعالى أراد التضييق على عباده؟! معاذ الله وتعالى الله عن ذلك، إنما هو الابتلاء والامتحان؛ ليعلم الصادق من الكاذب، والصابر من غيره كما قال جل وعلا: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[العنكبوت:٢] فأي صبر يحصل ممن يتناول الإبر المقوية والمغذية أثناء الصوم.

وأما القول بأن في القول بالفطر بالإبر التضييق لما يسره الله على عباده، فالرد عليه: بأن الذي يسره الله لعباده عدة من أيام أخر.

قول الفريق الثاني: القول بعدم فساد الصوم بجميع الإبر هو الموافق لما عليه فقهاء الشافعية والمالكية الذين يشترطون لفساد الصوم المنفذ الواسع أو المفتوح، يمكن مناقشة هذا بما يلي:

١- المصارين: الأمعاء، وهي واحد المعي، يقال: معي ومعيان وأمعاء وهو المصارين، قال الأزهري: وهو جميع ما في البطن مما يتردد فيه من الحوايا، انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٨٧)، والنهاية في غريب الأثر (٤/ ٣٤٤).

٢- الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز المحمد السلمان (٢/ ١٥٠).

أولاً: بأن فتواهم هذه منبثقة من ضابط المذهب؛ لأن شرط المفسد عند الشافعية أن يكون داخلاً من منفذ مفتوح، وعند المالكية أن يكون داخلاً من منفذ واسع، هذا إذا كان الداخل من أسفل البدن، وهذا الضابط وضعه أئمتنا للاحتراز من الداخل عن طريق المسام؛ وما لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنهم لم يكونوا ليتصوروا دخول الغذاء أو الدواء إلى الدم من غير المنافذ الطبيعية المفتوحة والواسعة إلا عن طريق المسام، والقول بأن الداخل عن طريقها مفسد للصوم يسبب الحرج الشديد، مع معارضته للنصوص: إذ كان النبي ﷺ يغتسل وهو صائم، ويتوضأ للصلاة، وتبرد بصب الماء على رأسه ووجهه في شدة الحر، مع أن المسام تتشرب ذلك، من أجل ذلك وضع الفقهاء هذه الضوابط، بدليل أنهم إذا ذكروا المنفذ المفتوح ذكروا المسام، من ذلك: ما جاء في المقدمة الحضرمية وهو يتحدث عن المفطر: (بشرط دخوله من منفذ مفتوح، ولا يضر تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال)[١].

وفي الوسيط وهو يتحدث عن المفطرات: (وأما قولنا في منفذ مفتوح، احترزنا به عما يصل إلى الدماغ أو البطن إذا طلي بالدهن؛ فإن ذلك يشرب بالمسام، فلا يفطر، إلا أن يكون جراحة شاقة، فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر)[٢].

فانظر إلى قوله: (فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر)، مع أنه قال: جراحة شاقة، فهذه الجراحة الشاقة أولى بعدم التفطير إن كنا نريد التيسير، ومع هذا قال: فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر، فدل على أن العبرة عند الفقهاء بوصول الدواء، وهو واصل من الأوردة أو العضل، ولئن سلمنا بوصول إبرة الجلد أو العضل من المسام، فإن إبرة الوريد تصب في الأوردة، وهي مجوفة، ويسري فيها الدم إلى الجسم، مع أن هناك فرقا بين تشرب المسام الجلدية الموجودة على الجلد، والتشرب الذي يحصل في إبر العضل، ومع الفارق لا يستقيم القياس، ولو لم يكن فرق لكان يكفي أن نصب الدواء على الجلد الخارجي، وسيتشربه الجلد الخارجي بما فيه من مسام، ولا نحتاج إلى إدخال الإبرة في العضل.

١- المقدمة الحضرمية (١/ ١٣٤).

٢- الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٥٢٥، ٥٢٦).

ومن ذلك أيضاً قولهم: (ما وصل من عين وإن قلت كسمسمة، عمداً مختاراً عالماً بالتحريم، إلى مطلق الجوف، من منفذ مفتوح، سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء، أم لا، كباطن الحلق والبطن والأمعاء وباطن الرأس؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثراً بباطنه، ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه، أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه؛ لعسر التحرز عنه)[١].

أيضاً فقهاء المالكية يقولون: لو أكتحل ووجد طعمه في حلقه أفطر، بل لو دهن رأسه بدهن فوجد طعمه في حلقه أفطر[٢]، وإنما قالوا ذلك ظناً منهم أن ما يدهن به الرأس يصل إلى الدماغ، ومنه إلى الحلق؛ لوجود المنفذ حسب ظنهم، فدل على أن العبرة عندهم هو الوصول إلى الجوف.

ثانياً: هذه الإبر لم تكن موجودة في زمانهم، ولم تكن لتخطر ببالهم، فالقول إنها لا تفطر عندهم، ونسبة هذا القول إليهم كلام غير دقيق ولا مضبوط، خصوصاً الإبرة المغذية وإبرة الوريد؛ لأن ما لا يخطر إلا بإخطار لا يعد مراداً للمتكلم، قال الإمام الشاطبي: (... فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار، لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصودا للمتكلم)[٣]، فكيف ينسب إليهم أن إبرة الغذاء، أو الوريد لا تفطر؟؟!! مع أنها لم تكن لتخطر لهم على بال، ولم تكن موجودة في زمنهم.

يمكن لمن يقول بأن هذه الإبر لا تفطر أن يعترض بقوله: إنما يقول ذلك المتأخرون من فقهاء المذاهب أو غيرهم، لأنهم يضعون الأحداث والنوازل على قواعد وضوابط المذاهب.

فنرد عليه: بأن هذا الكلام من المتأخرين جمود على ألفاظ المتقدمين الذين وضعوا قيود وضوابط المذاهب، ولم يخطر لهم مثل ذلك على بال، وانظر إلى قول الإمام الشاطبي: (إلا مع الجمود على مجرد

١- الإقناع للشربيني (١/ ٢٣٧).

٢- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٩٣.

٣- الموافقات في أصول الشريعة (٣/ ٢٠٢).

اللفظ)، وعليه أظن أن فقهاءنا الكرام من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، لو وجدوا في زمانهم إبرا مغذية لقالوا بإفسادها للصوم، بل ربما الوريدية أيضاً، والعجيب بأن كثيرا من علماء المذاهب من المعاصرين أفتوا بعدم فساد الصوم بها؛ التزاماً منهم بضابط المنفذ الواسع أو المفتوح أو الطبيعي، وتركوا التدقيق في باقي ما ورد في المذهب، مع أن الشافعية يعدون المأمومة والجائفة مفسدة للصوم إذا وصلت إلى الجوف، فهل يعقل أنهم إذا كانوا أحياء سيفتون بأن الإبر المغذية التي تقوم مقام الطعام والشراب لا تفسد الصوم، والإبر الوريدية التي تصب في الدم وتصل مباشرة إلى جميع الجسم بأسرع وقت، بينما المأمومة أو الجائفة مفسدة بمجرد وصولها إلى جوف لا يحصل بالوصول إليه أي غذاء أو فائدة للجسم، مع أنها منحصرة في هذا الجوف، ولا يسري ما يصل إليه إلى جميع البدن إلا إذا كان بتشرب مسام الجلد، لا أظن ذلك، بل هم إنما قالوا بفساد الصوم بالمأمومة والجائفة ظنا منهم أن ما دخل منهما يغذي البدن، إذن كون الشيء مغذياً كان معتبراً ومنظوراً إليه عند الفقهاء المتقدمين، لكن المتأخرين من علماء المذاهب وغيرهم وضعوا الفتوى على قواعد المذاهب، فأخذوا جانباً وتركوا آخرا، لم يكن في الحسبان كلمة كثيرة التكرار هي: (فوصل إلى جوفه) التي دلت على أن ما وضعوه من الشروط كان لإخراج ما لا يمكن الاحتراز منه، وأما هذه الإبر فيمكن الاحتراز منها، ولا يضطر إلى استخدامها في نهار الصوم إلا مريض لا يستطيع الصوم، فهذا يفطر، ويقضي.

يمكن لمن يقول بأن هذه الإبر لا تفطر أن يعترض بقول بعض فقهاء الشافعية في كتاب الرضاع عن اللبن المحرم: (ولا بد أن يكون من منفذ مفتوح، فلا يحرم وصوله إلى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام)[1]، فهاهم يصرحون بأن الواصل من المسام غير مسام الجلد الخارجية لا يضر، حتى لو دخل إلى المعدة.

وهذا يمكن الرد عليه: بأن هذا الكلام يوافق الكلام السابق ولا يناقضه؛ لأنهم لم يعتبروا ما وصل إلى الجوف أو المعدة من العين يُحَرِم في الرضاع أو يفسد في الصوم؛ لأن العين ليست منفذا إلى الجوف

---

١ - مغني المحتاج (٣/ ٥٤٥).

حسب ظنهم، فقال لهم المالكية والحنابلة: كيف يكون ذلك والرجل أحياناً يكتحل ويجد طعم الكحل في حلقة؟ فردوا بأن الواصل إلى الجوف منها إنما يكون بتشرب المسام، وتشرب المسام الجلدية لا يفسد الصوم، وإلا لفسد الصوم بالوضوء والاغتسال حتى ولو لم يدخل إلى الحلق شيء من ماء الغسل أو الوضوء، وهذا الذي قالوه غير دقيق؛ لأنهم ظنوا أن ما يصل المعدة من العين إن وصل فهو عن طريق المسام، وهذا غير صحيح؛ لأن الطب الحديث يثبت وجود المنفذ من العين إلى الحلق، فما وضع في العين من كحل أو قطرة يمكن أن يصل إلى الحلق عن طريق القناة الدمعية التي تصب من العين في الحلق، ومنه إلى المعدة، وقد صرحوا في تعليلهم بأن سبب عدم فساد الصوم هو لوصول الدواء من المسام، وإبر الوريد تصل الجوف عن طريق الأوردة وهي مجوفة، وما وضع فيها يصل إلى جوف، ومنه يسري بسرعة إلى جميع البدن، ولو كان يكفي تشرب المسام لكان يكفي أن نضع الدواء على الجلد الخارجي مقابل الوريد، وسيحصل الامتصاص، ويصل الدواء بتشرب المسام، ونخرج من الإشكال، أو نضربها في العضلة، لكن هذا لا ينفع بل لابد من وضع الدواء في الوريد، وهو مجوف، وما دخل إليه يصب في الدم مباشرة، ويصل إلى القلب الذي يقوم بضخه إلى جميع أجزاء البدن، فإلحاق الداخل من الأوردة بالداخل من المسام لا يستقيم، بل المستقيم هو إلحاق الداخل منها بالداخل إلى الجوف؛ لأنها مجوفة.

أيضاً فقهاء الشافعية يفرقون بين الصوم والرضاع، ففي الرضاع يشترطون الوصول إلى المعدة، بخلاف الصوم، فيفسد الصوم بالوصول إلى ما يسمى جوفاً -والأوردة مجوفة- بدليل قولهم في نفس الموضع الذي ذكروا فيه الكلام السابق: (ودفع بأن الفطر يتعلق بالوصول إلى جوف، وإن لم يكن معدة، ولا دماغاً، بخلافه هنا [أي في الرضاع]، ولهذا لم يحرم التقطير في الأذن، أو الجراحة، إذا لم يصل إلى المعدة [أي في باب الرضاع بخلاف الصوم]، ولا بد أن يكون من منفذ مفتوح، فلا يحرم وصوله إلى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام)[1]، وبهذا البيان والنقل للنص بتمامه، يتضح المعنى، ويزول اللبس، ويسقط الاعتراض إن شاء الله تعالى، وبالتالي فالأشبه الفطر بما يصب في الأوردة؛ لأنها جوف.

---

١ - المصدر السابق.

اعتراض من الفريق الثاني الذي يرى بأن جميع الإبر لا تفطر:

العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليس مجرد التغذية فقط، بل العلة مركبة من أمرين: التغذية، والتلذذ، وهذه الإبر ليس فيها تلذذ؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا: أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة أيام، تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ[1].

رد عليهم من يرى الإبر المغذية تفسد الصوم: بأن هذا الاستدلال ينتقض بالسعوط -إدخال الدواء إلى الجسم من الأنف-؛ فهو مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ كما في الأكل والشرب؛ لأنه داخل من الأنف، فدل على أن التلذذ لا اعتبار له.

الفريق الثاني: الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسد فألحق بالفم[2]، يمكن الرد على هذا الكلام: بأنه كلام غير صحيح؛ لأن الأنف ليس بمنفذ معتاد للطعام والشراب، وما علمنا أحداً يأكل ويشرب من أنفه إلا في حالات الاضطرار، ويفعل ذلك به من غير إرادته، فدل ذلك على أنه ليس منفذاً معتاداً للطعام والشراب، وبالتالي يسقط استدلالكم؛ لأن الحكم للغالب لا للنادر.

ما هو الفرق بين المغذي وغيره ؟

الفريق الثالث: أما الفريق بين المغذي وغيره؛ أن المغذي يستغنى به عن الأكل والشراب؛ لأنه بمعناه، فيكون مفطراً؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشمل عليه في صورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص، فما كان بمعنى الشيء، فله حكمه، والعلماء يقولون ما قارب الشيء أعطي حكمه[3]، أما الذي لا يغذي فلا يستغنى به عن الطعام والشراب، فهذا لا يفطر؛ لأنه لا يتناوله النص لا لفظاً ولا معنى، فهذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معناه.

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ص٣٦٨، ٣٦٩.

٢- المصدر نفسه.

٣- حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٩)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٥٦١)، والمنثور (٣/ ١٤٤).

أيضاً المغذي يحصل به قوة البدن وارتفاقه كما يحصل ذلك بالطعام والشراب، بل يتوقف بقاء الجسم على هذا المغذي عن طريق الإبر وإن كان لا يتغذى بغيرها.

الفريق الأول -الذي يرى بأن جميع الإبر تفسد الصوم-: الحقن تحت الجلد وإن لم يصل الدواء إلى الحلق أو المعدة؛ لكنه يحصل للصائم من القوة ما يزيل به مشقة الصوم، فيكون بمنزلة الدواء الواصل إلى الحلق أو المعدة، وزاد البعض القول بأنه يخل بحكمة الصوم من توهينه القوى وإضعافها.

رد الفريق الثاني -الذي يرى بأن جميع الإبر لا تفسد الصوم- بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن الحكمة من الصوم توهين القوى وإضعافها، بل حمل الإنسان على التخلق بفضيلة الصبر، وكبح جماح النفس في استقصاء شهواتها، والاسترسال في ملذاتها؛ إذ طبعت النفس على حب التمتع بالطيبات، حتى ركبت في الوصول إليها الصعب والذلول[1]، والصوم يكسر من صورة هذا الطغيان، لمنعه من إدراك هذه الفوائد، وهذا المعنى حاصل لكل قوي وضعيف، سواء كان مستعملاً للمقويات أو تاركاً لها، فلم تختل حكمة الصوم حينئذٍ.

ثانياً: المشقة غير مكلف بها ولا منظور إليها في الأمر الشرعي، فالمصلحة هي المقصودة شرعاً من الأمر، ولتحصيلها وقع الطلب، فإن تبعتها مفسدة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، والمكلف يلزمه أن يقصد في التكليف ما كلف به من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلاً وآجلا[2].

أما القول بأن الإبر الوريدية الدوائية ليس فيها غذاء، فيمكن منا قشة هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: الإبر الدوائية غير المغذية التي تحقن مباشرة في الدم عن طريق الأوردة، تختلط بالدم، وتسير في مجوف بالبدن، وتدخل في العروق، مع العلم بأن الدم هو الذي يحمل المواد الغذائية المهضومة من

١- أخرج مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٢) برقم: ٧، عن ابن عباس قال: (إنا كنا نحدث عن رسول ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه)، قال النووي: (وأصل الصعب والذلول في الابل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم)، شرح صحيح مسلم (١/ ٨٠).

٢- فتاوى محمد العزيز جعيط ص ٥٤، ٥٥.

الأمعاء، وينقلها إلى خلايا الجسم المختلفة؛ لإمدادها بالمواد اللازمة لها[١]، والإبر الوريدية تقذف المادة الفعالة في الوريد -وهو مجوف- وفي الدورة الدموية مباشرة، وبذلك يعطي مفعولاً سريعا جداً، وهذه الطريقة من أسرع الطرق لتأثير الدواء، بدليل إبر التخدير إذ استخدمت في الوريد؛ فسرعان ما يفقد الوعي؛ لسرعة انتشارها في البدن، ويمكن أخذ كميات كبيرة من الدواء بهذه الطريقة، ومن الممكن إعطاء المواد المهيجة والمواد كثيفة التركيز، وتستعمل لإيصال الدواء أو الغذاء، وبشكل أسرع بكثير مما لو أخذهما من الفم.

ثانياً: السوائل التي تصل إلى الأوردة والشرايين وإن لم تكن مغذية؛ فإنها تعمل على توسيع مجاري الدم، فيتمكن الشيطان من ابن آدم، وقد أمرنا بتضييق هذه المجاري: "إن الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع"[٢]، وهذا التضييق عام، فيتناول المغذي وغيره، فتناول الأدوية والمقويات عن طريق الأوردة في الدم، يتنافى مع الحكمة من الصيام.

الفريق الأول: مما يقوي القول بإفساد جميع الإبر للصوم أن كل إبرة دواء تحتوي على نسبة من الماء قلت أو كثرت، والماء مفطر بدليل حديث لقيط السابق، و يؤيد هذا ما نقله الشيخ عبد الله البسام من الإجماع على أن الماء من المغذيات[٣]، وسواء صح الإجماع في هذه المسألة أولا، فيكفي بيان حديث لقيط لذلك، وهذا يعني بأن مستخدم هذه الإبرة أوصل مفسدا إلى بدنه، بل حصل له الانتشار في جميع البدن.

يناقش هذا الاستدلال: بأن نسبة الماء قليلة في مقابل الدواء، والغالب عليها أنها للدواء.

يمكن للفريق الأول القائل بأن جميع الإبر تفسد الصوم الرد: بأن الفقهاء لم يفرقوا في المفسد الذي يمكن الاحتراز منه بين قليل وكثير.

ويمكن للآخرين الرد بقولهم: هي إبرة دواء؛ لأن الدواء غالب عليها، ولهذا لا تسمى إبرة ماء، بل إبرة دواء، ولا يشربها أحد من فمه، ولا تدخل من جوف.

---

١ – مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية للألفي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٩٣.

٢– سبق تخريجه ص٨١. والخلاصة أن قوله: (ضيقوا مجاريه بالجوع)؛ مدرج من بعض الصوفية، وليس هو من الحديث الذي في الصحيح.

٣– توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٤٩٨).

وهذا يناقش: بأن هذا الكلام لا يخرجها عن احتوائها على الماء المغذي، ولا عبرة بالجوف كما سبق.

أما ما نقل من الإجماع على أن الإبر الدوائية لا تفسد الصوم، فقد سبق بيان أن هذا الإجماع المنقول غير صحيح؛ بدليل أن جماعة من المعاصرين يقولون بفساد الصوم بإبرة الوريد، ويرى آخرون فساد الصوم بالإبر في الوريد والعضل، بل يرى آخرون بأن جميع الإبر تفسد الصوم.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة ما يلي:

أولاً: المغذي يفسد الصوم من أي مكان دخل من البدن؛ لأنه في معنى الأكل والشرب ويلحق بالأكل والشرب، بل ويستغنى به عن الأكل والشرب، وما كان في معنى الشيء فله حكمه، والعلماء يقولون: (ما قارب الشيء أعطي حكمه)[1]، والمريض الذي يكون في حالة الخطر - عافانا الله جميعاً- يظل أياماً بل أسابيع وربما أشهراً في العناية المركزة وهو يعطى الغذاء عن طريق المغذيات والحقن، ويستغني بها عن الأكل والشرب، فدل هذا على أنها قائمة مقامها، بل إن المريض إذا أصبح هزيلاً من المرض، ولا يستطيع تناول الطعام والشراب لانعدام شهيته، أول ما يصل إلى المستشفى يبادر الطبيب إلى إعطائه المغذيات والمقويات عن طريق الأوردة؛ لتعويض النقص الذي فاته بتركه للأكل والشرب، بل ذكر أحدهم أنه رأى مريضاً في غيبوبة لأكثر من عام قد ازرقت أطرافه لا يزال حياً، وأمثال ذلك ممن يعطون الأغذية بواسطة الأجهزة والحقن، وتنقطع صلتهم بالعالم من حولهم، ويعيشون على ذلك فترات، فدل هذا على أن هذه المواد المغذية قائمة مقام الأكل والشرب، ويستغني بها الإنسان عنهما، حتى صارت المستشفيات تعتمد على الإبر المغذية، وتغذي بها كل من يتعذر عليه الأكل لورم في الحنجرة أو المريء يمنعه من الأكل والشرب، لذلك قامت مقام الأكل، فهي مفطرة، بل هي أبلغ وأسرع تغذية.

وأيضا تعاطي هذه المواد للصائم ينافي حكمة الصوم: التي هي تعلم الصبر، ومجاهدة النفس، وكسر جماح الشهوة، والإحساس بالمعدمين، والتجرد عن حظوظ النفس لله عز وجل، بل إن ذلك ينافي

---

١ - حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٩)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٥٦١)، والمنثور (٣/ ١٤٤).

حقيقة الصوم؛ وإنما سمي الصوم صوماً؛ لما فيه من الإمساك، فإذا لم يكن هذا مطلوباً من الصائم، فما مراد قوله عز وجل في الحديث القدسي: "إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به"[1]، فأي شيء خصص به الصائم دون غيره؟؟! وأي شهوة تركها لله عز وجل من تناول ما فيه غذاء بدنه وما يقوم مقام الطعام والشراب؟؟! وأي صبر يتمرن عليه؟؟! وأي مجاهدة لنفسه قام بها؟؟! بل أي أمساك قام به؟؟! وهل يحصل تضييق مجاري الشيطان بتناول المغذيات وما يقوم مقام الطعام والشراب، أم بالإمساك عنها؟؟! ولماذا قال النبي ﷺ للقيط: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[2]، مع أن الواصل مع المبالغة شيء يسير، لا يغذي ولا يقوي، ولا يعني هذا الدعوة إلى المشقة؛ لأنها غير مطلوبة، ولا مكلف بها ابتداء، إلا أنها إذا جاءت عرضاً فلا يلتفت إليها، فما من عبادة إلا وفيها مشقة، ولكن لا يلتفت إليها؛ لأنها ملغاة بنظر الشارع، وإنما سمي التكليف بذلك لما فيه من كلفة ومشقة ما.

وأما القول بأن حكمة الصيام توهين القوى وإنهاك الأبدان، فغير مسلم به؛ إذ المشقة غير مطلوبة ولا مكلف بها ابتداء، ولذلك لما جاء النفر الثلاثة، وسألوا عن عبادة النبي ﷺ وتقالوها[3]، وأرادوا أن يشقوا على أنفسهم، أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك[4]، إلا أن المشقة إذا جاءت عرضاً فلا يلتفت إليها، فما من عبادة إلا وفيها مشقة، ولكنها مشقة مرجوحة ملغاة، وبهذا تعلم أن القول بأن مقصود الصوم حاصل لكل قوي وضعيف، سواء كان مستعملاً للمقويات أو تاركاً لها، فيه ضعف، بل غير صحيح.

قال الإمام الشاطبي: (فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر

١- أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٢٣) رقم: ٧٠٥٤، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٨٠٦) برقم: ١١٥١.

٢- سبق تخريجه ص٥٧، وهو حديث حسن صحيح.

٣- تقالوها: تفاعل من القلة أي: استقلوها ووجدوها أوعدوها قليلة؛ لما في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا به بكثير، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٤٢).

٤- أخرجه البخاري (٥/ ١٩٤٩) رقم: ٤٧٧٦ ومسلم (٢/ ١٠٢٠) رقم: ١٤٠١، والحديث عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ؟ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني"، اللفظ للبخاري.

الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف، وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة؛ فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله، وشربه، وسائر تصرفاته... وإذا تقرر هذا فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف)[١].

فانظر إلى تعريف الشاطبي للمشقة: بما ترتب عليها خلل في مال، أو نفس، أو عضو، أو خلل في العبادة، أو الانقطاع عنها، لا مجرد الجوع والعطش، ونجد النظر إلى التغذية والإشارة إليه موجود عند ابن تيمية، مع تضييقه في جانب المفطرات[٢].

ثانياً: إبرة الوريد الدوائية غير المغذية على الصائم ترك استعمالها أثناء الصوم؛ للتالي:

١- لأن ما سبق ذكره في المناقشة يؤيد ويقوي القول بإفسادها للصوم، والنبي ﷺ يقول: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[٣]، وهذه الإبر مترددة بقوة بين أن تفسد الصوم أو لا تفسده، فتكون من المشتبهات، والنبي ﷺ يقول: "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع

١- الموافقات في أصول الشريعة (٢ / ٩٤).

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٤-٢٥٠).

٣- أخرجه الترمذي، (٤/ ٦٦٨)برقم: ٢٥١٨، والنسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: ٥٧١١، و ابن حبان (٢/ ٤٩٨) برقم: ٧٢٢، والحاكم (٢/ ١٥) برقم: ٢١٦٩، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٧١) برقم: ٢٩٣٠، وصحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٠٩) برقم: ٢٠٤٥، والحديث عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت: للحسن بن علي رضي الله عنه: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة"، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً من كلام حسان بن أبي سنان(٢/ ٧٢٣) قال البخاري: (وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

في الحرام"[١]، فالمسلم الورع إذا وقع في الشبهات أورثت له قلقاً وريبة واضطراباً، وغير الورع إذا وقع فيها قادته إلى الحرام، بشهادة النص النبوي عن رسول الله ﷺ الذي ينطق بالوحي الحق من عند الإله الحق.

٢- لما في ترك استخدامها في نهار الصوم من الاحتياط، والأخذ ببراءة الذمة، واستقصاء الجهد في سلامة الصوم، وعلماء الأصول يقولون في قواعد الترجيح بين الأدلة: (أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، وبراءة الذمة، بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة، ودفع المضرة)[٢].

وقد أخبرني شيخي الشيخ إبراهيم محمد عبد الله[٣]، عندما سألته عن رأي علماء المالكية في هذه المسألة -مسألة الحقن-: أن الشيخ العلامة محمد فال بن عبد الله -وهو أحد كبار العلماء، يعرفه أهل بلده، وهو مرجع العلماء هناك، إلا أنه لا يظهر للإعلام- حين سأل عن هذه الإبر قبل عدة سنوات، توقف فيها، مع سعة علمه، ومعرفته بمذهبه ومذهب غيره، إلا أن يكون قد حدث له اجتهاد فيها بعد.

وبالتالي لابد من التأني في هذه المسألة من الفقيه، والطبيب، والمريض؛ حتى تظل هذه العبادة سالمة مما يشوبها، وأسأل من الله أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وأن يجنبنا وجميع المسلمين الزلل في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وتعالى.

ثالثاً: إبر العضل، وإبر الجلد، سواء التي تحت الجلد في الطبقات الدنيا من الجلد، أو التي بين طبقات الجلد والتي يعطى فيها الدواء في الطبقات العلياء من الجلد، كحقن التطعيم، أو حقن السكر، أو الإبر التي في النخاع الشوكي، أو العظمي، أو في السائل البيروتوني، فإن أمكن إعطاء أي دواء يغذي عن طريق هذه الإبر، فإن ذلك يفسد الصوم، وأما الدوائية غير المغذية: فيتجاذبها الإفطار، وعدمه.

١- أخرجه البخاري(١/ ٢٨) برقم: ٥٢، و(٢/ ٧٢٣) برقم: ١٩٤٦، ومسلم(٣/ ١٢١٩) برقم: ١٥٩٩، والحديث عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه-: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"، هذا لفظ مسلم.

٢- الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٧)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢١٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٦٣).

٣- المدرس في قسم الأصول ومدرس المذهب المالكي في جامعة الإيمان.

أما عدم الإفطار؛ فلدخولها عن طريق تشرب المسام، فأشبهت الاغتسال للتبرد، وصب الماء على الرأس للتبرد من شدة الحر، فتقاس عليها، فلا تكون بذلك مفسدة للصوم.

وأما الإفطار بها؛ فلدخولها إلى الجوف، ولاحتوائها على الماء -وهو مفطر-، وأما قياسها على الاغتسال، وصب الماء للتبرد، فيمكن القول بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الامتصاص والتشرب في هذه أسرع؛ بسبب إدخال رأس الإبرة، بخلاف وصول ماء الاغتسال والتبرد من المسام الظاهرة للبدن، ولأن الاغتسال وصب الماء للتبرد مما تكثر الحاجة إليه خصوصاً في المناطق الحارة، بل إمساس الماء للبشرة لابد منه للوضوء، وبالتالي يصعب أو لا يمكن التحرز منه، بخلاف الإبر، فيمكن تأخيرها، ولا يصعب تأخيرها أو لا يمكن إلا في حق مريض مرخص له بالفطر، وبالتالي ينبغي على الصائم تأخيرها إلى الليل، وينبغي على الطبيب نصح المريض باستخدام هذه الإبر مساء، كأن تضرب على فترتين: عند السحور، وبعد الفطور، فيصون الصائم بذلك صومه من أن يشوبه شيء؛ لأن بعض إبر العضل يجد الصائم طعمها في حلقه، كما أخبرني بذلك بعض من جربها أثناء الصوم، وهذا يقوي القول بالفطر، ولأن الخروج من الخلاف مستحب[1]، ومع هذا فالأمر فيها أخف من إبر الوريد؛ لأن التشرب في هذه الإبر لا يزال موجودا، وهذه الإبر تضرب في مكان ليس هو بجوف، ولا شبيه بالجوف، وهذا يقوي جانب عدم الفطر بها، وأما إدخال رأس الإبرة إلى العضلة؛ فلأن العضلة أنظم وأسرع تشرباً من الجلد الخارجي.

وبالتالي فهذه الحقن تجاذبها القول بالفطر، والقول بعدمه، والقضاء منها أحوط، ويتأكد في حق من وجد طعمها في حلقه، والله تعالى أعلم.

رابعاً: الإبر التي تستخدم في حالات تشخيصية فقط، دون أن يصاحبها إعطاء أي محاليل، لا دوائية، ولا غذائية، كالتي في الشرايين، فهذه لا تفسد الصوم؛ لعدم دخول شيء عن طريقها إلى الجوف.

في الأخير أؤكد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي: (ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات)[2].

---

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦.

٢ - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٤٥٥.

المبحث الثالث: التداوي بالإخراج من الجسم

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التداوي بالحجامة.

المطلب الثاني: الإخراج من الجسم بغير الحجامة.

المطلب الأول: التداوي بالحجامة.

المطلب الثاني: الإخراج من الجسم غير الحجامة: ويتكون من أربع مسائل:

المسألة الأولى: الفصد.

المسألة الثانية: نقل الدم.

المسألة الثالثة: سحب الدم للتحليل.

المسألة الرابعة: الاستقاءة.

المطلب الأول: التداوي بالحجامة

أولاً: تعريف الحجامة

الحِجَامَة: حِرفة الحاجِم وهو الحَجَّام، والحَجْمُ فعله، والحَجَّام المصاص، والحَجْمُ المص، والمِحْجَمَةُ قارورة، والمِحْجَمُ موضعه من العنق، والمِحْجَمُ أيضاً مِشْرَطُ الحَجَّام[١].

فالحِجَامَة هي: استخراج الدم المحتقن من الجسم مصاً أو شرطاً[٢]، أوهي مص الدم من الجرح، أو القيح من القرحة، بالفم، أو بآلة كالكأس[٣].

ثانياً: مشروعية الحجامة

الحجامة من الجراحات القديمة، وقد ثبتت في السنة عن النبي ﷺ بأنها من الأدوية، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي"[٤].

فالحجامة من أنواع العلاج الطبيعي، ولا تزال موجودة إلى يومنا هذا، وهي من تخصصات الجراحة العامة في عصرنا الحاضر، وقد أقرتها الشريعة، وحمدت العلاج بها، ويختلف العلاج بها، فتكون في الرأس، وتكون في الظهر، وتكون في أسافل البدن، وتحجم المواضع على حسب الأمراض والأدواء، فلكل داء ومرض مكان معين، ولربما لو تحرك عنه أو عدل عنه جاء بداء أعظم من المرض الذي يريد أن يعالج من أجله، ففي الرأس مواضع لو حجمت شفي الإنسان من ثقل النوم ومن أمراض الصداع، وفيه مواضع لو حجمت أصابه النسيان، ولربما ذهبت ذاكرته، ولذلك هي من أنواع العلاج لكن بشرط ألا يحتجم الإنسان إلا عند إنسان يعرفها، وهو خبير بها، حاذق بصنعتها، فهي خطيرة؛ فكما أنها تأتي بالنفع، فقد تأتي بالضرر العظيم، فليتنبه لهذا[٥].

١- العين (٣/ ٨٧)، والقاموس المحيط ص١٤١٠، ولسان العرب (١٢/ ١١٧)، والمعجم الوسيط (١/ ١٥٨).

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٦٩).

٣- معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥ .

٤- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥٧) برقم: ٥٣٧٥.

٥- شرح زاد المستقنع للشيخ الشنقيطي، قام بتفريغه موقع الشبكة الإسلامية: (**http://www.islamweb.net**)، بتصرف.

ثالثاً: الحجامة للصائم

الحجامة للصائم محل خلاف بين الفقهاء -رحمة الله عليهم-، هل هي مفطرة أم لا؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء(الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]،وابن حزم[٤]) إلى أن الحجامة غير مفطرة، ولا تفسد الصوم، وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء[٥]، ورجحه الشوكاني[٦]، مستدلين بالتالي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"[٧]، وعنه قال: "احتجم النبي ﷺ وهو صائم"[٨].

وجه الدلالة: أن الاحتجام لو كان مفطراً لما فعله رسول الله ﷺ.

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة"[٩]، والرخصة لا تكون إلا بعد المنع، فدل على النسخ.

٣- سئل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل الضعف)[١٠]، وأنس خادم النبي ﷺ، وكان ملازماً له، عالماً بأحواله، فلو كان حديث الفطر بالحجامة محكماً غير منسوخ، لبين ذلك ونقله.

١- تبيين الحقائق (٢/ ١٦٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٦٤).

٢- المدونة الكبرى (١/ ٢٧٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٢/ ٤١٦)، وحاشية العدوي (١/ ٥٦١، ٥٦٢).

٣- الأم للشافعي (٢/ ٩٧)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٦٣، ٣٦٤)، ومغني المحتاج (١/ ٦٣١).

٤- المحلى (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٥).

٥- كابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود، وغيرهم، انظر المجموع للنووي (٦/ ٣٦٤)

٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢/ ١١٩)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٧٩).

٧- أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٥) برقم: ١٨٣٦.

٨- أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٥) برقم: ١٨٣٧.

٩- أخرجه الدارقطني(٢/ ١٨٣) برقم: ١٥، والبيهقي في الكبرى(٤/ ٢٦٤) برقم: ٨٠٥٧، وابن خزيمة(٣/ ٢٣١) برقم: ١٩٦٩، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٦) برقم: ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ، قال الدار قطني في رجاله: (كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفا) انظر: كلام الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٧٤، ٧٥) وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وكلام الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٧٣).

١٠- أخرجه البخاري(٢/ ٦٨٥) برقم: ١٨٣٨، والحديث عن شعبة قال: سمعت ثابتا البناني يسأل أنس... وزاد شبابة: حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ.

٤- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام"[١].

٥- قال أنس: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله فقال: "أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة"، وكان أنس يحتجم وهو صائم[٢]، والترخيص لا يكون إلا بعد المنع؛ للتخفيف.

٦- حديث أنس أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[٣].

٧- قياساً على الفصد والرعاف.

٨- موافقة البراءة الأصلية[٤]، إذ أن الأصل في الأشياء الإباحة، فيكون الأصل في الحجامة عدم التفطير

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنابلة، وغيرهم[٥]، إلى أن الحجامة مفطرة، ويفسد بها صوم الحاجم والمحجوم، وهو ترجيح ابن تيمية[٦]، وابن القيم رحمهما الله[٧]، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١- أخرجه الترمذي (٣/ ٩٧) برقم: ٧١٩، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٥) برقم: ١٩٧٨، والبيهقي في الكبرى، (٤/ ٢٦٤) برقم: ٨٠٦٢، قال أبو عيسى الترمذي: (حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ)، وضعفه الألباني ضعيف الترمذي ص ٨٢، رقم: ١١٤.

٢- أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٢) برقم: ٧، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٨) برقم: ٨٠٨٦، قال الدار قطني في رجال الإسناد: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة)، وقال الإمام المقدسي: (إسناده حسن) الأحاديث المختارة (٥/ ١٢٦)، وانظر: إرواء الغليل (٤/ ٧٢، ٧٣).

٣- أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٣) برقم: ١٣، ١٤، والطبراني في الأوسط، (٨/ ٣٨) برقم: ٧٨٩٠. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن أبي قلابة إلا أبو سفيان، وهو السعدي، واسمه طَرِيف، تفرد به أبو حمزة)، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طريف أبو سفيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي) مجمع الزوائد (٣ / ٣٩٨) برقم: ٥٠٠٣، وقال ابن حجر:(وفيه أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨٦)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٨١).

٤- هي الإباحة العقلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي، والاستصحاب استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيا، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٣٩) ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٢/ ٤٠٦).

٥- داود، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، ومحمد بن خزيمة، وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، انظر: المغني (٣/ ١٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٥٤).

٦- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦).

٧- زاد المعاد (٤/ ٦٢).

١ – قول النبي ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"[١]، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وهو يدل على أن من حجم أو احتجم يعتبر مفطرا؛ لأن الحاجم يشرط الموضع ثم يمص الدم الفاسد، فلا يأمن من أن يمص شيئاً من ذلك الدم، وأما المحجوم فلأن الحجامة تضعف بدنه وتنهك قوته، والفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض، والاستقاءة، وبالاستمناء.

٢– كان ابن عباس وهو راوي حديث حجامة رسول الله ﷺ يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس، احتجم بالليل، وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه[٢].

٣– الفطر بالحجامة رواه عن رسول الله خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره، مثل بلال، وعائشة، وأسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج، وشداد بن أوس.

٤– القول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس بإتباع محمد ﷺ، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان، أغلقوا حوانيت الحجامين[٣].

١– أخرجه أبو داود (١/ ٧٢١) برقم: ٢٣٦٧، والترمذي (٣/ ١٤٤) برقم: ٧٧٤ ، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم:١٦٨٠، وأحمد (٣/ ٤٦٥) برقم: ١٥٨٦٦، صححه أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه والدارمي وأبو حاتم وغيرهم، وقد ضعفه يحيى بن معين وقال: هو حديث مضطرب، قال الإمام أحمد –لما بلغه عن يحيى أنه قال: ليس فيها حديث يثبت–يعني أحاديث فطر الحاجم والمحجوم–: هذا الكلام مجازفة، وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة، انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٢٣٤) برقم: ٦٢١، وصحيح أبي داود (٧/ ١٣٢) برقم: ٢٠٤٩، قال البخاري في صحيحه (٢/ ٦٨٤): (وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل، وليس مما خرج، وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياماً، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى، ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله، قيل له عن النبي ﷺ؟ قال نعم، ثم قال: الله أعلم).

٢– المغني (٣/ ١٥) قال ابن قدامة: (كذلك رواه الجوزجاني)، قال الألباني:(حديث ابن عباس: "أنه كان يعد الحجام والمحاجم..." لم أقف على إسناده، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي، وما أراه يصح) إرواء الغليل (٤/ ٧٩) برقم: ٩٣٣، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه، مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٤/ ٢١١) برقم: ٧٥٣٢.

٣– المغني (٣/ ١٥)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢– ٢٥٨).

٥- عن ابن عباس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة[١] بقرن[٢] وناب[٣] وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم"[٤]، والنهي بعد الإباحة يدل على نسخ الإباحة.

٦- الفطر بالحجامة رافع للبراءة الأصلية وما كان كذلك فهو مرجح على المبقي لها.

القول الثالث: يفطر المحجوم له دون الحاجم، فالحاجم لا يفطر؛ وهو ظاهر كلام الْخِرَقِيّ؛ فإنه قال في المفطرات: «لو احتجم، ولم يقل: أو حجم»[٥]؛ عملاً منه بالطرف الأول للحديث، وكأنه والله أعلم نظر إلى تحقق ضعف المحجوم، دون تحقق وصول الدم إلى جوف الحاجم، قال ابن الأمير الصنعاني: (فلا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض)[٦] أي حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم".

١- مدينة على ثلاث مراحل من المدينة، قبل السقيا بنحو ميل، وقيل: موضع بين الجحفة وقديد، وقيل:القاحة في ثافل الأصغر، وهو جبل ذكر في موضعه دوار في جوفه يقال له القاحة، وفيها بئران عذبتان غزيرتان، وقد روي فيه الفاجة في حديث الهجرة، معجم البلدان (٤/ ٢٩٠)، قال الأرنؤوط: «وتبعد عن المدينة ٩٥كم تقريباً، في الجنوب الغربي منها». مسند أحمد (١/ ٢٤٤) رقم: ٢١٨٦.

٢- القرن للثور وغيره الروق، والجمع قرون، وموضعه من الرأس، وكبش أقرن كبير القرنين، والأنثى قرناء، والقرن مصدر، والقرن الذؤابة، وخص بعضهم به ذؤابة المرأة وضفيرتها، وقرنا الجرادة شعرتان في رأسها، وقرن الرجل: حد رأسه وجانبه، وقرن الأكمة: رأسها، ومن الجبل أعلاه، انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٣١).

٣- الناب: السن الذي خلف الرباعية، والناب: الناقة المسنة، والجميع نيب وأنياب، قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن معا، والناب: سيد القوم، انظر: العين (٨/ ٣٨١)، والمصباح المنير: (٢/ ٦٣٢).

٤- هكذا ذكره ابن قدامة ثم قال: رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، وكأنه رواه بالمعنى، والله أعلم، انظر: المغني (٣/ ١٥)، وهو في مسند أحمد (١/ ٢٤٨) برقم: ٢٢٢٨، عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: "أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغشي عليه، قال: فلذلك كره الحجامة للصائم"، تعليق شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف)، ونفسه في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٩) برقم: ١٢٠٨٦، قال الألباني: (لكن الحجاج وهو ابن أرطاة، ضعيف؛ لتدليسه) إرواء الغليل (٤/ ٧٦)، وهو في مسند أبي يعلى (٤/ ٣٣٥) برقم: ٢٤٤٩، بإسناد ضعيف، وفي رواية عن أبي هريرة قال: "احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة وهو صائم، فغشي عليه، فنهى يومئذ أن يحتجم الصيام"، انظر: حديث شعبة لأبي الحسين محمد بن المظفر البغدادي ص٣٣، وفي سنده يوسف بن بحر الجبلي، قال ابن عدي: ليس هو بالقوي؛ رفع أحاديث أتى عن الثقات بمناكير، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٨٢).

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داوود (٦/ ٣٦٨).

٦- سبل السلام (٢/ ١٥٩).

المناقشة والترجيح:

مناقشة الفريق الأول القائل بعدم الفطر بالحجامة لأدلة الفريق الثاني القائل بالفطر:

أما حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، فالرد عليه بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أنه حديث منسوخ؛ لأن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم".

ووجه الدلالة فيه: أن ابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، فحديث ابن عباس ناسخ، ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس في قصة جعفر: "ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة"، وهو حديث صحيح، وحديث أبي سعيد أيضاً فيه لفظ الترخيص، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي.

الجواب الثاني: حديث ابن عباس أصح، ويعضده أيضاً القياس، فوجب تقديمه.

الجواب الثالث: أنه مر بهما قريب المغرب فقال: (أفطرا) أي: حان فطرهما، كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه.

الجواب الرابع: أنه تغليظ ودعاء عليهما؛ لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما.

الجواب الخامس: المراد بأفطر الحاجم والمحجوم: أنهما كانا يغتابان في صومهما[1].

---

١ – أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٨) رقم: ٨٠٨٧، والطبراني في الكبير، (٢/ ٩٤) رقم: ١٤١٧، والطحا في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٩) برقم: ٣١٧٩، والحديث عن ثوبان قال: "مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يَقْرِضُ رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم"، قال البيهقي: قوله: "وهو يقرض رجلا"، لم أكتبه إلا في هذا الحديث، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة، والله أعلم، وقال الحافظ: (وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي، وعثمان الدارمي، والبيهقي في المعرفة، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل) فتح الباري (٤/ ٢١٨).

قال الشافعي: وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما: أنه ذهب أجرهما، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة: "لا جمعة لك"[١] أي: ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه.

الجواب السادس: معناه تعرضا للفطر، أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم، فربما لحقته مشقة، فعجز عن الصوم، فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه أثناء مص الدم، كما يقال للمتعرض للهلاك: هلك فلان، وإن كان باقياً سالماً، وكقوله ﷺ: "من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين"[٢] أي: تعرض للذبح بغير سكين[٣].

الجواب السابع: المقصود به الكراهة جمعاً بينه وبين حديث جواز الحجامة، قال ابن رشد: (ومن رام الجمع بينهما، حمل حديث النهي على الكراهة، وحديث الاحتجام على رفع الحظر)[٤].

الجواب الثامن: يسقط لمعارضته لحديث جواز الحجامة، قال ابن رشد: (ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم)[٥]، وكأن هؤلاء لما تعارض الحديثان، لم يجدوا طريقاً للجمع، ولا للنسخ، ولا للترجيح، فقالوا: بتساقطهما.

وأما القول بأن ابن عباس وهو راوي حديث حجامة النبي كان يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه، يقول الألباني: (لم أقف على إسناده، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي، وما أراه يصح، والمصنف أورده مستدلاً به على أن حديث ابن عباس المتقدم: "أنه ﷺ احتجم وهو صائم" منسوخ، قال: (لأن ابن عباس راويه كان يعد...)

١- أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٦) برقم: ٧٠٨، وعبد بن حميد الكسي على الأصح (١/ ٣٤٦) برقم: ١١٤٢، والحديث عن جابر قال: (قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك فقال النبي ﷺ: لم يا سعد؟ قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب، فقال النبي ﷺ : صدق سعد)، قال الألباني: (ضعيف) انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٠) برقم: ٤٤٣.

٢- أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٢) برقم: ٣٥٧٢، وابن ماجه (٢/ ٧٧٤) برقم: ٢٣٠٨، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٠) برقم: ٧١٤٥، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٤٩) برقم: ١٨٨٢.

٣- انظر: المجموع للنووي (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨).

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٦)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٧٩).

٥- بداية المجتهد (٢/ ١٥٦).

وقد ثبت عن ابن عباس خلافه، فقال ابن أبي شيبة: ...عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: (الفطر مما دخل، وليس مما يخرج) قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي، فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر، فرأيه موافق لروايته، فيمكن قلب استدلال المصنف عليه فيقال: إن الراوي أدرى بمرويه من غيره، فلو كان ما رواه منسوخاً لم يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى، ويؤيده حديث أبى سعيد الخدري وأنس؛ فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم، وأن حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" هو المنسوخ)[١].

مناقشة الفريق الثاني–القائل بالفطر بالحجامة– لأدلة الفريق الأول–القائل بعدم الفطر بها–:

أما حديث حجامته وهو صائم، فلا يدل على عدم الفطر بالحجامة، إلا بعد أربعة أمور: أحدها: أن الصوم كان فرضاً، والثاني: أنه كان مقيماً، والثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة، والرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم".

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع من أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر والمسافر يجوز له الفطر، أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها لكنه مبقي على الأصل، وقوله: "افطر الحاجم والمحجوم" ناقل ومتأخر، فيتعين المصير إليه، ولا سبيل إلى ثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها؟!

٥- ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر، كما روي عنه "أنه قاء فأفطر"[٢].

أما القول بأن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك، فإنه لم تثبت صحة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أننا قد ذكرنا

١- إرواء الغليل (٤/ ٧٩، ٨٠).

٢- سبق تخريجه ص٤٣.

الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة، وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بها سواه، أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة، على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع[١].

القول بأن علة النهي ضعف الصائم بها، فلا يقتضي ذلك الفطر، وإنما يقتضي الكراهة، ومعنى قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" أي: قربا من الفطر، هذا تأويل يحتاج إلى دليل، مع أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم؛ فإنه لا ضعف فيه[٢].

وأما حديث أنس: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب..."، والقول بأن رواته كلهم ثقات، ولا يعلم له علة، فالرد عليه من وجوه عدة هي:

الأول: قال أحمد بن حنبل في أحد رواته: (له أحاديث مناكير)، وهو حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة.

الثاني: لا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي، والدارقطني إنما جمع في كتابه السنن غرائب الأحاديث المعللة، والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل، وقوله في رواة هذا الحديث: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة) فيه نظر من وجوه:

أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال ليس هو بالقوي.

الثاني: أن خالد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيح، وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه، فإنهم يتوقفون عن حديثه ما لم ينفرد به بل وافق فيه الثقات وأتت شواهد صدقة.

الثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث، وقد ذكر البخاري في صحيحه أن شعبة بن الحجاج رواه بخلافه، ثم إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه

١- المغني لابن قدامة (٣/ ١٥).

٢- المصدر السابق (٣/ ١٥، ١٦)، وزاد المعاد (٤/ ٦٢).

حجة؛ لأن جعفر قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح وقوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" كان عام الفتح بعد قتل جعفر.

الرابع: أن شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ، وحديث أنس هذا على تقدير صحته، ليس في رتبة: "أفطر الحاجم والمحجوم"؛ لأنه خبر واحد، وحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" متواتر[١].

القول بأن حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ؛ لأن ذلك كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، ضعيف، بل هو ﷺ أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة[٢] في ذي القعدة بعمرة، فاحتجامه وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان، والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم"، فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث[٣].

وأما حديث: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم"[٤]، فإن أحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: "وهو صائم"، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، وهو المروي عن جماعة من أصحاب ابن عباس، لا يذكرون "صائماً"، وسئل أحمد عن حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم"؟ فقال: ليس فيه "صائم"، إنما هو وهو محرم، وقال مرة: ليس بصحيح، وقد أنكره

---

١ – انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).

٢– وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وهي في الحل وميقات الإحرام، نزلها رسول الله لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم ﷺ منها، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة، معجم البلدان (٢/ ١٤٢)، ولسان العرب (٤/ ١٤١).

٣– مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٤).

٤ – أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٣) برقم: ٢٣٧٣، وابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: ١٦٨٢، و(٢/ ١٠٢٩) برقم: ٣٠٨١، وأحمد (١/ ٢٢٢) برقم: ١٩٤٣، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٧) برقم: ١٩٦٥، وابن حبان (٨/ ٣٠٦) برقم: ٣٥٣٥، وغيرهم من طريق يزيد ابن أبي زياد، قال الألباني: (ويزيد ابن أبي زياد فيه ضعف) إرواء الغليل (٤/ ٧٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف)، وجاء من طريق غيره في المعجم الكبير (١١/ ١٦٨) برقم: ١١٣٨٦، و(١١/ ٢٥٧) برقم: ١١٦٦٥، و(١٢/ ٩١) برقم: ١٢٥٦٦، والمعجم الأوسط (٣/ ٤٨) برقم: ٢٤٣٤، والأخير عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال مهنى: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم"؟ فقال: ليس بصحيح)، انظر بيان ذلك في: إرواء الغليل (٤/ ٧٧).

يحيى بن سعيد الأنصاري، ووجه الإنكار: أنه لم يكن من شأنه ﷺ التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزوة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً، والمسافر قد أبيح له الإفطار إن شاء بالحجامة، وإن شاء بالشربة من الماء، وإن شاء بالشربة من اللبن، أو بما شاء من الأشياء[١].

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا الكلام: (وفي الجملة الأولى نظر؛ فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: "احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم"، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه؛ فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ: "وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة"[٢]، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً)[٣].

قال الألباني بعد أن ذكر هذا الكلام: (وهذا هو التحقيق، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه ﷺ وهو صائم كان في السفر، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر، ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر، فتأمل)[٤].

وقال الحافظ: (وتعقب[أي الإنكار الذي ذكره يحيى بن سعيد] بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه، واستمر)[٥].

ومما رد به الفريق الأول على القول بأنه احتجم وصار مفطراً، أي أنه أفطر بالحجامة بأنه تأويل باطل؛ لأنه قال: "احتجم وهو صائم"، فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال: أفطر

١- انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وفتح الباري (٤/ ٢١٧)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٤٠٨)، وصحيح ابن حبان (٨/ ٣٠٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧).

٢- أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٦) برقم: ١٨٤٣، ومسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: ١١٢٢، واللفظ لمسلم.

٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ١٩١).

٤- إرواء الغليل (٤/ ٧٧).

٥- فتح الباري (٤/ ٢١٧).

بالحجامة، كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز، ولا يقال أكله وهو صائم، ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس: "احتجم وهو صائم" الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة[١].

أما حديث أنس قال: "أول ما كرهت الحجامة..."، قال الألباني: (أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي، وقال الأول منهما وأقره الآخر:(كلهم ثقات، ولا أعلم له علة) وهو كما قالا، لكن أعله صاحب التنقيح بأنه شاذ الإسناد والمتن، وسكت عليه، وأما الحافظ في الدراية فإنه لم يورد كلام الدارقطني فيه، ولا كلام التنقيح عليه)[٢]، وقال ابن حجر: (ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك)[٣].

قال الألباني معقباً على كلام الحافظ :(كذا قال، وليس في المتن حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في الفتح، فالله أعلم)[٤]، ثم قال الألباني فائدة: (حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ومثله ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أنس "أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم"، ثم قال: وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال: "رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة"، ثم قال بعد تخريجه: (فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ، فوجب الأخذ به)[٥].

قالوا: فحديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، صح بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: "أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم"، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة للحاجم و المحجوم[٦].

١- المجموع (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩).

٢- إرواء الغليل (٤/ ٧٣).

٣- فتح الباري (٤/ ٢١٨).

٤- إرواء الغليل (٤/ ٧٣) وبنفس هذا قال الأرناؤوط، انظر: مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٦٤) رقم الحديث: ٨٧٥٣.

٥- إرواء الغليل (٤ / ٧٣- ٧٥).

٦- فتح الباري (٤/ ٢١٨).

أما حديث ابن عباس الذي فيه حجامة النبي ﷺ م وهو صائم، فله أربع طرق، ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير، وفصل فيها، فتراجع هناك[١].

قال الألباني بعد أن ذكر هذه الطرق: (وجملة القول: أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه، فقول ابن القيم في زاد المعاد: ولا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري[٢]! مما لا يلتفت إليه؛ لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها، وليس فيها طريق البخاري، فهي سالمة من الطعن، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في الفتح بقوله: والحديث صحيح لا مرية فيه[٣])[٤]، وهذا الكلام الذي ذكره الحافظ ابن حجر ذكره بعد أن ذكر ما قاله الإمام أحمد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما القول بأن حديث ثوبان وشداد ورافع: "أفطر الحاجم والمحجوم" أصح شيء في الباب، فإن الإمام الشافعي قد قال: (فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ، قال: وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره.

قال الشافعي: ومع حديث ابن عباس القياس: أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئا، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه، ويعرق، ويتوضأ، ويخرج منه الخلاء، والريح، والبول، ويغتسل، ويتنور، فلا يبطل صومه، وإنما الفطر من إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع، أو التقيؤ، فيكون على هذا أخرج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه، قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، وعامة المدنيين، أنه لا يفطر أحد بالحجامة)[٥].

١- تلخيص الحبير (٢/ ١٩١).

٢- زاد المعاد (٢/ ٦١، ٦٣).

٣- فتح الباري (٤/ ٢١٧).

٤- إرواء الغليل (٤/ ٧٩).

٥- اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص٥٣٠.

وقال ابن حجر بعد أن نقل كلام الشافعي: (وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث: " أفطر الحجم والمحجوم")[١]، وقول الحافظ هذا فيه إشارة إلى عدم قوة قول من نقل عن البخاري بأن حديث ثوبان أصح شيء في الباب، فكيف يكون أقوى أو أصح شيء؟!! ثم يذكره البخاري بقوله: (ويروى)، ثم ينقله عن غيره، ويتردد الراوي في رفعه إلى النبي ﷺ ووقفه -وإن كان الحديث قد صح ووصله غير البخاري-، ثم يأتي البخاري إلى حديث ابن عباس، فينقله مسنداً إليه، إلى رسول الله ﷺ، فلا أدري كيف ينقل عن البخاري بعد ذلك بأن حديث ثوبان أصح؟!! إلا أن يكون مراد الناقل أن البخاري أراد أن حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، أصح طرقه حديث ثوبان؛ لأنه قد روي من طرق عدة عن جماعة من الصحابة.

قال الزيلعي: (وبالجملة فهذا الحديث أعني حديث: "أفطر الحاجم"، روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة، كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه، ويقول به، لم يلتزم صحته... بإسناده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها[٢]، فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقوله: "أصح ما في هذا الباب حديث رافع" لا يقتضي صحته، بل معناه أنه أقل ضعفا من غيره)[٣].

ويقوي ما ذكره الزيلعي من الاضطراب ما جاء في حديث شداد ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع[٤]وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال ﷺ: "أفطر الحاجم

١- فتح الباري (٤/ ٢١٧).

٢- انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٣٥٥).

٣- نصب الراية (٢/ ٤٨١) قال ابن عبد الهادي: (وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: هو حديث مضطرب، وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال: ليس فيها حديث يثبت -يعني أحاديث فطر الحاجم والمحجوم-: هذا الكلام مجازفة، وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة، والله أعلم)، انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٣١٩).

٤- مقبرة بالمدينة، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من حرم المدينة، والبقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر، انظر: معجم البلدان (١/ ١٩١)، ولسان العرب (٨/ ١٨).

والمحجوم"[1]، وفي رواية أخرى عن شداد ﷺ: أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[2].

فقوله: (بالبقيع) خطأ فاحش؛ فإن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق[3]، وفي رواية عن شداد بن أوس قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة لثمان عشرة مضت من رمضان وهو آخذ بيدي، فمر على رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"[4]، والقول في هذه الرواية كالقول في الأولى، فقوله: (في بعض طرق المدينة) خطأ، إلا إذا أراد بالمدينة مكة المكرمة، كما يقول أحدهم إذا ذهب إلى بلدة ومشى في شوارعها: مشيت في شوارع المدينة، وهو يريد البلدة التي دخلها، لا المدينة المنورة؛ لأن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة عام الفتح، بدليل الرواية الأخرى عن شداد بن أوس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة لثمان عشرة أو تسع عشرة مضت من شهر رمضان، فمر برجل يحتجم، فقال النبي ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"[5].

أما ما أورده صاحب التنقيح من الاعتراضات على الحديث الذي رواه الدار قطني، فمنها ما سبق الرد عليه، ومنها ما لا يوافق عليه، كقوله: (ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة)، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وإن صح ضعف الحديث، فيغني عنه حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد إن صح رفعه، وما صح من الآثار عن السلف.

١- أخرجه أبو داود (١/ ٧٢١) برقم: ٢٣٦٩، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٢) برقم: ١٥٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٥) برقم: ٨٠٧١، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٣٤) برقم: ٢٠٥١ .

٢- أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢) برقم: ١٧١٥٣، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأشعث الصنعاني، وهو شراحيل بن آده، فمن رجال مسلم).

٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (١/ ٣٨١).

٤- أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٤) برقم: ١٧١٦٥، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٨٥) برقم: ٧١٤٨، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٨) برقم: ٣١٤١.

٥- أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٧) برقم: ٣١٣٨.

ومما يستدل به للقول بعدم الفطر بالحجامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمها؛ إبقاء على أصحابه"[(١)]، وحديث أنس ﷺ قال: (ما كنا ندع الحجامة للصائم؛ إلا كراهية الجهد)[(٢)]، أي: المشقة والتعب[(٣)].

الخلاصة: أن حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وحديث: "احتجم النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، قد اختلف العلماء في التوفيق بينهما:

فالجمهور قدموا حديث ابن عباس الذي فيه عدم الفطر بالحجامة، فقالوا: بعدم الفطر بها، واختلفوا في التأليف بين الحديثين إلى ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: الجمع بينهما، بحمل حديث النهي على الكراهة، وحديث الاحتجام على رفع الحظر، قال الشوكاني: (ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة؛ أما أولاً: فلأنه لم يعلم تأخره؛ لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة أعني قوله: "في حجة الوداع"، وأما ثانياً: فغاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمله، أن يكون مخصصاً له من العموم، لا رافعاً لحكم العام، نعم حديث ابن أبي ليلى، وأنس، وأبي سعيد، يدل على أن الحجامة غير محرمة، ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم، فيجمع بين الأحاديث: بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" على المجاز؛ لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي)[(٤)].

---

١ - أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٣) برقم: ٢٣٧٤، وأحمد (٤/ ٣١٤) برقم: ١٨٨٤٢، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة صحابيه لا تضر)، وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٢) برقم: ٧٥٣٥، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٣) برقم: ٨٠٥٥، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩) برقم: ٩٣٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٣٧) برقم: ٢٠٥٥.

٢ - أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٣) برقم: ٢٣٧٥، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). صحيح أبي داود (٧/ ١٣٨).

٣ - عون المعبود (٦/ ٣٥٩).

٤ - نيل الأوطار (٤/ ٢٧٩)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥٦).

الطريقة الثانية: النسخ، فحديث ابن عباس الدال على عدم الفطر بالحجامة ناسخ لحديث ثوبان وشداد بن أوس الدال على الفطر بها، كما ذكر ذلك جماعة ممن جمع في مختلف الحديث، كالحازمي، والطحاوي، وغيرهما[١].

الطريقة الثالثة: الترجيح لحديث ابن عباس في عدم الفطر بالحجامة؛ لموافقته للبراءة الأصلية، واعتضاده بالقياس على الفصد والرعاف[٢].

وأما الحنابلة، وابن تيمية، وابن القيم، فرجحوا حديث ثوبان، وشداد، ورافع، الدال على الفطر بالحجامة؛ لكثرة رواته، فقالوا: إن الحجامة مفطرة[٣].

ثم اختلف هؤلاء في الحكمة من ذلك، هل هي تعبدية، أو معقولة؟

فيرى ابن تيمية وجماعة بأنها معقولة؛ لأن الحاجم يشرط الموضع ثم يمص الدم الفاسد، فلا يأمن أن يمص شيئاً من ذلك الدم، والمحجوم لضعفه بالحجامة؛ فإنها تضعف بدنه، وتنهك قوته، بينما يرى غيرهم أنها تعبدية.

وفائدة هذا الخلاف فيما لو قام الحجام بإخراج دم الحجامة بغير المص، كما في الآلات الحديثة للحجامة، فإن الحاجم لا يمص الدم، بل يخرجه بطريق غير مباشر؛ باستخدام آلات مخصصة لذلك، فعند ابن تيمية[٤] وابن عثيمين لا يفسد صوم الحجام لو حجم بغير المص؛ لأن الأحكام الشريعة ينظر فيها إلى العلل الشريعة[٥]؛ لأنه في هذه الحالة لا يمص شيئا من الدم، وبالتالي لا خوف من دخوله إلى بدنه، ويفطر المحجوم؛ لوجود العلة وهي الضعف.

١- انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص١٠٨، ١٠٩، واختلاف الحديث للشافعي (١/ ٥٣٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٠١)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١/ ٣٣٩).

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي لعبد المجيد السوسوة ص ٤٩٩.

٣- المغني (٣/ ١٥)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦)، و زاد المعاد (٤/ ٦٢)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص٥٠٠.

٤- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨).

٥- الشرح الممتع (٦/ ٣٨٢).

وهناك فائدة أخرى هي أن من قال: إن المسألة تعبدية، قصر الفطر على الحجامة، ولم يعده إلى غيرها، ومن رآها معقولة، عدى الفطر إلى غير الحجامة، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

فاعترض الآخرون عليهم: بأن العلة إذا عادت على النص بالإبطال دل على فسادها.

فردوا: بأن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعروف المعتاد، فهو كلام على شيء معهود في زمنه ﷺ، فتكون (أل) في الحاجم للعهد الذهني المعروف عندهم.

فاعترض المخالف: بأن الحجام قد يمص الدم ولا يدخل جوفه شيء، فكيف نحكم بفطره في هذه الحالة؟

فردوا: بأن هذا نادر، والحكم للغالب[1]، غير إن هذا يرده أن الغالب اليوم عدم المص للدم.

وبهذا العرض للأدلة والمناقشة لها يظهر لي ما يلي:

أولاً: الجزم بأن الحجامة مفسدة للصوم ليس من السهل التسليم له؛ لما يلي:

١- لأن الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، ومن قال بقولهم، قد اعتمدوا في قولهم بأن الحجامة مفسدة للصوم على ضعف حديث: "احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم"، وهذه الرواية خارج الصحيح، إلا أن حديث حجامة النبي ﷺ وهو صائم قد صح في البخاري بلفظ: "احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم"، وقد بين الحافظ ابن حجر بأنها أصوب، وأما قوله: "وهو صائم محرم"، فهو تصرف وجمع من بعض الرواة، فأوهم أنهما وقعا معاً، والصواب أن يحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، مع ما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على عدم الفطر بها أو نسخه، وأقوال الصحابة والسلف.

٢- حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" مع كثرة طرقه، إلا أنها لم تخرجه عن حيز الانتقاد.

٣- قول جمهور الأمة بخلافه يشعر بأن في الحديث شيئا، ولعل ما عارضه من الأحاديث، أو طعن بعض المتقدمين فيه، كان سبباً في الانصراف عن ظاهر إسناده، وإن كان الحديث قد صح عند جماعة أهل الحديث.

١- انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨)، والشرح الممتع (٦/ ٣٨٢).

٤- الشخص الذي يحجم الآن بالآلات الحديثة أو بكأس دون أن يمص الدم هو حاجم، ولا وجه للقول بفطرة، وكذلك الشخص الذي يستخدم أنبوباً طويلاً بحيث لا يصل الدم إلى فمه عند المص، لا وجه للقول بفطرة، وإن قلنا بعدم فطره، فهذا يوجب العمل ببعض الحديث دون بعضه الآخر.

٥- قول الجمهور أقرب من حيث مجموع أدلته، وموافقة النظر.

ثانياً: ينبغي على الصائم أن يترك الحجامة، ولا يستخدمها وهو صائم، بل يؤخرها إلى الليل لما يلي:

١- لأن حديث حجامة النبي ﷺ لا يعلم هل هو متأخر أو متقدم عن حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، والرواية التي أخذ منها أن حجامة النبي ﷺ كانت في حجة الوداع، فرواية ضعيفة، والأحاديث المرفوعة المصرحة بالنسخ والتي اعتمد عليها الجمهور في النسخ لم تسلم من الاختلاف في وقفها ورفعها، أو في تصحيحها.

٢- خروجاً من الخلاف، وهو قوي في هذه المسألة، والخروج من الخلاف مستحب[1].

٣- لأن الذي يحتجم يفقد دماً كثيراً، وهذا يضعفه، وقد يضطره إلى الإفطار، أو يغمى عليه فيعطى المفطر لإسعافه، خصوصاً من يحتجم لأول مرة، وقد أصبت بدوخة وغثيان وتعب عند احتجامي لأول مرة.

٤- الحجامة ليست علاجاً إسعافياً، ولا إجراء طبياً عاجلا، ولا يتضرر الإنسان بتأخيرها إلى الليل، ولا تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة[2].

وأما الاعتراض على الشافعية في قولهم: الحجامة مكروهة، ولا تفسد الصوم؛ فكيف يكون ذلك؟ فجوابه: بأن هذا نوع من أنواع الرخصة،لأن الرخصة باعتبار فعل المكلف لها تنقسم إلى خمسة أقسام، سبق بيانها وتفصيلها في مطلب الرخصة، منها الرخصة المكروهة، ومثال ذلك النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لمن أكره على القتل، رخصة مع كونها مكروهة؛ لأن الصبر أفضل، والله ﷺ أعلم.

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦.

٢- الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٢٨.

المطلب الثاني: الإخراج من الجسم غير الحجامة

المسألة الأولى: الفصد

أولاً: تعريف الفصد

الفَصْد: هو قطع العروق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد وسيلانه، وقيل: هو شق العرق، من فَصَد يَفْصِد بالكسر فَصْداً بفتح فسكون وفِصَاداً بالكسر، ومنه أفصد الشجر وانفصد: أي انشقت عيون ورقه وبدت أطرافه، وفصد الناقة: شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه، وافتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد، وفي المثل: (لم يحرم من فزد له) معنى هذا أن الرجل في الجاهلية كان يضيف الرجل في شدة الزمان، فلا يكون عنده ما يضيفه به، ويشح أن ينحر راحلته، فيفصدها، فإذا خرج الدم سخنه للضيف إلى أن يجمد ويقوى، فيطعمه إياه، فجرى المثل في هذا، فقيل (لم يحرم من فزد له) أي: لم يحرم الضيافة من فصدت له الراحلة، فحظي بدمها، ويستعمل ذلك فيمن طلب أمراً فنال بعضه.

والفصيد: دم كان يوضع في الجاهلية في معي من فصد عرق البعير ويشوى، وكان أهل الجاهلية يأكلونه، ويطعمونه الضيف في الأزمة، وهذا على عادة الجاهلية في أكل وشرب الدم، بخلاف ما جاء في الإسلام، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:٣].

والفصيدة: تمر يعجن ويشاب بشيء من دم وكان يداوى به الصبيان، وكانوا يفصدون الإبل ويعالجون ذلك الدم ويأكلونه عند الضرورة، وانفصد الشيء وتفصد: سال.

والبزغ والفصد: كلاهما إجراء الدم من العرق، لكن الفصد مختص بالآدمي، والبزغ بالبهائم[١].

والفرق بين الحجامة والفصد: أن الحجامة تكون لأوعية الدم، فيمتص ما هناك من الدم الفاسد، وأما بالنسبة للفصد فإنه يكون للعروق[٢].

١- انظر: العين (٧/ ١٠٢)، ولسان العرب (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧)، وتاج العروس (٥/ ١٦٥، ١٦٦)، ومختار الصحاح ص٢١١، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(١/ ١٦٥)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤١).

٢- شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية: (http://www.islamweb.net).

ثانياً: حكم الفصد

يجوز الفصد بشرط مهارة القائم به؛ لأن الفصادة -كما قال الأطباء- مخطرة فلا يؤمن بها إلا من ماهر[١]، والدليل علي جواز الفصد حديث جابر ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه"[٢]، ووجه الدلالة فيه قطع العرق وهو الفصد، فأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كان غير جائز لنهاه، وكذلك فعل النبي ﷺ حين أرسل إلى أُبي طبيباً، فدل على اعتبار الخبرة والمهارة في هذه المهنة، ولم يترك قطع العرق لأي أحد، بل بعث إليه طبيباً عنده معرفة وحذق في هذه المهنة.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي"[٣]، قال ابن حجر في قوله: "شرطة محجم": (وإنما خص الحجم بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب والفهم له، بخلاف الفصد؛ فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً، على أن في التعبير بقوله: "شرطة محجم" ما قد يتناول الفصد، وأيضاً فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم)[٤].

قال ابن القيم: (فإن كانت [أي الأمراض] دموية، فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد، وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله ﷺ: "شرطه محجم")[٥].

١- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٤٧).

٢- أخرجه مسلم (٤/ ١٧٣٠) رقم: ٢٢٠٧، وجاء خارج الصحيح بيان هذا العرق، فعن جابر قال: "اشتكى أبي بن كعب، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً، فقد عرقه الأكحل وكواه عليه"، أخره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢١) رقم: ٦٦٣٤، وفي رواية عن جابر قال: "اشتكى أبي بن كعب، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً، فكواه على أكحله"، أخرجه أبو يعلى (٤/ ١٩١) رقم: ٢٢٨٧، قال حسين سليم أسد: (رجاله رجال الصحيح)، والأكحل: عرق في اليد في وسط الذارع يكثر فصده، ولا يقال عرق الأكحل، قال ابن سيده: يقال له النسا في الفخذ وفي الظهر الأبهر، وقيل: الأكحل عرق الحياة يدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فإذا قطع في اليد لم ينقطع الدم، انظر: لسان العرب (١١/ ٥٨٦).

٣- أخرجه البخاري (٥/ ٢١٥١) برقم: ٥٣٥٦.

٤- فتح الباري (١٠/ ١٧٠).

٥- زاد المعاد (٤/ ٥٠).

ثالثاً: الفصد للصائم

الفصادة للصائم محل خلاف بين الفقهاء، هل هي مفسدة للصوم أم لا؟

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، إلى أن الفصد لا يفطر، ولا يفسد به الصوم، وذهب إليه كثير من الحنابلة[٤]؛ لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه.

القول الثاني: الفصادة تفطر، ويفسد بها الصوم؛ لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصادة شرعاً وطبعاً، وهو قول ابن تيمية، وغيره[٥]، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -مفتي السعودية سابقاً- من المعاصرين، وعلل ذلك بإلحاقه بالحجامة بجامع أن كلاً منهما خروج منفعة من البدن، والفصد يكون في بعض البلاد أحسن من الحجامة[٦].

ويرى الشيخ ابن باز[٧]، والشيخ ابن عثيمين[٨] أن الدم الخارج إن كان كثيراً فإنه مفسد للصوم؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، وترى اللجنة الدائمة أن الدم الخارج إن كان كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط، وبراءة الذمة[٩].

فالجمهور القائلين بأن الحجامة لا تفطر، كذلك الفصد عندهم لا يفطر؛ لأن الجميع إخراج دم من البدن من غير دخول شيء إليه، وإذا كانت الحجامة لا تفطر؛ إما لنسخ حديث شداد وثوبان الذي فيه

١- الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٠)، وتحفة الملوك ص ١٤٥، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح ص ١١٠.

٢- مواهب الجليل (٢/ ٤١٦)، ومنح الجليل (٢/ ١٢٤)، حاشية الخرشي (٣/ ٢٤).

٣- روضة الطالبين (٢/ ٣٥٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦٣١).

٤- شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٢)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٠)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٩٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٣)، والشرح الممتع (٦/ ٣٨٣).

٥- اختاره أبو المظفر بن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره، وجزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد، انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٣)

٦- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ١٩١).

٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ٢٧٢، ٢٧٣).

٨- فتاوى في أحكام الصيام ص ٢٥١.

٩- فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٣).

الفطر بالحجامة، أو لترجيح حديث ابن عباس عليه، أو جمعاً بينهما على ما سبق من التفصيل في الحجامة، فالفصد أولى بعدم الفطر به؛ لعدم الدليل، والقياس لا يقتضيه؛ لأن الفاصد لا يسمى حاجماً، والمفصود لا يسمى محجوماً، وصنيع الفاصد غير صنيع الحاجم، هذا التخريج على قول الجمهور الذين لا يرون الحجامة مفطرة.

أما الحنابلة ومن قال بقولهم في أن الحجامة مفطرة، فقد اختلفوا في الفصد، فمن قال بأن العلة في قولة صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" تعبدية أي: أن الحجامة مفسدة للصوم، والعلة غير معلومة، بل ذلك أمر تعبدي؛ للحديث، قال بأن الفصد لا يفسد الصوم؛ لعدم النص، والأحكام التعبدية لا يقاس عليها.

أما الذين ذهبوا إلى أن العلة في الحديث معلومة، وهي ضعف المحجوم، ومص الحاجم للدم، قالوا: إن الفصد يلحق بالحجامة؛ لوجود هذه العلة، فيفسد صوم المفصود؛ لخروج الدم الذي هو سبب الضعف، كما في الحجامة، بل خروجه في الفصادة أشد؛ لأنها متعلقة بالعروق التي تجري فيها الدماء، ولأن في الفصد إنهاكا لبدن المفصود، وتضرر الإنسان بالفصد أعظم من تضرره بالحجامة، وأما الفاصد الذي يقوم بقطع وشق العرق، فإن صومه لا يفسد؛ لعدم وجود المص في الفصد، فلو حصل منه مص للدم فسد صومه كما يفسد صوم الحجام، ولكن هذا لا يحصل في الفصد، وهناك من يرى بأن الفصد يفسد صوم الفاصد والمفصود[1].

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة قول الجمهور بأن الفصد لا يفسد صوم الفاصد ولا المفصود؛ لعدم الدليل عليه، والقول بأنه مفسد للصوم قياساً على الحجامة لا يقوى لما يلي:

١ - لأنه استدلال وقياس على محل النزاع، فالحجامة ليست مفسدة عند الجمهور كما سبق بيان ذلك، فمن قاس الفصد عليها قاس على شيء غير مسلم بأنه مفسد للصوم.

---

١ - انظر الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٣)، و الشرح الممتع (٦/ ٣٨٣).

٢- لو سلم بأن الحجامة مفسدة للصوم، فقياس الفصد عليها قياس مع الفارق؛ لأن الحجامة منصوص عليها دون الفصد.

٣- الفصادة كانت معروفة عند العرب، وكان الناس يتداوون بها كما في حديث أبي بن كعب حين بعث له النبي ﷺ من قطع له عرقاً ثم كواه، وإن كانت غير معهودة لها كما يقول ابن حجر، لكنها كانت موجودة ومعلومة، وهناك من تعالج بها، فلو كان في شأنها شيء لبينه رسول الله ﷺ، ولنقل إلينا فيها شيء كما في الحجامة.

٤- إن كانت العلة في فساد الصوم بالفصادة هي الضعف، فالذي يفصد ولا يضعف لا وجه للقول بفطره، وبالتالي يوجد الحكم -وهو القول بفطرة- ولا توجد العلة، وهذا يدل على فساد العلة عند بعض علماء الأصول[1]، وإن كان الحكم تعبدياً فما هو الدليل عليه من الشرع، حيث لا دليل هنا، والله أعلم.

ويُنصح بما يلي:

أولاً: أن يتحرى الإنسان في الفصد صاحب خبرة ومعرفة بذلك؛ لأن في الفصد إنهاكا لبدن المفصود، وهو أقوى وأبلغ في التأثير؛ لأنه يتصل بالعروق، وجريان الدم في العروق أشد من جريانه في الأوعية، وتضرر الإنسان بالفصد أعظم من تضرره بالحجامة إذا لم يكن الفاصد عارفاً حاذقا[2].

ثانياً: ينبغي أن يترك الصائم الفصد، ويؤخره إلى الليل؛ لما يلي:

١- خروجاً من الخلاف والخروج من الخلاف مستحب[3].

٢- لأن الذي يفتصد يفقد دماً كثيراً، وهذا يضعفه، وقد يضطره إلى الإفطار، أو يغمى عليه فيعطى المفطر لإسعافه.

٣- الفصد ليس علاجاً إسعافياً، ولا إجراء طبياً عاجلاً، ولا يتضرر الإنسان بتأخيره إلى الليل، ولا تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة، والله تعالى أعلم بالصواب.

١- كشف الأسرار (٤/ ٦٦).

٢- شرح زاد المستقنع للشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية: **http://www.islamweb.net** ، بتصرف.

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦.

الشرط

الشرْطُ: الشق، ومنه شَرَطَ الجِلد ونحوه شرطاً أي شقه شقاً يسيراً، والمشرط: المبضع، والجمع مشارط، والشرْطُ: بَزْغُ الحجام بالمِشْرَطِ، من شَرَطَ يَشْرُطُ ويَشْرِطُ شَرْطاً إذا بزَغ، والمِشْراطُ والمِشْرَطةُ الآلةُ التي يَشْرُط بها، والشَّرِيطةُ من الإبل: المشقوقة الأذن[١].

والفرق بينه وبين الفصد: أن الفصد قطع العرق، والشرط شق العرق، فإن شققته طولاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد؛ لأنه ينقطع[٢].

وحكمه: نفس حكم الفصد؛ لأن الجميع شق للعرق لإخراج الدم، إلا أن الفصد يكون الشق عرضاً فينقطع العرق، بخلاف الشرط بالمشرط فيكون طولاً فلا ينقطع العرق، والشرط قريب من فعل الحجام إلا أنه يكون في العرق وليس معه مص، فصار حكمه حكم الفصد؛ لأن الجميع في العرق، بخلاف الحجامة؛ فإن الحجام يشرط الجلد وما يتصل به من الأوعية، ثم يخرج الدم بالمص أو غيره، والله أعلم.

المسألة الثانية: نقل الدم[٣].

نقل الدم من شخص لآخر يتم من الشخص الناقل إما بمقابل، أو بدون مقابل، فالأولى بيع، والثانية تبرع، وقد يكون ذلك حال الصيام، ولكل حالة حكمها:

أولاً: بيع الدم

سواء كان ذلك للشخص المتلقي أو لبنوك الدم، فقد ورد في السنة النبوية عن النبي ﷺ أنه "نهى عن ثمن الدم"[٤]، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: (الحكم الخامس: ثمن الدم، واختلف في المراد به،

---

١ – لسان العرب (٧/ ٣٣٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٧٨، ٤٧٩).

٢ – الشرح الممتع على زاد المسقنع لابن عثيمين (٦/ ٣٨٣).

٣ – هو: حقن دم شخص في لمة وعاء شخص آخر، وقد أجريت عملية نقل الدم لأول مرة في فرنسا من حيوان لإنسان، انتهت بموت المريض، وذلك عام ١٦٦٧م، ثم أجريت لأول مرة بنجاح عملية النقل من إنسان إلى إنسان في إنجلترا عام ١٩١٨م، انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٥٨٠ .

٤ – أخرجه البخاري (٢/ ٧٨٠) رقم: ٢١٢٣، والحديث عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك قال: "إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور".

فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم وأخذ ثمنه)[١]، وقال ابن عبد البر: (وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر)[٢].

والدم محرم بنص القرآن قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[المائدة:٣]، وجاء في الحديث عن ابن عباس قال: "رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: لعن الله اليهود –ثلاثا–؛ إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء؛ حرم عليهم ثمنه"[٣]، ووجه الدلالة في الآية والحديث: أن الآية نصت على تحريم أكل الدم، والحديث نص على أن ما حرم أكله حرم بيعه، فيكون بيع الدم حراما؛ لأن أكله حرام[٤].

ويد على التحريم القياس، إذ إن الدم جزء من أجزاء الإنسان، وعضو منه، ومعلوم أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له، ولم يؤذن له ببيعها، فبيعها داخل في بيع الإنسان ما لا يملكه، قال ابن حزم:

١- فتح الباري (٤/ ٥٢٢).

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٤/ ١٤٤).

٣- أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٢) برقم: ٣٤٨٨، وأحمد في المسند (١/ ٢٤٧) برقم: ٢٢٢١، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: (صحيح)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣) برقم: ١٠٨٣٤، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٧)برقم: ٢٣٥٩، وهو في الصحيحين بدون الزيادة الأخيرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "قاتل الله يهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها"، أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٥) برقم: ٢١١١، ومسلم (٣/ ١٢٠٨) برقم: ١٥٨٣.

٤- قال الدكتور محمد بن إبراهيم السعيدي رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية المعلمين بمكة مجيباً على سؤال نصه: (هناك بعض المستشفيات الخاصة –إن لم يكن جميعها– تعطي من يتبرع بالدم لديها مبلغاً من المال مقابل ذلك الدم الذي تأخذه منه، هل يجوز أخذ المال مقابل الدم؟ مع العلم أن المستشفى يقوم ببيع الدم على المرضى بأضعاف المبلغ الذي اشتراه به؟!) قال بعد أن ذكر آية تحريم الدم، وحديث ابن عباس الدال على تحريم بيع المحرم: (وعلى ذلك جاءت فتاوى العلماء في عصرنا بإباحة نقل الدم، وتحريم بيعه، ومن تلك الفتاوى: فتوى الشيخ حسنين مخلوف –مفتى الديار المصرية–، وهي من أوائل الفتاوى في هذا الباب؛ حيث صدرت سنة (١٩٥٠م)، وفتوى الشيخ حسن مأمون –مفتي الديار المصرية–برقم (١٠٦٥) وتاريخ (٢/ ١٢/ ١٣٧٨هـ) الموافق (٩ يوليه ١٩٥٩م)، وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم (٦٥) وتاريخ (٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ)، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ (٢٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ)، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ (٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ)، وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي...)، نقلاً عن فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: **(http://www.islamtoday.net).**

(واتفقوا على أن بيع المرء ما لا يملك، ولم يجزه مالكه... فإنه باطل)[١]، وقد نص الفقهاء على تحريم بيع الأعضاء من الإنسان، معللين ذلك بأن في بيعها مخالفة لتكريم الله عز وجل للإنسان، يقول ابن نجيم وهو يتكلم عما لا يجوز بيعه: ((وشعر الإنسان والانتفاع به) أي: لم يجز بيعه والانتفاع به؛ لأن الآدمي مكرم غير مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً)[٢].

وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ١٨-٢٣ جماد الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١(فبراير)١٩٨٨م، بشأن نقل الأعضاء: (سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر)[٣].

وعلى هذا لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية؛ لانتفاء شرط صحة البيع، ولكونه مخالفاً لمقصود المولى سبحانه وتعالى من تكريمه الآدمي عن الامتهان والابتذال بالبيع[٤]، وسيأتي قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن نقل الدم إن شاء الله تعالى، وفيه التصريح بتحريم بيع الدم.

ثانياً: التبرع بالدم

نظراً لوجود الحاجة الداعية إلى هذا الفعل ولما فيه من:

١- إحياء لنفس المريض المحتاج إلى الدم، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[المائدة:٣٢]، فالآية الكريمة دالة على فضل التسبب في إحياء النفس المحرمة، والمتبرع بدمه والأطباء يعتبرون من المتسببين في إحياء نفس ذلك المريض المهددة بالموت في حال تركها بدون إسعاف لها بذلك الدم ونقله إليها.

١- مراتب الإجماع ص ٩٢.

٢- البحر الرائق (٦/ ٨٨).

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص ٥١٠.

٤- أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٥٩٢.

٢- الضرورة، فهذه الحالة حالة اضطرار، والنصوص قد وردت باستثناء حالات الاضطرار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣]، فهذه الآية الكريمة وأمثالها من الآيات دالة على نفي الإثم عمن اضطر إلى الحرام، والمريض الذي يوشك على الهلاك مضطر إلى إسعافه بالدم، فيعتبر داخلاً في هذا الاستثناء.

٣- التعرض للعقاب عند الامتناع؛ وذلك أن المريض لو امتنع من نقل الدم إليه، كان متعاطياً للسبب الموجب لهلاكه، وقد حرم الله تعالى عليه تعاطي ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[النساء:٢٩]، ولذلك ينبغي عليه قبول الدم، بل طلبه عند الحاجة. ولا يتم له ذلك إلا بوجود متبرع

٤- موافقة الأمر النبوي؛ لأن نقل الدم في هذه الحالة وأمثالها يعتبر داخلاً في عموم الأمر بالتداوي الثابت في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ؛ لأن علاج الصدمة الدموية يتوقف على النقل فقط.

٥- موافقة قواعد الشريعة الإسلامية التي تقتضي رفع الضرر وإزالته، ومن ذلك: (الضرورات تبيح المحظورات)[١]، (والضرر يزال)[٢]، (والمشقة تجلب التيسير)[٣]، وغيرها من القواعد الدالة على رفع الحرج، والمريض في هذه الحالة مضطر ومتضرر، وقد لحقته المشقة المؤدية إلى الهلاك، فأوجبت له التخفيف.

٦- موافقة ما نص عليه بعض الفقهاء من جواز التداوي بالدم عند الحاجة إليه[٤]، والحاجة موجودة هنا، بل هي من أعلى مراتب الحاجة الموجبة للترخص شرعاً، وهي الضرورة.

٧- لما في التبرع بالدم بإخراجه من جسد المتبرع من العلاج والدواء والمنفعة والمصلحة لبدنه، ولذلك وردت السنة بمشروعية الحجامة.

١- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي (١/ ٨٩)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص١٨٥.

٢- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ١٧٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٢.

٣- قواعد الفقه للبركتي (١/ ١٢٢)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص١٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٢.

٤- حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٨).

لهذا كله فإنه لا حرج على المريض في طلب الدم وقبوله، ويجوز للغير نقل الدم والتبرع به وبذله للمريض ولا حرج عليه، ويعتبر كل من المتبرع بالدم والطبيب محسناً في عمله هذا، لما يترتب عليه من إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك، إلا أن جواز التبرع بالدم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط، هي:

١- أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة الطبيب العدل؛ حتى لا يستغل ضعفاء الدين الرحمة التي في قلوب الناس للمتاجرة بدمائهم.

٢- أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به، ويتعين التبرع بالدم.

٣- أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بسبب النقل منه.

٤- أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة[١]؛ للقاعدة الشريعة القائلة: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[٢].

س/ إذا لم يجد الإنسان من يعطيه الدم إلا بمقابل فماذا يصنع؟

ج/ يجوز له في هذه الحالة دفع المقابل، ويكون الإثم على الآخذ؛ لما سبق من حرمة بيع الدم، وإنما جاز للمريض دفع المقابل لمكان الضرر.

قال النووي وهو يتكلم عن أخذ الأجرة على فعل المحرم: (وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها، وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة)[٣]، فاستثنى من تحريم الإعطاء للحرام ما كان مضطراً إليه، وهذا ينطبق على هذه المسألة إذا لم يجد المريض من يتبرع له بالدم إلا بمقابل، فيجوز له دفع المقابل، والإثم على الآخذ[٤]، وسيأتي قرار مجمع الفقه في نهاية المسألة إن شاء الله تعالى.

١- انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٥٨١ - ٥٨٣، بتصرف.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٣.

٣- روضة الطالبين (٥/ ١٩٤، ١٩٥).

٤- أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٥٨٤.

ثالثاً: تبرع الصائم بالدم

التبرع بالدم يكون بإخراجه وسحبه من الجسم عن طريق الأوردة، وبالتالي فهو يشبه الفصد؛ لأن الجميع خروج للدم من العرق، والفرق بينهما: هو أن الفصد يكون بقطع العرق، أما التبرع بالدم فيتم بسحبه من الأوردة عن طريق إدخال إبرة رأسها حاد ومجوف تعمل على سحب الدم من العرق دون قطعه، فالجميع أخراج للدم من العرق، ويشبه الحجامة؛ لما فيه من إخراج للدم من الجسم بعمل جرح فيه من دون قطع للعروق، وبالتالي يستوي الحكم فيها، وبما أن الحجامة والفصادة للصائم موضع خلاف بين العلماء، فكذل التبرع بالدم، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه تبعاً للقول بتأثير الحجامة والفصد على الصوم من عدمه:

القول الأول: التبرع بالدم غير مفسد للصوم عند جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم، وغيرهم ممن يرى الحجامة لا تفطر، وذهب إليه من المعاصرين شيخنا محمد بن إسماعيل العمراني[١]، و(الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ ناجي عجم، والدكتور محمد جبر الألفي، والدكتور محمد هيثم الخياط، والندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء)[٢]، والدكتور القرضاوي[٣]، والشيخ حسام عفانة[٤]، والشيخ محمود عويضة[٥]، والشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي[٦]، وغيرهم؛ قياساً على الحجامة؛ لأن الجميع إخراج للدم من البدن.

القول الثاني: التبرع بالدم مفسد للصوم عند ابن تيمية، ومن قال من الحنابلة بأن العلة في الفطر بالحجامة معقولة وهي ما يترتب على خروج الدم الكثير بها من الضعف، وهذا المعنى موجود في التبرع

---

١ – في سؤال خطي وجهته إليه فأجاب عليه بخطه.

٢ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر،الجزء الثاني، ص ٣٧٨، ٤١٠ ، ١٠١،٢٩٠، ٤٦٤ .

٣– تيسير الفقه (فقه الصيام) ص٩٠.

٤ – فتاوى يسألونك، للشيخ حسام الدين عفانة، مصدر الكتاب: موقع الشيخ على الإنترنت: (**www.yasaloonak.net**).

٥ – الجامع لأحكام الصيام ص٢٤١.

٦– شرح زاد المستقنع، موقع الشبكة الإسلامية: (**http://www.islamweb.net**).

بالدم، وممن أشار إليه من المعاصرين: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١]، والشيخ ابن باز[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣]، -رحمهم اللهً، والشيخ صالح الفوزان[٤]، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع[٥]، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[٦]؛ لأنهم جميعاً قالوا: بأن الدم الخارج من البدن يفسد الصوم إذا كان كثيراً؛ قياساً على الحجامة، ولا شك أن الدم المسحوب للتبرع يكون كذلك؛ إذ لا يوجد متبرع يتبرع بثلاثة مل أو بخمسة مل؛ لأن هذه الكمية ربما لا تكفي لإجراء الفحوص اللازمة للتبرع مع ما يترك من الدم يخرج بعد إدخال الإبرة في العرق وإخراجها ليخرج منه الدم ليتمكن من السير في الإبرة بعد إعادتها، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيراً، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان ما أخذ كثيراً عرفاً، فإنه يقضي ذلك اليوم؛ خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط، وبراءة لذمته)[٧]، والخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في الحجامة، فيراجع هناك.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة عدم فساد الصوم بالترع بالدم، والقياس على الحجامة لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الحجامة منصوص عليها، بخلاف هذا، وهو قياس على موضع نزاع، هذا ما لم يعطَ المتبرع بالدم أية مواد، وإلا فيأخذ حكمها، والأفضل تأخيره إلى الليل إن أمكن؛ حتى لا يضعف فيضطر للإفطار، والله تعالى أعلم.

---

١ – فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ١٩٢، ١٩٣.

٢ – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٧٢، ٢٧٣).

٣- فتاوى في أحكام الصيام ص ٢٥١.

٤ – المنتقى من فتاوى الفوزان (٥/ ١١٥).

٥- مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ٣٥٢).

٦ – فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء (ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي]، انظر: موقع ملتقى أهل الحديث: **(http://www.ahlalhdeeth.com)**.

٧- فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٦٣).

رابعاً: **تلقي الدم المنقول**:

من المعلوم أن تلقي الدم للصائم وغيره يتم عن طريق الأوردة، وذلك بحقن الدم الذي تم سحبه من المتبرع إلى قربة، في وريد المريض -المتلقي-، وبالتالي فحكم هذا التلقي للدم يأخذ حكم ما يعطاه الصائم عن طريق الأوردة، وقد سبق عند الحديث عن ضابط المفطرات عند المعاصرين، والحديث عن حكم الحقن للصائم بيان ذلك، ويمكن أن نخلص مما سبق، ومن خلال النظر في كلام الفقهاء المعاصرين في المسألة، إلى وجود قولين فيها، وذلك كالتالي :

القول الأول: تلقي الدم وحقنه في الصائم لا يفسد الصوم عند من يشترط لفساد الصوم المنفذ المعتاد دون أن يفرق بين المغذي وغيره، وهم الذين قالوا: إن جميع أنواع الحقن لا تفسد الصوم حتى الوريدية المغذية، فهؤلاء لا يفسد الصوم عندهم بتلقي الدم، سواء كان الدم مغذياً أو غير مغذٍ، وممن ذهب إلى عدم فساد الصوم بالإبر مطلقاً، يوسف القرضاوي[١]،(ومحمد بخيت المطيعي، وعبد الرحمن تاج)[٢]، و(السيد سابق، وعلي جمعة، ومحمد جعيط، ومحمود عويضة)[٣]، وقال به غيرهم[٤]، وهو الذي عليه فتوى لجنة الأزهر لعام ١٩٤٨م[٥]، وعليه يكون تلقي الدم عندهم غير مفسد للصوم؛ لدخول الدم من منفذ غير معتاد.

ورأت الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء: أن تلقي الدم المنقول لا يعتبر من المفطرات، وقد اطلع مجمع الفقه الإسلامي على هذا الوارد من الندوة، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي أجل إصدار القرار فيها؛ للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم[٦].

١- تيسير الفقه (فقه الصيام) ص ١٠١.

٢- انظر: المصدر السابق نقلاً عنهما ص ١٠١، وانظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٨/ ٣٩٥).

٣- فقه السنة(١/ ٤٢٣)، وفتاوى عصرية ص١٠٧، وفتاوى محمد العزيز جعيط واجتهاداته ص٥٣، والجامع لأحكام الصيام ص٢٢٥.

٤- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٩١.

٥- يسألونك في الدين والحياة للشرباصي (١/ ١٤٤)، (٣/ ٥٣).

٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٤٥٥، ٤٦٤.

ويرى القاضي العمراني بأن حقن الدم في الصائم لا يفسد الصوم[١]؛ على اعتبار أن الدم غير مغذٍ؛ لأن الشيخ يرى بأن المغذي يفسد الصوم، وكذلك الدكتور عبد الكريم زيدان؛ معللاً ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا يلحق بما يدخل في جوف الإنسان على النحو الذي يقرره الفقهاء[٢].

القول الثاني: تلقي الصائم للدم وحقنه فيه يفسد الصوم عند من يرى بأن إبر الوريد مفسدة للصوم سواء كانت للدواء أو للغذاء، وهو قول محمد جبر الألفي[٣] وصالح الفوزان[٤] وعبد الله بن سليمان المنيع[٥]، وإبراهيم السلقيني[٦]، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ[٧]؛ لأن ما دخل من الوريد يصل إلى جميع البدن، وتلقي الدم يتم عن طريق الوريد، ويكون تلقي الدم مفسداً للصوم أيضاً عند من يرى بأن جميع أنواع الإبر مفسدة للصوم وهو قول محمد محمد المختار الشنقيطي[٨]، ومحمد بن يوسف الحنفي[٩]، وطه حبيب في فتواه المنشورة بمجلة الأزهر[١٠]، وغيرهم[١١]؛ لأن المفسد للصوم عندهم هو ما دخل إلى الجوف، سواء دخل من منفذ معتاد أو غير معتاد، وسواء كان مغذياً أو غير مغذٍّ، فكل ذلك يفسد الصوم.

---

١ – في سؤال خطي وجهته إليه.

٢ – محاضرات مادة الفتوى الجزء الثاني ص٢٢٩،للدكتور عبد الكريم زيدان، إعداد اللجنة التحضيرية للمجمع الفقهي في قسم الطالبات في جامعة الإيمان، لجنة من طلاب وطالبات الدراسات العليا (الدفعة لأولى).

٣– في مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الحديثة البحث المقدم لمجمع الفقه، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني ص ٩٤.

٤ – انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان جمع الفريدان (١/ ٢٨)، دار الوطن للنشر الرياض، (٥/ ١١٤) مكتبة الغرباء الأثرية.

٥ – مجموع فتاوى وبحوث (٢/ ٣١٤).

٦ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٣٨٧.

٧– فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ١٨٦، ١٨٧)

٨– شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: (**http://www.islamweb.net**).

٩– انظر: فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته ص ٥٦، ٥٧.

١٠ – نقلاً عن موقع وزارة الأوقاف المصرية: (**http://www.islamic-council.com**).

١١ – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص ٩١.

وممن صرح بفساد الصوم بتلقي الدم الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ معللاً ذلك بأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل بحقن الدم، ونقل عن الشيخ الرجوع عنه، والقول بعدم فساد الصوم[١]، وقال بفساد الصوم الشيخ عبد الله البسام؛ لأن الدم يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطعام والشراب كما قال[٢]، والشيخ صالح الفوزان؛ لأن الدم تغذية له كما قال[٣]، والشيخ عبد العزيز الراجحي؛ لأن الدم خلاصة الطعام والشراب كما قال[٤]، ووليد بن راشد السعيدان[٥]؛ معللا ذلك بأن بدنه يتقوى بهذا الدم الزائد، فهو وإن دخل للجوف من منفذ غير معتاد لكنه في معنى الأكل والشرب، فيأخذ حكمه في إفساد الصوم، والشيخ محمد بن صالح المنجد[٦]، والشيخ محمد بن عبد الرحمن العريفي[٧]، والشيخ ياسر الربيع[٨]، معللين ذلك بأن تلقي الدم في معنى الأكل والشرب.

ومما يقويه أن الدم فيه حياة الإنسان، ففي الموسوعة العربية: (والدم أساسي للحياة، إذ أن النزف إذا زاد على حد معين يميت، ونقل الدم من شخص إلى آخر أصابه النزف ينقذه من الموت)[٩]، وقالوا في الدم: (وإنما هذا الدم هو روح الإنسان، وقوته، وغذائه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها)[١٠].

---

١ – مجالس شهر رمضان ص١٦١، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفي حاشية الكتاب تنبيه قال الشيخ ابن عثيمين: (هذا ما كنت أراه من قبل، ثم ظهر لي أن حقن الدم لا يفطر؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعناهما، والأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده؛ لأن من القواعد المقررة: أن اليقين لا يزول بالشك).

٢ – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٤٩٥–٥٠٣).

٣– الملخص الفقهي (١/ ٢٦٨).

٤ – الإلمام بشيء من أحكام الصيام ص٦٢.

٥– ضوابط الصيام الفقهية، نقلاً من موقع: موقع صيد الفوائد **http://saaid.net** .

٦ – سبعون مسألة في الصيام، للشيخ محمد صالح المنجد، انظر: موقع صيد الفوائد: **http://www.saaid.net** .

٧– ربانيون لا رمضانيون، للدكتور العريفي، نقلاً عن موقع: **http://www.shamela.ws**،وموقع: **http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t**، وموقع: **www.ibnalislam.com**.

٨– الصيام أحكام وآداب، نقلاً عن موقع: **yasseraa@islamway.net**، وموقع صيد الفوائد: **http://www.saaid.net**.

٩– الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٨٠١).

١٠ – مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٧٦)، انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (**http://www.alifta.com**).

قال ابن تيمية (والدم من أعظم المفطرات؛ فإنه حرام في نفسه؛ لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور)[١].

فالمهم هنا هل الدم يغذي؟ فإن كان مغذياً، فهو مفسد للصوم عند الجماهير، وإن كان غير مغذٍ فيعتبر غير مفسد عند الجماهير، والذي تشير إليه توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة بأن الدم غير مغذٍ، إذ جاء في توصياتها: بأن تلقي الدم المنقول لا يعتبر من المفطرات، ويؤكد كون الدم غير مغذٍ بعض الأطباء، ولكن يبقى ملاحظة: هي أن تلقي الدم يتم عن طريق الأوردة، وبالتالي إذا لم يكن الدم مغذياً، فإنه يأخذ حكم إبرة الوريد الدوائية، وقد سبق الحديث عنها، فتراجع في موضعها، وأيضاً تلقي الدم أثناء أداء عبادة الصوم يحصل للشخص بصورة نادرة وقليله جداً، وهي حالة اضطرار يصيب الإنسان فيها الضرر، ويلحقه الهلاك لو لم يعط الدم، لأن الكثير ممن يحتاجون إلى الدم أشخاص يتعرضون للنزيف الشديد، أو فقر الدم ومثل هذه الحالة لا يُستطاع معها الصوم، ولو لم يستطع الفطر بالأكل والشرب فإنه يعطى الغذاء عن طريق الأوردة؛ لشدة الحالة التي يمرون بها كما ذكر لي ذلك من له معرفة بهذا الشأن، ولو حصل من أحدهم الصوم أثناء ذلك وهم قليل كمن يكون له برنامج لتجديد الدم، فلو حصل وقيل له يقضي يوماً مكانه، فلا يترتب عليه أي مشقة، أو أي حرج بقضاء يوم مكانه.

وتفصيل الأدلة ومناقشتها سبق في الكلام عن حكم الإبر، فيراجع هناك؛ تحاشياً للإطالة.

قرار مجمع الرابطة بشأن بيع الدم والتبرع به:

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ - الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ - الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في الموضوع الخاص بنقل

١- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨).

الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء: (إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع).

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: "إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه"[١]، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم[٢]، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات)[٣].

فهذا القرار مشتمل على خمسة أحكام:

الحكم الأول: نقل الدم من المرأة للطفل الرضيع لا يحصل به التحريم كما يحصل بالرضاع.

الحكم الثاني: تحريم بيع الدم.

الحكم الثالث: جواز التبرع بالدم.

الحكم الربع: إذ لم يجد الإنسان من يتبرع له بالدم، واضطر إلى الشراء جاز له ذلك.

الحكم الخامس: يجوز إعطاء المال للمتبرع بالدم على سبيل الهبة أو المكافأة؛ تشجيعاً له، ولعل هذا مقيد بعدم الاتفاق المسبق، والله تعالى أعلم.

١- أخرجه أبو داود(٢/ ٣٠٢) رقم: ٣٤٨٨، وأحمد(٤/ ٤١٦) رقم: ٢٦٧٨، والدار قطني(٣/ ٧) رقم: ٢٠، صححه الألباني في غاية المرام ص١٩٢.

٢- أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢٣ برقم: ٥٦١٧، بلفظ: "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم".

٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ص٦٢، وانظر: تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة العشرين، لمحمد البعداني، ص١٧٧.

المسألة الثالثة: سحب الدم للتحليل

للفقهاء المعاصرين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: سحب الدم للتحليل لا يفسد الصوم، وعليه فتاوى الجماهير العظمى من المعاصرين، حتى أن كثيراً ممن يرى الفطر بالحجامة والفصد، لا يرى الفطر بسحب الدم للتحليل؛ لما يلي:

أولاً: قلة الدم الخارج في التحليل. ثانياً: لا يترتب على ذلك أي شيء، لا دخول شيء إلى البدن، ولا الضعف الذي يحصل في الحجامة أو الفصادة.

وقد سألت شيخي العلامة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله تعالى– عن ذلك، فذكر بأن هذا لا يفسد الصوم[١]، ويقول العلامة محمد بن إسماعيل العمراني: (لا مانع إذا كان قد غلب في ظنه أن إخراج الدم لا يضعفه حتى يضطر للإفطار، وإلا فلا)[٢].

القول الثاني: يفسد الصوم بسحب الدم للتحليل، وقليل جدا هم الذين منعوا من ذلك، كالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٣]، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع[٤]، وعلل آل الشيخ ذلك بما يلي:

أولاً: بأن الدم فيه قوة ابن آدم وحياته، وقد نهى الشرع عن إخراجه بالحجامة، وهذا لاحق بها.

ثانياً: سداً للذريعة؛ لئلا يحصل التساهل في أمر الصيام.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو أن سحب الدم من الصائم للتحليل سواء كان ذلك بوخز الإصبع، أو بواسطة إبرة من الوريد، لا أثر له على صحة الصوم، بل الصوم معه صحيح؛ لأن ذلك لا يترتب عليه إدخال شيء إلى الجوف، ولا أي ضرر، ولا خرق للإمساك، ولا دليل عليه، وقياس مثل ذلك على الحجامة أو الفصد بعيد، وغير صحيح؛ لأن الكميه المأخوذة من الدم في الفحص قليله جداً، ولا

١- في سؤال وجهته إليه.

٢- في سؤال خطي وجهته إليه.

٣- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ١٩٢، ١٩٣.

٤- مجموع فتاوى وبحوث (٢ / ٣٥٢).

يصدق على ذلك بأنه حجامة أو فصد، هذا لو سلمنا بأن الحجامة والفصد مفسدة للصوم، وذلك غير مسلم به عند الجمهور، وبالتالي فقياس الدم المأخوذ للتحليل عليها لا يستقيم، وأما سد الذرائع والأخذ بالأحوط، فيكون العمل به قوياً فيما فيه قوة اشتباه، وأمر سحب الدم للتحليل واضح، ولا اشتباه فيه على ما أظن، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: الاستقاءة

الاستقاءة: الألف والسين والتاء للاستفعال، وهو طلب الفعل، أي: طلب القيء وتكلفه، والتقيؤ أبلغ وأكثر، وهو استخراج ما في الجوف عامداً، والاسم القياء، فقاء خرج منه القيء، وهو الطعام المقذوف، وتقيأ واستقاء أي تكلف إخراجه وتعمده، وقيأت الرجل: إذا فعلت به فعلاً يتقيأ منه(١).

فالاستقاءة: تعمد التقيؤ، وإفراغ ما في الجوف(٢).

وقد سبقت المسألة في المفطرات، وخلاصة القول فيها أن للعلماء في القيء ثلاثة أقوال:

القول الأول: القيء يفطر الصائم مطلقاً، سواء قاء عمداً أو ذرعه القيء، وبه قال ربيعة(٣)، ودليله: "أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر"(٤).

القول الثاني: لا يفطر مطلقاً، قاء عمداً أو ذرعه القيء، وهو محكي عن ابن عباس، وابن مسعود –رضي الله عنهما–(٥)، وقال به الدكتور يوسف القرضاوي(٦).

ودليلهم: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة"(٧)، ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج.

١– انظر: لسان العرب (١/ ١٣٥)، والمصباح المنير (٢/ ٥٢٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦٩).

٢– معجم لغة الفقهاء ص ٦٤.

٣– بداية المجتهد (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

٤ – سبق تخريجه ص٤٣.

٥– انظر: المجموع (٦/ ٣٢٨)، والمغني (٣/ ٢٣)

٦– تيسير الفقه (فقه الصيام) ص٩٠–٩٢.

٧– سبق تخريجه ٤٣.

القول الثالث: التفريق بين القيء عمداً (الاستقاءة) وبين من غلبه القيء، فالأول يفطر، والثاني لا يفطر، وهو قول الجمهور[١]، لحديث أبي هريرة ﷺ عنه أن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"[٢]، ولأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه، بل يأتيه على وجه لا يمكنه دفعه، فأشبه الناسي.

وللحنفية تفصيل حاصله: أن من استقاء ملء الفم فسد صومه، أما إن كان أقل من ملء الفم فلا يفسد صومه في قول أبي يوسف، وعند محمد بن الحسن يفسد، ويصحح جماعة من فقهاء المذهب قول أبي يوسف[٣]؛ لأن ما دون الفم تابع للريق.

ومما سبق يتبين لنا أن الفقهاء في الاستقاءة -تعمد القيء- على قولين:

القول الأول: الاستقاءة غير مفسدة للصوم، وهو المحكي عن ابن عباس، وابن مسعود -رضي الله عنهما-، مستدلين بحديث أبي سعيد، وقال به الدكتور القرضاوي؛ معللاً بضعف حديث أبي هريرة الذي فيه الفطر بالاسقاءة دون القيء.

القول الثاني: الاستقاءة مفسدة للصوم، وهو قول جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، ولأن غلبة القيء مما لا يمكن التحرز منها، فأشبهت الاحتلام بخلاف الاستقاءة.

الترجيح:

والراجح هو قول الجمهور القائلين بأن الاستقاءة مفسدة للصوم؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها، فقوله: "قاء فأفطر" أي: قاء عمداً، وقوله: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء..." أي: إذا غلب الصائم، وبهذا يزول الإشكال[٤]، ولأن حديث: "من ذرعه القيء

١- انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١)، والمدونة الكبرى (١/ ٢٧١)، والمجموع (٦/ ٣٢٨)، والمغني (٣/ ٢٣)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٧)، والمحلى (٦/ ١٧٥).

٢- سبق تخريجه ص٤٣.

٣- البحر الرائق (٢/ ٢٩٥)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤١)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤).

٤- انظر: كلام ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢١٤).

فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء" صحيح صححه جماعة من أهل الحديث[١]، وهذا الحديث عليه العمل عند أكثر أهل العلم[٢]، ومن ذرعه القيء غير قاصد أن يدخل الفساد على صومه؛ إذ إن غلبة القيء مما لا يمكن الاحتراز منها؛ لأنه شيء يغلبه، بخلاف من استقاء عمداً؛ لأنه يمكنه الاحتراز منه.

وفي مجال التداوي: قد يحتاج المريض إلى إفراغ ما في بطنه، كما في حالات التسمم إذ يرى الطبيب بأن من مصلحة المريض أن يفرغ ما في بطنه بالاستقاءة؛ لأن حالات التسمم ونحوها تستدعي إفراغ كل ما تحويه المعدة، إما بإثارة أعصاب الجهاز الهضمي كأن يأمر الطبيب المريض بإدخال يده في فمه، أو بعصر بطنه، أو بغمز حلقه، أو بحقنه بإبرة تجعله يتقيأ، أو بالإفراغ عن طريق قصبة أو أنبوب يدخله الطبيب من فم أو أنف المريض، أو بالشم مثل أن يشم شيئا ليقيء به، أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء ليقيء به، فهذا كله يعتبر استقاءة، وبالتالي يفسد الصوم بذلك على الراجح من أقوال أهل العلم، والقول بفساد الصوم بذلك هو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي إذ نص القرار على أن: (القيء غير المتعمد لا يعتبر من المفطرات، بخلاف المتعمد- الاستقاءة)[٣]، قال الدكتور الألفي: (ويقاس على الاستقاءة إدخال آلة في فم الصائم، أو أنفه، لاستخراج عينة من الصديد، أو الإفرازات في اللوزتين، أو من البلغم العالق في البلعوم، أو الحلق...)[٤].

المهم أي شيء يحصل إخراجه من باطن الجسم إلى الخارج بتعمد، والله ﷻ أعلم.

١- قال الدارقطني في السنن(٢/ ١٨٤)برقم: ٢٠: (رواته ثقات كلهم)، وقال الحاكم في المستدرك (١ / ٥٨٩) برقم: ١٥٥٦: (تابعه عيسى بن يونس عن هشام)، وقال أيضاً في رواية عيسى عن هشام عن ابن سيرين (١/ ٥٨٩) برقم: ١٥٥٧ (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ومعنى قوله: (تابعه عيسى بن يونس عن هشام) أن رواية حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، تابعه عليها عيسى بن يونس، فرواه عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهذا رد على الترمذي عندما قال: (لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٢١٩) برقم: ٥٧٧، وصحيح أبي داوود (٧/ ١٤٠) برقم: ٢٠٥٩، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد(٢/ ٤٩٨) برقم: ١٠٤٦٨: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم).

٢- انظر: سنن الترمذي (٣ / ٩٨) برقم: ٧٢٠، وانظر: مسند الشافعي ص١٠٤، برقم: ٤٧٢، والمغني (٣/ ٢٣).

٣- انظر: مجلة مجمع الفقه، دورة ١٠، عدد ١٠، جزء ٢، ص(٥٥، ٥٦، ٤٥٥)، ومجالس شهر رمضان للشيخ ابن عثيمين ص١٦٣، ١٦٤.

٤- في بحثه مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، بحث مقدم لمجمع الفقه، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٠، جزء ٢، ص١٠٢، والأستاذ الدكتور محمد الروحاني في مقابلة شخصية يوم الثلاثاء ٢٦/ رجب/ ١٤٢٩هـ - ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٧م.

الخاتمة

وبعد أن تم بحمد الله وتوفيقه وعونه وسداده ولطفه ورحمته الانتهاء من هذا البحث؛ فيمكن أن أوجز مجموعة من النتائج التي وصلت إليها من خلال البحث كما يلي:

* الصوم أحد أركان هذا الدين وتشريع من تشريعاته، وبالتالي لم يشرع عبثاً كما يظنه أعداء الإسلام والجهال ومن فتن بهم، بل شرع لحكم كثيرة وأسرار عظيمة يعلمها الله تعالى من شاء من عبادة، ممن يقف مع نصوص الكتاب والسنة وقفة تمعن وتأمل وتدبر.

* قد يعرض للمكلف أثناء أداء هذه العبادة الابتلاء بالمرض مما قد يكون سبباً في العجز عن القيام بأداء هذه الفريضة، وحكمة الله عز وجل تقتضي رفع الحرج والضيق، فجعل الله عز وجل للمريض حكماً يخصه، ويتناسب مع الحالة التي هو فيها.

* المريض الذي لا يستطيع الصوم ولا يطيقه بحال من الأحوال؛ لمرض يُرجى برؤه، فهذا يفطر ويقضي إذا شفي من مرضه.

* المريض الذي لا يستطيع الصوم ولا يطيقه؛ لمرض لا يرجى برؤه، بأخبار الطبيب الحاذق الثقة المأمون، وقال جماعة: لابد أن يكون مسلماً، أو بالعرف المتعارف عليه بأن هذا المرض مزمن لا يرجى برؤه، فهذا يفطر، وعليه الفدية، يطعم عن كل يوم مسكينا.

* مريض يستطيع الصوم ويطيقه ولكن يلحقه بسببه مشقة وضرر، فيرخص له بأن يفطر؛ لأن الضرر يزال.

* المريض الذي يخاف من زيادة المرض، أو طوله، أو بطء برئه، أو ضرر، يجوز له الفطر.

* المرض اليسير، كوجع الضرس، أو الأصبع، أو الصداع الخفيف، يجب على صاحبه الصوم، ولا يجوز له الفطر.

* المرض المبيح للفطر: هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه.

* يدخل الصوم على المرض فيكون سبباً في حصول الصحة والعافية بأذن الله عز وجل، ليظهر بهذا إعجازاً علمياً وتشريعياً بديعاً.

* الأصل في الرخصة الإباحة. * للرخص مراتب متفاوتة.

* التوسط في كل شيء حتى في الأخذ بالرخص.

* المفطرون ثلاثة أصناف: صنف يجوز له الإفطار وهم: المريض، والمسافر، والكبير العاجز عن الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسها أو أولادهما، وصنف يحرم عليه الصوم وهم: الحائض، والنفساء ، ومن كان الصوم يضره ضرراً كبيراً قد يؤدي إلى تلف نفسه أو عضو من أعضائه، وصنف يجب عليه الصوم ويحرم عليه الفطر وهو: كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، قادر على الصوم.

* العوارض التي بحث الفقهاء في كونها مانعة من الفطر أو غير مانعة ثمانية: النسيان، والغلبة، والإكراه، والخطأ، والنوم، والإغماء، والجنون، والجهل بالتحريم.

* الفقهاء يفرقون بين ما لا يمكن الاحتراز منه وما يمكن، فالأول يعفى عنه بخلاف الآخر.

* الفقهاء لا يفرقون في المفطر بين القليل والكثير.

* الجوف المعتبر في الصوم عند الحنفية والمالكية هو: (المعدة، والحلق، والأمعاء)، وما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة من الأجواف الأخرى في باطن الجسم.

وأما الشافعية: فهم في الجوف على مذهبين: الأكثر والأقل، فأما الأكثر: فكل ما يسمى جوفاً في جسم الإنسان، وهو كل عضو مجوف في الجسم، فهو معتبر في الصوم، سواءً كان له منفذ إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء أو لا، وسواءً كانت فيه قوة محيلة –أي مغيرة– للغذاء أو الدواء أو لا، وأما الجماعة القليلة منهم فقيدوا الجوف بأن تكون فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء، أو كان ذلك الجوف طريقاً إلى الجوف المحيل.

وأما الحنابلة: فعباراتهم مختلفة، فمرة مذهبهم كالحنفية والمالكية، ومرة كأكثر الشافعية، ومرة مثل الجماعة القليلة منهم.

* المنافذ التي تكلم الفقهاء في حكم الواصل منها إلى الجوف المعتبر أحد عشر منفذا: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، وفرج المرأة، والإحليل، والعين، ومسام الرأس، والمأمومة، والجائفة، والثقبة فوق المعدة أو تحتها.

* المنافذ الأربعة الأولى: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، معتبرة في المذاهب الأربعة، فإذا وصل شيء من أحد هذه المنافذ إلى الجوف المعتبر حصل الفطر عند الجميع، مع مراعاة بعض الشروط في الشيء الواصل إلى الجوف أو الوصول إليه عند البعض، أما المنافذ السبعة الباقية فاختلفوا فيها.

* الشيء الواصل إلى الجوف: لا فرق فيه في المذاهب الأربعة بين أن يكون مما فيه صلاح البدن من الغذاء أو الدواء أو لا، ولا بين أن يكون مما يؤكل أو لا، ولا بين أن يكون مائعاً أو جامداً، ولا بين أن يكون مما ينماع -أي يتحلل ويذوب- أو لا، فكل ذلك مفطر عندهم في الجملة.

* الوصول المعتبر عند فقهاء المالكية: ما وصل من منفذ عالٍ يفسد الصوم سواء كان جامداً أو مائعا أو مما ينماع، وسواء كان المنفذ واسعا أو ضيقا، وأما ما وصل من منفذ سافل فشرطه أن يكون المنفذ واسعاً وأن يكون الواصل مائعا أو مما ينماع، بخلاف الضيق، والواصل من الدبر إذا كان جامداً لا يفسد الصوم عندهم .

أما الشافعية والحنابلة: فشرطوا أن يكون الوصول إلى الجوف بقصد الصائم واختياره مع ذكر الصوم، ويشترط الشافعية المنفذ المفتوح.

وأما الحنفية: فاستقرار الواصل في الجوف وغيبوبته شرط عندهم باتفاق، وزاد جماعة منهم وجود أحد أمرين: إما معنى الفطر: (كون الواصل مما فيه صلاح البدن من التغذي أو التداوي)، أو صورة الفطر: (الابتلاع عند جماعة، و صنع الصائم عند جماعة) وخالفهم آخرون.

* المفطرات عند الإمام ابن حزم الظاهري -رحمه الله تعالى- خمسة أشياء فقط هي: تعمد الأكل، وتعمد الشرب، وتعمد القيء، والجماع عمدا، وتعمد المعصية.

* الاستمناء ناقض للصوم سواء كان بتقبيل أو لمس أو مباشرة أو مفاخذة أو غيرها خلافاً لابن حزم.

* التداوي من حيث الجملة مشروع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص: فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً.

* تجوز الرقية من كل داءٍ يصيب الإنسان بشروطٍ ثلاثةٍ: الأول: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، الثاني: أن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، الثالث: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى وقدرته.

* يحرم التداوي بالخمر مطلقاً.

* يجوز التداوي بالحرير للضرورة كحكة أو قمل.

* يجوز استخدام الذهب للتداوي به عند الحاجة والضرورة إذا لم يقم غيره مقامه.

* يفسد الصوم بما دخل من الفم ووصل إلى حد الباطن، والحد: هو اللهاة الواقعة في وسط الحلق، فما جاوزها إلى الداخل أفسد الصوم.

* تناول الأدوية السائلة أو الجامدة عن طريق الفم، سواء كان تناولها بالشرب أو بالأكل أو بالبلع أو بالامتصاص، فكل ذلك يفسد الصوم.

* دواء الغرغرة، والدواء الذي يمضمض به الصائم للفطريات، وتنظيف الأسنان، والسواك، وفرشاة الأسنان، وبخاخ العلاج الموضعي للفم الذي يستخدم لإزالة روائح الفم الكريهة، وعلاج الأسنان أو خلعها أو تنظيفها، وقطرة العين، لا تعتبر من المفطرات، بشرط إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، وعلى مستخدمها العمل على إزالة آثارها المتبقية في الفم إما بالمضمضة أو بالبصق بعد أن يخرجه من فمه، ولكن أنصح المريض بترك كل ذلك.

* لا يفطر الصائم بوصول شيء إلى باطن قصبة الأنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم إلى الحلق ومنه إلى الجوف، وعليه فالسعوط، وقطرة الأنف، وبخاخ الزكام، لا تفسد الصوم، إلا إذا وصل إلى الحلق ونفذت منها إلى الداخل.

* غاز الأوكسجين الصناعي لا يفسد الصوم إذا كان مجرد هواء من جنس الهواء الطبيعي الذي نتنفسه، ولا يحتوي على مواد عالقة، وكذلك غاز التخدير.

* لا يبطل الصوم بالتقطير في الأذن السليمة الطبلة، أما مخرومة الطبلة فالتقطير فيها إذا وصل إلى الحلق ومنه إلى الجوف فإنه يكون مفسدا للصوم، وكذلك غسول الأذن.

* ما يدخل الإحليل مجرى البول من الذكر والأنثى، من قثطرة -أنبوب دقيق-، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة لا تعتبر من المفطرات.

* مداواة مهبل المرأة بالفحص أو التحاميل أو تركيب اللولب أو غيرها لا يفسد الصوم.

* مداواة المأمومة لا يفسد الصوم.

* مداواة الجائفة: إن وصل الدواء منها إلى المعدة أو الأمعاء أفسد الصوم بذلك.

* التنويم المغناطيسي والتخدير الجاف (الصيني) لا يفسد الصوم.

* الغسيل الكلوي يفسد الصوم.

* الإبر المغذية تفسد الصوم.

* إبرة التخدير الموضعي للأسنان لا تفسد الصوم.

* وضع الدهونات، والمراهم، والمروخات، والطلاءات، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية والكيميائية، والحبوب العلاجية التي توضع على الجلد وتقوم بوظيفة علاجية، وغير ذلك من الأدوية التي توضع على الجلد الخارجي، كل ذلك لا يعتبر من المفطرات.[ومن الوارد إلحاق اللصقات العلاجية الجلدية بالإبر الجلدية].

* الأشعة لا أثر لها على صحة الصوم.

* الفصد لا يفسد صوم الفاصد ولا المفصود وكذلك الشرط.

* التبرع بالدم وسحبه من الصائم للتحليل لا أثر له على صحة الصوم.

* الاستقاءة مفسدة للصوم بخلاف من غلبه القيء.

* أوصي الصائم بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات، والطبيب والصيدلي بنصحه بذلك.

* على الطبيب أن يحرص على أن يعطي المريض الذي يقدر على الصوم أو يمكنه أن يصوم، أن يعطيه دواء لا يحتاج إلى استخدامه أثناء الصوم ما لم يكن في ذلك ضرر عائد عليه.

* أن يحاول الطبيب أن يعطي المريض الأدوية التي هي محل خلاف في غير وقت الصوم.

* اقترح على علماء اليمن إنشاء مجمع فقهي يضم كبار علماء اليمن، تكون له دورات ينظر من خلالها في المستجدات والمسائل التي يكثر السؤال عنها أو تكثر الحاجة إليها، ولو دورة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وتشكل من خلاله لجان لمعرفة فتوى باقي علماء اليمن المشهود لهم بالعلم، ويتم في المجمع استضافة خبراء في شتى المجالات التي تتعلق بمواضيع المجمع.

* اقترح على جامعة الإيمان إنشاء ملتقى فقهي ولو سنوي يضم علماء الجامعة، ويتم من خلاله تدارس المستجدات والحوادث النازلة، وحل مشكلات المجتمع الفقهية، والاستعانة بأهل الخبرة فيما يحتاج إلى ذلك، وإن كان له وجود فلابد من إحياء أنشطته.

إلى هنا أكون قد انتهيت من إتمام العمل في هذه الرسالة، فما كان فيها من توفيق وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيها من خطأ أو خلل أو قصور فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإن تجد عيباً فسد الخللا   فجل من لاعيب فيه وعلا[1]

وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد، وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى الخلفاء الأربعة سادة العالمين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعلى جميع الصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

١ – قاله الإمام الحريري في خاتمة ملحة الإعراب، وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البياني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه قائلاً: «إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر»، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الحنفي (١/ ١٨).

فهرس الموضوعات

الملـــحـــق

ويشتمل على:

قرار المجمع الدولي بخصوص مرض السكري والصوم.

تناول الصائمة لأدوية تأخر الدورة الشهرية.

السحور لمن يسمع المؤذن.

توحيد بدايات الشهور القمرية.

دخول شهر رمضان وخروجه.

قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في إثبات الأهلة.

رسالة الشيخ أحمد محمد شاكر في أوائل الشهور العربية.

(ملاحظة: هذا الملحق ليس في أصل رسالة الماجستير، وإنما أدرجته فيها لاحقاً)

مرض السكري والصوم

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص مرض السكري والصوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بالقيام بدراسة: (مرض السكري وصيام رمضان)، وبناء على معطيات الندوتين اللتين عقدتها المنظمة بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، وتاريخ ٨ إبريل ٢٠٠٨م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع: (مرض السكري والصوم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرضى السكري، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف موجز لمرض السكري:

هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضياً، وعلى وجه الخصوص ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الأنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس، أو عن قلة كميته، أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

ثانياً: أنواع مرض السكري:

يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع، تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب، وطرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري:

١- السكري من النوع الأول **(Diebetes Mellilitus type I)** المعتمد على الأنسولين، وبجرعات متعددة في اليوم.

٢- السكري من النوع الثاني **(Diebetes Type II)** غير المعتمد على الأنسولين.

٣ سكري الحمل **(Gestitional Diabetes)** .

أنواع أخرى منها:

أ- السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس.

ب- السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.

ج- السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ثالثاً: تصنيف مرضى السكري طبياً:

تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً، وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- ا لمرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة (الحماض السكرى الكيتوني)، أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.

• الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.

• مرضى السكري الذين يمارسون –مضطرين– أعمالاً بدنية شاقة.

• مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلى.

• المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام، والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها، وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

• الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم، كأن يكون المعدل (١٨٠-٣٠٠ مغم/ دسل، (١٠ملم-١٦.٥ملم)، ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوز ١٠٪.

• المصابون بقصور كلوي.

• المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).

• الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الأنسولين أو العقارات الخافضة للسكر، عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس.

• الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطاراً إضافية عليهم.

• كبار السن المصابون بأمراض أخرى.

• المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكم الفئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص، فيتعين شرعاً على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، ولا يجوز له الصيام؛ درءًا للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩].

كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون -في غالب الظن- خطيرة على صحتهم أو حياتهم.

وعلى الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر.

تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفئتين الأولى والثانية؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، ومن صام مع تضرره بالصيام، فإنه يأثم مع صحة صومه.

الفئة الثالثة: المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

الفئة الرابعة: المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية، أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين، بل تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم.

حكم الفئتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار؛ لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم، بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام، وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم، وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

ويوصي بما يأتي:

١- الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة، وتعميمها على المعنيين بها.

٢- الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقون الله لدى إصدار النصح الخاص لكل حالة بما يناسبها.

٣- نظراً للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف، بما فيها: خطب المساجد، ووسائل الإعلام المختلفة؛ لتوعية المرضى بالأحكام السابقة؛ ذلك أن زيادة مستوى الوعي بالمرض، وأصول التعامل معه، يخفف كثيراً من آثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية، والنصائح الطبية لمعالجته.

٤- أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها، والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت؛ ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.

٥- مطالبة وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري وأحكامه الشرعية[1].

والله أعلم

١- انظر: تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة العشرين لمحمد البعداني ص١٤١-١٤٤، منشور على موقع: موقع صيد الفوائد: (**http://saaid.net**).

تناول الصائمة لأدوية تأخر الدورة الشهرية

أطلق بعض فقهاء الحنابلة القول بجواز تناول الدواء المباح لقطع الحيضة[١]؛ للبراءة الأصلية، إذ الأصل الإباحة، حتى يرد دليل التحريم، ولم يرد[٢]، وقد سئل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها؟ فلم يرَ ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك، قال معمر وسمعت بن أبي نَجِيح يسأل عن ذلك؟ فلم ير به بأساً[٣]، وكانت النساء يتعجلن الطهر من الحيض بشراب من الشجر والتعالج بها وبغيرها للعمرة[٤]، ويلحق بها الصوم.

وكره مالك الشراب تشربه المرأة لتأخير الحيضة، وقال: ليس ذلك بالصواب، وكرهه، وقال ابن رشد: (إنما كرهه مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضرراً في جسمها)[٥].

وروي عن أحمد أنه قال: (لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفاً)[٦].

ومنه أجاز الحنابلة شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر على الصحيح من المذهب.

واشترط القاضي من الحنابلة مع أمن الضرر أن يأذن لها زوجها في استخدام هذا الدواء كالعزل[٧]؛ لأن له حقاً في الولد[٨].

كما صرح فقهاء الحنابلة بجواز شرب دواء مباح لحصول الحيض، إلا أن يكون لها غرض محرم شرعاً، كفطر رمضان، فلا يجوز[٩].

١- قال ابن ضويان: (وللأنثى شربه [أي: الدواء المباح] لحصول الحيض ولقطعه)، منار السبيل (١/ ٦٧)، وانظر: دليل الطالب ص٢٣.

٢- منار السبيل (١/ ٦٧)، ودليل الطالب ص٢٣.

٣- أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٨) برقم: ١٢٢٠.

٤- مواهب الجليل (١/ ٥٣٨).

٥- البيان والتحصيل (٣/ ٤٦٠).

٦- المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٩).

٧- العزل لغة: الإبعاد والتنحية والصرف عن الشيء، واصطلاحاً: صرف الماء عن المرأة حذر الحمل، أوهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج؛ لينزل خارج الفرج، انظر: تاج العروس (٢٩/ ٤٦٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٩٩)، والتعريفات ص١٩٤، وسبل السلام (٣/ ١٤٥).

٨- كشاف القناع (١/ ٢١٨).

٩- المبدع (١/ ٢٩٣)، وكشاف القناع (١/ ٢١٨).

أما المعاصرون: فهم على فريقين في استعمال هذه الأدوية التي تقطع الحيض:

الفريق الأول: يمنع من تناول هذه الأدوية مطلقاً؛ لوجود الضرر كما ذكر ذلك الأطباء، إذ ذكروا أنها قد تتسبب في سرطان الرحم، ومن ضررها خروج البدن بها عن طبيعته، إذ من طبيعة المرأة أنها تحيض؛ لأن الحيض أمر كتبه الله على النساء لحكمة، حتى الأجهزة العصبية الموجودة في البدن تتفاعل مع هذا الحدث الذي يطهر الرحم في مدة معلومة، وقد يختل ويتأثر نتيجة منع هذا الدم من الخروج -مما قد يسبب نزفاً عند المرأة وربكاً لعادتها-، وكل هذا يبين فساد هذه الأدوية التي تستعمل؛ لضررها، وقد ثبت "أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[١]، أي: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بنفسه أو بغيره ضرراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر[٢]، وعلى فرض التسليم بأن استخدام هذه الأدوية يزيل ضرراً؛ فإن ضرر استخدامها يربوا على الضرر الذي تزيله[٣]، والضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى[٤]، ومعلوم أن المرأة تترك من أجله الصلاة والصيام، وهذا يدل على منعها من أن تأخذ ما يمنع الحيض عنها، لأنها ستصلي وتصوم في الوقت المعتاد لنزول الدورة[٥].

وأما الفريق الثاني: فقد أجازوا تناول هذه الأدوية إذ أمن ضررها -باستشارة أهل الخبرة والمعرفة-؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها، وأدائها للعبادة مع الناس، وعدم القضاء، والبراءة الأصلية إذ الأصل الإباحة، ولا دليل على التحريم مع أمن ضررها، وقد ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نسائهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج، ويقاس الصوم عليه.

أما إذا ثبت ضررها على من تستخدمها فلا تجوز؛ لأن الله تعالى قد نهى عباده عن الإقدام على ما يترتب عليه الضرر والهلاك إذ يقول ﷻ: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩]، ويقول ﷻ:

١- أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم: ٢٣٤٠، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٩) برقم: ١٨٩٥ من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

٢- شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٩٣.

٣- الدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي في شرح زاد المستقنع، قام بتفريغه موقع الشبكة الإسلامية: (**http://www.islamweb.net**)، بتصرف.

٤- شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١١٤.

٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢/ ٥٧٠).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، ولحديث عبادة ﷺ: "أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار"، وبالتالي إذا ذكر أهل الخبرة والاختصاص والأمانة في المهنة أن هذه الأدوية تضر من تريد استخدامها، فلا يجوز لها شرعاً الإقدام على استخدامها[1].

الترجيح: هذه المسألة تعتمد على الناحية الطبية، وقد نقل عن الأطباء المختصين بأمراض النساء، بأنه إن لم تكن مداومة أو إكثار من هذه الأدوية فلا تضر، أما مع الإكثار فلها آثارها الضارة[2] التي قد تصل إلى حدوث سرطان الرحم، وعليه فالراجح هو القول الثاني الذي يرى تقييد جواز تناول هذه الأدوية بأمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة؛ لأن الضرر الحاصل من هذه الأدوية إنما يحصل غالباً مع طول استخدامها والإكثار منها، بخلاف الاستعمال النادر، وبالتالي فاستعمال هذه الأدوية بإشراف طبي، وعند الحاجة إليها، وبصورة نادرة، يضيق جداً من دائرة احتمال الضرر المترتب عليها، ولهذا كان استعمال بعض نساء السلف أدوية من الأعشاب لقطع الدم أثناء العمرة، وذلك نادر، بالإضافة إلى أن الضرر في هذه الأدوية نسبي يختلف باختلاف النساء؛ لأن من النساء من يكون عندها مرض عضوي في الرحم، ومثل هذه لا ينفعها هذا الدواء، وأخرى بطانة الرحم عندها ضعيفة لا تتحمل، وأسباب أخرى، لذا نجد أن بعض النساء تأخذ دواءً معيناً لتأخير نزول الدم فينضبط معها، وأخرى تأخذ نفس

١- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٠٠)، وفتاوى الصيام لابن جبرين (١/ ٧١)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٤٩)، والأحكام الشرعية للدماء الطبيعية ص٢٤، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٦١)، وفتاوى معاصرة للقرضاوي (١/ ٢٦٦).

٢- قال الشيخ إبراهيم السلقيني: (أنا كنت سألت عدداً من الأطباء المختصين بأمراض النساء، قال[قالوا]: إن لم يكن مداومة أو إكثار من هذا -لمرة أو لمرتين- فلا يضر، فالأمر علاقته بالطب، والحكم الشرعي مبني على الحكم الطبي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثاني، ص٣٨٧.
وقد جاء في الموسوعة العربية العالمية: (تنتج صناعات الأدوية أستروجيناً صناعياً للاستخدام في حبوب منع الحمل -تنظيم النسل-، ولأنواع معينة من العلاج الطبي، والاستخدام المطول لكميات كبيرة من الأستروجين قد يكون ضاراً لبعض المرضى، على سبيل المثال: هناك علاقة بين استخدام حبوب منع الحمل -تنظيم النسل-، وبين تجلط الدم وارتفاع ضغط الدم والسكري، كما ربطت بعض الدراسات حدوث معدلات عالية من سرطان الرحم باستخدام كميات كبيرة من جرعات الأستروجين أثناء انقطاع الحيض)، وجاء فيها أيضاً: (وقد استعملت الإستروجينات الصناعية على شكل أقراص لتنظيم الحمل، وفي علاج أعراض الإياس -نهاية الدورة الشهرية- عند المرأة، وإذا أخذت بجرعات كبيرة، فإن هذه المادة تسبب سرطاناً، مثلاً: يحدث سرطان الرحم بنسبة عالية بين النساء اللواتي تناولن الإستروجين بانتظام لعلاج أعراض الإياس)، وكثيراً ما تستخدم هذه الأدوية -أدويه منع الحمل- لمنع نزول الدورة الشهرية.

الدواء فلا ينفع معها، بل ربما أضر بها، بينما ينفع معها دواء آخر، وثالثة لا ينفع معها أي دواء، بل تتضرر باستخدام الجميع، إذن مسألة الضرر مسألة نسبية تختلف من امرأة لأخرى، وبالتالي لا يستقيم القول بالجواز مطلقاً، ولا بالمنع مطلقاً، بل يجب على المرأة التي تريد استخدام هذا الدواء أن تسأل أهل الاختصاص والخبرة والأمانة دون غيرهم، ومن خلالهم يتبين وجود الضرر من عدمه[1].

والأولى للمرأة المسلمة -غير المعتمرة في رمضان- أن تترك هذه الأدوية، وترضى بما كتبه الله عليها، ولا يضرها القضاء، وأن تعمر وقتها-خصوصاً ليالي العشر- بتلاوة القرآن، والدعاء، والذكر، والاستغفار، والصدقة، ومجالس العلم، وأجرها على قدر نيتها واجتهادها في ذلك، والله ﷻ أعلم.

١- بالإضافة إلى أن صوم المرأة مع الناس والقيام معهم، وإدراك الأماكن والأوقات الفاضلة، مصلحة متحققة، خصوصاً لمن كانت معتمرة أو من أدركتها الحيضة في العشر الأواخر، والضرر في هذه الأدوية محتمل، وبالتالي فالمفسدة محتملة، والمقطوع لا يترك للمظنون، إلا أن يخبرها أهل الخبرة والأمانة أن هذا يضر، والضرر متحقق أو غالب، فحينها نقول إن الضرر لا يزال بمثله، وإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وإذا استخدمت المرأة هذه الأدوية فإنها تكون في فترة انحباس الدم وعدم نزوله من الطاهرات؛ لأن الحيض لا تترتب عليه أحكامه إلا إذا خرج الدم؛ لأن الله تعالى علق الحكم على وجود الدم، فإذا لم يوجد الدم لم يوجد حكمه، وبالتالي فإنه يحكم بطهرها؛ لأنها لا تسمى حائضاً، فالحكم يدور مع علته، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]، فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ولحديث: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"[البخاري(٢٢٦)، ومسلم(٣٣٣)]، وهذه لم تُقْبِل حيضتها؛ لأنه لم يخرج الدم، وبناء على ذلك يحكم بطهرها[انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٠٦)، وفتاوى أركان الإسلام (٣/ ٣٣)، ومجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢/ ٥٧٠)، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي]، قال ابن مازة الحنفي: (يجب أن يعلم بأن حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت إلا بخروج الدم وظهوره، هذا هو مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا)[المحيط البرهاني (١/ ٢٨٤)]، وقال الدسوقي: (والحاصل أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه، وهذه مسألة السماع، وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع، ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه، وهذه مسألة ابن كنانة)[حاشية الدسوقي(١/ ١٦٨)]، وقال ابن تيمية: (كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان ذلك طهراً)[مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٤)]، ومما يستأنس في الاستدلال به في هذه المسألة القياس على انحباس الحدث في الجسم، فإن الإنسان لا يعتبر محدثاً مع وجود الحدث في الجسم وانحباسه فيه إلا إذا خرج منه الأذى؛ لأن الحدث إذا جاء وقته ولم يخرج فلا يعد الإنسان محدثاً بذلك، بدليل صحة صلاه الحاقن-المدافع للبول- والحاقب-المدافع للغائط-مع الكراهة، وإنما صحت صلاته؛ لأنه لا يعد محدثاً مع الانحباس، وكرهت لأن هذا الانحباس يشغله عن الخشوع الذي هو لب الصلاة[البحر الرائق (٢/ ٣٥)، والمجموع (٤/ ١١٧)، والمغني (١/ ٣٦٤)]، ومثل ذلك أيضاً انحباس الريح في البطن لا يضر الطهارة ولا يعد به الإنسان محدثاً إلا إذا خرج لقوله ﷺ فيمن يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا"[البخاري(١٣٧)، ومسلم(٣٦١)]، وقوله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريح"[مسلم(٣٦٢)] ، فبين النبي ﷺ في الحديثين أن انحباس الحدث من غير خروج لا يؤثر في الطهارة إلا إذا تحقق خروجه، وكذلك انحباس الدم في الجسم لا يؤثر على طهر المرأة ولا يرفعه حتى يخرج الدم.

السحور لمن يسمع المؤذن

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه إذا طلع الفجر على الصائم وفي فمه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه، فإن ابتلعه أفطر[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، إذ أباح الأكل والشرب إلى تبين الفجر ثم أمر بالصيام عنها[٢]، ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"[٣]، وحديث عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"[٤]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام، و يحل الصلاة"[٥].

غير أنه قد أشكل على ما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه"[٦]، وفي رواية مثله وزاد فيه: "وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر"[٧]، وكان يفتي به عروة بن الزبير[٨]، أما الجمهور فقد ناقشوا هذا الحديث بما يلي:

١- انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٧)، والمبدع (٣/ ٢٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣٣)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٤١)، والشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٠٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٤).

٢- انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦).

٣- أخرجه البخاري (١/ ٢٢٣) برقم: ٥٩٢، ومسلم (٢/ ٧٦٨) برقم:١٠٩٢.

٤- أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٧) برقم: ١٨١٩.

٥- أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢١٠) برقم: ١٩٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٦) برقم: ٧٧٩٣، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥) برقم: ١٥٤٩، وهو حديث صحيح، البدر المنير (٣/ ١٩٧).

٦- أخرجه أبو داود(١/ ٧١٧) رقم: ٢٣٥٠، وأحمد(١٦/ ٣٦٨) رقم: ١٠٦٢٩، والبيهقي في الكبرى(٤/ ٢١٨) رقم: ٧٨٠٩، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٣) رقم: ٧٢٩، والدارقطني(٣/ ١١٤) رقم: ٢١٨٢، قال الألباني: (إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، عبد الحق الإشبيلي)، صحيح أبي داود(٧/ ١١٥)، وقال محققو المسند: (إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو-وهو ابن علقمة الليثي- وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح).

٧- أخرجه أحمد (١٦/ ٣٦٨) برقم: ١٠٦٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٨) برقم: ٧٨١٠، قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم). السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٦٨).

٨- المحلى لابن حزم (٦/ ٢٣٢)، و شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٧).

أولاً: أنه ضعيف، ضعفه أبو حاتم[١]، وأعله ابن القطان بأنه حديث مشكوك في رفعه[٢].

أجاب المستدلون به: بأنه حديث صحيح، وله شاهد صحيح[٣]، وشواهد موصولة أخرى يقطع الواقف عليها بأن الحديث صحيح بلا ريب[٤].

ثانياً: إن صح –وهو صحيح– فقد حمله الجمهور على أحد الاحتمالات التالية:

١- إما على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: (وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ) يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً ممن دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، ويكون قوله ﷺ "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده" خبرا عن النداء الأول؛ ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، قالوا: وعلى هذا تتفق الأخبار[٥].

ونوقش: بأنه لا يظهر حينئذٍ فائدة التقييد بقوله والإناء في يده[٦].

٢- وإما على أنه في حق الشاك في طلوع الفجر، قال ابن حزم: (هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد، فبهذا تتفق السنن مع القرآن)[٧]، ثم أورد مجموعة من الآثار تشهد لذلك: كأثر أنس عن أبي

١- علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٥).

٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٨٢).

٣- انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/ ١١٦-١١٨).

٤- قال الألباني: (وله شواهد كثيرة منها: شاهد قوي مرسل يرويه حماد أيضاً عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ فذكره. أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣) مقروناً مع روايته الأولى، وشاهد آخر موصول عن أبي أمامة قال: "أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها"(وإسناده حسن)، وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه فيسمع النداء؟ قال جابر: كنا نتحدث أن النبي ﷺ قال: "ليشرب"(واسناده لا بأس به في الشواهد)، وعن بلال قال: "اتيت النبي ﷺ أؤذنه لصلاة الفجر وهو يريد الصيام، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة"(اسناده صحيح يتقوى برواية جعفر)، وعن ابن عمر قال: كان علقمة بن علاثة عند رسول الله ﷺ، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "رويداً يا بلال! يتسحر علقمة، وهو يتسحر برأس"(حسن)، وعن حبان بن الحارث قال: تسحرنا مع علي بن أبي طالب ﷺ، فلما فرغنا من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة(رجاله ثقات غير ابن حبان أورده ابن أبي حاتم بهذه الرواية ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا) السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٦٨)، والسلسلة الصحيحة المختصرة (٣/ ٣٨١).

٥- انظر كلام البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٨)، والمجموع (٦/ ٣١٩).

٦- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٦/ ٩٣١).

٧- المحلى (٦/ ٢٣٢، ٢٣٣).

بكر الصديق ﷺ قال: (إذا نظر رجلان إلى الفجر، فشك أحدهما، فليأكلا حتى يتبين لهما)[١]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: (إذا شك الرجلان في الفجر؛ فليأكلا حتى يستيقنا)[٢]، وعن ابن عباس قال: (أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك)[٣]، يعني: في الفجر ، وقال مكحول الأزدي: (رأيت بن عمر أخذ دلواً من زمزم، فقال للرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب)[٤]، وقال الإمام أحمد: (إذا شك في الفجر يأكل حتى يتيقن طلوعه)، وقال ابن القاسم: (والمراد -والله أعلم- ما لم يعلم طلوع الفجر... وأما إذا علم انتشار الصبح، فيحرم اتفاقاً)[٥].

٣- أنه محمول على أن هذا كان في أول الأمر، قال القاري: (وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملك هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيه فلا...فالصواب أنه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن بالإمكان سرعة أكله وشربه؛ لتقارب وقته، واستدراك حاجته، واستشراف نفسه، وقوة نهمته، وتوجه شهوته بجميع همته، مما يكاد يخاف عليه إنه لو منع منه لما امتنع، فأجازه الشارع رحمة عليه، وتدريجاً له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر)[٦].

٤- المقصود من الحديث أن تحريم الأكل والشرب إنما يتعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر؛ لضعف في بصره، أو لشيء آخر، فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وإنما العبرة في تحريم الأكل والشرب بالفجر.

نوقش: بأن هذا الحكم للخواص الذين يعرفون الفجر، أما العوام الذين لا يعرفونه فعليهم الاحتياط[٧].

١- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٧٢) برقم: ٧٣٦٥.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٨) برقم: ٩٠٦٦.

٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٧٢) برقم: ٧٣٦٧.

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٧) برقم: ٩٠٦٠.

٥- انظر: كلام أحمد في مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٦)، وكلام ابن القاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٣٩٣).

٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٩٦، ٢٩٨).

٧- مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٦/ ٩٣١، ٩٣٢).

٥- أنه معارض بما هو أقوى وأصح منه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، والتي نصت على أن الشرب يتوقف عند تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وكذلك حديث: "إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، والذي أمر بالأكل والشرب إلى غاية، والقاعدة في الأصول: (أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم)، فكان العمل بهذا النص القطعي الثبوت والدلالة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ أحوط للمسلم وأبرأ للذمة، وعملاً بالأصل، إلا في حالة واحدة، وهي أن تعلم أن الصبح لازال باقياً وأن المؤذن قد عجل[1].

نوقش: بأن من تأمل حديث "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده"، وكذا حديث: "وكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، وفي رواية: "وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت"[2]، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، يرى أن المدار هو تبين الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيؤذن، فيجوز الشرب حينئذٍ إلى أن يتبن[3]، يقول ابن نجيم: (وفي المجتبى: واختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه، أو لاستطارته، أو لانتشاره، والظاهر الأخير؛ لتعريفهم الصادق)[4]، وقال الشريف الرضي في الآية: (هذه استعارة عجيبة، والمراد بها حتى يتبين بياض الصبح من سواد الليل، والخيطان هاهنا مجاز، وإنما شبهها بذلك؛ لأن بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً، ويكون سواد الليل منقضياً مولياً، فهما جميعاً ضعيفان، إلا أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استسراراً)[5].

١- شرح الترمذي للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

٢- أخرجه البخاري (١/ ٢٢٣) برقم: ٥٩٢.

٣- عون المعبود (٦/ ٣٤١، ٣٥).

٤- البحر الرائق (١/ ٢٥٧).

٥- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص٨٤.

نوقش: بأنه خلاف المشهور بين العلماء، فلا اعتماد عليه عندهم[١]، والنبي ﷺ جعل الغاية في الأكل والشرب إلى سماع صوت الأذان، فدل على أن ذلك –الطلوع– هو المقصود من الآية.

٦– وقيل المراد أذان المغرب، فإذا سمعه الصائم والإناء في يده فلا يضعه، بل يفطر فوراً؛ محافظة على تعجيل الفطر، وعليه قال الطيبي: (دليل الخطاب[٢] في (أحدكم) يشعر بأنه لا يفطر إذا لم يكن الإناء في يده، ويأتي أن تعجيل الفطر مسنون مطلقاً، لكن هذا مفهوم لقب[٣] فلا يعمل به)[٤].

أما المعاصرون: فيرى الألباني أن هذا الحديث فسحة ورخصة بأن يستمر المتسحر في الطعام حتى يأخذ حاجته؛ لأنه قال في الأذان الأول: "فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، أما الأذان الثاني فقال ﷺ: "فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه"، فيأخذ حاجته، لكن لا يأتِ على التسلية والتفكه؛ فإن هذا ليس مما له فيه حاجة، وذكر الألباني أن أمر المتسحر بلفظ ما في فمه عند سماع الأذان إنما هو تقليد لبعض الكتب الفقهية [بل عليه الجمهور]، ولا دليل عليه، بل هو مخالف للحديث الذي ذكرت فيه هذه الصورة المستثناة من الآية، فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث، وبين هذا الحديث[٥].

وحمل ابن عثيمين الحديث على وجهين: الأول: أن يكون المؤذن يؤذن بالتحري– كالمؤذنين عندنا الآن– ومثله قد يصب وقد لا يصيب، والثاني: أن يكون تأذينه عن يقين ومشاهدة للفجر؛ فيكون هذا الحديث من باب الرخصة، لما كان رفع الإنسان الماء ليشرب، وتعلقت به نفسه، ولهذا لو كان في الأرض لا يرفعه منها، بل لابد أن يكون في يده، وإلا كانت النفس قد تعلقت بهذا الماء الذي رفعه، فكان من رحمة الله عزَّ وجل أن يقضي الإنسان نهمته منه، كما لو حضر الطعام والإمام يصلي[٦].

١– عون المعبود (٦/ ٣٤١، ٣٥).

٢– الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوم المخالفة. روضة الناظر (٣/ ١٢٠).

٣– أن يخص اسماً بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه، وأنكره الأكثرون؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس. روضة الناظر (٣ / ١٤٤).

٤– فيض القدير (١/ ٣٧٧).

٥– الحاوي من فتاوى الألباني ص٣٤٣، مجموع فتاوى الالباني ص١٣٣.

٦– جلسات رمضانية على موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net).

ونفس ذلك ذكر خالد عبدالمنعم أن الرخصة إنما هي في حق من كان الماء أو الدواء في يده، وإلا وجب القضاء[١].

وذكر عبدالمحسن العباد أن هذا فيمن أذن المؤذن وهو يشرب، فإنه يكمل الشرب، وإذا كان لم يبدأ فإنه لا يجوز له أن يبدأ الشرب والأكل؛ لأنه (يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء)، وهذه الحالة استثناء[٢].

وقال العلوان: (فيفهم منه أنه لا يشرع في الأكل بعد الأذان ولا مع الأذان، ولكن إذا شرع في الأكل قبل النداء، ونفسه تتوق إلى لطعام، ثم أذن، فإنه يواصل)[٣].

في حين لم يلتف فريق آخر إلى الحديث، إلا أنهم اعتبروا الأكل مع الأذان لا يضر في حق من لم يتبين له طلوع الفجر، فيرى ابن باز لزوم الإمساك إلا إن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، فجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعده، فالأحوط له أن يمسك إذا سمعه، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئا حين الأذان؛ لأنه لم يعلم بطلوع الفجر، ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة[٤]، لقول النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[٥]، وقوله ﷺ : "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[٦]، وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء اعتبرت أن الصوم صحيح ولو أكل وقت الأذان، لمن لم يعلم طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، دون أن يتعرضوا لذكر الحديث[٧].

١- فتوى منشورة على موقع الألوكة(http://www.alukah.net).

٢- في شرحه لسنن أبي داود.

٣- في شرحه لكتاب الصيام من سنن الترمذي.

٤- فتاوى رمضان في الصيام والقيام والاعتكاف ص٢٠١، ٢٠٢.

٥- أخرجه الترمذي، (٤/ ٦٦٨)برقم: ٢٥١٨، والنسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: ٥٧١١، و ابن حبان (٢/ ٤٩٨) برقم: ٧٢٢، والحاكم (٢/ ١٥) برقم: ٢١٦٩، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٠٩) برقم: ٢٠٤٥.

٦- أخرجه البخاري(١/ ٢٨) برقم: ٥٢، (٢/ ٧٢٣) برقم: ١٩٤٦، ومسلم(٣/ ١٢١٩) برقم: ١٥٩٩.

٧- فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٨٥).

وقال القرضاوي: (إذا تأكد أن أذان الفجر في موعده المضبوط حسب التقويم المحلي للبلد الذي يصوم فيه، وجب عليه أن يترك الأكل والشرب فور سماعه الأذان، بل لو كان في فمه طعام، وجب عليه أن يلفظه حتى يصح صومه، أما إذا كان يعرف أن الأذان قبل موعده بدقائق، أو على الأقل يشك في ذلك، فمن حقه أن يأكل أو يشرب حتى يستيقن من طلوع الفجر، وهذا ميسور الآن بواسطة التقويم (الإمساكيات) والساعات الدقيقة)[١].

الترجيح: والذي أراه -والله أعلم- أن الحديث فيه رخصة لمن كان الإناء بين يديه -ومن باب أولى من كان في فمه طعام أو شراب- وهو يسمع النداء الثاني؛ لأن من لا يعرف الصبح بنفسه؛ فالعبرة في حقه سماع الأذان؛ وهذا ما صرح به الحديث: "إذا سمع أحدكم النداء"، وكذلك الحديث الآخر: "فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، وكان ابن أم مكتوم "لا يؤذن حتى يطلع الفجر"، فالأصل هو الامتناع عن الطعام والشراب بمجرد السماع للأذان لمن لا يمكنه مشاهدة طلوع الفجر، إلا أن هذا الحديث جاء من باب الرخصة، وهذا هو فهم الصحابي الجليل الحافظ أبي هريرة ﷺ -راوية الإسلام- للحديث، أي أنه رخصة مستثناة من الأصل، فعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النداء والإناء على يده فقال: (أحرزتها ورب الكعبة)[٢]، وعلى المؤذنين أن يتقوا الله؛ فإنهم مؤتمنون على صلاة الناس وصيامهم، فليجتهدوا في التحري؛ وعلى الإنسان أن يحرص على الانتهاء من سحوره قبل ارتفاع الأذان[٣].

١- فتاوى معاصرة (١/ ٣٢٣).

٢- ذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٣)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح موقوف)، صحيح أبي داود (٧/ ١١٨).

٣- قال ابن عثيمين -رحمه الله-: (الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر، يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين: السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع، والنبي ﷺ يقول: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"، ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذاً فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر، السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصاً الذين لا يصلون في المساجد من نساء، أو معذورين عن الجماعة صلاة الفجر، وحينئذ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وقتها، وهذا خطأ عظيم، لهذا أوجه النصيحة لإخواني المؤذنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبين الصبح وظهر لهم، فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم، أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذنون، وينبغي للمرء أن يكون مستعداً للإمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جداً قدم سحوره زاعماً أن هذا هو أمر الرسول ﷺ بتأخير السحور، ولكن ليس هذا بصحيح، فإن تأخير السحور إنما ينبغي إلى وقت يتمكن الإنسان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٩٤، ٢٩٥).

توحيد بدايات الشهور القمرية

اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، قال ابن عابدين: (تحقق اختلاف المطالع، وهذا مما لا نزاع فيه)[١]، وإنما النزاع في أنه هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والأضحى وسائر الشهور فتختلف بينهم بدءا ونهاية أم لا يعتبر بذلك، ويتوحد المسلمون في صومهم وفي عيديهم[٢].

فذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[٤]، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه، ولأن البينة العادلة شهدت رؤية الهلال فيجب الصوم كما او تقاربت البلدان[٥].

وذهب فقهاء الشافعية وبه قال بعض الحنفية والماليكة والحنابلة إلى اعتبارها، وخاصة بين الأقطار البعيدة[٦]؛ لحديث كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت:

١- رسائل ابن عابدين (٢/ ٢٥٠).

٢- رسائل ابن عابدين (٢/ ٢٥٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٣٥).

٣- رسائل ابن عابدين (٢/ ٢٥١)، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص٤٣٥، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٥)، وشرح ميارة(١/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٠٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٧٣).

٤- أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٤) برقم: ١٨١٠.

٥- المغني لابن قدامة (٣/ ١٠).

٦- روضة الطالبين (٢/ ٣٤٨)، والمجموع (٦/ ٢٧٢)، ورسائل ابن عابدين (٢/ ٢٥١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٥)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٧٣).

رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورأه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: "لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"[١]؛ فرده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد[٢]، ولأنه مازال يري الهلال في عهد الصحابة والتابعين في بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها، ولابد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له[٣].

رأي المجامع الفقهية

أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي برأي الجمهور في عدم الاعتبار باختلاف المطالع[٤]، وكذلك أخذ به مجلس الإفتاء الأوربي[٥].

في حين أخذ مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي باعتبار اختلاف المطالع[٦].

١- أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥) برقم: ١٠٨٧.

٢- شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٧).

٣- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٨).

٤- إذ قرار بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية بأنه (إذا ثبتت الرؤية في بلد؛ وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص٣٧.

٥- حيث قرر المجلس الأوربي: (أنه يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار).

٦- حيث درس المجمع مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها (فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة؛ لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة، ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع؛ لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: "فقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ:=

وانتهى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٣٨٦هـ في تحديد أوائل الشهور القمرية إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وأن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة[١].

والمسألة اجتهادية، ويقوي القول الذي ذهب إليه المجمع الدولي أنه من السهل اليوم معرفة ما إذا تمت رؤية الهلال في أي بلد، وإذا ثبتت رؤية الهلال في أي بلد فمعناه أن الهلال قد ولد، والشهر قد وجد، بالإضافة إلى أن هناك دولاً تلغي اختلاف المطالع في الحج، وتعمل برؤية بلاد الحرمين، وإن لم تظهر لهم رؤية للهلال، فكما ألغيانا اعتبار اختلاف المطالع هنا –في الحج–، كذلك الشأن في الصوم وغيره، ولعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار، والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر القمري بين الدول الإسلامية؛ لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو تسع ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها إعلامياً[٢]، والله تعالى أعلم.

=أَوَلاَ تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لاَ؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ"، (أخرجه مسلم في صحيحه)، وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم)، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة (أبو داود، والترمذي، والنسائي) في تراجمهم له، وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهلال، ولا تُفطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُروا لَه"، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة–وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه، وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع؛ للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية–وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم).

١ – موقع وزارة الأوقاف المصرية: (http://www.islamic-council.com).

٢ – الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٤٣).

دخول شهر رمضان وخروجه

يثبت دخول شهر رمضان -وكذلك خروجه- إما برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ"[١]، وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: "فَاقْدُرُوا لَهُ":

فذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وجمهور السلف والخلف، إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، فحملوا التقدير على إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن التقدير قد جاء مفسراً بإتمام الثلاثين في روايات أخرى، فوجب حمل المجمل على المفسر عند الأصوليين[٢]، وهذه الروايات: حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين"[٣]، وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا العدد"[٤]، وفي رواية: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر، فعدوا ثلاثين"[٥]، وفي رواية: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[٦]، وحديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عد ثلاثين يوماً، ثم صام"[٧]، وحديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى

١- أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٤) برقم: ١٨٠٧، ومسلم (٢/ ٧٥٩) برقم: ١٠٨٠.

٢- انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٩٠)، والمجموع (٦/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٢/ ٣٠٠)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٤). شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٨٦).

٣- أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٤) برقم: ١٨٠٨.

٤- أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: ١٠٨١.

٥- أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: ١٠٨١.

٦- أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٤) برقم: ١٨١٠.

٧- أخرجه أبو داود (١/ ٧١٠) برقم: ٢٣٢٥، وأحمد (٤٢/ ٨٢ ، ٨٣) برقم: ٢٥١٦١، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٥) برقم: ١٥٤٠، وابن حبان (٨/ ٢٢٨) برقم: ٣٤٤٤، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٣) برقم: ١٩١٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٦) برقم: ٧٧٢٨، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والذهبي)، صحيح أبي داود (٧/ ٩٢).

تروا الهلال، أو تكملوا العدة "[١]، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ولاتصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون"[٢].

وقالت طائفة من العلماء معناه: التضييق، أي: ضيقوا له، بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل في رواية، وجماعة من الحنابلة، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[الطلاق:٧] أي: ضيق عليه، وقوله: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾[الشورى:١٢]، وقد فسره ابن عمر بفعله[٣] وهو رواية وأعلم بمعناه، فوجب الرجوع إلى تفسيره، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر، وقال علي وأبو هريرة وعائشة: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان)[٤]، ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين، والنهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو جمعاً بينها وبين ما ذكرنا[٥]، بالإضافة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن

١- أخرجه أبو داود (١/ ٧١٠) برقم: ٢٣٢٦، والنسائي (٤/ ١٣٥) برقم: ٢١٢٦، وابن حبان (٨/ ٢٣٨) برقم: ٣٤٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٠٨) برقم: ٧٧٣٩، قال الألباني: (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيم)، صحيح أبي داود (٧ / ٩٣).

٢- أخرجه أبو داود (١/ ٧١١) برقم: ٢٣٢٧، والبيهفي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٧) برقم: ٧٧٣٧، قال الألباني: (حديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي)، صحيح أبي داود (٧/ ٩٤).

٣- أخرجه أبو داود (١/ ٧٠٩) برقم: ٢٣٢٠، وأحمد (٨/ ٧١) برقم: ٤٤٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) برقم: ٧٧١٢، والدارقطني (٢/ ١٦١) برقم: ٢٢، والحديث: (فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نُظِر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل (٤/ ٩).

٤- الرواية عن عائشة أخرجها أحمد في المسند (٤١/ ٤١٩) برقم: ٢٤٩٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١١) برقم: ٧٧٦٠، وقال الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، وقال البيهقي: (وروي في ذلك عن أسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٤٩) برقم: ٢٤٤٩، والرواية عن علي أخرجها الشافعي في مسنده (١/ ١٠٣) برقم: ٤٦٧، وقال ابن حجر: (وفيه انقطاع، وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي)التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٧).

٥- الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥، ٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٨٦).

غم عليكم، فصوموا ثلاثين يوما"[١]، وهو من رواية ابن المسيب وروايته أولى؛ لإمامته واشتهار ثقته وعدالته، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، وخبر ابن عمر يمكن حمله على ما إذا غم في طرفي الشهر.

وكلا الفريقين السابقين على عدم اعتبار الحساب ولا الاعتماد عليه؛ للأحاديث السابقة والتي علقت الصوم والفطر بالرؤية، وبطريق الحصر نفياً وإثباتاً، وأمرهم النبي ﷺ بأن يتموا العدة ثلاثين ولم يأمرهم أو يرشدهم بالرجوع إلى الحساب أو أهله، فدل على أن الشارع لا يعول على الحساب، ولا يعتمد عليه، وقد أجمعت عليه الأمة، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، وإنما ذكر شيء بعد المائه الثالثه في حالة الغيم[٢]، وبدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا هكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين"[٣]؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يُعَرِّف الناس بما يعرفه جماهيرهم[٤]، قال حجر: (فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: "فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين"، ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم[٥]، واعتبره ابن تيمية خبرا تضمن نهيا عن الاعتماد على كتابة الجداول وحساب سير النجوم والكواكب؛ لمعرفة المواقيت؛ لأن النبي ﷺ بين أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فمن كتب أو حسب يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين، وفعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيا عنهما[٦].

١- أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: ١٠٨١.

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢، ١٣٣)، و التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٥٢، ٣٥٣.

٣- أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٥) برقم: ١٨١٤، ومسلم (٢/ ٧٥٩) برقم: ١٠٨٠، واللفظ للبخاري.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٨٦)، والدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (١/ ٣٦٨).

٥- فتح الباري (٤/ ١٢٧).

٦- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦٤، ١٧٣، ١٧٤).

القائلون بالحساب:

تقدير الهلال بالحساب الفلكي منسوب إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير من التابعين، وأبي العباس بن سريج من الشافعية، وابن قتيبة من المحدثين[١]، وقال بعض الحنفية: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين[أهل الحساب]، وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم[٢]، وعن ابن سريج أن قوله: "فاقدروا له" خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: "فأكملوا العدة" خطاب للعامة؛ لأن معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وتدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، ونقل عنه أنه لم يقل بالوجوب وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب[٣]، وقال القشيري: (وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإذا لم يرَ الهلال ولا أخبره من رآه[٤]، وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: (من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه)[٥]، وقال القليوبي: ((بعدل) لإفادته الظن، قال شيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي: فكل ما أفاد الظن كذلك في الصوم والفطر...ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه)[٦].

وحملوا قوله ﷺ في الحديث: "فَاقْدُرُوا لَهُ" أي: قدروا له منازل القمر وسيره، أو سير الكواكب؛ لتعرفوا وجوده أو عدمه، وإمكان رؤيته لولا المانع أو عدم إمكان رؤيته.

---

١ – شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٨٦)، وفتح الباري (٤/ ١٢٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٤).

٢ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧٣، ورسائل ابن عابدين (١/ ٢٤٦).

٣– فتح الباري (٤/ ١٢٢).

٤ – عمدة القاري(١٦/ ٢٦٩).والمَطْمُورَة:الحَبْس، وهي حفرة تحفر تحت الأرض، وطَمَرْتُه: سترته، النهاية في غريب الأثر(٣/ ٣٠٦)، والمصباح المنيرص١٩٦.

٥– بداية المجتهد (١/ ٢٨٤).

٦ – حاشية قليوبي (٢/ ٦٣).

وانتصر له من العلماء المعاصرين المُحَدِّث الشيخ محمد أحمد شاكر، والشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، والفقيه الدكتور مصطفى الزرقاء[١]؛ لأن النصوص جاءت معللة بالاعتماد على الرؤية لأمية الأمة، وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم اليقيني فلا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب، والفقهاء الأوائل واجهوا مشكلة الاختلاط والارتباط الوثيق بين العرافة والتنجيم والكهانة والسحر من جهة، وبين حساب النجوم -بمعنى علم الفلك- من جهة أخرى، فكان للقول باعتماد الحساب في الأهلة مفسدتان: الأولى: أنه ظني من باب الحدس والتخمين، والثانية: هي انسياق الناس إلى التعويل على أولئك المنجمين والعرافين؛ وهذه المفسدة الثانية هي التفسير للنَّكير الشديد الذي أطلقه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره على من يلجؤُون إلى الحساب، وعليه تحمل الأحاديث المانعة من الحساب، وقد أصبح علم الفلك اليوم قائماً على اليقين[٢]، وهناك أدلة ذكرها المطيعي أوردها قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية ورد عليها، اعرضت عنها هنا؛ لأنها ستأتي في نص قرار هيئة كبار العلماء إن شاء الله.

١- رسالة أوائل الشهور العربية ٧-١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، الجزء الثاني، وفتاوى مصطفى الزرقا ص١٥٧.

٢- قال الدكتور الزرقا: (الرأي الذي أراه في الموضوع: يتضح من مجموع ما تقدم بيانه الأمور الأربعة التالية:

أولاً: أن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع، وربط بعضها ببعض-وكلها واردة في الصوم والإفطار- يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، أي: ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي، ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوماً، وتارة ثلاثين، وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة إذ انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب، والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، ومن الفوضى التي أصبحت مخجلة، بل مذهلة؛ حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام كما يحصل في بعض الأعوام!!

ثانياً: أن الفقهاء الأوائل الذين نصوا على عدم جواز اعتماد الحساب في تحديد بداية الشهر القمري للصوم والإفطار، وسموه حساب التسيير، قالوا: إنه قائم على قانون التعديل، وهو ظني مبني على الحدس والتخمين (كما نقلناه عن العلامة ابن حجر، وابن بطال، وابن بزيزة، والنووي، والسندي، والعينى، والقسطلاني)، وكلهم قد بنوا على حالة هذا الحساب الذي كان في زمنهم، حيث لم يكن في وقتهم علم الفلك (الذي كان يسمى علم الهيئة، وعلم النجوم، و علم التسيير أو التنجيم) قائماً على رصد دقيق بوسائل محكمة؛ إذ لم تكن، آنذاك المراصد المجهزة بالمكبرات من العدسات الزجاجية العظيمة؛ التي تقرِّب الأبعاد الشاسعة إلى درجة يصعب على العقل تصورها، والتي تتبع حركات الكواكب والنجوم، وتسجلها بأجزاء من مئات أو آلاف الأجزاء من الثانية الواحدة، وتقارن بين دورتها بهذه الدقة؛ ولذا كانوا يسمونه علم التسيير الذي يقوم على قانون التعديل، حيث يأخذ المنجم الذي يحسب سير الكواكب عدداً من المواقيت السابقة، ويقوم بتعديلها بأخذ الوسطى منها، ويبني عليها حسابه (وهذا معنى قانون التعديل كما يشعر=

الأخذ بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات

أما السبكي الشافعي فحمل كلام الجمهور على ما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية ولم يرَ.

أما إن دل الحساب على عدم إمكان رؤيته، فلا يمكن فرض رؤيتنا له حساً؛ لأنه يستحيل، فلو أخبر مخبر واحد أو أكثر، أو شهد به شاهدان، فلا يقبل الخبر؛ لأنه يحتمل الكذب أو الغلط، ولا تقبل الشهادة؛ لأن الحساب قطعي، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً؛ لاستحالة المشهود

=به كلامهم نفسه). من هنا كان حسابهم حدسياً وتخمينياً، كما وصفه أولئك الفقهاء الذين نفوا جواز الاعتماد عليه، وإن كان بعضهم كالإمام النووي صرح بجواز اعتماد حسابهم لتحديد جهة القبلة، ومواقيت الصلاة، دون الصوم (مع أن الصلاة في حكم الإسلام أعظم خطورة من الصوم بإجماع الفقهاء، وأشد وجوباً وتأكيداً). وقد نقلنا آنفًا كلام ابن بطال بأن (لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان)، وهذا ما يتسم به ما وصل إليه علم الفلك في عصرنا هذا من الدقة المتناهية الانضباط.

ثالثاً: إن الفقهاء الأوائل واجهوا مشكلة خطيرة في عصرهم، وهي الاختلاط والارتباط الوثيق إذ ذاك في الماضي بين العرافة والتنجيم والكهانة والسحر من جهة، وبين حساب النجوم -بمعنى علم الفلك- من جهة أخرى، فيبدو أن كثيراً من أهل حساب النجوم كانوا أيضاً يشتغلون بتلك الأمور الباطلة التي نهت عنها الشريعة أشد النهي، فكان للقول باعتماد الحساب في الأهلة مفسدتان: الأولى: أنه ظني من باب الحدس والتخمين مبني على طريقة التعديل التي بينا معناها، فلا يعقل أن تترك به الرؤية بالعين الباصرة رغم ما قد يعتريها من عوارض واشتباهات.

الثانية: -وهي الأشد خطورة والأدهى- هي انسياق الناس إلى التعويل على أولئك المنجمين والعرافين؛ الذين يحترفون الضحك على عقول الناس بأكاذيبهم، وترهاتهم، وشعوذاتهم، وهذه المفسدة الثانية هي التفسير لهذا النكير الشديد؛ الذي أطلقه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على من يلجؤون إلى الحساب، حساب النجوم في إهلال الأهلة بدلاً من الرؤية، واعتباره إياهم من الذين يتبعون غير سبيل المؤمنين، وذلك بدليل أنه صرح باعتبارهم من قبيل العرافين، والذين يربطون أحداث الأرض وطوالع الناس وحظوظهم بحركات النجوم، وسموا من أجل ذلك بالمنجمين، وذكر شاهداً على ذلك الحديث النبوي الآنف الذكر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "من اقتبس علماً من النجوم؛ فقد اقتبس شُعبةً من السحر".

فلا يعقل أن ينهى الرسول ﷺ عن علم يبين نظام الكون، وقدرة الله تعالى وحكمته وعمله المحيط في إقامة الكون على نظام دقيق لا يختل، ويدخل في قوله تعالى في قرآنه العظيم: ﴿قُلِ انظُروا ماذَا فِي السَّموات والأرْضِ﴾[يونس:١٠١]، فليس لهذا الحديث النبوي محمل إلا على تلك الشعوذات والأمور الباطلة التي خلط أولئك المنجمون بينها وبين الحساب الفلكي؛ الذي لم يكن قد نضج وبلغ في ذلك الوقت مرتبة العلم والثقة.

رابعاً: أما اليوم في عصرنا هذا الذي انفصل فيه منذ زمن طويل علم الفلك بمعناه الصحيح عن التنجيم بمعناه العرفي من الشعوذة والكهانة واستطلاع الحظوظ من حركات النجوم، وأصبح علم الفلك قائماً على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة والأجهزة العملاقة التي تكتشف حركات الكواكب من مسافات السنين الضوئية، وبالحسابات الدقيقة المتيقنة التي تحدد تلك الحركات بجزء من مئات أو آلاف الأجزاء من الثانية، وأقيمت بناء عليه في الفضاء حول الأرض محطات ثابتة وتستقبل مركبات تدور حول الأرض..إلخ.. فهل يمكن أن يشك بعد ذلك بصحته ويقين حساباته، وأن يقاس على ما كان عليه من البساطة والظنية والتعديل في الماضي زمن أسلافنا رحمهم الله؟![فتاوى مصطفى الزرقا ص١٦٦-١٦٩].

به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحاً أو باطلاً، ولا يترتب وجوب الصوم وأحكام الشهر على مجرد الخبر أو الشهادة حتى إنا نقول: العمدة قول الشارع (صوموا إذا أخبركم مخبر)، فإنه لو ورد ذلك قبلناه على الرأس والعين، لكن ذلك لم يأت قط في الشرع، بل وجب علينا التبين في قبول الخبر حتى نعلم حقيقته أولا، ولا شك أن بعض من يشهد بالهلال قد لا يراه ويشتبه عليه، أو يرى ما يظنه هلالاً وليس بهلال، أو تريه عينه ما لم ير، أو يؤدي الشهادة بعد أيام ويحصل الغلط في الليلة التي رأى فيها، أو يكون جهله عظيماً يحمله على أن يعتقد في حمله الناس على الصيام أجراً، أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولاً عند الحكام، وكل هذه الأنواع قد رأيناها، فلا تقبل الشهادة ولا يثبت بها ولا يحكم بها، ويستصحب الأصل في بقاء الشهر، فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه.

وليس مرادنا بالقطع ههنا الذي يحصل بالبرهان الذي مقدماته كلها عقلية؛ فإن الحال هنا ليس كذلك، وإنما هو مبني على أرصاد وتجارب طويلة، وتسيير منازل الشمس والقمر، ومعرفة حصول الضوء الذي فيه بحيث يتمكن الناس من رؤيته، والناس يختلفون في حدة البصر، فتارة يحصل القطع إما بإمكان الرؤية وإما بعدمه وتارة لا يقطع بل يتردد والقطع بأحد الطرفين مستنده العادة...[١].

وقال شهاب الدين القليوبي الشافعي: (قال العلامة العبادي: إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته، لم يقبل قول العدل لرؤيته، وترد شهادتهم بها انتهى، وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ؛ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة)[٢].

وانتصر لهذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أن الشيخ المراغي كان له رأي عندما كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية مثل رأي السبكي، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية[٣].

١- فتاوى السبكي (١/ ٢٠٨، ٢١٠).

٢- حاشية قليوبي (٢/ ٦٣).

٣- في رسالة أوائل الشهور العربية ص١٥، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧.

وانتصر له من المعاصرين كذلك الدكتور يوسف القرضاوي، إذ يقول: (وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي -على الأقل- في النفي لا في الإثبات؛ تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاء الإسلامية وبعض، ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقاً لرأى الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة؛ لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي- كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع -الذي أثبته العلم الرياضي القطعي- يكذبهم، بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية، ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال)[١].

ولأن ما رفضه الفقهاء من علم الفلك أو الهيئة أو الفلك هو ما كان يسمى بالتنجيم بخلاف علم الفلك القطعي اليوم[٢]، ثم إن رؤية الهلال لإثبات الشهر وسيلة متغيرة لهدف ثابت[٣].

١- فتاوى معاصرة (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

٢- وذكر الدكتور أن هذا ما صرح به ابن دقيق من المنع من الأخذ بالحساب لارتباطه بالتنجيم، إلا أنه ذكر أنه إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع على وجهٍ يُرى لكن وُجِدَ مانع من رؤيته كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وتعقبه ابن حجر بتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذن، ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة، وعلى الحساب الرياضي القطعي، ومن الخطأ الشائع لدى كثير من المعاصرين، اعتقاد أن الحساب الفلكي هو حساب أصحاب التقاويم أو النتائج، التي فيها مواقيت الصلاة وبدايات الشهور القمرية ونهايتها، وهي تختلف بين بعضها وبعض، وليس هذا هو الحساب العلمي الفلكي الذي نعنيه، بل الذي نعنيه هو ما يقرره علم الفلك الحديث، القائم على المشاهدة والتجربة، والذي غدا يملك من الإمكانات العلمية والعملية التكنولوجية ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بمراكز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعداً، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته (واحدًا إلى مائة ألف في الثانية)، وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية. فتاوى معاصرة (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

٣- وهو أن يصوموا رمضان كله، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم، وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ؛ لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي ـ والأمة في ذلك الحين أمية ولا تحسب ـ لأرهقهم من أمرهم عسرا، فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت ميسورة للأمة بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، فلماذا نجمد على الوسيلة -وهي ليست مقصودة لذاتها- ونغفل الهدف الذي نشده الحديث؟!، لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، ووسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض=

مناقشة الجمهور للقائلين بالحساب:

قال ابن عبد البر: (ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه ولمخالفة الحجة له... وقال ابن قتيبة في قوله: "فَاقْدُرُوا لَهُ" أي: فقدروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب، وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة)[١].

وقال ابن تيمية: (فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يري أو لا يري، لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة، زعم أنه إذا غم الهلال؛ جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام، ومختصاً بالحاسب، فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم)[٢].

وبهذا يتضح أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه، وهذا كله بالنسبة للعبادات، أما بالنسبة للمعاملات فللناس أن يصطلحوا على ما شاءوا من التوقيت[٣].

=وغربها، فالأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب قياس الأولي، بمعني أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى؛ لما يحيط بها من الشك والاحتمال -وهي الرؤية- لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، وهي وسيلة الحساب القطعي. فتاوى معاصرة (٢/ ٢٢٩-٢٣١).

١- التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٥٢، ٣٥٣.

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢، ١٣٣).

٣- أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٣/ ٣٧).

أما رواية: "فإن غم عليكم، فصوموا ثلاثين يوما"، أي: فإن غم عليكم في فطركم[١]، بدليل الرواية الأخرى: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وحديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عد ثلاثين يوماً، ثم صام".

وقول ابن سريج: قوله: "فاقدروا له" خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: "فأكملوا العدة" خطاب للعامة، يرده روايه: "فإن أغمي عليكم، فاقدروا له ثلاثين"[٢].

رأي المجامع الفقهية

أما المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فقد قرر أن ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية؛ وفقاً لعموم الأدلة الشرعية[٣]، ونفس ذلك قرار هيئة كبار العلماء في السعودية.

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقرر بأنه: (يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد؛ مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية).

١- طرح التثريب (٥/ ٥٦).

٢- أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٩) برقم: ١٠٨٠.

٣- (الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع في دورته الرابعة، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م، الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م، حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية؛ وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي، معللاً ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة، فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من الأعذار التي لابد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب)، وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه؛ لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك، كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثين"، وقوله ﷺ: "لا تَصُوموا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكمِلُوا العِدَّةَ"، وما جاء في معناهما من الأحاديث).

وانتهى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٣٨٦هـ إلى أن الرؤية هى أصل فى معرفة دخول أى شهر قمرى كما يدل عليه الحديث الشريف، فالرؤية هى الأساس، لكنه لا يعتمد عليها اذا تمكنت فيها التهم تمكنا قوياً، ويكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى اذا لم تتمكن التهمة فى أخباره لسبب من الأسباب ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكى الموثوق به الصادر ممن يوثق به، ويعتمد على الحساب فى اثبات دخول الشهر اذا لم يتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى اتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً[1].

وقرر مجلس الإفتاء الأوربي أنه يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار[2].

وختاماً أقول: لعل قرار مجمع الفقه الدولي قرار حسن في وجوب الاعتماد على الرؤية، والاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد؛ مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية؛ لأن الناظر في النصوص الكثيرة يجدها واضحة وصريحة في الاعتماد على الرؤية، وبالنظر فيما قاله المناصرون للأخذ بالحساب الفلكي نجد فيه من الوجاهة ما يمنع من طرحه بالكلية، وبالنظر في علم الفلك نجد فيه من التقنية الحديثة العالية والدقة، حيث أصبح علماً له أصوله وقواعده وضوابطه، البعيدة كل البعد عن الحدس والتخمين والعرافة والتنجيم، ما يقوي الاستعانة به، لكنها استعانة يبقى معها المعتمد الأصلي والمعول

---

١ – موقع وزارة الأوقاف المصرية: (http://www.islamic-council.com).

٢– نص القرار: (يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، "وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطع، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء، ويؤكد المجلس هذا، أنه لا يعني بالحساب الفلكي: علم التنجيم المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في(الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي. إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى).

عليه هو الرؤية، وقرار المجمع في الاستعانة بالمراصد في الرؤية وإثبات الشهر بها من خلال المختصين واضح، وهو يعمل على رفع احتمال الخطأ في الرؤية، ونفي التهمة عنها، فعلى الدول القيام بتوفير آلات الرصد وأجهزته المساعدة للاستعانة بها على رؤية الهلال[1]، إلا أن قرار المجمع في الاستعانة بالحساب الفلكي غير موضح لكيفية هذه الاستعانة، ويمكنني القول بالجمع التالي: إذا أثبت الفلكيون بأن شعبان يكون تسعة وعشرين يوماً، فنحث الناس على التحري والتدقيق في الرؤية، ونستعين بالمراصد من خلال المختصين، فإذا ثبتت الرؤية عملنا بها، وإذا لم تثبت فننظر هل كان هناك ما يحول بين الناس وبينها كغيم أو لا، فإذا لم يكن هناك سبب يحول دون الرؤية، وقد دقق الناس في تحري الهلال ولم يروه، فالعمل هنا على الرؤية لا الحساب-أي لا يكتفى بقول الفلكيين دون الرجوع إلى الرؤية-، وإن حال مانع بينهم وبين رؤية الهلال، فهل يمكن في هذه الحالة الاعتماد على الحساب أحتياطاً للصوم؟ أقول: إنه أمر وارد، وإن أثبت الفلكيون بأن شعبان يكون ثلاثين يوماً فنأمر الناس بتحري الهلال ليلة الثلاثين، ونستعين بالمراصد والمختصين، فإن رأوه فالعمل بالرؤية العادلة مقدم ولا ريب، مع مزيد من التثبت والتحري في شأن الشهود، وإن لم يروه سواء كان ذلك لسبب أم لا، يكون شعبان ثلاثين، فيكون الاعتماد والمعول عليه هو الرؤية؛ وذلك لأن الحساب مع دقته اليوم إلا أن الخطأ أمر وارد فيه مهما كانت نسبته.

---

١ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية في موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال: (...إنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية: أ- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً. ب- إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد. ج- إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، ولعموم قول رسول الله ﷺ: "لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما"[صحيح البخاري، ومسلم، وسنن النسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي]، ولقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم..."[سنن النسائي] الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي. د- يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه. هـ- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال. و- تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.ا هـ. وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة، قرر بالإجماع: (الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه).

قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في إثبات الأهلة

(...**أولاً**: إن المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر، وتحديد الأوقات بذلك؛ كوقت طلوع الشمس ودلوكها وغروبها، واجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بـ(حساب التسيير، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية؛ من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علماً بميقاتها، أو تأثيراً في وقوعها من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله، وبهذا يتحرر موضوع البحث.

ثانياً: أنه لا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءا وانتهاء بإجماع، ما لم تثبت رؤيته شرعاً، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله.

ثالثاً: أن رؤية الهلال هي المعتبرة وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدء الشهور القمرية وانتهائها بالنسبة للعبادات، فإن لم ير أكملت العدة ثلاثين بإجماع، أما إذا كان بالسماء غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملاً بحديث: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، وبهذا تفسر الرواية الأخرى الواردة بلفظ: "فاقدروا له"، وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وبعض أهل العلم إلى اعتبار شعبان في حالة الغيم تسعة وعشرين يوماً؛ احتياطا لرمضان، وفسروا رواية: "فاقدروا له": بضيقوا؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾[الطلاق:٧]، أي: ضيق عليه رزقه، وهذا التفسير مردود بما صرحت به رواية الحديث الأخرى الواردة بلفظ: "فاقدروا له ثلاثين"، وفي رواية أخرى: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"...وبهذا يتضح أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه...

رابعاً: أن المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

أ- أن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"، وحصر ذلك فيها بقوله: "لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه"، وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلاً وحده أو أصلاً آخر في إثبات الشهر- لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤] ، ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم أو غلبة الظن بوجود الهلال أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية - مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة، وجرى العمل في عهد النبي ﷺ وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت، ولا يصح أيضاً أن يقال: إن النبي ﷺ حين قال: "فإن غم عليكم فاقدروا له" أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية: "فاقدروا

له ثلاثين"، وما في معناه، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيد القدر له بحالة الغيم.

ب- أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

ج- أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عول على الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.

خامساً: تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب .

سادساً: لا يصح تعيين مطلع دولة أو بلد -كمكة مثلا- لتعتبر رؤية الهلال منه وحده، فإنه يلزم من ذلك أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهة أخرى، إذ لم ير الهلال في المطلع المعين .

سابعاً: ضعف أدلة من اعتبر قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري، ويتبين ذلك بذكر أدلتهم ومناقشتها:

أ- قالوا: إن الله أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب، وجعلهما آيتين وقدرهما منازل؛ لنعتبر، ولنعلم عدد السنين والحساب، فإذا علم جماعة بالحساب وجود الهلال يقيناً وإن لم تمكن رؤيته بعد غروب شمس التاسع والعشرين أو وجوده مع إمكان الرؤية لولا المانع، وأخبرنا بذلك عدد منهم يبلغ مبلغ التواتر -وجب قبول خبرهم؛ لبنائه على يقين، واستحالة الكذب على المخبرين؛ لبلوغهم حد التواتر، وعلى تقدير أنهم لم يبلغوا حد التواتر وكانوا عدولاً، فخبرهم يفيد غلبة الظن، وهي كافية في بناء أحكام العبادات عليها.

والجواب: أن يقال: إن كونها آيات للاعتبار بها والتفكير في أحوالها للاستدلال على خالقها ومجريها بنظام دقيق لا خلل فيه ولا اضطراب، وإثبات ما لله من صفات الجلال والكمال -أمر لا ريب فيه، أما الاستدلال بحساب سير الشمس والقمر على تقدير أوقات العبادات فغير مسلم؛ لأن الرسول ﷺ- وهو أعلم الخلق بتفسير كتاب الله- لم يعلق دخول الشهر وخروجه بعلم الحساب، وإنما علق ذلك برؤية الهلال أو إكمال العدة في حال الغيم، فوجب الاقتصار على ذلك، وهذا هو الذي يتفق وسماحة الشريعة وسهولتها مع ما فيه من الدقة والضبط، بخلاف تقدير سير الكواكب فإن أمره خفي عقلي لا يدركه إلا النزر اليسير من الناس، ومثل هذا لا تبنى عليه أحكام العبادات.

ب- وقالوا: إن الفقهاء يرجعون في كثير من شئونهم إلى أهل الخبرة فيرجعون إلى الأطباء في فطر المريض في رمضان، وتقدير مدة التأجيل في العنين والمعترض، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الشئون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء النجوم.

والجواب: أن يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الشرع إنما جاء بالرجوع إلى أهل الخبرة في اختصاصهم في المسائل التي لا نص فيها، أما إثبات الأهلة فقد ورد فيه النص باعتبار الرؤية فقط، أو إكمال العدة دون الرجوع فيه إلى غير ذلك.

ج- وقالوا: إن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علمياً في الصلوات والصيام اليومي، فليعتبروه في بدء الشهر ونهايته.

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[الإسراء ٧٨]، وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، وفصلت السنة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال، ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

د- وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، إذ المعنى: فمن علم منكم الشهر فليصمه، سواء كان علم ذلك عن طريق رؤية الهلال مطلقاً أو عن طريق علم حساب المنازل.

والجواب : أن يقال: إن معنى الآية: فمن حضر منكم الشهر فليصمه، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وعلى تقدير تفسير الشهود بالعلم، فالمراد: العلم عن طريق رؤية الهلال، بدليل حديث: "لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه".

هـ- وقالوا: إن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية، فكان الاعتماد عليه في إثبات الشهور القمرية أقرب إلى الصواب وتحقيق الوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم.

وأجيب: بأن ذلك غير مسلم؛ لأن الحس واليقين في مشاهدة الكواكب لا في حساب سيرها، فإنه أمر عقلي خفي لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، كما تقدم؛ لحاجته إلى دراسة وعناية، ولوقوع الغلط والاختلاف فيه، كما هو الواقع في اختلاف التقاويم التي تصدر في كثير من البلاد الإسلامية، فلا يعتمد عليه ولا تتحقق به الوحدة بين المسلمين في مواقيت عباداتهم.

و- وقالوا : إن تعليق الحكم بثبوت الشهر على الأهلة معلل بوصف الأمة بأنها أمية، وقد زال عنها هذا الوصف، فقد كثر علماء النجوم، وبذلك يزول تعليق الحكم بالرؤية أو بخصوص الرؤية، ويعتبر الحساب وحده أصلاً، أو يعتبر أصلاً آخر إلى جانب الرؤية.

والجواب: أن يقال: إن وصف الأمة بأنها أمية لا يزال قائماً بالنسبة لعلم سير الشمس والقمر وسائر الكواكب، فالعلماء به نزر يسير، والذي كثر إنما هو آلات الرصد وأجهزته، وهي مما يساعد على رؤية الهلال في وقته، ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات، ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب -لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة؛ لأن الرسول ﷺ علق الحكم بالرؤية، أو إكمال العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب، واستمر عمل المسلمين على ذلك بعده[1].

رسالة الشيخ أحمد محمد شاكر في أوائل الشهور العربية

(...فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شَدَا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبنَ على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم، وهو رؤية الهلال بالعين المجردة؛ فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حيناً، ومتباعدة أحياناً، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها، وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها، وكشفوا كثيراً من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم.

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه، بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيغ والابتداع؛ ظناً منه أن هذه العلوم يتوسل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب –التنجيم–، وكان بعضهم يدعي ذلك فعلا، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معذورون، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تخوف...[ثم ذكر كلاماً للسبكي وابن دقيق سبق النص عليهما] هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء.

---

١ – أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣/ ٣٥-٤٢)، **ملاحظة**: [تم تخفيف حواشي القرار، وحذف التخريجات؛ لأن الأحاديث سبق ذكرها].

وهذه الشريعة الغراء السمحة، باقية على الدهر، إلى أن يأذن اللهّ بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل أمة، ولكل عصر، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون، فإذا جاء مصداقها فسرت وعلمت، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها، وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين"، ورواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ : "الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له".

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم اللهّ في تفسير معنى الحديث، وأخطأوا في تأويله، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر: (المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب الأصلي، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: "فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين"، ولم يقل : فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء استوى فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض[1]، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: (وإجماع السلف الصالح حجة عليهم)، وقال ابن بزيزة : (وهو مذهب باطل؛ فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل)) ا هـ.

فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم -أي باعتبار الرؤية وحدها-؛ لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة، وهي أن الأمة "أمية لا تكتب ولا تحسب"، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس -عامتهم وخاصتهم- أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين استعصى عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب.

١- لا ندري من ذا يريد الحافظ بالروافض؟ إن كان يريد الشعة الإمامية، فالذي نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم، وإن كان يريد ناساً آخرين، فلا ندري من هم! (قال القرضاوي: أظن أن المراد بهم الإسماعيلية؛ فقد نقل أنهم يقولن بذلك[فتاوى معاصرة(٢/ ٢٣٣)].

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة

فهذه بلدنا -مصر- فيها مرصد من أعظم المراصد، وفيها علماء بالفلك والهيئة من الأزهريين وغيرهم، ممن يستطيعون أن يحسبوا حساب القمر حين يغيب بعد الشمس ولو بلحظة، في كل وقت وشهر، ويحكموا في ذلم الحكم القاطع الجازم الموجب لليقين عند أهل العلم، فماذا علينا من بأس إذا رجعنا لقولهم وعلمهم، ووثقنا بحسابهم في ذلك ثقَتَنا بحسابهم في مواقيت الصلاة وغيرها من العبادات، وثقَتَنا بأخبار التلغراف والتلفون والراديو في إثبات الهلال بالرؤية من أي بلدان مصر أو السودان أو غيرهما.

لقد كان للأستاذ الأكبر المراغي منذ أكثر من عشر سنين حين كان رئيس المحكمة العليا الشرعية رأيٌ في رد شهادة الشهود إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية، كالرأي الذي نقلته هنا عن تقي الدين السبكي، وأثار رأيه هذا جدلاً شديداً، وكان والدي وكنت أنا وبعض إخواني ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، ولكني أصرح الآن بأنه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال، إلا لمن استعصى عليه العلم به.

وما كان قولي هذا بدعاً من الأقوال؛ أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين، فإن هذا في الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيرهم، ومن أمثلة ذلك في مسألتنا هذه أن الحديث: "فإن غم عليكم فاقدروا له" ورد بألفاظ أخر، في بعضها: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" ففسر العلماء الرواية المجملة : "فاقدروا له" بالرواية المفسرة: "فأكملوا العدة"، ولكن إماماً عظيماً من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، جمع بين الروايتين، بجعلهما في حالين مختلفين: أن قوله: "فاقدروا له" معناه: قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه اللهّ بهذا العلم، وأن قوله: "فأكملوا العدة" خطاب للعامة.

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلا أنه جعله خاصاً بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبت الشهر في بعضها، وأما قولي فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها، ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر.

ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب)[1].

١- رسالة أوائل الشهور العربية ٧-١٧، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧، وقد سبق ذكر رد جمهور الفقهاء على ماجاء في كلام الشيخ رحمه الله. **ملاحظة**: [حذفت حواشي الرسالة؛ تخفيفاً، ويمكن الرجوع إليها في الأصل في المرجع المذكور].

بِــالله يَــا قَارِئًــا كُتُبِـــي وَسَــامِعَهَا   أَسْــبِلْ عَلَيْهَــا رِدَاءَ الْحُكْــمَ والْكَــرَمِ

وَاسْــتُرْ بِلُطْفِــكَ مَــا تَلْقَــاهُ مِنْخَطَــاءٍ   أَوْ أَصْــلِحَنْهُ تُثَــبْ إِنْ كُنْــتَ ذَا فَهَــمِ

فَكَــمْ جَــوادٍ كَبَــى والسَّــبْقُ عَادَتُــه   وَكَــمْ حُسَــامٍ نَبَــا أَوْ عَــادَ ذُو ثُلْــمٍ

وَكُلُّنَــا يَــا أَخِــي خَطَــآءُ ذُو زَلَــلٍ   والْعُــذْر يَقْبَلُــهُ ذُو الْفَضْــلِ والشِّــيَمِ

[موارد الظمآن لدروس الزمان (١/ ١٠)]







المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع
صنعاء - جولة الجامعة الجديدة
تلفون : ٤٦٨٩٥٧ سيار : ٧٧٧٢١٥٩٧٥ - ٧١١٤٥٠٥٤٨
متميزون في طباعة الكتب